موسوعة

الإمام المهادي عليه السلام

الجزء الثالث

النبوة العلمية

في

مؤسسة من العلماء والباحثين الإسلامية

بإشراف

العلامة آية الله الشيخ محمد الكوثراني

الباب السابع ـ المواعظ والأشعار والطبّ

وهو يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأوّل: مواعظه وحكمه عليه السلام

وفيه تسعة موضوعات

إنّ من أهمّ الأساليب التربويّة التي تبنّتها الشرائع السماويّة وأكّدتها، هي الموعظة، فالإنسان يتعلّم من الموعظة ما لا يتعلّمه من غيرها، ويستفيد منها أشياء كثيرة، تنفعه في حياته الدنيا، وتبقى رصيداً له في الآخرة.

ولأهمّيّة الموعظة في حياتنا الإيمانيّة راحت آيات من القرآن الكريم تبيّن لنا ضرورتها ومنافعها، وأقسامها، فكما تكون هناك موعظة حسنة محمودة، هناك موعظة سيّئة، ومع ذاك فإنّ الإنسان كما ينتفع بالأولى، يعتبر بالموعظة الأخرى، ويبتعد عن أسبابها وما آلت إليه، فكلاهما إذن نافعتان، وبهما يستطيع الإنسان أن يحقّق هذا، وأنّ دعوة الأنبياء والرسل والصالحين جميعاً كانت قائمة على الموعظة الحسنة، كأهمّ وأفضل وسيلة اتّبعوها لتعبيد الناس للّه تعالى وحده، ونبذ عبادة غيره، وللالتزام بشرائعه من

أوامر ونواهٍ، وحتّى التبشير والإنذار ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[١]، وهما أُسلوبا الدعوة إلى توحيد اللّه، وعدم الشرك به، لا يتحقّقان ولا يتركان أثرهما على قلوب الناس ونفوسهم إلّا إذا كانا مقترنين بالموعظة، وهذا ما نجده واضحاً جليّاً في آيات كثيرة منبثّة في كتاب اللّه الكريم، ففيما يتعلّق الأمر بنبيّ اللّه موسى ودعوته، تأتي الآية لتقول ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً﴾[٢]، وكذلك بالنسبة لعيسى عليه السلام ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى ... وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[٣]، وفيما يخصّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله نجد أنّ اللّه سبحانه وتعالى يأمره بأن يجعل الموعظة الحسنة إحدى الطرق التي عليه إتّباعها للدعوة إلى الإيمان باللّه، فجاءت الآية الكريمة لتقول له: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ... ﴾[٤].

فبعد هذه الإطلاقات القرآنيّة، بقي علينا أن نتعرّض لبعض معاني الموعظة لغةً:

يقول الراغب: الوعظ زجر مقترن بتخويف، وقد تأتي بمعنى التذكير بالخير فيما يرقّ له القلب[٥].

والموعظة: بمعنى الوصيّة بالتقوى، والحثّ على الطاعات، والتحذير عن المعاصيّ، والإغترار بالدنيا وزخارفها، أو هي النصح والتذكير بالعواقب[٦].

---

(١) الإسراء: ١٧/١٠٥، وآيات أُخرى.

(٢) الأعراف: ٧/١٤٥.

(٣) المائدة: ٥/٤٦.

(٤) النحل: ١٦/١٢٥.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن: ٨٧٦.

(٦) انظر مجمع البحرين: ٤/٢٩٢، ولسان العرب: ٧/٤٦٦.

وقال بعض المتقدّمين: الوعظ: تذكير مشتمل على زجر وتخويف، وحمل على طاعة اللّه بلفظ يرقّ له القلب، والاسم الموعظة[١].

وبعد هذا الاستعراض المختصر، نأتي لنضع بين يديك أيّها القارىء الكريم ما عثرنا عليه من التراث القيّم الذي تركه لنا الإمام الهادي عليه السلام في الوعظ والموعظة.

(أ) ـ مواعظه عليه السلام في التوجّه إلى اللّه

وفيه واحد وعشرون موعظة

الأولى ـ العقل:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... قال ابن السكّيت لأبي الحسن عليه السلام: ... فما الحجّة على الخلق اليوم؟ ... فقال عليه السلام: العقل يعرف به الصادق على اللّه فيصدّقه، والكاذب على اللّه فيكذّبه، ...[٢].

الثانية ـ التقوى:

١ ـ المسعودي رحمه الله: ... الفتح بن يزيد الجرجانيّ قال: ضمّني وأبا الحسن عليه السلام الطريق لمّا قدم به المدينة، فسمعته في بعض الطريق يقول:

---

(١) البحار: ٧٠/٢٧٥ ح ٢٦.

(٢) الكافي: ١/٢٤، ح ٢٠.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٤٥.

من اتّقى اللّه يتّقى، ومن أطاع اللّه يطاع...[١].

٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله:... الفتح بن يزيد الجرجانيّ قال:... فسمعته [أي أبا الحسن الهادي عليه السلام] يقول: من اتّقى اللّه يتّقى، ومن أطاع اللّه يطاع...[٢].

الثالثة ـ طاعة اللّه وطاعة المخلوق:

١ ـ المسعوديّ رحمه الله:... الفتح بن يزيد الجرجانيّ قال: ضمّني وأبا الحسن عليه السلام الطريق ... قال لي: يا فتح! من أطاع الخالق لم يبال بسخط المخلوقين، ومن أسخط الخالق فليوقن أن يحلّ به سخط المخلوقين...[٣].

٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله:... الفتح بن يزيد الجرجانيّ قال:... فسمعته يقول:... يا فتح! من أرضى الخالق لم يبال بسخط المخلوق، ومن أسخط الخالق فَقَمِنٌ أن يسلّط عليه سخط المخلوق،...[٤].

الرابعة ـ النهي عن التكلّم في ذات اللّه عزّ وجلّ:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله:... محمّد بن عيسى قال: قرأت في كتاب عليّ بن

---

(١) إثبات الوصيّة: ٢٣٥، س ٣.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٣٥.
(٢) التوحيد: ٦٠، ح ١٨.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٣٦.
(٣) إثبات الوصيّة: ٢٣٥، س ٣.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٣٥.
(٤) التوحيد: ٦٠، ح ١٨.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٣٦.

بلال، أنّه سأل الرجل يعني أبا الحسن عليه السلام ... فكتب عليه السلام: المحسن وغير المحسن لا يتكلّم فيه [أي ذات اللّه عزّ وجلّ]، فإنّ إثمه أكثر من نفعه[١].

الخامسة ـ قراءة القرآن:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... [عن] أبي عمرو الحذّاء قال: وكتبت من البصرة ... إلى أبي الحسن عليه السلام: ... كيف أصنع في قراءة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾ ....

فوقّع عليه السلام: ... لا تدع من القرآن قصيره وطويله، ويجزؤك من قراءة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾ يومك وليلتك مائة مرّة[٢].

السادسة ـ أوّل نعمة اللّه على الإنسان:

١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: من عليّ بن محمّد عليهما السلام: ... فأوّل نعمة اللّه على الإنسان صحّة عقله، وتفضيله على كثير من خلقه بكمال العقل وتمييز البيان، وذلك أنّ كلّ ذي حركة على بسيط الأرض هو قائم بنفسه بحواسّه، مستكمل في ذاته، ففضّل بني آدم بالنطق الذي ليس في غيره من الخلق المدرك بالحواسّ...[٣].

---

(١) التوحيد: ٤٥٩، ح ٢٦.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٨٩٨.
(٢) الكافي: ٥/٣١٦، ح ٥٠.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٨٢٢.
(٣) تحف العقول: ٤٥٨، س ٥.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٠١٩.

السابعة ـ شكر النعمة:

١ ـ **محمّد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: ... عليّ بن جعفر قال: كنت حاضراً أبا الحسن عليه السلام لمّا توفّي ابنه محمّد، فقال للحسن: يا بنيّ! أحدث للّه شكراً، فقد أحدث فيك أمراً[١].

٢ ـ **محمّد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: ... جماعة من بني هاشم، منهم الحسن ابن الحسن الأفطس، أنّهم حضروا ـ يوم توفّي محمّد بن عليّ بن محمّد ـ باب أبي الحسن عليه السلام يعزّونه وقد بسط له في صحن داره والناس جلوس حوله ... إذ نظر إلى الحسن بن عليّ، ... فقال: يا بنيّ! أحدث للّه عزّ وجلّ شكراً، فقد أحدث فيك أمراً، ...[٢].

(٧٣٢) ٣ ـ **ابن شعبة الحرّاني** رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: الشاكر أسعد بالشكر منه بالنعمة التي أوجبت الشكر، لأنّ النعم متاع، والشكر نعم وعقبى[٣].

٤ ـ **الشيخ الصدوق** رحمه الله: روي عن أبي هاشم الجعفريّ، أنّه قال: أصابتني ضيقة شديدة، فصرت إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام ....

قال عليه السلام: يا أبا هاشم! أيّ نعم اللّه عليك تريد أن تؤدّي شكرها؟... إنّ اللّه عزّ وجلّ رزقك الإيمان فحرّم به بدنك على النار، ورزقك العافية

---

(١) الكافي: ١/٣٢٦، ح ٤.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٥٧٧.

(٢) الكافي: ١/٣٢٦، ح ٨.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٥٨١.

(٣) تحف العقول: ٤٨٣، س ١٥. عنه البحار: ٧٥/٣٦٥، ضمن ح ١، وأعيان الشيعة: ٢/٣٩، س ٢١.

فأعانك على الطاعة، ورزقك القنوع فصانك عن التبذّل،...[١].

الثامنة ـ صدق النيّة:

١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: من عليّ بن محمّد عليهما السلام :... فمن فعل فعلاً وكان بدين لم يعقد قلبه على ذلك لم يقبل اللّه منه عملاً إلا بصدق النيّة...[٢].

التاسعة ـ إكثار ذكر اللّه:

١ ـ الحضينيّ رحمه الله :... أحمد بن محمّد الحجليّ قال: دخلنا على سيّدنا أبي الحسن عليه السلام في جماعة من أوليائه... وصاح بنا: فأكثروا من ذكر اللّه وحمده على ما هداكم...[٣].

العاشرة ـ الإبتداء ببسم اللّه الرحمن الرحيم:

١ ـ الراونديّ رحمه الله :...عن أبي العباس خال شبل كاتب إبراهيم بن محمّد قال: كنّا أجرينا ذكر أبي الحسن عليه السلام فقال لي: يا أبا محمّد! لم أكن في شيء من هذا الأمر... إلى أن كنت في الوفد الذين أوفد المتوكّل إلى المدينة في إحضار أبي الحسن عليه السلام، فخرجنا إلى المدينة. فلمّا خرج وصرنا في بعض

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٨٦، ح ٨٥٩.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٢٩.
(٢) تحف العقول: ٤٥٨، س ٥.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٠١٩.
(٣) الهداية الكبرى: ٣٢٠، س ٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٨٨.

الطريق طوينا المنزل،... فقال أبو الحسن: استرحتم؟

قلنا: نعم! قال: فارتحلوا على اسم اللّه. فارتحلنا،...[١].

الحادية عشرة ـ الحفظ:

١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: قال داود الصرميّ: أمرني سيّدي بحوائج كثيرة، فقال عليه السلام لي: قل كيف تقول؟

فلم أحفظ مثل ما قال لي، فمدّ الدواة وكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم، أذكره إن شاء اللّه والأمر بيد اللّه،...[٢].

الثانية عشرة ـ شرائط استجابة الدعاء:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله:... أبو الحسن محمّد بن أحمد قال: حدّثني عمّ أبي قال: قصدت الإمام [عليّ بن محمّد عليهما السلام] يوماً،... قال عليه السلام:... الدُعاء لمن يدعو به إذا أخلصت في طاعة اللّه، واعترفت برسول اللّه(صلى الله عليه وآله) وبحقّنا أهل البيت، وسألت اللّه (تبارك وتعالى) شيئاً لم يحرمك...[٣].

---

(١) الخرائج والجرائح: ١/٤١٥، ح ٢٠.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٩٧.

(٢) تحف العقول: ٤٨٣، س ٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٤٨٥.

(٣) الأمالي: ٢٨٥، ح ٥٥٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٣٠.

الثالثة عشرة ـ الاستغفار:

١ ـ المحدّث القمّيّ رحمه الله: عن سهل بن زياد قال: كتب إليه [أي أبي الحسن الهادي عليه السلام] بعض أصحابنا يسأله أن يعلّمه دعوةً جامعة للدنيا والآخرة. فكتب عليه السلام إليه: أكثر من الاستغفار والحمد، فإنّك تدرك بذلك الخير كلّه[١].

الرابعة عشرة ـ الاستغفار لدفع الشدائد:

١ ـ الراونديّ رحمه الله: عن محمّد بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: أسأله أن يعلّمني دعاء [للشدائد] والنوازل، والمهمّات، وقضاء حوائج الدنيا والآخرة،... . فكتب عليه السلام إليّ: الزم الاستغفار[٢].

الخامسة عشرة ـ القيام بالليل:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله:... عليّ بن محمّد النوفليّ قال: سمعته يقول: إنّ العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يميناً وشمالاً، وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء، فتنفتح ثمّ يقول للملائكة: أُنظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرّب إليّ بما لم أفترض عليه راجياً منّي لثلاث خصال، ذنباً أغفره له، أو توبة أُجدّدها له، أو رزقاً أزيده فيه، اشهدوا ملائكتي أنّي قد جمعتهنّ له[٣].

---

(١) الأنوار البهيّة: ٢٨٧، س ٨.
يأتي الحديث أيضاً في رقم ١٠٢٧.
(٢) الدعوات: ٤٩، ح ١٢٠.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٩٧٦.
(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٢١، ح ٤٦٠.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٣٤.

السادسة عشرة ـ التوبة النصوح:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... أحمد بن هلال قال: سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام عن التوبة النصوح ما هي؟

فكتب عليه السلام: أن يكون الباطن كالظاهر وأفضل من ذلك[١].

السابعة عشرة ـ تنزيه النفس:

(٧٣٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: سهل بن زياد، عن ياسر الخادم[٢]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من نزّه نفسه عن الغناء فإنّ في الجنّة شجرة يأمر الله عزّ وجلّ الرياح أن تحرّكها، فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله، ومن لم يتنزّه عنه لم يسمعه[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثامنة عشرة ـ التحميد عند العطاس:

(٧٣٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد[٤] قال: سألت العالم عليه السلام عن العطسة، وما العلّة في الحمد لله عليها؟

---

(١) معاني الأخبار: ١٧٤، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٨٣٧.

(٢) تقدّمت ترجمته في ج ٢، رقم ٦٢٢.

(٣) الكافي: ٦/ ٤٣٤، ح ١٩. عنه وسائل الشيعة: ١٧/ ٣١٧، ح ٢٢٦٤٣.

(٤) هو صالح بن أبي حمّاد، أبو الخير الرازي الذي روى عن الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام.

معجم رجال الحديث: ٩/ ٥٣ رقم ٥٧٩٣.

فالظاهر أنّ المراد من العالم هو الهادي عليه السلام لإطلاقه عليه.

فقال عليه السلام: إنّ للّه نعماً على عبده في صحّة بدنه، وسلامة جوارحه، وإنّ العبد ينسي ذكر اللّه عزّ وجلّ على ذلك، وإذا نسي أمر اللّه الريح فتجاوز في بدنه، ثمّ يخرجها من أنفه، فيحمد اللّه على ذلك، فيكون حمده عند ذلك شكراً لما نسي[١].

التاسعة عشرة ـ السهر والجوع:

(٧٣٥) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام في موعظة لبعض أصحابه: السهر ألذّ للمنام، والجوع يزيد في طيب الطعام. (يحثّه على قيام الليل، وصيام النهار)[٢].

العشرون ـ الاستعداد للموت:

(٧٣٦) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: محمّد بن القاسم المفسّر قال: حدّثنا أحمد ابن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال: دخل عليّ بن محمّد عليهما السلام على مريض من أصحابه وهو يبكي، ويجزع من الموت.

فقال له: يا عبد اللّه! تخاف من الموت لأنّك لا تعرفه، أرأيتك إذا اتّسخت وتقذّرت وتأذّيت من كثرة القذر والوسخ عليك و أصابك قروح

---

(١) الكافي: ٢/٦٥٤، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٩٢، ح ١٥٧٢٥.

(٢) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤١، ح ١٨.

أعلام الدين: ٣١١، س ١٤. عنه البحار: ٧٥/٣٦٩، ح ٤، و٨٤/١٧٢، ضمن ح ٥، والأنوار البهيّة: ٢٨٦، س ١١، وأعيان الشيعة: ٢/٣٩، س ٤١، و٤٢، س ٢٧، بتفاوت، أورده في ضمن كلمات الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام.

الدرّة الباهرة: ٤٢، س ٧.

وجرب، وعلمت أنّ الغسل في حمّام يزيل ذلك كلّه، أما تريد أن تدخله فتغسل ذلك عنك؟ أو ما تكره أن لا تدخله فيبقى ذلك عليك؟

قال: بلى، يا ابن رسول اللّه!

قال: فذاك الموت هو ذلك الحمّام، وهو آخر ما بقي عليك من تمحيص[١] ذنوبك، وتنقيتك من سيّئاتك، فإذا أنت وردت عليه وجاوزته فقد نجوت من كلّ غمّ وهمّ وأذى، ووصلت إلى كلّ سرور وفرح. فسكن الرجل، واستسلم ونشط، وغمض عين نفسه ومضى لسبيله[٢].

(٧٣٧) ٢ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: اذكر مصرعك[٣] بين يدي أهلك، لا طبيب يمنعك، ولا حبيب ينفعك[٤].

الحادية والعشرون ـ تحصيل الفرج:

١ ـ المسعوديّ رحمه الله: حدّثني بعض الثقات قال: كان بين المتوكّل وبين بعض عمّاله من الشيعة معاملة، فعملت له مؤامرة ألزم فيها ثمانون ألف درهم... فخرج التوقيع أن يقيّد بخمسين رطلاً ويغلّ بخمسين ويوضع في أضيق الحبوس... وكتبت بعد ذلك بخبري إلى أبي الحسن عليه السلام.

---

(١) محّص اللّه العبد من الذنب: طهّره. مجمع البحرين: ٤/١٨٣ (محص).

(٢) معاني الأخبار: ٢٩٠، ح ٩. عنه البحار: ٦/١٥٦، ح ١٣.

الإعتقادات للصدوق: ٥٦، س ٣، بتفاوت.

قطعة منه في (عيادته عليه السلام المريض) و(حقيقة الموت).

(٣) الصرع: الطرح بالأرض. لسان العرب: ٨/١٩٧ (صرع).

(٤) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤١، ح ١٩.

أعلام الدين: ٣١١، س ١٦.

عنه البحار: ٧٥/٣٦٩، ح ٤، والأنوار البهيّة: ٢٨٦، س ١٣، وأعيان الشيعة: ٢/٣٩، س ١.

فوقّع إليّ: لا واللّه! لا يكون الفرج حتّى تعلم أنّ الأمر للّه وحده...[١].

(ب) ـ مواعظه عليه السلام في النهي عن الأخلاق الذميمة

وفيه إحدى عشرة موعظة

الأولى ـ ذمّ اتّباع الهوى:

(٧٣٨) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: من هانت عليه نفسه، فلاتأمن شرّه[٢].

(٧٣٩) ٢ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: راكب الحرون[٣] أسير نفسه، والجاهل أسير لسانه[٤].

(٧٤٠) ٣ ـ الحلوانيّ رحمه الله: قال عليه السلام: من رضي عن نفسه كثر الساخطون عليه[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) إثبات الوصيّة: ٢٤١، س ٣. تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٥٥.

(٢) تحف العقول: ٤٨٣، س ٢٢.

عنه البحار: ٣٦٥/٧٥، ضمن ح ١، و ٣٠٠، ح ١١، وأعيان الشيعة: ٣٩/٢، س ٢٥.

(٣) حرنت الدابّة تحرن حِراناً وحُراناً وحَرُنَت، لغتان وهي حَرون: وهي التي إذا استُدِرَّ جريُها وقفت. لسان العرب: ١١٠/١٣ (حرن).

(٤) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٣٩، ح ٩.

الدرّة الباهرة: ٤١، س ٦. عنه البحار: ٣٦٨/٧٥، ح ٣.

أعلام الدين: ٣١١، س ٥. عنه البحار: ٣٦٩/٧٥، ح ٤، والأنوار البهيّة: ٢٨٦، س ٧.

(٥) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٣٨، ح ١.

الدرّة الباهرة: ٤١، س ٢. عنه البحار: ٣١٦/٦٩، ح ٢٤، و ٣٦٨/٧٥، ح ٣.

أعلام الدين: ٣١١، س ٢. عنه البحار: ٣٦٩/٧٥، ح ٤، والأنوار البهيّة: ٢٨٦، س ٦.

الثانية ـ الحسد:

(٧٤١) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: إيّاك والحسد، فإنّه يبيّن فيك، ولا يبيّن في عدوّك[١].

الثالثة ـ الحرص:

(٧٤٢) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: ما استراح ذو الحرص[٢].

الرابعة ـ التفريط:

(٧٤٣) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: اذكر حسرات التفريط تلذّ بتقديم الحزم[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الخامسة ـ البغض:

(٧٤٤) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: العتاب مفتاح التقالي[٤]، والعتاب خير من الحقد[٥].

---

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤٢، ح ٢٧.
أعلام الدين: ٣١١، س ٢٣. عنه البحار: ٣٦٩/٧٥، ضمن ح ٤، ومستدرك الوسائل: ٢٠/١٢، ح ١٣٣٩٨، وأعيان الشيعة: ٣٩/٢، س ٤.

(٢) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤١، ح ٢١. عنه مستدرك الوسائل: ٦١/١٢، ح ١٣٥١١.

(٣) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤١، ح ٢٠، وأعلام الدين: ٣١١، س ١٨. عنه البحار: ٣٧٠/٧٥، ح ٤.

(٤) في البحار: الثقال، وفي أعلام الدين: المقال. والقلي بمعنى البغض. لسان العرب: ١٩٨/١٥ (قلا).

(٥) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٣٩، ح ١٢. ←

السادسة ـ الغضب:

(٧٤٥) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي عليه السلام]: الغضب على من لم تملك عجز، وعلى من تملك لوم[١].

السابعة ـ العقوق:

(٧٤٦) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: قال يحيى بن عبد الحميد الحمانيّ: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لرجل ذمّ إليه ولداً له، فقال له: العقوق (ثكل[٢] من لم يثكل)[٣].

الثامنة ـ المراء:

(٧٤٧) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: المراء يفسد الصداقة القديمة، ويحلّ العقدة الوثيقة، وأقلّ ما فيه أن تكون (المغالبة،

← أعلام الدين: ٣١١، س ٩. عنه البحار: ٣٦٩/٧٥، ح ٤، وأعيان الشيعة: ٣٩/٢، س ٣٩.

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤١، ح ٢٢. عنه مستدرك الوسائل: ١١/١٢، ح ١٣٣٧٥.
أعلام الدين: ٣١١، س ١٩. عنه أعيان الشيعة: ٣٩/٢، س ٢.

(٢) الثكل: الموت والهلاك، والثَكل، والثَكَلْ بالتحريك: فقدان الحبيب. لسان العرب: ٨٨/١١ (ثكل).

(٣) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤٠، ح ١٤.
أعلام الدين: ٣١١، س ١١. عنه أعيان الشيعة: ٣٩/٢، س ٤٠، والبحار: ٣٦٩/٧٥، ح ٤.
الدرّة الباهرة: ٤١، س ١٢، قطعة منه. عنه البحار: ٨٤/٧١ ح ٩٥، و٣٦٨/٧٥، ح ٣، ومستدرك الوسائل: ١٩٤/١٥، ح ١٧٩٨٧.

والمغالبة) أمتن أسباب القطيعة[١].

التاسعة ـ الجهل والبخل:

(٧٤٨) ١ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: قال أبو الحسن الثالث عليه السلام: الجهل والبخل أذمّ الأخلاق[٢].

العاشرة ـ الأمن من مكر اللّه:

(٧٤٩) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: من أمن مكر اللّه وأليم أخذه تكبّر حتّى يحلّ به قضاؤه، ونافذ أمره.

ومن كان على بيّنة من ربّه، هانت عليه مصائب الدنيا ولو قرض ونشر[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الحادية عشرة ـ عقوبة الخلاف:

١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: قال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام يوماً:... إذا خالف المؤمن ما أمر به ممّن آمنه لم يأمن أن تصيبه عقوبة الخلاف[٤].

---

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٣٩، ح ١١.

أعلام الدين: ٣١١، س ٧. عنه البحار: ٣٦٩/٧٥، ح ٤، وأعيان الشيعة: ٣٩/٢، س ٣٨.

(٢) البحار: ٩٤/١، ح ٢٦.

(٣) تحف العقول: ٤٨٣، س ٤. عنه أعيان الشيعة: ٣٩/٢، س ١٩.

(٤) تحف العقول: ٤٨٣، س ١٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٧٩٢.

(ج) ـ مواعظه عليه السلام في العلم

وفيه ثلاث مواعظ

الأولى ـ أخذ معالم الدين:

١ ـ **أبو عمرو الكشّيّ** رحمه الله: ... أبو الحسن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام: أسأله عمّن آخذ معالم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك. فكتب عليه السلام إليهما: فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكما على مسنّ في حبّنا، وكلّ كبير التقدّم في أمرنا، فإنّهم كافوكما إن شاء اللّه تعالى[1].

الثانية ـ السؤال وأجر العالم والمتعلّم:

١ ـ **المسعوديّ** رحمه الله: ... الفتح بن يزيد الجرجانيّ قال: ضمّني وأبا الحسن عليه السلام الطريق ... فقلت: يابن رسول اللّه تأذن لي في كلمة اختلجت في صدري ليلتي الماضية؟ فقال لي: سل واصغ إلى جوابها سمعك، فإنّ العالم والمتعلّم شريكان في الرشد، مأموران بالنصيحة، ...[2].

٢ ـ **الإربليّ** رحمه الله: حدّث محمّد بن شرف قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام أمشي بالمدينة، ... فأردت أن أسأله عن مسألة، فابتدأني من غير أن أسأله،

---

(١) رجال الكشّيّ: ٤، رقم ٧.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٨٢٩.

(٢) إثبات الوصيّة: ٢٣٥، س ٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٣٥.

فقال: نحن على قارعة الطريق وليس هذا موضع مسألة[١].

الثالثة ـ النهي عن كثرة السؤال:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله:... أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّ قوماً سألوني عن الفطرة،... . فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها، وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك،...[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) كشف الغمّة: ٢/٣٨٥، س ١٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٣٨.
(٢) الكافي: ٤/١٧٤، ح ٢٤.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٨٤٦.

(د) ـ مواعظه عليه السلام في الشئون الأُسرة
وفيه أربع مواعظ

الأولى ـ العناية بشئون الأزواج:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... محمّد بن الحسن بن شمّون قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: لا تلحّوا على المتعة، إنّما عليكم إقامة السنّة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفُرن ويتبرّين ويدعُون على الآمر بذلك ويلعنونا[١].

الثانية ـ طلب الولد:

(٧٥٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد قال: حدّثنا أبو الطيّب الحسن بن عليّ النحويّ قال: حدّثنا محمّد بن القاسم الأنباريّ قال: حدّثني أبو نصر محمّد بن أحمد الطائيّ قال: حدّثنا عليّ بن محمّد الصيمريّ[٢] الكاتب قال: تزوّجت ابنة جعفر بن محمود[٣] الكاتب

---

(١) الكافي: ٥/٤٥٣، ح ٣. يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٠١٤.

(٢) قال ابن طاووس: وكان «عليّ بن محمّد بن زياد الصيمريّ رحمه الله» قد لحق مولانا الهادي ومولانا العسكري عليهما السلام وخدمهما وكاتبا ورفعا إليه توقيعات كثيرة. مهج الدعوات: ٣٢٧ س ١٦.
وقال في موضع آخر: كانت له مكاتبات إلى الهادي والعسكري عليهما السلام وجوابها إليه. فرج المهموم: ٣٦ س ١٩.
وفي إثبات الوصيّة ـ في أحوال العسكري عليه السلام ـ وحدّث محمد بن عمر الكاتب، عن علي بن محمد بن زياد الصيمريّ، صهر جعفر بن محمود الوزير. إثبات الوصيّة: ٢٤٨.

(٣) هو جعفر بن محمود الإسكافيّ الكاتب الوزير، أحد كتّاب المتوكّل، المتوفّى سنة ٢٦٨. تاريخ الإسلام: ٢٠/٧٤ رقم ٤٧. فعلى هذا، ما ورد في نور الثقلين (جعفر بن محمّد) فهو غير صحيح.

فأحببتها حبّاً لم يحبّ أحدٌ مثله، وأبطأ عليّ الولد. فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمّد بن الرضا[١] عليهما السلام فذكرت ذلك له فتبسّم وقال: اتّخذ خاتماً فصّه فيروزج واكتب عليه ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾[٢].

قال: ففعلت ذلك فما أتى عليّ حول حتّى رُزِقتُ منها ولداً ذكراً.[٣]

الثالثة ـ تسمية الولد:

١ ـ المسعوديّ رحمه الله: ... أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ لي حملاً وأسأله أن يدعو اللّه يجعله لي ذكراً، فوقّع عليه السلام لي: سمّه محمّداً...[٤].

الرابعة ـ الخلف السوء:

(٧٥١) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: شرّ من المرء رزيّة[٥] سوء الخلف[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) في المصدر: أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام والصحيح ما أثبتناه من نور الثقلين والبحار ووسائل الشيعة، حيث أنّ الشيخ رحمه الله عدّ «عليّ بن محمّد الصيمريّ الكاتب» في أصحاب الهادي والعسكريّ عليهما السلام.

(٢) الأنبياء: ٨٩/٢١.

(٣) الأمالي: ٤٨ ح ٦٢. عنه نور الثقلين: ٤٥٦/٣ ح ١٥٣، ووسائل الشيعة: ٩٥/٥ ح ٦٠٢٣، والبحار: ٣٤٣/٩٢ ح ١، و٧٨/١٠١ ح ٣.

قطعة منه في (ضحكه وتبسّمه) و(الخاتم الفيروزج) و(سورة الأنبياء: ٨٩/٢١).

(٤) إثبات الوصيّة: ٢٣٧، س ١٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٨٤٨.

(٥) الرزء بالضمّ: المصيبة بفقد الأعزّة. مجمع البحرين: ١٨٣/١ (رزا).

(٦) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٣٨، ح ٤.

(هـ) ـ مواعظه عليه السلام في آداب الأكل والضيافة

وفيه موعظتان

الأولى ـ النهي عن التبذير:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... ياسر الخادم قال: أكل الغلمان يوماً فاكهةً، ولم يستقصوا أكلها، ورموا بها.

فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: سبحان اللّه! إن كنتم استغنيتم، فإنّ أُناساً لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه[1].

الثانية ـ إكرام الضيف:

١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: ... عن الرجل عليه السلام قال: كل تمرات يوم الفطر، فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك[2].

---

(١) الكافي: ٦/٢٩٧، ح ٨.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٨٨.

(٢) إقبال الأعمال: ٥٨٦، س ١٧.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٣٢.

(و) ـ مواعظه عليه السلام في الشئون الاجتماعيّة

وفيه سبع وعشرون موعظة

الأولى ـ المجالسة والمصاحبة:

(٧٥٢) ١ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: قال عليّ بن محمّد عليهما السلام: لو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي رجل عبد اللّه وحده خالصاً مخلصاً[١].

(٧٥٣) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن محمّد، عن الجعفريّ[٢]،[٣] قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: مالي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب؟

فقال: إنّه خالي.

---

(١) تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: ٣٢٩، ح ١٨٧. عنه البحار: ٢٤٥/٦٧، ضمن ح ١٩.
عدّة الداعي: ٢٣٣، س ١٦. عنه البحار: ١١١/٦٧، ضمن ح ١٤.
تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٤٢٨، س ٦.

(٢) مشترك بين داود بن القاسم أبي هاشم الجعفريّ وسليمان بن جعفر الجعفريّ إلّا أنّ المفيد رحمه الله رواها مع اختلاف في الألفاظ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ. أمالي المفيد: ١١٢ ح ٣.
وقال التستريّ رحمه الله: الظاهر أنّ المراد بالجعفريّ [في رواية الكافي] هو سليمان بن جعفر الجعفريّ. قاموس الرجال: ٢٧٦/١٠.
فعلى هذا الظاهر أنّ المراد من أبي الحسن في الرواية هو الكاظم أو الرضا عليهما السلام، حيث أنّ سليمان ابن جعفر الجعفريّ كان من أصحابهما وروى عنهما عليهما السلام.
معجم رجال الحديث: ٢٣٨/٨ ـ ٢٣٩ رقم ٥٤١٧.

(٣) قال المجلسيّ (ره): الجعفريّ هو أبو هاشم داود بن القاسم الجعفريّ، وهو من أجلّة أصحابنا ويقال: إنّه لقي الرضا إلى آخر الأئمّة عليهم السلام وأبو الحسن يحتمل الرضا والهادي عليهما السلام ويحتمل أن يكون سليمان بن جعفر الجعفريّ كما صرّح به في مجالس المفيد. مرآة العقول: ٧٥/١١.

فقال: إنّه يقول في اللّه قولاً عظيماً، يصف اللّه ولا يوصف، فإمّا جلست معه وتركتنا، وإمّا جلست معنا وتركته؟

فقلت: هو يقول: ما شاء أيّ شيء عليّ منه إذا لم أقل ما يقول؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: أما تخاف أن تنزل به نقمة فتصيبكم جميعاً، أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى عليه السلام، وكان أبوه من أصحاب فرعون، فلمّا لحقت خيل فرعون، موسى[1]، تخلّف عنه ليعظ أباه، فيلحقه بموسى، فمضى أبوه، وهو يراغمه[2] حتّى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعاً، فأتى موسى عليه السلام الخبر.

فقال عليه السلام: هو في رحمة اللّه، ولكنّ النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمّن قارب المذنب دفاع[3].

(٧٥٤) ٣ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: من جمع لك ودّه ورأيه، فاجمع له طاعتك[4].

---

(١) في الوسائل: بموسى.

(٢) المراغمة: الهجران والتباعد والمغاضَبَة، ومنه الحديث: «من كان من أصحاب موسى عليه السلام مع أبيه الذي هو من أصحاب فرعون فمضى أبوه وهو يراغمه»: أي يغاضبه. مجمع البحرين: ٦/٧٤(رغم).

(٣) الكافي: ٢/٣٧٤، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٦/٢٦٠، ح ٢١٥١٣، والبحار: ٧١/٢٠٠، ح ٣٩، و١٣/١٢٧ ح ٢٧، قطعة منه.

أمالي المفيد: ١١٢، ح ٣، بتفاوت.

عنه البحار: ٧١/١٩٥، ح ٢٥، ومستدرك الوسائل: ١٢/٣١٠، ح ١٤١٦٩.

تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٤٨١، س ٢.

قطعة منه في (ذمّ عبد الرحمن بن يعقوب) و(ما رواه عن موسى عليه السلام).

(٤) تحف العقول: ٤٨٣، س ٢١.

عنه البحار: ٧٥/٣٦٥، ضمن ح ١، وأعيان الشيعة: ٢/٣٩، س ٢٥.

(٧٥٥) ٤ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي عليه السلام]: الأخلاق تتصفّحها[١] المجالسة[٢].

الثانية ـ الأخوّة وكسب الحلال:

(٧٥٦) ١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: روينا من كتاب مسائل الرجال لمولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام قال محمّد بن الحسن قال محمّد بن هارون الجلّاب، قلت له: روينا عن آبائك: أنّه يأتي على الناس زمان لا يكون شيء أعزّ من أخ أنيس أو كسب درهم من حلال.

فقال لي: يا أبا محمّد! إنّ العزيز موجود ولكنّك في زمان ليس فيه شيء أعسر من درهم حلال، أو أخ في اللّه عزّ وجلّ[٣].

الثالثة ـ حسن الظنّ وسوء الظنّ:

(٧٥٧) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: إذا كان زمانٌ، العدل فيه أغلب [من الجور]، فحرام أن تظنّ بأحد سوءاً حتّى تعلم ذلك منه.

وإذا كان زمان، الجور فيه أغلب من العدل، فليس لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّى يبدو ذلك منه[٤].

---

(١) الصفح: أن تنحرف عن الشيء فتولّيه صفحة وجهك. مجمع البحرين: ٢/٣٨٥ (صفح).

(٢) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤١، ح ٢٤. عنه مستدرك الوسائل: ١٢/١٦٨، ح ١٣٧٩٧.

(٣) إقبال الأعمال: ٢٥٦، س ٢٢. عنه مستدرك الوسائل: ١٢/٢٦٦، ح ١٤٠٦٩.
الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ٥٨، س ١٨. عنه البحار: ١٠٠/١٠، ح ٤٣.

(٤) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤٢، ح ٢٨.

←

الرابعة ـ قبول نصح الغير:

١ ـ ابن إدريس الحلّي رحمه الله: ... أيّوب بن نوح قال: كتب [يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام] إلى بعض أصحابنا: عاتب فلاناً وقل له: إنّ اللّه إذا أراد بعبد خيراً إذا عوتب قبل[١].

الخامسة ـ اغتنام الفرصة:

(٧٥٨) ١ ـ الحلواني رحمه الله: قال: وسألته عن الحزم، فقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: هو أن تنتظر[٢] فرصتك، وتعاجل ما أمكنك[٣].

السادسة ـ الحلم والسفه:

(٧٥٩) ١ ـ ابن شعبة الحرّاني رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام إنّ الظالم

← أعلام الدين: ٣١٢، س ١.

عنه الأنوار البهيّة: ٢٨٧، س ٤، وأعيان الشيعة: ٢/٣٩، س ٥، والبحار: ٧٥/٣٧٠، ضمن ح ٤.

الدرّة الباهرة: ٤٢، س ٩.

عنه البحار: ٧٢/١٩٧، ح ١٧، و٨٥/٩٢، ح ٥٦، ومستدرك الوسائل: ٩/١٤٥، ح ١٠٥٠٤.

الكافي: ٥/٢٩٨، ح ٢، وفيه: سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن محمّد بن هارون الجلّاب، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٨٧، ح ٢٤٢١٦.

(١) السرائر: ٣/٥٨١، س ٨.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٠٢٦.

(٢) في الوسائل: هو أن تنهز.

(٣) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٣٨، ح ٦.

عنه مستدرك الوسائل: ١٢/١٤٠، ح ١٣٧٢٨.

الحالم يكاد أن يعفي على ظلمه بحلمه؛ وإنّ المحقّ السفيه يكاد أن يطفي نور حقّه بسفهه[١].

(٧٦٠) ٢ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال الغلابيّ: وسألته عن الحلم؟

فقال عليه السلام: هو أن تملك نفسك، وتكظم غيظك، ولا يكون ذلك إلّا مع القدرة[٢].

السابعة ـ حسن التدبير في المنع والعطاء:

(٧٦١) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: من لم يحسن أن يمنع، لم يحسن أن يعطي[٣].

الثامنة ـ الثناء:

(٧٦٢) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام ـ ممّا رواه الغلابيّ ـ: الثناء الغلبة على الأدب، ورعاية الحسب[٤].

التاسعة ـ التملّق:

(٧٦٣) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام لبعض الثقات

---

(١) تحف العقول: ٤٨٣، س ١٩. عنه البحار: ٣٦٥/٧٥، ضمن ح ١، وأعيان الشيعة: ٣٩/٢، س ٢٣.

(٢) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٣٨، ح ٥.

عنه مستدرك الوسائل: ٢٩١/١١، ح ١٣٠٥٦.

(٣) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤٢، ح ٢٥.

(٤) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٣٨، ح ٣.

عنده ـ وقد أكثر من تقريظه ـ: أوك[١] على ما في شفتك[٢]، فإنّ كثرة الملق[٣] تهجم على الظنة، وإذا حللت من أخيك في [محلّ] الثقة، فاعدل عن الملق إلى حسن النيّة[٤].

العاشرة ـ الغلوّ والخوض فيه:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... موسى قال: كتب عروة إلى أبي الحسن عليه السلام في أمر فارس بن حاتم. فكتب عليه السلام: كذّبوه وهتّكوه!... فهو كاذب في جميع ما يدّعي ويصف، ولكن صونوا أنفسكم عن الخوض والكلام في ذلك، وتوقّوا مشاورته...[٥].

الحادية عشرة ـ طلب الحقّ:

١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: من عليّ بن محمّد عليهما السلام: ... فمن مات على طلب الحقّ ولم يدرك كما له فهو على خير...[٦].

---

(١) الوكاء: رباط القربة وغيرها الذي يشدّ به رأسها. لسان العرب: ١٥/٤٠٥ (وكى).

(٢) في الأنوار البهيّة: أقبل على ما شأنك.

(٣) الملق: الودّ واللطف الشديد. لسان العرب: ١٠/٣٤٧ (ملق).

(٤) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٣٩، ح ١٣.

الدرّة الباهرة: ٤١، س ٨، بتفاوت. عنه البحار: ٧٠/٣٩٥، ح ٤، و٧٥/٣٦٨، ح ٣.

الأنوار البهيّة: ٢٨٧، س ١.

أعيان الشيعة: ٢/٣٩، س ٣٠، عن الدرّة الباهرة، بتفاوت.

(٥) رجال الكشّيّ: ٥٢٢، رقم ١٠٠٤، و٥٢٧، رقم ١٠١٠.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٨٩٤.

(٦) تحف العقول: ٤٥٨، س ٥. يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٠١٩.

الثانية عشرة ـ التقيّة وقضاء حقوق الإخوان:

(٧٦٤) ١ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: قيل لعليّ بن محمّد عليهما السلام من أكمل الناس [في] خصال الخير؟

قال: أعملهم بالتقيّة، وأقضاهم لحقوق إخوانه[١].

الثالثة عشرة ـ كفّارة عمل السلطان:

(٧٦٥) ١ ـ أبو الفضل عليّ الطبرسيّ رحمه الله: عن عليّ بن زيد، عن أبي الحسن صاحب العسكر [عليه السلام] قال: كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان[٢].

الرابعة عشرة ـ موعظته عليه السلام لوكلائه في المعاشرة بينهم وبين الناس:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: وفي كتاب آخر [لأبي الحسن الهادي عليه السلام]: وأنا آمرك يا أيّوب بن نوح! أن تقطع الإكثار بينك وبين أبي عليّ، وأن يلزم كلّ واحد منكما ما وكّل به، وأمر بالقيام فيه بأمر ناحيته، فإنّكم إذا انتهيتم إلى كلّ ما أمرتم به استغنيتم بذلك عن معاودتي.

وآمرك يا أبا علي بمثل ما آمرك يا أيّوب! أن لاتقبل من أحد من

---

(١) تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: ٣٢٤، ح ١٧٢.

عنه البحار: ٧٢/٤١٤، ضمن ح ٦٨، ووسائل الشيعة: ١٦/٢٢٤، ضمن ح ٢١٤٢٠.

قطعة منه في (الإهتمام بالتقيّة).

(٢) مشكاة الأنوار: ١٠١، س ٢١.

أهل بغداد والمدائن شيئاً يحملونه، ولا تلي لهم استيذاناً عليّ، ومر من أتاك بشيء من غير أهل ناحيتك أن يصيّره إلى الموكّل بناحيته...[١].

الخامسة عشرة ـ إشهار من خان الإمام عليه السلام:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... محمّد بن عيسى بن عبيد، أنّه كتب إلى أيّوب بن نوح يسأله عمّا خرج إليه في الملعون فارس بن حاتم في جواب كتاب الجبليّ عليّ بن عبيد الله الدينوريّ.

فكتب إليه أيّوب:... ووجّه بتوقيع... فما أعظم ما اجترى على الله عزّ وجلّ وعلينا في الكذب علينا، واختيان أموال موالينا، وكفى به معاقباً ومنتقماً، فأشهر فعل فارس في أصحابنا الجبلّيين وغيرهم من موالينا، ولا تتجاوز بذلك إلى غيرهم من المخالفين...[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

السادسة عشرة ـ الصدقة:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى يعقوب بن يزيد الكاتب الأنباريّ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: إذا كانت لك حاجة مهمّة،... تصدّق على مسكين بما أمكن،...[٣].

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥١٣، ضمن ح ٩٩٢.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٨٥١.
(٢) رجال الكشّيّ: ٥٢٥، ح ١٠٠٧.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٩٢٢.
(٣) مصباح المتهجّد: ٣٤٢، س ١٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٧١٨.

السابعة عشرة ـ التعجيل في الأمور:

(٧٦٦) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: من أقبل مع أمر، ولّى مع انقضائه[١].

الثامنة عشرة ـ زينة المرء:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله:... قال أبو الحسن عليه السلام:... ثلاثة من المروءة: فراهة الدابّة، وحسن وجه المملوك، والفرس السريّ[٢].

التاسعة عشرة ـ الصبر والجزع على المصيبة:

(٧٦٧) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: المصيبة للصابر واحدة، وللجازع اثنتان[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٣٩، ح ٨.

أعلام الدين: ٣١١، س ٤.

البحار: ٣٦٩/٧٥، ح ٤، عن الدرّة الباهرة.

(٢) الكافي: ٤٧٩/٦، ح ٩.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٩٥.

(٣) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤٠، ح ١٥.

أعلام الدين: ٣١١، س ١٠.

عنه البحار: ٣٦٩/٧٥، ح ٤، و١٤٤/٧٩، ح ٢٧، والأنوار البهيّة: ٢٨٦، س ٩.

الدرّة الباهرة: ٤١، س ١١. عنه البحار: ٨٨/٧٩، ح ٣٨.

تحف العقول: ٤١٤، س ٥، أورده فيما روي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام من الحكم والمواعظ.

←

العشرون ـ ذمّ الأيّام:

(٧٦٨) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: قال الحسن بن مسعود، دخلت على أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام، وقد نكبت إصبعي. وتلقّاني راكب وصدم كتفي، ودخلت في زحمة، فخرّقوا عليّ بعض ثيابي، فقلت: كفاني اللّه شرّك من يوم، فما أيشمك. فقال عليه السلام لي: يا حسن! هذا وأنت تغشانا ترمي بذنبك من لا ذنب له.

قال الحسن: فأثاب إليّ عقلي وتبيّنت خطائي. فقلت: يا مولاي! أستغفر اللّه.

فقال: يا حسن! ما ذنب الأيّام حتّى صرتم تتشئّمون بها إذا جوزيتم بأعمالكم فيها. قال الحسن: أنا أستغفر اللّه أبداً وهي توبتي يا ابن رسول اللّه!

قال عليه السلام: واللّه! ما ينفعكم ولكن اللّه يعاقبكم بذمّها على ما لا ذمّ عليها فيه، أما علمت يا حسن إنّ اللّه هو المثيب والمعاقب، والمجازي بالأعمال عاجلاً وآجلاً؟

قلت: بلى، يا مولاى! قال عليه السلام: لا تعد ولا تجعل للأيّام صنعاً في حكم اللّه. قال الحسن: بلى، يا مولاى![1]

← عنه مستدرك الوسائل: ٢/٤٤٥، ح ٢٤٢٠، وفيه: قال أبو الحسن الثالث عليه السلام.
أعيان الشيعة: ٢/٣٩، س ٣٢، عن الدرّة الباهرة.

(١) تحف العقول: ٤٨٢، س ٩. عنه البحار: ٥٦/٢، ح ٦، ووسائل الشيعة: ٧/٥٠٨، ح ٩٩٨٦.
قطعة منه في (يمينه عليه السلام) و(صفات اللّه عزّ وجلّ).

الحادية والعشرون ـ اتّخاذ خاتم العقيق والفيروزج في السفر:

١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: عن أبي محمّد القاسم بن العلاء المدائنيّ قال: حدّثني خادم لعليّ بن محمّد عليهما السلام قال: استأذنته في الزيارة إلى طوس. فقال لي: يكون معك خاتم فصّه عقيق أصفر،... فإنّه أمان من القطع، وأتمّ للسلامة، وأصون لدينك...[١].

الثانية والعشرون ـ السفر في يوم الاثنين:

(٧٦٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنا جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن عليّ بن عمر العطّار قال: دخلت على أبي الحسن العسكريّ عليه السلام يوم الثلاثاء فقال: لم أرك أمس؟ قلت: كرهت الحركة في يوم الاثنين. قال: يا عليّ! من أحبّ أن يقيه اللّه شرّ يوم الاثنين فليقرأ في أوّل ركعة من صلاة الغداة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾[٢] ثمّ قرأ أبو الحسن عليه السلام: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾[٣][٤].

---

(١) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ٤٨، س ٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٥٣.

(٢) الإنسان: ١/٧٦.

(٣) الإنسان: ١١/٧٦.

(٤) الأمالي: ٢٢٤، ح ٣٨٩. عنه مستدرك الوسائل: ٤/٢١٠، ح ٤٥١٢، والبحار: ٣٩/٥٦، ح ٧، و٣٠/٨٢، ح ٢٠، ووسائل الشيعة: ٣٥٢/١١، ح ١٤٩٩٥، ونور الثقلين: ٤٦٧/٥، ح ٤، و٤٨٠، ح ٤.
قطعة منه في (فضل قرائة سورة الإنسان).

الثالثة والعشرون ـ السفر في يوم الجمعة:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة،... ورد ذلك في جواب السري عن أبي الحسن عليّ ابن محمّد عليهما السلام [١].

الرابعة والعشرون ـ ثمرة مال الحرام:

(٧٧٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عمّن ذكره، عن داود الصرميّ قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا داود! إنّ الحرام لا ينمي، وإن نمى لا يبارك [٢] له فيه، وما أنفقه لم يؤجر عليه، وما خلّفه كان زاده إلى النار [٣].

٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله:... أبو هاشم الجعفريّ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال:... إنّ اللّه عزّ وجلّ جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المنتقمات، فإذا كسب الرجل مالاً من غير حلّه، سلّط اللّه عليه بقعة منها فأنفقه فيها [٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧٣، ح ١٢٥١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٨٣.

(٢) في الوسائل: لم يبارك.

(٣) الكافي: ٥/١٢٥، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٨٢ ح ٢٢٠٤٥، والوافي: ١٧/٦٤، ح ١٦٨٦٥.

(٤) الكافي: ٦/٥٣٢، ح ١٥.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٩٨.

الخامسة والعشرون ـ آداب النوم:

١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: ... الحسن بن عليّ العلويّ، يقول: سمعت عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى الرضا عليهم السلام، يقول: لنا أهل البيت عند نومنا عشر خصال، الطهارة، ... فمن فعل ذلك فقد أخذ بحظّه من ليلته[١].

السادسة والعشرون ـ النوم بين صلاة الليل والفجر:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... قال أبو الحسن الأخير عليه السلام: إيّاك والنوم بين صلاة الليل والفجر! ولكن ضجعة بلا نوم، فإنّ صاحبه لا يحمد على ما قدّم من الصلاة[٢].

السابعة والعشرون ـ ترك شرب النبيذ:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... أبو الطيّب المثنّى يعقوب بن ياسر قال: كان المتوكّل يقول: ويحكم! قد أعياني أمر ابن الرضا؛ أبى أن يشرب معي، ... . فقالوا له: ... فهذا أخوه موسى قصّاف ... قال: ابعثوا إليه ... أقطعه قطيعة وبنى له فيها، وحوّل الخمّارين والقيان إليه، ... فلمّا وافى موسى، تلقّاه أبو الحسن عليه السلام في قنطرة وصيف ... فسلّم عليه، ووفّاه حقّه، ثمّ قال له: إنّ

---

(١) فلاح السائل: ٢٧٩، س ٢٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٥٦٢.
(٢) الاستبصار: ١/ ٣٤٩، ح ١٣١٩.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٢٦.

هذا الرجل قد أحضرك ليهتكك، ويضع منك، فلا تقرّ له أنّك شربت نبيذاً قطّ.... قال عليه السلام: فلا تضع من قدرك، ولا تفعل فإنّما أراد هتكك...[١].

(و) ـ مواعظه عليه السلام في الدنيا والآخرة

وفيه ثلاث مواعظ

الأولى ـ إنّ الدنيا سوق:

(٧٧١) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: الدنيا سوق، ربح فيها قوم وخسر آخرون[٢].

الثانية ـ بلوى الدنيا وثواب الآخرة:

(٧٧٢) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: إنّ اللّه جعل الدنيا دار بلوى، والآخرة دار عقبى، وجعل بلوى الدنيا لثواب الآخرة سبباً، وثواب الآخرة من بلوى الدنيا عوضاً[٣].

الثالثة ـ قيمة الإنسان في الدنيا والآخرة:

(٧٧٣) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: الناس في الدنيا بالأموال، وفي الآخرة بالأعمال[٤].

---

(١) الكافي: ١/٥٠٢، ح ٨. تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٠٨.

(٢) تحف العقول: ٤٨٣، س ٢٣. عنه البحار: ٧٥/٣٦٥، ضمن ح ١، وأعيان الشيعة: ٢/٣٩، س ٢٦.

(٣) تحف العقول: ٤٨٣، س ١٧. عنه البحار: ٧٥/٣٦٥، ضمن ح ١، وأعيان الشيعة: ٢/٣٩، س ٢٢.

(٤) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٣٩، ح ١٠.

←

(ز) ـ مواعظه عليه السلام في صفات المؤمن

وفيه موعظتان

الأولى ـ حرمة المؤمن:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله:... عن أبي هاشم الجعفريّ قال: بعث إليّ أبو الحسن عليه السلام ... فدخلت عليه، فقال لي:... وحرمة النبيّ والمؤمن أعظم من حرمة البيت،...[١].

الثانية ـ ضيافة المؤمن:

(٧٧٤) ١ ـ أبو الفضل عليّ الطبرسيّ رحمه الله: عن أحمد بن جعفر الدهقان قال: قال رجل لأبي الحسن العسكريّ عليه السلام: كيف أبو دلف له أربعة آلاف قرية وقرية؟

فقال له عليه السلام: إنّه ضاف به مؤمن ليلة، فزوّده جلّة من تمر كان فيها أربعة آلاف تمرة وتمرة، فأعطاه اللّه بكلّ تمرة قرية[٢].

← أعلام الدين: ٣١١، س ٦. عنه البحار: ٣٦٩/٧٥، ح ٤، والأنوار البهيّة: ٢٨٦، س ٨.
أعيان الشيعة: ٣٩/٢، س ٢٩.
الدرّة الباهرة: ٤١، س ٥.

(١) الكافي: ٤/ ٥٦٧، ح ٣.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٧١.

(٢) مشكاة الأنوار: ١٠٢، س ٣.
تقدّم الحديث أيضاً في (جزاء الأعمال بمثل الأعمال).

(ح) ـ فضائل الشيعة

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل اللّه.

فقال عليه السلام: سبيل اللّه شيعتنا[١].

٢ ـ الحسينيّ الإسترآباديّ رحمه الله: روي مرفوعاً عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّه سئل عن قول اللّه عزّ وجلّ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ...﴾.

فقال عليه السلام: وأيّ ذنب كان لرسول اللّه صلى الله عليه وآله ... وإنّما حمله اللّه ذنوب شيعة عليّ عليه السلام ممّن مضى منهم وبقي، ثمّ غفرها اللّه له[٢].

(ط) ـ مواعظه في الشئون الأخرى

(٧٧٥) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال: وسمعته [أي أبا الحسن الهادي] عليه السلام يقول: الغنى قلّة تمنّيك والرضا بما يكفيك، والفقر شره النفس وشدّة القنوط، والدقّة[٣] اتّباع اليسير، والنظر في الحقير[٤].

(٧٧٦) ٢ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: الحسد ما حق الحسنات، والزهو[٥]

---

(١) الكافي: ٧/١٥، ح ٢.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٨١.

(٢) تأويل الآيات: ٥٧٥، س ١٤.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٧١٦.

(٣) الدقّ: كلّ شيء دقّ وصغر، ودِقّ الشجر: صغاره، وقيل: خساسه. لسان العرب: ١٠/١٠١ (دقّ).

(٤) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٣٨، ح ٧. عنه مستدرك الوسائل: ١٢/١٤٠، ح ١٣٧٢٨.

الدرّة الباهرة: ٤١، س ٣. عنه البحار: ٧٥/٣٦٨، ح ٣، وأعيان الشيعة: ٢/٣٩، س ٢٨.

(٥) الزهو: الكبر والتيه والفخر والعظمة. لسان العرب: ١٤/٣٦٠ (زها).

جالب المقت، والعجب صارف عن طلب العلم، داع إلى التخبّط[١] في الجهل، والبخل أذمّ الأخلاق، والطمع سجيّة سيّئة[٢].

(٧٧٧) ٣ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: مخالطة الأشرار تدلّ على شرار من يخالطهم، والكفر للنعم إمارة البطر[٣]، وسبب للغير، واللجاجة مسلبة للسلامة، ومؤدّية إلى الندامة، والهزوؤة[٤][٥] فكاهة السفهاء وصناعة الجهّال، والتسوّف[٦] مغضبة للإخوان ومورث الشنآن[٧]، والعقب[٨] يعقّب القلّة، ويؤدّي إلى الذلّة[٩].

(٧٧٨) ٤ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: صناعة الأيّام السلب، وشرط الزمان الإفاتة، والحكمة لا تنجع في الطبائع الفاسدة[١٠].

---

(١) الخبط: المشي على غير الطريق. مجمع البحرين: ٤/٢٤٤ (خبط).

(٢) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤٠، ح ١٦.
الدرّة الباهرة: ٤١، س ١٣. عنه البحار: ٦٩/١٩٨، ح ٢٧.
أعيان الشيعة: ٢/٣٩، س ٣٣.

(٣) بَطِرَ بطراً الحقّ: تكبّر عنه ولم يقبله. المنجد: ٤١ (بطر).

(٤) في أعلام الدين: الهزل.

(٥) الهزء والهزوؤ: السخريّة، والاستخفاف. مجمع البحرين: ١/٤٧٧ (هزا).

(٦) في الحديث: «من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه الله يهودياً أو نصرانياً.» التسويف في الأمر: المطل وتأخيره. مجمع البحرين: ٥/٧٣ (سوّف).

(٧) الشناءة مثل الشناعة: البغض. لسان العرب: ١/١٠١ (شنا).

(٨) العقبة ج عُقَب: يقال: (تمّت عقبتك) أي نوبتك البدل. المنجد: ٥١٨ (عقب).

(٩) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤٠، ح ١٧. عنه مستدرك الوسائل: ١٢/٣٠٨، ح ١٤١٦٢.
أعلام الدين: ٣١١، س ١٣، قطعة منه. عنه البحار: ٧٥/٣٦٩، ضمن ح ٤.
الدرّة الباهرة: ٤٢، س ٥، قطعة منه بتفاوت. عنه البحار: ٧٥/٣٦٩، ضمن ح ٣.

(١٠) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤١، ح ٢٣.
أعلام الدين: ٣١١، س ٢٠، قطعة منه. عنه الأنوار البهيّة: ٢٨٧، س ٣.

(٧٧٩) ٥ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: خير من الخير فاعله، وأجمل من الجميل قائله، وأرجح من العلم حامله، وشرّ من الشرّ جالبه، وأهول من الهول راكبه[١].

(٧٨٠) ٦ ـ الحلوانيّ رحمه الله: قال عليه السلام للمتوكّل في جواب كلام بينهما: لا تطلب الصفا ممّن كدّرت عليه، [ولا الوفاء ممّن غدرت به]، ولا النصح ممّن صرفت سوء ظنّك إليه، فإنّما قلب غيرك لك كقلبك له[٢].

(٧٨١) ٧ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: ألقوا النعم بحسن مجاورتها، والتمسوا الزيادة منها بالشكر عليها، واعلموا أنّ النفس أقبل شيء لما أعطيت، أمنع شيء لما سئلت، فاحملوها على مطيّة[٣] لا تبطي إذا ركبت، ولا تسبق إذا تقدّمت، أدرك من سبق إلى الجنّة، ونجا من هرب إلى النار[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤٢، ح ٢٦.
أعلام الدين: ٣١١، س ٢١. عنه البحار: ٣٦٩/٧٥، ح ٤، وأعيان الشيعة: ٣٩/٢، س ٣.

(٢) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤٢، ح ٢٩.
أعلام الدين: ٣١٢، س ١٤. عنه الأنوار البهيّة: ٢٨٧، س ١١، والبحار: ٣٦٩/٧٥، ضمن ح ٤.
البحار: ١٨٠/٧١، ح ٢٨، و١٨٢، ح ٨، وأعيان الشيعة: ٣٩/٢، س ٧، عن الدرّة الباهرة.
إرشاد القلوب: ١٣٥، س ٣، بتفاوت.
قطعة منه في (أحواله عليه السلام مع المتوكّل).

(٣) المطيّة ج مطايا ومطيّ: الدابّة التي تركب. المنجد: ٧٦٧ (مطو).

(٤) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٤٣، ح ٣١.
أعلام الدين: ٣١٢، س ٩. عنه البحار: ٣٦٩/٧٥، ضمن ح ٤، وأعيان الشيعة: ٣٩/٢، س ٩، ومستدرك الوسائل: ٣٦٩/١٢، ح ١٤٣٢٣.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني: أشعاره عليه السلام

وفيه موضوعان

(أ) ـ إنشاؤه عليه السلام الشعر

١ ـ ابن شهر آشوب رحمه الله: ... المنصوريّ، عن عمّ أبيه قال: قال يوماً الإمام عليّ بن محمّد عليهما السلام: يا أبا موسى! أُخرجت إلى سرّ من رأى كرهاً، ولو أُخرجت عنها، أُخرجت كرهاً ...

دخلنا كارهين لها فلمّا ألفناها خرجنا مكرهينا[1]

٢ ـ ابن خلّكان: أبو الحسن عليّ الهادي ابن محمّد الجواد ابن عليّ الرضا عليهم السلام، ... قد سعي به إلى المتوكّل... وحمل إلى المتوكّل في جوف الليل، فمثل بين يديه، والمتوكّل يستعمل الشراب وفي يده كأس، فلمّا رآه أعظمه وأجلسه إلى جنبه.... قال: أنشدني شعراً أستحسنه. فقال عليه السلام: إنّي لقليل الرواية للشعر. قال: لابدّ أن تنشدني فأنشده:

---

(١) المناقب: ٤/٤١٧، س ١٧.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٥٠.

بـــاتوا عـــلى قُـــلَلِ الأجـــبال تحـرسهم
غُـــلب الرجـــال فـــا أغـــنتهم القـــلل
واســـتنزلوا بـــعد عـــزّ مـــن مـــعاقلهم
فأودعـــوا حـــفراً يـــا بـــئس مـــا نـــزلوا
نـــاداهـــم صـــارخ مـــن بـــعد مـــا قـــبروا
أيـــــن الأسرّة والتـــــيجان والحـــــلل
أيـــــن الوجـــــوه التي كـــانت مـــنعّمةً
مـــن دونهـــا تـــضرب الأستار والكـــلل
فأفـــصح القـــبر عـــنهم حـــين ســـاءلهم
تـــــلك الوجـــوه عـــليها الدود يـــقتتل
قـد طـال مـا أكـلوا دهـراً ومـا شربـوا
فأصبحوا بعد طول الأكل قد أُكلوا ...[1].

(ب) ـ إنشاده عليه السلام الشعر

إنشاده عليه السلام أشعار الجماني (الحمّاني):

١ ـ ابن شهر آشوب رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: سأل المتوكّل ابن الجهم: مـــن أشـــعر النـــاس؟ فـذكر شـعراء الجـاهليّة والإسـلام؛ ثمّ إنّـه سأل أبا الحسن عليه السلام فقال: الجماني[2] حيث يقول:

---

(١) وفيات الأعيان: ٣/٢٧٢، س ١.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٢٩.
(٢) في الأمالي: الحماني.

لقد فاخرتنا من قريش عصابة بمدّ خدود وامتداد أصابع
فلمّا تنازعنا المقال قضى لنا عليهم بما نهوي نداء الصوامع
ترانا سكوتاً والشهيد بفضلنا عليهم جهير الصوت في كلّ جامع
فإنّ رسول اللّه أحمد جدّنا ونحن بنوه كالنجوم الطوالع...[1].

(٧٨٢) ٢ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: قال السيّد المرتضى رحمه الله: أخبرني الشيخ أدام اللّه عزّه مرسلاً، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ، عن سعيد بن جناح، عن سليمان بن جعفر قال: قال لي أبو الحسن العسكريّ عليه السلام: نمت وأنا أفكّر في بيت ابن أبي حفصة:

أنّى يكون وليس ذاك بكائن لبني البنات وراثة الأعمام

فإذا إنسان يقول لي:

قد كان إذ نزل القرآن بفضله ومضى القضاء به من الحكّام
إنّ ابن فاطمة المنوّه باسمه حاز الوراثة عن بني الأعمام
وبقي ابن نثلة[2] واقفاً متحيّراً يبكي ويسعده ذوو الأرحام[3].

---

(١) المناقب: ٤/٤٠٦، س ٨.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٢٢.
(٢) قال العلّامة المجلسيّ رحمه الله: نثلة اسم أُمّ العبّاس، ويقال: نثيلة، ولعلّ المراد بابن فاطمة أمير المؤمنين عليه السلام، ويحتمل أن يكون المراد بفاطمة البتول عليها السلام، وبابنها جنس الابن، أو القائم عليه السلام، والأوّل أظهر.
(٣) البحار: ١٠/٣٩١، ح ٣، عن الفصول المختارة، للسيّد المرتضى رحمه الله.
قطعة منه في (تفكّره عليه السلام عند النوم).

(ج) ـ نبذة ممّا قيل فيه من الشعر

(٧٨٣) ـ الإربلي رحمه الله: قد مدحت مولانا أبا الحسن عليه السلام بما أرجو ثوابه في العاجل والآجل، وأنا معترف بالتقصير، واللّه عند لسان كلّ قائل وهو:

يـــا أيّهـــذا الرايح الغـادي ... عـرّج عـلى سـيّدنا الهـادي
واخـلع إذا شـارفت ذاك الثرى ... فـعل كـليم اللّـه في الوادي
وقـبّل الأرض وسـف تـربة ... فـيها العـلى والشرف العـادي
وقـل سـلام اللّـه وقـف عـلى ... مستخرج مـن صـلب أجـواد
مـؤيّد الأفـعال ذو نـائل ... في المحل يـروي غـلّة الصـادي
يفوق في المعروف صَـوب الحيا ... السـاري بأبـراق واردعـاد
في البأس يردي شـافه المـعتدي ... بـصولة كـالأسد العـادي
وفي النـدى يجـري إلى غـاية ... بـنفس مـولى العـرف معتاد
يعفو عن الجـاني ويـعطي المـنى ... في حـالتي وعـد وإيـعاد
كأنّ مـا يحـويه مـن مـاله ... دراهـم في كـفّ نـقّاد
مـبارك الطـلعة مـيمونها ... ومـاجد مـن نسـل أمجـاد
من معشر شـادوا بـناء العـلى ... كـبيرهم والنـاشيء الشـادي
كأنّمـا جـودهم واقـف ... لمـبتغي الجـود بمـرصاد
عـمت عـطاياهم وإحسـانهم ... طـلاع أغـوار وأنجـاد
في السـلم أقمـار وإن حـاربوا ... كـانت لهـم نجـدة آسـاد
ولاؤهـم مـن خـير مـا نـلته ... وخـير مـا قـدّمت مـن زاد
إليهـم سـعيي وفي حـبّهم ... ومـدحهم نـصّي وإسـنادي
يـا آل طـه أنـتم عـدّتي ... ووصـفكم بـين الورى عـادي

وشكـركم دأبي وذكـري لكـم ... همّـي وتسـبيحي وأورادي
ويـعجب الشـيعة مـا قـلته ... فـيكم ويسـتحلّون إيـرادي
بـدأتم بـالفضل وارتحـتم ... إلى العـلى والفـضل للـبادي
ولي أمـان فـيكم جمّـة ... تـقضي بـإقبالي وإسـعادي
وواجب في شرع إحسـانكم ... أنـالني الخـير وإمـدادي
لازال قـلبي لكـم مسكـناً ... في حـالتي قـرب وإبـعادي[1]

(٧٨٤) ـ أبوعليّ الطبرسيّرحمه الله: روى عبد اللّه بن عيّاش بإسناده عن أبي هاشم الجعفريّ فيه وقد اعتلّعليه السلام:

مـادت الأرض بي وأدّت فـؤادي ... واعـترتني مـوارد العـرواء
حـين قـيل الإمـام نـضو عـليل ... قـلت نـفسي فـدته كـلّ الفـداء
مـرض الديـن لاعـتلالك واعـتـ ... ـلّ وغـارت له نجـوم السماء
عـجباً أن مـنيت بـالداء والسـقـ ... ـم وأنت الإمـام حـسم الداء
أنت آسي الأدواء في الديـن و ... الدنيا ومحيي الأموات والأحياء[2]

(٧٨٥) ـ ابن شهر آشوبرحمه الله: وأنشد فيهعليه السلام أبو بديل التميميّ:

---

(١) كشف الغمّة: ٢/٤٠٠.

(٢) إعلام الورى: ٢/١٢٦. عنه البحار: ٥٠/٢٢٢ ح ٩.

أنت مـــن هـــاشم بـــن منـاف بـ ـــن قـــصيّ في سرّهـــا المخـــتار
في البـــــاب والأرفـــــع الأر ـــفع منهم وفي النضار النـضار[1]

(٧٨٦) ـ العلاّمة المجلسيّ رحمه الله: كتاب المقتضب لابن عيّاش رحمه الله قال: لمحمّد بن إسماعيل بن صالح الصيمريّ رحمه الله قصيدة يرثي بها مولانا أبا الحسن الثالث عليه السلام، ويعزّي ابنه أبا محمّد عليه السلام، أوّلها:

الأرض خوفاً زلزلت زلزالها وأخرجت من جزع أثقالها

إلى أن قال:

عشر نجوم أفلت في فلكها ويطلع اللّه لنا أمثالها
بالحسن الهادي أبي محمّد تدرك أشياع الهدى أمالها
وبعده من يرتجي طلوعه يظلّ جوّاب العلا أجزالها
ذوالغيبتين الطول الحقّ التي لا يقبل اللّه من استطالها
يا حجج الرحمان إحدى عشرة آلت بثاني عشرها مآلها[2]

(٧٨٧) ـ العلاّمة المجلسيّ رحمه الله: كتاب المقتضب لأحمد بن محمّد بن عيّاش، عن عبد المنعم بن النعمان العباديّ قال: أنشدني الحسن بن مسلم: أنّ أبا الغوث المنبجيّ شاعر آل محمّد عليهم السلام أنشده بعسكر سرّ من رأى قال الحسن: واسم أبي الغوث أسلم بن محرز، من أهل منبج، وكان البُحتريّ يمدح الملوك، وهذا يمدح آل محمد عليهم السلام، وكان البحتريّ أبو عباد ينشد هذه القصيدة لأبي الغوث:

---

(١) المناقب: ٤/٤١٨.

(٢) البحار: ٥٠/٢١٤ ضمن ح ٢٦. إثبات الهداة: ١/٧٥٣.

ولهت إلى رؤيـــاكـــم وله الصـادي
يـــذاد عـــن الورد الروّي بـــذوّاد
محـــلّي عـــن الورد الذيـــذ مسـاغه
إذا طـــاف ورّاد بـــه بـــعد ورّاد
فأعلمت فـيكم كـلّ هـوجاء جـسرة
ذمـول السرى يـقتاد في كـلّ مـقتاد
أجـوب بهـا بـيد الفـلا وتجـوب بي
إليك ومـــا لي غـير ذكـرك مـن زاد
فلمّا تـراءت سرّ مـن رأى تجشّـمت
إليك فـعوم المـــاء في مـفعم الوادي
فآدت إليّ تشـــــــتكي ألم السرى
فـقلت اقـصري، فـالعزم ليس بمـيّاد
إذا ما بـلغت الصـادقين بـني الرضـا
فـحسبك مـن هـاد يشـير إلى هـاد
مقاويل إن قالوا بهـا ليـل إن دعـوا
وفـــات بمـــيعاد كـــفاة بمـــرتاد
إذا أوعدوا أعفوا، وإن وعدوا وفـوا
فهم أهل فـضل عـند وعـد وإيـعاد
كـــرام إذا مـا أنـفقوا المـال أنـفدوا
وليس لعـلم أنـفقوه مـــن انـــفاد
يـــنابيع عـــلم اللّـــه أطـــواد دينه
فـهل مـن نـفاد إن عـلمت لأطـواد

نجـــوم مـــتى نجـــم خـبا مـثله بـدا
فصلّى على الخـابي المـهيمن والبـادي
عـــباد لمـــولاهم مـــوالي عـــباده
شهـود عـليهم يـوم حـشر وإشهـاد
هـــم حـجج اللّـه إثـنتا عـشرة مـتى
عددت فثاني عشرهم خـلف الهـادي
بمـــيلاده الأنـــباء جـــاءت شهـــيرة
فأعـــظم بمـــولود وأكـــرم بمـيلاد[1]

(٧٨٨) ـ الحرّ العامليّ رحمه الله: الشيخ بهاء الدين العامليّ رحمه الله:
في يـــــثرب والغـــريّ والزوراء
في طـــوس وكـــربلاء وســامرّاء
لي أربـــعة وعـــشرة هـــم ثـــقتي
في الحشر وهم حصني مـن أعـدائي[2]

(٧٨٩) ـ السيّد العبّاس المكّيّ الحسينيّ رحمه الله: ذكـر بـعض فـضائله (أي الهادي عليه السلام) ومعجزاته، الشيخ العالم، العلّامة القدوة الفهّامة، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ رحمه الله في ديوانه في أُرجوزة طويلة اختصرنا منها قوله:
بـعد أبـيه كـان حـلّ مـدفنه
بـــعد ثـــلاث وثـــلاثين ســـنة

(١) البحار: ٥٠/٢١٦، ح ٤. إثبات الهداة: ١/٧٥٢، وفيه: ثلاثة أبيات من القصيدة.
(٢) إثبات الهداة: ١/٧٥٤.

في هـــذه المـــدّة كـــان قـــاما
بـــالأمر بـــعده لنـــا إمـــاما

بـــسمّ مـــتوكّل قـــد قـــتلا
راح شهـــيداً مســـتضاماً مـــبتلى

أولاده الحســـين بـــعد الحســـن
محـــمّد وجـــعفر ذوالفـــتن

وابـــــنته عـــائشة بـــنيه
مـــن قـــد عـــرفت الكـــامل النـــبيه

وأُمّـــــه جـــارية سريّـــة
ثمـــامة كـــريمة سريّـــة

كـــنيته كـــما رووا أبـــو الحســـن
فـــاسم وكـــنية كـــلاهما حســـن

ألقـــابه الهـــادى التـــقيّ النـــاصح
القـــانع الفـــتّاح نـــقل واضـــح

العـــالم الأمـــين والفـــقيه
وطـــيّب يـــعرفه الفـــقيه

ومـــرتضى مـــتوكّل والنـــصّ
دلّ عـــلى فـــضل بـــه يخـــتصّ

تـــواتـــراً والمـــعجزات تـــؤثر
دلّت عـــلى إمـــامة لاتـــنكر

أخـــبر بـــالغيوب غـــير مـــرّة
كـــان لجـــبهة الكمـــال غـــرّة

كـنقله في الحـال مـوت الواثـق ... ومـلك جـعفر لشـخص واثـق

أخـبر شـخصاً أنّـه سـيوثق ... فكـان ثمّ إنّـه سـيطلق

أخـبر قـوماً بحـضور المـوت في ... وقت مـعيّن فكـان فـاعرف

وكـم وكـم قـد أرسـل الأكـفانا ... فكـان مـن مـوتهم مـا كـانا

وكـم دعـا عـلى عـدوّ فـهلك ... وكـان قـد عـزّ وبـزّ ومـلك

وداخـل خـان الصـعاليك عـلى ... صـورة مـنكر لمـا قـد فـعلا

أراه روضـات وجـنّات بهـا ... أنهـار مـاء عـجب فـانتبها

في عسكـر المكـرم مـات الوالد ... فأخـبر الأهـلين ذاك المـاجد

في ذلك اليـوم بـيثرب وقـد ... حكـى فـعال جـعفر حـين ولد

إنّ كـثيراً سـيضلّون بـه ... وكـم لقـد أوضـح عـن مشتبه

وكـم أجـاب سـائلاً من قـبل مـا ... سأله عـن مشكـل قـد أبهـما

وكـــم لقـــد نـــبّأ إنســـاناً بمـــا
أضـــمره فـــراح عـــنه مـــعجبا

وكـــم شـــفا المـــريض بـــالدعاء
فـــقد حـــبا القـــلوب بـــالشفاء

وأخـذه في الصـيف أسـباب المـطر
مســـافراً أعـــجب مـــا مـــنه ظـــهر

فـجاءهم في الصـيف غـيث هـاطل
وبـــــرد مـــثل الصـــخور وابـــل

فـصحبه قـد سـلموا إذ نـقلوا
وكـــلّ مـــن ســـواهـم قـد قـتلوا

وأخـــبر القـــوم بمـا كـان السـبب
حتّى قضوا من ذاك أعجب العـجب

مـــــات ثمـــانون مـــن الأعـــداء
ودفـــــن الجـــــميع في البـــيداء

مـصداق مـا قـال الإمـام الطـهر
في كـــلّ بـــقعة تكـــون قـــبر

ومـــا جـــرى له مـــع النـــصرانيّ
مـــن أوضـح الإعـجاز والبرهـان

أظـــهر مـــا كـــان ومـــا يكـــون
مكـــرّراً فـــحارت الظـــنون

رأى الإمـــــام صـــوراً مـــنقوشة
في فـــرش في مجـــلس مـــفروشة

وكـــان مـــن ذلك صـورة الأسـد ... وثمّ هـــنديّ عـــلى القـــول الأسـد

مشـــــعبذ محـــــاول أن يخـــجله ... فـــضحك الحـــضّار ممّـــا فـــعله

فأمـــــر الإمـــــام ذاك الأســـدا ... بأكـــــله فـــقام حـــيّاً واعـــتدى

فأكـــــل المشـــــعبذ الهـــــنديّا ... لمّـــــا رأى فـــــعاله الرديّـــــا

فـــــــدهشوا ودهش الخـــــليفة ... ولم يـــــروا آثـــار تـــلك الجـــيفة

وهـــابه الأطـــيار حـــتّى سكـــتت ... من بعد مـا قـد نـطقت وصـوّتت

أرى الخـــــليفة الجـــليل عسكـــره ... في الخـــــافقين بـــصفات مـــنكره

وكـــــلّهم كـــانوا مـــن المـــلائكة ... في صـــــورة الخـــــلائق المـــباركة

فأنكـــــر الخـــــليفة الذي يـــرى ... وخـــاف مـــن كـــثرتهم وذعـــرا

وطـــبع الحـــصاة فأعـجب واسمع ... وكم طوى الأرض فأين مـن يـعي

وفي إجـــــابة الدعـــــاء مـــــنه ... مـــــعجزة كـــــم نـــقلوها عـــنه

ورفـــــع الريح له الأســـتارا
فـــحار مـــن شـــاهدها وخـــارا

ذلّت له الســـباع لمّـــا نـــزلا
يـــوماً إليهـــاوبكت تـــذلّلاً

كـــتابه الكـــتاب في الظـــلماء
وخـــتمه مـــن أعـــجب الأشـــياء

وأخـــرج الفـــواكـــه العـــجيبة
مـــن حـــائط وأنّهـــا غـــريبة

وارتـــفع الإمـــام في الهـــواء
وعـــــاد بـــــغرائب السماء

أخـــرج مـــن تحت التراب بـــرّاً
لقـــوت قـــوم يشـــتكون الضراء

أنـــبع مـــن تحت التراب مـــاء
أروى بـــه جمـــاعة ظـــمّاء

لبســـن في الصـــيف ثـــياباً للـــمطر
فـــنزل الغـــيث وكـــانوا في السـفر

وعـــلمه بـــالألسن الكـــثيرة
جـــرى مـــن الفـــضائل الغـــزيرة

بـــل مـــعجز له ونـــقل الجـــعفريّ
أعـــجب نـــقل ثـــابت مشـــتهر

سأله أن يـــــعلم الهـــــنديّة
مـــصّ حـــصاة مـــصّة قـــويّة

ثمّ رمـــى بهـــا إليـــه فـــوضع
في فمـــه تـــلك الحـــصاة فـــانتفع
فـــعلم الألســـن ســـبعين أتت
ثـــلاثة مـــن بـــعدها لهـــا تـــلت
أوّلهـــا الهـــنديّة المـــطلوبة
ونـــال ممّـــا رامـــه مـــطلوبة
ولمس الحـــصى فـــصار ذهـــبا
فـــوهب العـــافين مـــا قـــد وهـــبا
وســـقيه المـــعتزّ سمّاً يـــؤثر
وعـــلمه وفـــضله لا يحـــصر[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نزهة الجليس: ٢/١٣٢.

الفصل الثالث: الطبّ

وفيه ثلاثة موضوعات

«وإذا مرضت فهو يشفين»[1]

حقّاً ما قاله الإمام علي عليه السلام في وصفه لهذه الدنيا: «دار بالبلاء، محفوفة وبالغدر معروفة، لاتدوم أحوالها ولا يسلم نزّالها، أحوال مختلفة... »[2].

وهكذا الإنسان في دنياه هذه تراه يوماً عزيزاً قويّاً، ويوماً ذليلاً ضعيفاً، وتراه يوماً وقد ساءت صحّته، واضطربت أحواله، بعد أن غدرته الدنيا، وصيّره الزمن مريضاً بعد صحّة، وسقيماً بعد اعتدال، فهو في دنياه بين صفاء وكدر.

ولهذا راح يبحث عن وسائل تنقذه من فاقة حلّت به، ومن مرض ألمّ به، ومن داء أصابه، ولتشخيص مشاكله وعلله وأمراضه، ودفع أسقامه ورفع آلامه، وحفظ حياته، فكان الطبّ بكلّ علومه وصنوفه من أهمّ ما توصل إليه، وجناه في كدحه المتواصل، وبحثه الدؤوب، ولكن ومع وجود الطبّ

---

(١) الشعراء: ٢٦/ ٨٠.

(٢) نهج البلاغة: ٣٤٨، الخطبة ٢٢٦.

الذي راح ينمو بنموّ ذهن الإنسان، ويتطوّر بتطوّر قدراته وملكاته، حتّى بلغ مرحلة عظيمة، هذه التي نعيشها اليوم، وقد يتجاوزها مستقبلاً إلى ما هو أكثر رُقيّاً، فإنّ الإنسان لا يستغني عن الغيب بالدواء وحده أبداً، بل يتّخذ من الدواء، بل ومن الطبّ كلّه وسيلة للشفاء، الذي يبقى بيد اللّه تعالى، الذي يفتقر الإنسان في نشأته وبقائه إليه، وهو أمر لا ريب فيه.

ولهذا ترى المؤمن دائماً يذكر اللّه سبحانه، ويشتدّ ذكره له، وتوسّله به، إذا ما أُصيب بشيء مكروه كالمرض مثلاً فهو ينتظر من اللّه الشفاء لا من غيره، لأنه هو الطبيب، فقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «يا عباد اللّه! أنتم كالمرضى واللّه ربّ العالمين كالطبيب»[1]، ولهذا وردت أدعية خاصّة وأذكار معيّنة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، إذا ما التزمها المريض فإنّها ستترك آثارها الوضعيّة والنفسيّة عليه، إضافة إلى الأجر المترتّب عليها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: فإنّ للنبات ـ الذي عرفه الإنسان قوام الغذاء والدواء، فاشتدّت عنايته به، واستفادته منه لمداواة أسقامه وحفظ كيانه ـ فوائد جمّة، حتّى غدا كثير من الأطبّاء وأصحاب الخُبرة يحثّون مرضاهم، ويوصونهم باستعمال العقاقير المتّخذة من النباتات، ولهذه الفوائد راح رسول اللّه صلى الله عليه وآله والأئمّة يوصون بالاستفادة من بعض النباتات لعلاج أمراض معيّنة؛ حتّى وردت عن الإمام الرضا عليه السلام، رسالة مستقلّة بعثها للمأمون، سمّيت بالرسالة الذهبيّة، تحمل إرشادات ووصايا بهذا الخصوص، كما أفرد بعض العلماء كتباً مستقلّة هي الأخرى، جمعوا فيها ما يخصّ

---

(١) الاحتجاج: ١/٨٥، ضمن ح ٢٥. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام: ٤٩٢، ح ٣١٢.

هذا الأمر من روايات وأقوال ونصائح. وخلاصة القول: أنّ هناك أمرين مهمّين:

الأوّل: ما نستطيع أن نسمّيه «التراث الطبّيّ» للنبيّ صلى الله عليه وآله وأئمّة أهل البيت عليهم السلام، وتأكيدهم فيه على الجانب الغيبيّ، وشدّ الناس إليه بالدعاء والأذكار.

الثاني: التأكيد على أهمّيّة النباتات كعلاج لكثير من الأمراض.

وها نحن نفرد لكم فصلاً خاصّاً بما جاء عن الإمام الهادي عليه السلام بهذا الخصوص.

(أ) ـ التداوي بالأدوية
وفيه ثمانية عشر مورداً

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل ـ الحجامة:

(٧٩٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثني أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا قال: دخلت على أبي الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام يوم الأربعاء وهو يحتجم، فقلت له: إنّ أهل الحرمين يروون عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من احتجم يوم الأربعاء فأصابه بياض فلا يلومنّ إلّا نفسه.

فقال: كذبوا إنّما يصيب ذلك من حملته أُمّه في طمث[1].

---

(١) الخصال: ٣٨٦، ح ٧٠. عنه نور الثقلين: ١/٢١٤، ح ٨١٢، ووسائل الشيعة: ١٧/١١٥، ح ٢٢١٢٧، ←

الثاني ـ أكل الرمّان بعد الحجامة:

١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: وعن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام: كل الرمّان بعد الحجامة رمّاناً حلواً فإنّه يسكّن الدم، ويصفّي الدم في الجوف[١].

الثالث ـ علاج وجع الرأس:

(٧٩١) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام قال: حضرته يوماً وقد شكا إليه بعض إخواننا، فقال: يا ابن رسول الله! إنّ أهلي يصيبهم كثيراً هذا الوجع الملعون. قال عليه السلام: وما هو؟ قال: وجع الرأس قال: خذ قدحاً من ماء واقرأ عليه ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[٢] ثمّ أشر به فإنّه لا يضرّه إن شاء الله تعالى[٣].

← والبحار: ٥٦/٤٣، ح ٢، و٥٩/١١٠، ح ٨.

البحار: ٥٦/٤٦، ح ١٧، عن المكارم.

قطعة منه في (حجامته عليه السلام يوم الأربعاء).

(١) طبّ الأئمّة: ٥٩، س ٤.

تقدّم الحديث أيضاً في ج ٢، رقم ٦٩٣.

(٢) الأنبياء: ٢١/٣٠.

(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٩، س ٣. عنه البحار: ٩٢/٥١، ح ٧، وطب الأئمّة عليهم السلام للشبّر: ٣٤٦، س ٤، ونور الثقلين: ٣/٤٢٧ ح ٥٧.

مصباح الكفعمي: ٢٠٢، س ٩، قطعة منه. عنه طب الأئمّة عليهم السلام للشبّر: ٣٤٠، س ٤.

قطعة منه في (سورة الأنبياء: ٢١/٣٠).

الرابع ـ علاج الجذام والبرص:

(٧٩٢) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: قال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام يوماً: إنّ أكل البطّيخ يورث الجذام.

فقيل له: أليس قد أمن المؤمن إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون، والجذام، والبرص؟ قال عليه السلام: نعم! ولكن إذا خالف المؤمن ما أمر به ممّن آمنه لم يأمن أن تصيبه عقوبة الخلاف[1].

الخامس ـ علاج الحمّى الغبّ الغالبة:

(٧٩٣) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: الحسن بن شاذان قال: حدّثنا أبو جعفر[2]، عن أبي الحسن عليه السلام وسئل عن الحمّى الغبّ[3] الغالبة؟

فقال عليه السلام: يؤخذ العسل والشونيز ويلعق منه ثلاث لعقات، فإنّها تنقلع وهما المباركان قال اللّه تعالى في العسل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ

---

(١) تحف العقول: ٤٨٣، س ١٢. عنه البحار: ٦/١١٩، ح ٦، و٦٣/١٩٦، ح ١٥، ووسائل الشيعة: ٢٥/١٧٦، ح ٣١٥٧٧.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في عقوبة الخلاف)، و(أكل البطّيخ).

(٢) لم يعرف وأما «الحسن بن شاذان» هو الحسن بن خلف بن شاذان بن زياد الواسطيّ أبو عليّ البزّاز، وقد ينسب إلى جدّه، مات سنة ٢٤٦. تهذيب الكمال: ٦/١٣٨ رقم ١٢٢٦.

له مكاتبة إلى الرضا عليه السلام. الكافي: ٨/٢٤٧، ح ٣٤٦.

ولكن جاء هذا السند بعينه بعد هذه الرواية وفيه: عن أبي الحسن الثالث عليه السلام. طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٥١.

فالظاهر أنّ المراد من أبي الحسن هو الهادي عليه السلام واللّه العالم.

(٣) الحمّى الغِبّ: أخذته يوماً وتركته آخر. المنجد: ٥٤٣ (غبّ).

﴿أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾[١].

قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: في الحبّة السوداء شفاء من كلّ داء إلّا السام.

قيل: يا رسول اللّه! وما السام؟ قال صلى الله عليه وآله: الموت. قال وهذان لا يميلان إلى الحرارة والبرودة ولا إلى الطبايع، إنّما هما شفاء حيث وقعا[٢].

السادس ـ علاج الحمّى الربع:

(٧٩٤) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: الحسن بن شاذان قال: حدّثنا أبو جعفر، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: خير الأشياء الحمّى الربع[٣] أن يؤكل في يومها الفالوذج المعمول بالعسل، ويكثر زعفرانه، ولا يؤكل في يومها غيره[٤].

السابع ـ علاج لدغة العقرب:

(٧٩٥) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: أحمد بن العبّاس بن المفضّل قال: حدّثني أخي عبد اللّه بن العبّاس بن المفضّل قال: لدغتني عقرب فكادت شوكته حين ضربتني تبلغ بطني من شدّة ما ضربتني، وكان

---

(١) النحل: ١٦/٦٩.

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٥١، س ١٣.

عنه وسائل الشيعة: ٢٥/١٠١، ح ٣١٣٢٢، والبحار: ٥٩/١٠٠، ح ٢٣، و٢٢٧، ح ٣.

قطعة منه في (سورة النحل: ١٦/٦٩)، و(ماروّاه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله).

(٣) الربع في الحمّى: أن تأخذ يوماً وتدع يوماً وتجيء في اليوم الرابع. مجمع البحرين: ٤/٣٣١ (ربع).

(٤) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٥١، س ١٩.

عنه البحار: ٥٩/١٠٠، ح ٢٤، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٣/١٦١، ح ٢٧٨٢.

قطعة منه في (أكل الفالوزج).

أبو الحسن العسكريّ عليه السلام جارنا فصرت إليه، فقلت[١]: ابني عبد اللّه لدغته وهو ذا يتخوّف عليه. فقال عليه السلام: اسقوه من دواء الجامع فإنّه دواء الرضا عليه السلام.

فقلت: وما هو؟ قال: دواء معروف، قلت: مولاي! فإنّي لا أعرفه.

قال: خذ سنبل، وزعفران، وقاقلة، وعاقر[٢] قرحاً، وخربق[٣] أبيض، وبنج[٤] وفلفل أبيض، أجزاء سواء بالسويّة، وأبرفيون جزءين، يدقّ دقّاً ناعماً، وينخل بحريرة، ويعجن بعسل منزوع الرغوة[٥]، ويسقى منه للسعة الحيّة والعقرب حبّة بماء الحلتيت[٦]، فإنّه يبرأ من ساعته.

قال: فعالجناه به وسقيناه، فبرىء من ساعته ونحن نتّخذه ونعطيه للناس إلى يومنا هذا[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في المصدر: فقال، والظاهر أنّه غير صحيح.

(٢) العقار ج عقاقير: ما يتداوى به من النبات. المنجد: ٥١٩ (تعقّر).

(٣) الخربق: جنس زهر من فصيلة الشُقّاريّات، ورقه كلسان الحَمَل أبيض وأسود، وهو سمّ للكلاب والخنازير، وأمّا للناس فالأبيض منه يقيّء، والأسود يسهّل المعدة. المنجد: ١٧٢ (الخربق).

(٤) البنج: نبات سامّ من فصيلة الباذنجانيّات أوراقه كبيرة لزجة. المنجد: ٤٩ (بنج).

(٥) الرغوة: الزبد يعلو الشيء عند غليانه. المصباح المنير: ٢٣٢ (الرغوة).

(٦) الحلتيت: عقير معروف قال ابن سيدة، وقال أبو حنيفة: الحلتيت عربيّ، أو معرّب قال: ولم يبلغني أنّه ينبت ببلاد العرب، ولكن ينبت بين بُست وبين بلاد القيقان. لسان العرب: ٢/ ٢٥ (حلت).

(٧) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٨٨، س ١٧. عنه مستدرك الوسائل: ١٦/ ٤٦٣، ح ٢٠٥٥١، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٣/ ١٩٨ ح ٢٨٤٤، والبحار: ٥٩/ ٢٤٥، ح ٤.
قطعة منه في (دواء الجامع للرضا عليه السلام).

الثامن ـ علاج عقر الخفّ والبغل:

(٧٩٦) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام، فيمن أصابه عقر[١] الخفّ والنعل.

قال عليه السلام: تأخذ طيناً من حائط بلبن، ثمّ تحكّه بريقك على صخرة، أو على حجر، ثمّ تضعه على العقر فيذهب إن شاء الله[٢].

التاسع ـ ازدياد العقل ووجع الأذن:

(٧٩٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن عليّ بن الحسن الهمدانيّ، عن محمّد بن عمرو بن إبراهيم، عن أبي جعفر، أو أبي الحسن عليهما السلام ـ الوهم من محمّد بن موسى ـ قال: ذكر السداب[٣].

فقال عليه السلام: أما أنّ فيه منافع، زيادة في العقل، وتوفير في الدماغ، غير أنّه ينتن ماء الظهر.

وروي: أنّه جيّد لوجع الأُذن[٤].

---

(١) العقر: الجرح وأثر كالحزّ في قوائم الفرس. القاموس المحيط: ٢/١٣٢ (العقرة).

(٢) مكارم الأخلاق: ١١٦، س ٢٢. عنه طبّ الإئمّة للشبّر: ٥٠٢، س ٧.

(٣) في الحديث: «السداب يزيد في العقل» هو بمهملتين بعدهما ألف ثمّ باء مفردة: نبت معروف ولم نجده في كثير من كتب اللغة. مجمع البحرين: ٢/٨١ (سدب).

(٤) الكافي: ٦/٣٦٨، ح ٢.

عنه، طبّ الأئمّة عليهم السلام للشبّر: ٢٥٩، س ٦.

←

العاشر ـ علاج البخر:

١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن محمّد بن الحسن بن شمّون قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ بعض أصحابنا يشكو البخر.

فكتب عليه السلام إليه: كل التمر البرني...[١].

الحادي عشر ـ علاج اليُبس:

١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن محمّد بن الحسن بن شمّون قال:... وكتب إليه [أي أبي الحسن عليه السلام] آخر: يشكو يبساً.

فكتب عليه السلام إليه: كل التمر البرني على الريق، واشرب عليه الماء. ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة، فكتب إليه يشكو ذلك.

فكتب عليه السلام إليه: كل التمر البرني على الريق، ولا تشرب عليه الماء، فاعتدل[٢].

الثاني عشر ـ علاج مرض المتوكّل بماء الورد:

١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله:... ابن النعيم بن محمّد الطاهريّ قال: مرض المتوكّل

← الفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٣/١١٩، ح ٢٧٠١.

قطعة منه في (أكل السداب).

(١) المحاسن: ٥٣٣، ح ٧٩٣.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٩٦٨.

(٢) المحاسن: ٥٣٣، ح ٧٩٣.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٩٦٨.

من خُراج خرج به، فأشرف منه على الموت فلم يجسر أحد أن يمسّه بحديدة، فنذرت أُمّه إن عوفي أن تحمل إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام مالاً جليلاً من مالها.

وقال له الفتح بن خاقان: لو بعثت إلى هذا الرجل يعني أبا الحسن عليه السلام فسألته فإنّه ربما كان عنده صفة شيء يفرّج الله به عنك.

فقال: ابعثوا إليه: فمضى الرسول ورجع.

فقال عليه السلام: خذوا كُسب[1] الغنم، فديفوه بماء الورد، وَضِعوه على الخُراج فإنّه نافع بإذن الله، فجعل من يحضر المتوكّل يهزأ من قوله.

فقال لهم الفتح: وما يضرّ من تجربة ما قال، فوالله! إنّي لأرجو الصلاح به، فأُحضر الكُسب، وديف بماء الورد، ووضع على الخُراج، فانفتح وخرج ما كان فيه، وبشّرت أُمّ المتوكّل بعافية...[2].

الثالث عشر ـ علاج بعض الأمراض الصعبة:

(٧٩٨) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: أملى علينا أحمد بن رباح المطبّب[3]، هذه الأدوية، وذكر أنّه عرضها للإمام فرضيها وقال: إنّها تنفع

---

(١) الكُسب بالضمّ: عصارة الدهن. لسان العرب: ١/٧١٧ (كسب).

(٢) الإرشاد: ٣٢٩، س ١٨.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥١٥.

(٣) لم نجد له ترجمة في الكتب الرجاليّة إلّا أنّ الزنجاني قال: وأما (أحمد بن رباح المتطبّب) الذي أكثر عنه في (طبّ الأئمّة عليهم السلام) هو ابن إبراهيم بن رباح، لا بأس بما يرويه، والظاهر أنّه من الشيعة. الجامع في الرجال: ١/١١٦.

نقول: روى أحمد بن إبراهيم بن رياح، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مع الواسطة كما في البحار: ٥٩/١٨٦، ح ٢، فالظاهر أنّ المراد من (العالم) هو الهادي عليه السلام والله العالم.

بإذن اللّه تعالى من المرّة[١] السوداء، والصفراء، والبلغم، ووجع المعدة، والقيء، والحمّى، والبرسام[٢]، وتشقّق اليدين والرجلين، والاسر، والزحير[٣]، ووجع البطن، ووجع الكبد، والحرّ في الرأس، وينبغي أن يحتمى من التمر، والسمك، والخلّ، والبقل، وليكن طعام من يشربه زيرباجة بدهن سمسم، يشربه ثلاثة أيّام، كلّ يوم مثقالين، وكنت أسقيه مثقالاً. فقال العالم عليه السلام: مثقالين. وذكر أنّه لبعض الأنبياء على نبيّنا وآله وعليهم السلام: يؤخذ من الخيار شنبر رطل منقّى، وينقع في رطل من ماء يوماً وليلة، ثمّ يصفّى فيؤخذ صفوه، ويطرح ثفله، ويجعل مع صفوه رطل من عسل، ورطل من افشرج السفرجل، وأربعين مثقالاً من دهن ورد، ثمّ يطبخه بنار لينة حتّى يثخن، ثمّ ينزل عن النار ويتركه حتّى يبرد، فإذا برد جعلت فيه الفلفل، ودار فلفل، وقرفة القرنفل[٤]، وقرنفل، وقاقلة[٥]، وزنجبيل، ودارصيني، وجوز بوا، من كلّ واحد ثلاثة مثاقيل مدقوق منخول[٦]، فإذا جعلت فيه هذه الأخلاط عجنت بعضه ببعض، وجعلته في جرة خضراء، أو في قارورة، والشربة منه مثقالان على الريق نافع بإذن اللّه عزّ وجلّ، وهو نافع لما ذكر، وللبرقان، والحمّى الصلبة الشديدة التي يتخوّف على صاحبها البرسام، والحرارة[٧].

---

(١) المُرّة: خلط من أخلاط البدن غير الدم. مجمع البحرين: ٣/٤٨١ (مرر).

(٢) البِرسام بالكسر: علّة يُهذى فيها. القاموس المحيط: ٤/١٠٨ (البرسام).

(٣) الزحير: استطلاق البطن والتنفّس بشدّة. مجمع البحرين: ٣/٣١٦ (زحر).

(٤) القَرَنْفُل: شجرة من فصيلة الآسيّات، مهدها الأصليّ جزر المولوك. المنجد: ٦٢٥ (القَرَنفُل).

(٥) القاقُلّة: نبات هنديّ من فصيلة القاقليّات، له رائحة عطريّة وطعم حرّيف. المنجد: ٦٤٧ (ققل).

(٦) نخلت الدقيق: غربلتُه، والمِنْخُل ما يُنخل به الدقيق. مجمع البحرين: ٥/٤٧٩ (نخل).

(٧) طب الأئمّة عليهم السلام: ٧٥، س ٤. قطعة منه في (ما رواه عن بعض الأنبياء عليهم السلام).

الرابع عشر ـ علاج المرض الشديد:

١ ـ الحضينيّ رحمه الله: ... زيد بن عليّ بن الحسين بن زيد قال: مرضت مرضاً شديداً ... أتاني نصر غلام أبي الحسن عليّ (عليه السلام) ... وقال لي: مولاي يقول لك: الطبيب استعمل لك دواء مدّة عشرة أيّام، نحن إنّما بعثنا لك هذا الدواء، فخذ منه مرّة واحدةً تبرأ بإذن اللّه تعالى من ساعتك. قال زيد: ... فأخذت ذلك الدواء من الهاون مرّةً واحدةً فتعافيت من ساعتي ...[١].

الخامس عشر ـ مضرّات أكل القديد:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان يقول: القديد لحم سوء لأنّه يسترخي في المعدة، ويهيّج كلّ داء، ولا ينفع من شيء بل يضرّه[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... محمّد بن عيسى، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول: ما أكلت طعاماً أبق، ولا أهيج للداء، من اللحم اليابس ـ يعني القديد ـ[٣].

---

(١) الهداية الكبرى: ٣١٤، س ١٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٧٩.
(٢) الكافي: ٦/٣١٤، ح ٤.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٨٩.
(٣) الكافي: ٦/٣١٤، ح ٣.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٩٠.

السادس عشر ـ منافع العسل:

١ ـ البرقيّ رحمه الله: ... عن أبي عليّ بن راشد قال: سمعت أبا الحسن الثالث عليه السلام يقول: أكل العسل حكمة[١].

السابع عشر ـ منافع الباذنجان:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... قال أبو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته: استكثروا لنا من الباذنجان، فإنّه حارّ في وقت الحرارة، وبارد في وقت البرودة، معتدل في الأوقات كلّها، جيّد على كلّ حال[٢].

الثامن عشر ـ منافع المشط بالعاج:

١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: روي عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس، ويطرد الدود من الدماغ، ويطفيء المرار، وينقّي اللثة والعمور[٣].

---

(١) المحاسن: ٥٠٠، ح ٦٣٠.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٩١.
(٢) الكافي: ٦/٣٧٣، ح ٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٩٢.
(٣) مكارم الأخلاق: ٦٧، س ١.
تقدّم الحديث أيضاً في ج ٢، رقم ٦٩٩.

(ب) ـ شفاء الأمراض بالأدعية

وفيه موردان

الأوّل ـ شفاء البرص بالدعاء:

١ ـ **الراونديّ رحمه الله**: قال أبوهاشم الجعفريّ: إنّه ظهر برجل من أهل سرّ من رأى، برص؛ فتنغّص عليه عيشه، فجلس يوماً إلى أبي عليّ الفهريّ، فشكا إليه حاله. فقال له: لو تعرّضت يوماً لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن الرضا عليهما السلام ... فقال [أبو الحسن عليه السلام] له: تنحّ عافاك اللّه، وأشار إليه بيده... ـ ثلاث مرّات ـ.... فانصرف الرجل إلى بيته فبات تلك الليلة، فلمّا أصبح لم ير على بدنه شيئاً من ذلك[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثاني ـ شفاء المبتلى بحصر البول بالدعاء:

١ ـ **أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله**: عن حمران قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: ... رجل من مواليك به حصر البول....

فأجاب عليه السلام: كشف اللّه ضرّك، ودفع عنك مكاره الدنيا والآخرة، وألحّ عليه بالقرآن، فإنّه يشفي إن شاء اللّه تعالى[2].

---

(١) الخرائج والجرائح: ١/٣٩٩، ح ٥.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٣٧٢.

(٢) مكارم الأخلاق: ٣٦٥، س ١٨.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٨٧٦.

(ج) ـ شفاء الأمراض بمسح يد الإمام عليه السلام

وفيه ثلاثة موارد

الأوّل ـ شفاء العين بمسح يد الإمام عليه السلام:

١ ـ المسعوديّ رحمه الله: قال يحيى [بن هرثمة]: وصارت إليه [أي أبي الحسن الهادي عليه السلام] في بعض المنازل امرأة معها ابن لها أرمد العين....

فوضع يده عليها لحظة يحرّك شفتيه، ثمّ نحّاها، فإذا عين الغلام مفتوحة صحيحة ما بها علّة[1].

الثاني ـ شفاء البرص بمسح يد الإمام عليه السلام:

١ ـ أبو جعفر الطبريّ رحمه الله:... عيسى بن الحسن القمّيّ... أدخلني ابن عمّي أحمد بن إسحاق على أبي الحسن عليه السلام ... قال له: جعلني اللّه فداك! هذا ابن عمّي عيسى بن الحسن، وبه بياض في ذراعه، وشيء قد تكتّل كأمثال الجَوْز.

قال: فقال لي: تقدّم يا عيسى. فتقدّمت. فقال: أخرج ذراعك. فأخرجت ذراعي، فمسح عليها... وليس في ذراعي قليل ولا كثير[2].

---

(١) إثبات الوصيّة: ٢٣٤، س ٢٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٧٦.

(٢) دلائل الإمامة: ٤١٩، ح ٣٨٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٧٨.

الثالث ـ شفاء الأكمه:

١ ـ الحسين بن عبد الوهّاب رحمه الله:... هاشم بن زيد قال: رأيت عليّ بن محمّد صاحب العسكر وقد أُتي بأكمه فأبرأه[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) عيون المعجزات: ١٣٤، س ١٠.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٧٧.

الباب الثامن في الاحتجاجات والمكاتيب

وفيه فصلان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل: إحتجاجاته ومناظراته عليه السلام

الفصل الثاني: مكاتيبه ورسائله عليه السلام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثامن في الاحتجاجات والمكاتيب
وهو يشتمل على فصلين

الفصل الأوّل: إحتجاجاته ومناظراته عليه السلام
وفيه موضوعان

إنّ الدعوة إلى توحيد اللّه سبحانه وتعالى، وما يترتّب عليها من نعم عظيمة، ونتائج والتزامات لم يحملها الأنبياء والمرسلون إلى أقوامهم، مجرّد دعوة خالية من الحجج والأدلّة والبراهين، فقد راحت السماء تمدّهم بما يحتجّون به على أقوامهم، ولم تكتف بهذا، بل راحت هي نفسها تفنّد ما يدّعون، وتفوّض ما يزعمون، وهو ما نجده عبر آيات قرآنيّة تحكي لنا تأريخ الرسالات وجهود كلّ نبيّ مع قومه، حين راح كلا الطرفين يتمسّك بحجّته، ويدلي بها دليلاً على صحّة ما يراه، حتّى استطاع أنبياء اللّه ورسله، وهم يحاجّون أقوامهم بما يملكونه من أقوال وآراء مبنيّة على الحجّة والدليل أن يغلبوهم، وأن يدحضوا ما يزعمون، بل ما يفترون، ويثبتوا لهم الحقّ بأوضح دليل وأفضل بيان، فآمن جمع، وأنكرها آخرون استعلاءً وعناداً، وحفظاً على مصالحهم، وقد وصفهم القرآن الكريم فقال: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا

﴿وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[١] ومن هذه الإحتجاجات الكثيرة، قوله تعالى في إثبات وحدانيّته: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٢] وهكذا في تقديمه الدليل على وجوده ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾[٣] ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾[٤] وتوالت الإحتجاجات من قبل الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، كإحتجاج إبراهيم الخليل عليه السلام على نمرود بن كنعان حين تجبّر وادّعى الربوبيّة، وهو ما تبيّنه لنا الآية الكريمة إذ تقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾[٥] واحتجاج نبيّ الإسلام على نصارى نجران في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[٦] فهذا وأشباهه يُعرب عن مشروعيّة الجدال، وقد أمر الله نبيّه بالجدال الأحسن حيث قال: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ وهو إقامة الحجّة القاطعة والبرهان الواضح في الكلام لتنوير فكر الخصم، وتعريفه على الواقع، فيكون إيمانه عن علم وبصيرة.

---

(١) النمل: ١٤/٢٧.

(٢) الأنبياء: ٢٢/٢١.

(٣) الأعراف: ١٨٥/٧.

(٤) الغاشية: ١٧/٨٨ ـ ٢٠.

(٥) البقرة: ٢٥٨/٢.

(٦) آل عمران: ٦١/٣.

ونضيف إلى مشروعيّته والاهتمام به، ما روي عن فاطمة عليها السلام وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في احتجاجاتهما على الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى غصب فدك، وما روي عن أئمّة الهدى عليهم السلام في كتب الحديث والتأريخ والتفسير في الاحتجاج والمناظرة طيلة حياتهم مع رؤساء الديانات والعقائد، وليس هذا فقط، بل راحوا يعلّمون أتباعهم صنوف المحاورات العلمية، والاحتجاجات والمناظرات الدينيّة، ونهيهم من ليس له معرفة بشرائط المحاجّة، عن المناظرة، كما يقف عليه المتتبّع.

ثمّ انظر إلى حياة الإمام الصادق عليه السلام (مؤسّس الفقه الجعفريّ) ومناظراته عليه السلام الكثيرة مع الفرق المختلفة، وإلى حلقات المتربّين على يديه في فنّ المناظرة، كهشام بن الحكم وحُمران بن أعين وغيرهما.

وهذا الإمام عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام في مجلس المأمون حيث اجتمع عليه كلّ من أصحاب المقالات مثل الجاثليق، ورأس الجالوت، ورؤساء الصابئين، فأدحض أقوالهم بالدليل والحجّة.

وهؤلاء علماء الإماميّة قديماً، كالعلاّمة الحلّيّ، ومن قبله الشيخ المفيد الذي كان يناظر أهل كلّ عقيدة في الدولة البويهيّة[1]، وغيرهما من السلف الصالح الذين ناظروا المخالفين في مجالات شتّى، وسدّوا عليهم أبواب الطعن والهجاء.

وللإمام الهادي عليه السلام مناظرات مع بعض المخالفين، ومع الخليفة المتوكّل، قد أتينا بما تيسّر لنا منها.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٣٤٤.

(أ) ـ احتجاجه عليه السلام بالقرآن لرفعة العلم والعالم

(٧٩٩) ١ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: واتّصل بأبي الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام: أنّ رجلاً من فقهاء شيعته كلّم بعض النصّاب، فأفحمه[١] بحجّته حتّى أبان عن فضيحته، فدخل على عليّ بن محمّد عليهما السلام وفي صدر مجلسه دست[٢] عظيم منصوب، وهو قاعد خارج الدست، وبحضرته خلق [كثير] من العلويّين وبني هاشم، فما زال يرفعه حتّى أجلسه في ذلك الدست، وأقبل عليه، فاشتدّ ذلك على أولئك الأشراف.

فأمّا العلويّة فأجلّوه عن العتاب، وأمّا الهاشميّون فقال له شيخهم: يا ابن رسول اللّه! هكذا تؤثر عامّياً على سادات بني هاشم من الطالبيّين، والعبّاسيّين.

فقال عليه السلام: إيّاكم وأن تكونوا من الذين قال اللّه تعالى فيهم ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾[٣]. أترضون بكتاب اللّه عزّ وجلّ حكماً؟

قالوا: بلى!

قال: أليس اللّه تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[٤] فلم يرض للعالم المؤمن إلّا أن

---

(١) وكلّمته حتّى أفحمته: إذا أسكته في خصومة أو غيرها. مجمع البحرين: ٦/ ١٣٠ (فحم).

(٢) الدست جمع دسوت (فارسيّة): صدر البيت [المجلس] الوسادة. المنجد: ٢١٤ (دست).

(٣) آل عمران: ٣/ ٢٣.

(٤) المجادلة: ٥٨/ ١١.

يرفع على المؤمن غير العالم، كما لم يرض للمؤمن إلّا أن يرفع على من ليس بمؤمن.

أخبروني عنه أقال يرفع اللّه الذي أوتوا العلم درجات؟ أو قال: يرفع اللّه الذين أوتوا شرف النسب درجات؟

أو ليس قال اللّه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَايَعْلَمُونَ﴾[1] فكيف تنكرون رفعي لهذا؟ لمّا رفعه اللّه، إن كسر هذا لفلان الناصب بحجج اللّه التي علّمه إيّاها، لأفضل له من كلّ شرف في النسب.

فقال العبّاسي: يا ابن رسول اللّه! قد شرّفت علينا من هو ذو نسب يقصر بنا، ومن ليس له نسب كنسبنا، وما زال منذ أوّل الإسلام يقدّم الأفضل في الشرف على من دونه. فقال عليه السلام: سبحان اللّه! أليس العبّاس بايع لأبي بكر وهو تيمي، والعبّاس هاشميّ؟ أو ليس عبد اللّه بن العبّاس كان يخدم عمر بن الخطاب وهو هاشميّ، وأبوا الخلفاء وعمر عدوي؟ وما بال عمر أدخل البعداء من قريش في الشورى، ولم يدخل العبّاس؟ فإن كان رفعنا لمن ليس بهاشميّ على هاشميّ منكراً فأنكروا على العبّاس بيعته لأبي بكر، وعلى عبد اللّه بن العبّاس خدمته لعمر بعد بيعته له، فإن كان ذلك جائزاً فهذا جائز. فكأنّما ألقم هذا الهاشميّ حجراً[2].

---

(١) الزمر: ٣٩/٩.

(٢) تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: ٣٥١، ح ٢٣٨. عنه مستدرك الوسائل: ٩/٥٢، ح ١٠١٧٧، قطعة منه. الإحتجاج: ٢/٥٠٠، ح ٣٣٢. عنه نور الثقلين: ٤/٤٧٩، ح ٢٢. عنه وعن تفسير الإمام، البحار: ٢/١٣، ح ٢٥، وحلية الأبرار: ٥/٣١، ح ١، والبرهان: ٤/٣٠٥، ح ١، ونور الثقلين: ٥/٢٦٣، ح ٣٦، قطعة منه.

قطعة منه في (جلوسه عليه السلام بين الناس) و(سورة آل عمران: ٣/٢٣ والمجادلة: ٥٨/١١، والزمر: ٣٩/٩).

(ب) ـ احتجاجه عليه السلام على المتوكّل

١ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله قال: كتاب الاستدراك بإسناده، أنّ المتوكّل قيل له: إنّ أبا الحسن ـ يعني عليّ بن محمّد بن عليّ الرضا عليهما السلام ـ يفسّر قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ...﴾ الآيتين، في الأوّل والثاني.

قال: فكيف الوجه في أمره؟

قالوا: تجمع له الناس وتسأله بحضرتهم،... فوجّه إلى القضاة وبني هاشم والأولياء، وسئل عليه السلام.

فقال عليه السلام: هذان رجلان كنى اللّه عنهما، ومنّ بالستر عليهما، أفيحبّ أمير المؤمنين أن يكشف ما ستره اللّه؟

فقال: لا أُحبّ[1].

٢ ـ البحرانيّ رحمه الله:... عليّ بن عبيد اللّه الحسينيّ قال: ركبنا مع سيّدنا أبي الحسن عليه السلام إلى دار المتوكّل في يوم السلام، فسلّم سيّدنا أبو الحسن عليه السلام وأراد أن ينهض، فقال له المتوكّل: اجلس يا أبا الحسن! إنّي أُريد أن أسألك.

فقال عليه السلام له: سل!

فقال له: ما في الآخرة شيء غير الجنّة أو النار يحلون فيه الناس؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: ما يعلمه إلّا اللّه.

فقال له: فعن علم اللّه أسألك.

---

(١) البحار: ٣٠/٢٤٦، ح ١١٣، و٥٠/٢١٤، ح ٢٦، عن كتاب الاستدراك لابن بطريق.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٧١٣.

فقال عليه السلام له: ومن علم اللّه أُخبرك.

قال: يا أبا الحسن! ما رواه الناس أنّ أبا طالب يوقف إذ حوسب الخلائق بين الجنّة والنار، وفي رجله نعلان من نار يغلي منهما دماغه، لا يدخل الجنّة لكفره ولا يدخل النار لكفالته رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وصدّه قريشاً عنه، والسرّ على يده حتّى ظهر أمره؟

قال له أبو الحسن عليه السلام: ويحك! لو وضع إيمان أبي طالب في كفّة ووضع إيمان الخلائق في الكفّة الأُخرى، لرجّح إيمان أبي طالب على إيمانهم جميعاً

قال له المتوكّل: ومتى كان مؤمناً؟

قال عليه السلام له: دع ما لا تعلم واسمع ما لا تردّه المسلمون[جميعاً] ولا يكذبون به....

فقال له المتوكّل: قد سمعت هذا الحديث: أنّ أبا طالب في ضحضاح من نار، أفتقدر يا أبا الحسن أن تريني أبا طالب بصفته حتّى أقول له ويقول لي؟

قال أبو الحسن عليه السلام: إنّ اللّه سيريك أبا طالب في منامك الليلة وتقول له ويقول لك.

قال له المتوكّل: سيظهر صدق ما تقول، فإن كان حقّاً صدّقتك في كلّ ما تقول.

قال له أبو الحسن عليه السلام: ما أقول لك إلّا حقّاً ولا تسمع منّي إلّا صدقاً.

قال له المتوكّل: أليس في هذه الليلة في منامي؟ قال له: بلى!

قال: فلمّا أقبل الليل قال المتوكّل: أُريد أن لا أرى أبا طالب الليلة في منامي، فأقتل عليّ بن محمّد بادّعائه الغيب وكذبه، فماذا أصنع؟ فما لي إلّا أن أشرب الخمر، وآتي الذكور من الرجال والحرام من النساء فلعلّ أبا طالب

لا يأتيني،... فلمّا كان بعد ثلاثة [أيّام] أحضره فقال له: يا أبا الحسن! قد حلّ لي دمك قال له: ولم؟ قال: في ادّعائك الغيب وكذبك على اللّه. أليس قلت لي: إنّي أرى أبا طالب في منامي [تلك الليلة فأقول له ويقول لي؟ فتطهّرت وتصدّقت. وصلّيت وعقّبت لكي أرى أبا طالب في منامي] فأسأله، فلم أره في ليلتي، وعملت هذه الأعمال الصالحة في الليلة الثانية والثالثة فلم أره، فقد حلّ لي قتلك وسفك دمك.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: يا سبحان اللّه! ويحك ما أجرأك على اللّه؟ ويحك! سوّلت [لك] نفسك اللوّامة حتّى أتيت الذكور من الغلمان، والمحرّمات من النساء، وشربت الخمر لئلّا ترى أبا طالب في منامك فتقتلني، فأتاك وقال لك وقلت له، وقصّ عليه ما كان بينه وبين أبي طالب في منامه، حتّى لم يغادر منه حرفاً، فأطرق المتوكّل [ثمّ] قال: كلّنا بنو هاشم! وسحركم يا آل [أبي] طالب من دوننا عظيم،...[1].

(١) مدينة المعاجز: ٧/٥٣٥، ح ٢٥١٨.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٢٧.

الفصل الثاني: مكاتيبه ورسائله عليه السلام

وفيه موضوعان:

ممّا لا ريب فيه أنّ الكتابة أمر راجح يستقلّ به العقل، وانعقد على أهمّيّته وفضيلته إجماع عقلاء البشر، لأنّها من أبرز معالم الحضارة البشريّة، وبها يتمّ نقل أفكار الأمم السابقة إلى الأجيال المتعاقبة، وتقرّرت أهمّيّتها من جانب الشارع بنصوص من القرآن الكريم[1] والأحاديث المتظافرة عن النبيّ الكريم، وأئمّة أهل البيت عليهم السلام فيما يتعلّق بشؤونها، ولاسيّما إملاؤهم عليهم السلام الأحاديث على الكتّاب، وأمرهم بكتابتها[2] وما صدرت

---

(١) قد ورد في القرآن الكريم لفظ «كتاب» في مائتين واثنين وستّين موضعاً، وكثيراً من مادّة «كتب» المستعملة في القرآن، كان المراد منها الكتابة بالقلم.

ولا ريب في أنّ احتواء القرآن على هذه الألفاظ بهذه الكثرة، يكشف عن منزلة رفيعة للكتابة عند الله عزّ وجلّ.

(٢) انظر: ما أورده أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قلنا: يا رسول الله! إنّا نسمع منك أحاديث لا نحفظها، أفلا نكتبها؟ قال: بلى، فاكتبوها، (مسند أحمد: ٢/٢١٥).

ثمّ انظر: ما رواه الكلينيّ عن الحسين بن محمد، عن المعلّى، عن عليّ بن أسباط، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان في الكنز الذى قال الله: «وكان تحته كنز لهما»..... . فقلت له: جعلت فداك، أُريد أكتبه. قال: فضرب والله يده إلى الدواة، ليضعها بين يديّ، فتناولت يده ←

عنهم عليهم السلام مكاتبات في جواب أسألة الناس[١]، حتّى أمروهم بالعمل بظاهرها وعدم الشكّ في كيفيّة الخطّ[٢].

ونحن وارثون من بعضهم: ما كُتب بأيديهم أو بأمرهم، نحو ما كتبه رسول اللّه إلى ملوك العجم كقيصر وكسرى والنجاشيّ، وعهد عليّ عليه السلام إلى مالك الأشتر، والصحيفة ورسالة الحقوق للإمام السجّاد، والرسالة الذهبيّة للإمام الرضا عليه السلام، و...[٣]، فعلى هذا جعلنا في موسوعتنا هذه باباً خاصّاً لمكاتيب الإمام الهادي عليه السلام، وأوردنا فيها جميع ما عثرنا عليه حسب تتبّعنا.

← فقبّلتها، وأخذت الدواة فكتبته. الكافي: ٢/٥٩. عنه البحار: ٦٧/١٥٦، ح ١٤. وما رواه أبو بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام يقول: اكتبوا، فإنّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا. وسائل الشيعة: ٢٧/٨١، ح ٣٣٢٦١، والبحار: ٢/١٥٢، ح ٣٨، و١٥٣، ح ٤٦.

ولا يخفى عليك أنّ كتابة الحديث قد وقع فيه اختلاف من جهتين: النفي والإثبات. ومن حيث أنّه لا مجال هنا للبحث عنه، نتركه إلى الكتب المدوّنة في الموضوع.

راجع: جامع المسانيد والسنن. تنقيح المقال: الخاتمة: ٣/١٠٤، المقام الثالث في كتابة الحديث. ومكاتيب الرسول للأحمديّ الميانجيّ. وتدوين السنّة للحسينيّ الجلاليّ.

(١) راجع: باب مكاتيب موسوعة الإمام الجواد، والهادي والعسكري عليهم السلام تأليف اللجنة العلميّة في مؤسّسة وليّ العصر (عجّ).

(٢) انظر: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن أحمد بن إسحاق قال: دخلت على أبي محمد عليه السلام، فسألته أن يكتب، لأنظر إلى خطّه، فأعرفه إذا ورد؟

فقال: نعم، ثمّ قال: يا أحمد! إنّ الخطّ سيختلف عليك من بين القلم الغليظ إلى القلم الدقيق، فلا تشكّنّ، ثمّ دعا بالدواة، فكتب، وجعل يستمدّ [القلم] إلى مجرى الدواة.

فقلت في نفسي وهو يكتب: أستوهبه القلم الذي كتب به، فلمّا فرغ من الكتابة، أقبل يحدّثني، وهو يمسح القلم بمنديل الدواة ساعة ... . الكافي: ١/٥١٣، ح ٢٧.

(٣) إنّ الكتب التي تنسب إليهم عليهم السلام كثيرة، من أرادها فليراجع: تدوين السنّة الشريفة للسيّد محمد رضا الحسينيّ الجلاليّ (إجماع أهل البيت على التدوين).

(أ) ـ كتبه عليه السلام إلى أفراد معيّنة
وفيه ستّة عشر ومائة شخصاً

الأوّل ـ إلى إبراهيم بن داود اليعقوبيّ:

(٨٠٠) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: وجدت بخطّ جبريل بن أحمد، حدّثني موسى بن جعفر بن وهب، عن محمّد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن داود اليعقوبيّ قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام أعلمته أمر فارس بن حاتم. فكتب عليه السلام: لا تحفلنّ[1] به، وإن أتاك فاستخفّ به[2].

الثاني ـ إلى إبراهيم بن شيبة:

(٨٠١) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: وجدت بخطّ جبريل بن أحمد الفاريابيّ، حدّثني موسى بن جعفر بن وهب، عن إبراهيم بن شيبة[3] قال: كتبت إليه: جعلت فداك، إنّ عندنا قوماً يختلفون في معرفة فضلكم بأقاويل مختلفة

---

(١) حفل القوم في المجلس من باب ضرب: اجتمعوا. مجمع البحرين: ٥/٣٥١ (حفل).

(٢) رجال الكشّيّ: ٥٢٢، رقم ١٠٠٣.
قطعة منه في (ذمّ فارس بن حاتم).

(٣) عدّه الشيخ من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام. رجال الطوسيّ: ٣٩٨، رقم ١٢ و٤١١، رقم ٢١، وله مكاتبات إلى أبي جعفر الجواد عليه السلام. الكافي: ٤/٥٢٤، ح ١، والتهذيب: ٥/٤٢٥ ح ٤٧٦، والبحار: ٩١/٢٦٤، ح ١٧، وحيث أنّ «عليّ بن حسكة» كان في عصر أبي الحسن العسكريّ عليه السلام فالظاهر أنّ المراد من المكتوب إليه هو الهادي عليه السلام.
قال المحقّق التستريّ رحمه الله: ومن قول الكشّيّ: «في وقت عليّ بن محمّد» يفهم أنّ الضمير في قوله: «كتبت إليه عليه السلام» يرجع إلى الهادي عليه السلام. قاموس الرجال: ١/٢٠٨، رقم ١٢٤.

تشمئزّ منها القلوب، وتضيق لها الصدور، ويروون في ذلك الأحاديث لايجوز لنا الإقرار بها لما فيها من القول العظيم، ولا يجوز ردّها، ولا الجحود لها إذا نسبت إلى آبائك، فنحن وقوف عليها.

من ذلك أنّهم يقولون ويتأوّلون في معنى قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[١] وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢] معناها رجل لا ركوع ولا سجود، وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لاعدد دراهم ولا إخراج مال. وأشياء تشبهها من الفرائض، والسنن، والمعاصي، تأوّلوها وصيّروها على هذا الحدّ الذي ذكرت لك، فإن رأيت أن تمنّ على مواليك بما فيه سلامتهم ونجاتهم من الأقاويل التي تصيرهم إلى العطب[٣] والهلاك، والذين ادّعوا هذه الأشياء ادّعوا أنّهم أولياء ودعوا إلى طاعتهم منهم عليّ بن حسكة، والقاسم اليقطينيّ، فما تقول في القبول منهم جميعاً؟

فكتب عليه السلام: ليس هذا ديننا فاعتزله[٤].

الثالث ـ إلى إبراهيم بن عقبة:

(٨٠٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن

---

(١) العنكبوت: ٢٩/٤٥.

(٢) البقرة: ٢/٤٣.

(٣) عطب الهديُ من باب تعب: هلك. مجمع البحرين: ٢/١٢٤ (عطب).

(٤) رجال الكشّيّ: ٥١٧، رقم ٩٩٥. عنه البحار: ٢٥/٣١٥، ح ٨٠.

قطعة منه في (تعليمه عليه السلام ردّ الأحاديث المختلقة) و(ذمّ عليّ بن حسكة) و(ذمّ القاسم اليقطينيّ).

عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة[١]: عندنا جوارب وتكك[٢] تعمل من وبر الأرانب. فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة؟

فكتب عليه السلام: لا تجوز[٣] الصلاة فيها[٤].

(٨٠٣) ٢ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد ابن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن حمدان القلانسي[٥]، عن عليّ بن محمّد الحضينيّ، عن عليّ بن عبد الله بن مروان[٦]، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام وعن زيارة قبر أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام.

---

(١) روى عن أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الثالث عليهما السلام. معجم رجال الحديث: ١/٢٥٩ رقم ٢١٥، عدّه الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام. رجال الطوسيّ: ٤٠٩، رقم ٧.
وله مكاتبة إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام. التهذيب: ٦/٩١، ح ١٧٢، وأبي الحسن العسكريّ عليه السلام. رجال الكشّيّ: ٤٦٠، رقم ٨٧٥ و٤٦١، رقم ٨٧٩، وأبي جعفر الجواد عليه السلام. الكافي: ٣/٣٣١، ح ٧.
فيحتمل رجوع الضمير إلى الجواد أو الهادي عليهما السلام.

(٢) التكّة: رباط السراويل. أقرب الموارد: ١/٣٠٢ (تكك).

(٣) في الاستبصار: لا يجوز.

(٤) الكافي: ٣/٣٩٩، ح ٩. عنه الوافي: ٧/٤٠٥، ح ٦٢٠٠.
الاستبصار: ١/٣٨٣، ح ١٤٥١.
تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٦، ح ٨٠٦ عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٣٥٦، ح ٥٣٧٧، و٣٧٧، ح ٥٤٤١.
قطعة منه في (حكم الصلاة فيما تعمل من وبر الأرانب).

(٥) في عيون أخبار الرضا عليه السلام: حمدان بن سليمان النيسابوريّ.

(٦) في عيون أخبار الرضا عليه السلام: عليّ بن محمّد بن مروان.

فكتب إليّ: أبو عبد اللّه عليه السلام المقدّم، وهذا[١][٢] أجمع وأعظم أجراً[٣].

(٨٠٤) ٣ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن قال: حدّثني أبو عليّ قال: حدّثني إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى العسكريّ عليه السلام: جعلت فداك، قد عرفت هؤلآء المطورة[٤] فأقنت عليهم في صلاتي؟

قال عليه السلام: نعم! أُقنت عليهم في صلاتك[٥].

---

(١) في المقنعة: وهذان، وكذا في المناقب.

(٢) قال العلّامة المجلسيّ رحمه الله في ذيل الحديث: قوله عليه السلام: أبو عبد اللّه المقدّم أي الحسين عليه السلام أقدم وأفضل، وزيارته فقط أفضل من زيارة كلّ من المعصومين، ومجموع زيارتيهما أجمع وأفضل.
أو المراد أنّ زيارة الحسين عليه السلام أولى بالتّقديم، ثمّ إن أُضيفت إلى زيارته زيارة الإمامين عليهما السلام كان أجمع وأعظم أجراً.
أو المعنى أنّ زيارتهما أجمع من زيارته عليه السلام وحدها. لأنّ الاعتقاد بإمامتهما يستلزم الاعتقاد بإمامته دون العكس، فكأنّ زيارتهما تشتمل على زيارته، ولأنّ زيارتهما مختصّة بالخواصّ من الشيعة.

(٣) كتاب المزار: ١٩٠، ح ١.
الكافي: ٤/٥٨٣، ح ٣. عنه وعن التهذيب والمقنعة والعيون، وسائل الشيعة: ١٤/٥٧٠، ح ١٩٨٤١.
تهذيب الأحكام: ٦/٩١ ح ١٧٢.
عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٦١، ح ٢٥.
عنه وعن الكافي والتهذيب والكامل، البحار: ٩٩/٢، ح ٧.
كامل الزيارات: ٥٠٠، ح ٧٨١. عنه مستدرك الوسائل: ١٠/٣٦٢، ح ١٢١٨٦.
روضة الواعظين: ٢٦٧، س ١٩.
المقنعة: ٤٨٢، س ١٣.
جامع الأخبار: ٣٢، س ٢٤.
المناقب لابن شهرآشوب: ٤/٣٨٥، س ١.
قطعة منه في (فضل زيارة الحسين والجواد عليهما السلام).

(٤) يريد بالمطورة: الواقفيّة. مجمع البحرين: ٣/٤٨٣ (مطر).

(٥) رجال الكشّيّ: ٤٦٠، رقم ٨٧٥، و٤٦١، رقم ٨٧٩، بتفاوت. عنه البحار: ٤٨/٢٦٦،

←

(٨٠٥) ٤ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة[١] يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كلّ رأس؟ وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟

فكتب عليه السلام إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ وعن عيالك أيضاً، لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً[٢].

(٨٠٦) ٥ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عقبة[٣] قال: كتبت إليه: أسأله عن رجل حجّ عن صرورة لم يحجّ قطّ، أيجزي كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام، أم لا؟ بيّن لي ذلك ياسيّدي! إن شاء الله.

فكتب عليه السلام: لا يجزي ذلك[٤].

الرابع ـ إلى إبراهيم بن عنبسة:

(٨٠٧) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: حمدويه، عن محمّد بن عيسى قال: سمعته يقول:

← ضمن ح ٢٧، و٨٢/٢٠٢، ح ١٧، ووسائل الشيعة: ٦/٢٨٤ ح ٧٩٨٠.
قطعة منه في (ذمّ الواقفة) و(الدعاء في القنوت على الواقفة).

(١) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٨٧، ح ٢٥٧. عنه الوافي: ١٠/٢٦٨، ح ٩٥٦٧.
الاستبصار: ٢/٥١، ح ١٧٠. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩/٣٣٤، ح ١٢١٦١.
قطعة منه في (زكاة الفطرة ومقدارها) و(حكم دفع زكاة الفطرة إلى غير المؤمن).

(٣) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/٤١١، ح ١٤٣٠. عنه الوافي: ١٢/٣١٤، ح ١٢٠٠٥.
الاستبصار: ٢/٣٢٠، ح ١١٣٤.
قطعة منه في (حكم استنابة الصرورة مع وجوب الحجّ عليه).

كتب إليه إبراهيم بن عنبسة يعني إلى عليّ بن محمّد عليهما السلام: إن رأى سيّدي ومولاي أن يخبرني عن قول اللّه: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[1] الآية، فما الميسر جعلت فداك.؟

فكتب عليه السلام: كلّ ما قومر به فهو الميسر، وكلّ مسكر حرام[2].

الخامس ـ إلى إبراهيم بن محمّد:

(٨٠٨) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن إبراهيم بن محمّد قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: أسأله عمّا يجب في الضياع.

فكتب عليه السلام: الخمس بعد المؤونة، قال: فناظرت أصحابنا فقالوا: المؤونة بعد ما يأخذ السلطان، وبعد مؤونة الرجل.

فكتبت إليه: إنّك قلت: الخمس بعد المؤونة، وإنّ أصحابنا اختلفوا في المؤونة.

فكتب عليه السلام: الخمس بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤونة الرجل وعياله[3].

---

(١) البقرة: ٢/٢١٩.

(٢) تفسير العيّاشيّ: ١/١٠٥، ح ٣١١. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٣٢٥، ح ٢٢٦٧٥، ومستدرك الوسائل: ١٣/١١٩، ح ١٤٩٤٥، والبرهان: ١/٢١٢، ح ٥، ونور الثقلين: ١/٢٠٩، ح ٧٨٩، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢/٢٤٣، ح ١٧٥١.
قطعة منه في (تحريم القمار) و(الأشربة المحرمة) و(البقرة: ٢/٢١٩).

(٣) تفسير العيّاشيّ: ٢/٦٣، ح ٦١. عنه مستدرك الوسائل: ٧/٢٨٥، ح ٨٢٣٧، والبرهان: ٢/٨٨، ح ٥١، والبحار: ٩٣/١٩٣، ح ١٤.
فقه القرآن: ١/٢٦٢، س ٥، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٩/٥٠٨، ح ١٢٥٩٨.
قطعة منه في (الخمس بعد المؤونة).

السادس ـ إلى إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ:

(٨٠٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ ومحمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم الهمدانيّ[١] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الأجرة في كلّ سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الأجرة مالم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين، أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت؟ أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة؟

فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمّى لم يبلغ فماتت، فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت، وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه، فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله[٢].

(٨١٠) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: سهل، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ[٣] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أقرأني عليّ بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة، وأنّه

---

(١) هو متّحد مع إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ. معجم رجال الحديث: ١/٢٩٢، رقم ٢٩٤. وتأتي ترجمته في الحديث الخامس من كتبه عليه السلام إليه.

(٢) الكافي: ٥/٢٧٠، ح ٢.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٠٧، ح ٩١٢، بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٩/١٣٦، ح ٢٤٣١١. قطعة منه في (حكم انقضاء الإجارة بموت الموجر) و(حكم ارث أجرة العين المستأجرة بعد موت الموجر).

(٣) تأتي ترجمته في الحديث الخامس من كتبه عليه السلام إليه.

ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس، ولا غير ذلك؛ فاختلف من قبلنا في ذلك.

فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة وخراجها، لا مؤونة الرجل وعياله.

فكتب عليه السلام: بعد مؤونته ومؤونة عياله، و [بعد] خراج السلطان[1].

(٨١١) ٣ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رحمه الله، عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ[2] قال: كتبت إلى الرجل يعني أبا الحسن عليه السلام: أنّ من قبلنا من مواليك قد اختلفوا في التوحيد.

فمنهم من يقول: جسم. ومنهم من يقول: صورة.

فكتب عليه السلام بخطّه: سبحان من لا يحدّ ولا يوصف، ليس كمثله شيء وهو السميع العليم ـ أو قال البصير ـ[3].

---

(١) الكافي: ١/٥٤٧، ح ٢٤. عنه الوافي: ١٠/٣٢٠، ح ٩٦٣٦.
الاستبصار: ٢/٥٥، ح ١٨٣، بتفاوت.
عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩/٥٠٠، ح ١٢٥٨٢.
تهذيب الأحكام: ٤/١٢٣، ح ٣٥٤، بتفاوت.
عنه الوافي: ١٠/٣٢١، ح ٩٦٣٧، والبرهان: ٢/٨٥، ح ٢٤.
قطعة منه في (إخراج الخمس بعد المؤونة).

(٢) تأتي ترجمته في الحديث الخامس من كتبه عليه السلام إليه.

(٣) التوحيد: ١٠٠، ح ٩. عنه البحار: ٣/٢٩٤، ح ١٧.
الكافي: ١/١٠٢، ح ٥. عنه نور الثقلين: ٤/٥٥٩، ح ١٧.
قطعة منه في (صفات الله).

(٨١٢) ٤ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روي عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ[١] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كتب كتاباً بخطّه ولم يقل لورثته هذه وصيّتي، ولم يقل إنّي قد أوصيت إلّا أنّه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذلك؟

فكتب عليه السلام: إن كان له ولد، ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ أو غيره[٢].

(٨١٣) ٥ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ[٣]

---

(١) تأتي ترجمته في الحديث الآتي.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٦، ح ٥٠٧.

تهذيب الأحكام: ٩/٢٤٢، ح ٩٣٦، وفيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن عليّ، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٩/٣٧٢، ح ٢٤٧٩٠، والوافي: ٢٤/٣٠، ح ٢٣٦٠٧.

عوالي اللئالي: ٣/٢٦٩، ح ٤.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم الوصيّة بالكتابة).

(٣) كان الرجل من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام. رجال الطوسيّ: ٣٦٨ رقم ١٦ و٣٩٧، رقم ٢، و٤٠٩، رقم ٨.

واستظهر المحقّق التستريّ من الكشّيّ: ٦٠٨، رقم ١١٣١، أوّلاً كونه وكيلاً عن ناحية أبي الحسن الهادي عليه السلام ومن قبله، ثمّ استدرك وقال: صريح الشيخ في غيبته: ٢٥٧، و ٢٥، كونه وكيل الناحية عليه السلام إلّا أنّ اقتصاره في رجاله على عدّه من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام غريب، كما أنّ بقائه من زمان الرضا إلى عصر المهدي عليه السلام بعيد. قاموس الرجال: ١/٢٩٢ و٢٩٥، رقم ٢٠٥.

والظاهر أنّ المراد من النضر في قوله عليه السلام: «كتبت إلى النضر» هو النضر بن محمّد الهمدانيّ من ←

قال: وكتب عليه السلام إليّ: قد وصل الحساب تقبّل اللّه منك، ورضي عنهم، وجعلهم معنا في الدنيا والآخرة، وقد بعثت إليك من الدنانير بكذا، ومن الكسوة بكذا، فبارك لك فيه، وفي جميع نعمة اللّه عليك.

وقد كتبت إلى النضر، أمرته أن ينتهي عنك، وعن التعرّض لك وخلافك، وأعلمته موضعك عندي.

وكتبت إلى أيّوب، أمرته بذلك أيضاً، وكتبت إلى مواليّ بهمدان كتاباً أمرتهم بطاعتك، والمصير إلى أمرك، وأن لا وكيل لي سواك[1].

(٨١٤) ٦ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن حاتم قال: حدّثني أبو الحسن محمّد ابن عمرو، عن أبي عبد اللّه الحسين بن الحسن الحسنيّ[2]، عن إبراهيم

← أصحاب الهادي عليه السلام. رجال الطوسيّ: ٤٢٥، رقم ١، الذي عدّه ابن شهر آشوب من ثقات أبي الحسن الهادي عليه السلام، كما أنّ الظاهر المراد من أيّوب في قوله عليه السلام: «وكتبت إلى أيّوب»، هو أيّوب بن نوح بن درّاج الذي كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمّد عليهما السلام. رجال النجاشي: ١٠٢ رقم ٢٥٤. وعدّه الشيخ من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وله روايات عن أبي الحسن الرضا وأبي الحسن الثالث، وكان للرجل مكاتبة إلى الإمام عليه السلام في سنة ٢٤٨. رجال الكشّيّ: ٥٢٧ رقم ١٠٠٩، وإلى أبي جعفر الثاني عليه السلام. تهذيب الأحكام: ٨ /٥٧، ح ١٨٦، وإلى أبي الحسن عليه السلام. تهذيب الأحكام: ٧/٢٠٧، ح ٩١٠ و٩١٢.

فعلى هذا يمكن أن يستظهر كون الكاتب هو أبو الحسن الهادي أو أبو جعفر الثاني عليهما السلام وإن كان الأوّل أظهر.

(١) رجال الكشّيّ: ٦١١، رقم ١١٣٦. عنه البحار: ٥٠/١٠٨، ح ٣٠.

تنقيح المقال: ١/٣٣، س ١.

قطعة منه في (وكلاؤه عليه السلام) و(إيصال الخمس إلى الإمام عليه السلام) و(دعاؤه عليه السلام لإبراهيم بن محمّد الهمدانيّ ولجماعة) و(كتابه عليه السلام إلى أيّوب) و(كتابه عليه السلام إلى مواليه بهمدان) و(كتابه عليه السلام إلى النضر) و(مدح إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ).

(٢) في التهذيب: أبو عبد اللّه الحسين بن الحسن الحسينيّ.

ابن محمّد الهمدانيّ: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك.

فكتب عليه السلام: إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكّة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها بُرّ، أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأُرُزّ، وعلى أهل خراسان البرّ، إلّا أهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البرّ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البواديّ من الأعراب فعليهم الأقِط[1].

والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم، وعلى من تعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو عبد، فطيم[2] أو رضيع، تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، وتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً[3].

(٨١٥) ٧ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيديّ، عن عليّ وإسحاق ابني سليمان بن داود، أنّ إبراهيم بن محمّد

---

(١) الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن للتخفيف، مع فتح الهمزة وكسرها: لبن يابس مستحجر يتّخذ من مخيض الغنم. مجمع البحرين: ٤/٢٣٧ (اقط).

(٢) الفطيم ككريم: هو الذي انتهت مدّة رضاعه. مجمع البحرين: ٦/١٣١ (فطم).

(٣) الاستبصار: ٢/٤٤، ح ١٤٠. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٣، ح ١٢١٨٦، و٣٤٢، ح ١٢١٨٢، بتفاوت، والبحار: ٧٧/٣٥٢، س ٨.
تهذيب الأحكام: ٤/٧٩، ح ٢٢٦، بتفاوت. عنه الوافي: ١٠/٢٥٠، ح ٩٥٣٠.
المقنعة: ٢٥٠، س ٤. عنه وسائل الشيعة: ٩/٣٤٤، ح ١٢١٨٧.
قطعة منه في (إخراج الفطرة من غالب قوت البلد).

أخبرهما قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام: يا مولاي! نذرت أن يكون متى فاتتني صلاة الليل، صمت في صبيحتها، ففاته ذلك، كيف يصنع؟ فهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفّارة في صوم كلّ يوم تركه إن كفّر إن أراد ذلك؟

فكتب عليه السلام: يفرّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام كفّارة[١].

(٨١٦) ٨ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن عليّ ابن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ[٢] قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة، ولا ضرورة؟

فكتب عليه السلام: لا يجوز الصلاة فيه[٣].

(٨١٧) ٩ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: وقد ذكر جامع كتاب المسائل وأجوبتها من الأئمّة عليهم السلام فيها ما سئل مولانا عليّ بن محمّد الهادي عليهما السلام، فقال فيه: ما هذا لفظه أبو الحسن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: كتبت إليه: إن رأيت أن تخبرني عن بيت أُمّك فاطمة عليها السلام أهي في طيبة[٤] أو كما يقول الناس في البقيع؟ فكتب عليه السلام: هي مع جدّي صلى الله عليه وآله وسلم[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٥، ح ١٣٨٣، و٤/٣٢٩، ح ١٠٢٦، وفيه: كتب رجل إلى الفقيه.
عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٣٩٤، ح ٢٨٨٧٥، و١٠/٣٩١، ح ١٣٦٦٧.
قطعة منه في (كفّارة النذر) و(حكم من نذر صوماً معيناً فعجز عنه).

(٢) تقدّمت ترجمته في الحديث السابق.

(٣) الاستبصار: ١/٣٨٤، ح ١٤٥٥.
تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٩، ح ٨١٩ عنه وعن الاستبصار ووسائل الشيعة: ٤/٣٤٦، ح ٥٣٤٧، و٣٨٧، ح ٥٤٥٧، والوافي: ٧/٤٠٣، ح ٦١٩٤.
قطعة منه في (حكم الصلاة في ثوب، عليه وبر ما لا يؤكل لحمه).

(٤) طَيْبة بالفتح، ثمّ السكون، ثم الباء موحدّة: وهو اسم لمدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. معجم البلدان: ٤/٥٢.

(٥) إقبال الأعمال: ١٠٩، س ٢٠.

←

السابع ـ إلى إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ وابنه جعفر:

(٨١٨) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: وكتب إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ مع جعفر ابنه في سنة ثمان وأربعين ومائتين يسأل عن العليل، وعن القزوينيّ، أيّهما يقصد بحوائجه وحوائج غيره؟ فقد اضطرب الناس فيهما وصار يبرأ بعضهم من بعض.

فكتب عليه السلام[١] إليه: ليس عن مثل هذا يسأل، ولا في مثل هذا يشكّ، وقد عظم اللّه من حرمة العليل أن يقاس إليه القزوينيّ، سمّى باسمهما جميعاً، فاقصد إليه بحوائجك ومن أطاعك من أهل بلادك أن يقصدوا إلى العليل بحوائجهم. وأن تجتنبوا القزوينيّ أن تدخلوه في شيء من أُموركم، فإنّه قد بلغني مايموّه[٢] به عند الناس فلا تلتفتوا إليه إن شاء اللّه[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثامن ـ إلى أبي بكر الفهفكيّ:

(٨١٩) ١ ـ المسعوديّ رحمه الله: روى إسحاق بن محمّد، عن محمّد بن يحيى

← عنه مستدرك الوسائل: ١٠/٢١٠، ح ١١٨٧٦، والبحار: ٩٧/١٩٨، ح ١٨.

قطعة منه في (مدفن فاطمة عليها السلام).

(١) المراد بقرينة الروايات السابقة واللاحقة في المصدر وما يستفاد من عبارة «سنة ثمان وأربعين ومائتين»، هو أبو الحسن الثالث عليه السلام.

(٢) قول يموّه: أي مزخرف أو ممزوج من الحقّ والباطل، ومنه «التمويه»، وهو التلبيس. مجمع البحرين: ٦/٣٦٣ (موه).

(٣) رجال الكشّيّ: ٥٢٧، ضمن رقم ١٠٠٩.

قطعة منه في (مدح العليل) و(ذمّ فارس بن حاتم القزوينيّ).

ابن رئاب[١] قال: حدّثني أبو بكر الفهفكيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن مسائل فلمّا نفّذ الكتاب قلت في نفسي: إنّي كتبت فيما كتبت أسأله عن الخلف من بعده وذلك بعد مضيّ محمّد ابنه؟ فأجابني عن مسائلي:

وكنت أردت أن تسألني عن الخلف، وأبو محمّد ابني أصحّ آل محمّد صلى الله عليه وآله غريزة، وأوثقهم عقيدة بعدي، وهو الأكبر من ولدي، إليه تنتهي عرى الإمامة وأحكامها، فما كنت سائلاً عنه فسله، فعنده علم ما يحتاج إليه؛ والحمد للّه[٢].

التاسع ـ إلى أبي الحسين بن الحصين:

(٨٢٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد ابن عيسى اليقطينيّ، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسين[٣] قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّي وقفت أرضاً على ولدي، وفي حجّ، ووجوه برّ، ولك فيه حقّ بعدي ولمن بعدك، وقد أزلتها عن ذلك المجرى.

---

(١) في الكافي: محمّد بن يحيى بن درياب.

(٢) إثبات الوصيّة: ٢٤٥، س ١٧.

الكافي: ١/٣٢٧، ح ١١، بتفاوت. عنه حلية الأبرار: ٥/١٢٩، ح ١١، وإثبات الهداة: ٣/٣٩٢، ح ٩، والوافي: ٢/٣٨٩ ح ٨٧٦.

إرشاد المفيد: ٣٣٧، س ١٥، بتفاوت.

إعلام الورى: ٢/١٣٥، س ١٧، بتفاوت. عنه وعن الإرشاد، البحار: ٥٠/٢٤٥، ح ١٩.

كشف الغمّة: ٢/٤٠٦، س ١٢، بتفاوت.

الصراط المستقيم: ٢/١٧٠، س ٧.

قطعة منه في (إخباره عليه السلام بما في الضمائر) و(النصّ على إمامة العسكريّ عليه السلام).

(٣) في الكافي: عليّ بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، وفي التهذيب: أبي الحسن.

فقال عليه السلام: أنت في حلّ وموسّع لك[١].

العاشر ـ إلى أبي طاهر بن حمزة:

(٨٢١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي طاهر بن حمزة، أنّه كتب إليه: مدين أوقف ثمّ مات صاحبه، وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف. فكتب عليه السلام: يباع وقفه في الدين[٢][٣].

الحادي عشر ـ إلى أبي عمرو الحذّاء:

(٨٢٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن سليمان، عن أحمد بن الفضل [عن] أبي عمرو الحذّاء[٤] قال: وكتبت من البصرة على يدي عليّ بن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّي

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٧٦، ح ٦٢١.
الكافي: ٧/٥٩، ح ٨. عنه وعن الفقيه، الوافي: ١٠/٣٤٠، ح ٩٦٦٩ و ٩٦٧٠.
تهذيب الأحكام: ٩/١٤٣، ح ٥٩٨. عنه وعن الكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ١٩/١٨٠، ح ٢٤٣٩٧.
قطعة منه في (حكم رجوع الواقف عن وقفه).

(٢) نقول: رواها بعينها أحمد بن حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام. من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٣٩ ح ٥٥٧١، وتهذيب الأحكام: ٩/١٤٤، ح ٤٨.
قال النجاشي: أبو طاهر بن حمزة بن اليسع أخو أحمد، روى عن الرضا وعن أبي الحسن الثالث عليهما السلام. رجال النجاشي: ٤٦٠، رقم ١٢٥٦.
فالظاهر أنّ المكتوب إليه هو الرضا أو أبو الحسن الثالث عليهما السلام.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/١٣٨، ح ٥٧٦.
عنه وسائل الشيعة: ١٩/١٨٩، ح ٢٤٤١١، والوافي: ١٠/٥٥٢، ح ١٠٠٩٩.
قطعة منه في (بيع الوقف لأداء الدين).

(٤) لم نعثر على اسمه في كتب الرجال لكنّه معروف بكنيته.

كنت سألت أباك عن كذا وكذا، وشكوت إليه كذا وكذا، وأنّي قد نلت الذي أحببت، فأحببت أن تخبرني يا مولاي كيف أصنع في قراءة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ أقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها؟ أم أقرأ معها غيرها؟ أم لها حدّ أعمل به؟

فوقّع عليه السلام وقرأت التوقيع: لا تدع من القرآن قصيره وطويله، ويجزؤك من قراءة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ يومك وليلتك مائة مرّة[١].

(٨٢٣) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمرو[٢]: أخبرني يا مولاي! أنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، فلا نراه، ونرى السماء ليست فيها علّة، فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا: أنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وإفريقيّة، والأندلس. فهل يجوز يا مولاي! ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، فطرهم خلاف فطرنا؟

فوقّع عليه السلام: لا تصومنّ الشكّ، أفطر للرؤية[٣]، وصم للرؤية[٤].

---

(١) الكافي: ٥/٣١٦، ح ٥٠. عنه البحار: ٨٩/٣٢٨، ح ٧، و٩٢/٢٩٥، ح ٩، ووسائل الشيعة: ١٧/٤٦٤، ح ٢٣٠٠٤، بتفاوت، ومستدرك الوسائل: ٤/٣٦١، ح ٤٩٣٩، بتفاوت يسير، ونور الثقلين: ٥/٦١٧ ح ٢٦، والوافي: ١٧/١٠٦، ح ١٦٩٥٣، بتفاوت.
قطعة منه في (قرائة القرآن) و(موعظته عليه السلام في قرائة القرآن).

(٢) قال الأردبيلي رحمه الله باتّحاده مع أبي عمرو الحذّاء الذي روى عن أبي جعفر [الثاني] وأبي الحسن [الهادي] عليهما السلام. الكافي: ٥/٣١٦، ح ٥٠، ثمّ صرّح بأنّ المكتوب إليه أبو الحسن الهادي عليه السلام. جامع الرواة: ٢/٤٠٦. كذا المحقّق التستريّ رحمه الله. قاموس الرجال: ١٠/١٤٤.

(٣) في الوسائل: لرؤيته، وصم لرؤيته.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/١٥٩، ح ٤٤٦. ←

(٨٢٤) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيديّ قال: كتب أبو عمرو الحذّاء[١] إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطّه يعلمه: أنّه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء، وأنّه صيّر إليه وقوفاً، ومواريث بعض ولد العبّاس أحياءً وأمواتاً، وأجرى عليه الأرزاق، وأنّه كان يؤدّي الأمانة إليهم.

ثمّ إنّه بعد عاهد اللّه أن لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة، وقد تلف أكثر ما كان في يده، وأخاف أن ينكشف عنهم ما لا يحبّ أن ينكشف من الحال، فإنّه منتظر أمرك في ذلك، فما تأمر به؟

فكتب عليه السلام إليه: لا عليك إن دخلت معهم، اللّه يعلم ونحن ما أنت عليه[٢].

الثاني عشر ـ إلى أبي منصور بن عبد المنعم بن النعمان البغداديّ:

(٨٢٥) ١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: قال: روينا بإسنادنا إلى جدّي أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ رحمه الله قال: حدّثنا الشيخ أبو عبد اللّه محمّد ابن أحمد بن عيّاش قال: حدّثني الشيخ الصالح أبو منصور[٣] بن عبد المنعم

← عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٩٧، ح ١٣٤٥٩، والبحار: ٥٥/٣٧٥، ح ٦.

قطعة منه في (حكم صوم يوم الشكّ).

(١) هو متّحد مع أبي عمرو الحذّاء. معجم رجال الحديث: ٢١/٢٥٨، رقم ١٤٦٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٣٣٦، ح ٩٣٠. عنه وسائل الشيعة: ١٧/١٩٧، ح ٢٢٣٣٩.

قطعة منه في (حكم الولاية من قبل الجائر).

(٣) في المزار الكبير: أبو ميسور.

ابن النعمان البغداديّ رحمه الله قال: خرج من الناحية[١] سنة اثنتين وخمسين ومائتين على يد الشيخ محمّد بن غالب الإصفهانيّ حين وفاة أبي رحمه الله، وكنت حديث السن، وكتبت أستأذن في زيارة مولاي أبي عبد الله عليه السلام، وزيارة الشهداء رضوان الله عليهم، فخرج إليّ منه:

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا أردت زيارة الشهداء رضوان الله عليهم فقف عند رجلي الحسين وهو قبر عليّ بن الحسين عليهما السلام، فاستقبل القبلة بوجهك، فإنّ هناك حُرمة[٢] الشهداء عليهم السلام، وأومىء وأشر إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام وقل:

«السلام عليك يا أوّل قتيل من نسل خير سليل، من سلالة إبراهيم الخليل صلى الله عليك وعلى أبيك إذ قال فيك: قتل اللّه قوماً قتلوك

---

(١) قال المحقّق التستريّ رحمه الله: إنّ المراد من «الناحية» ناحية العسكريّ عليه السلام، وقال في موضع آخر: العسكريّ المطلق ينصرف عند القدماء إلى الهادي عليه السلام. قاموس الرجال: ١٠/١٩٤، و٨/٣٦٥، رقم ٥٨٦١.

وقال أيضاً بعد أن أشار إلى هذه الزيارة: استشكل في الخبر بأنّ الظاهر من «الناحية» ناحية الحجّة عليه السلام ولم يكن عليه السلام ولد سنة اثنتين وخمسين، فإنّ مولده عليه السلام كان في سنة ستّ وخمسين؛ ووجّه بكون «الخمسين» محرّف «الستّين»، أو كون المراد من «الناحية» ناحية العسكريّ عليه السلام. الأخبار الدخيلة: ١/٢٥٨، الباب الثالث.

وقال المجلسيّ: واعلم أنّ في تاريخ الخبر إشكالاً، لتقدّمها على ولادة القائم عليه السلام بأربع سنين، لعلّها كانت اثنتين وستّين ومائتين، ويحتمل أن يكون خروجه عن أبي محمّد العسكريّ عليه السلام. البحار: ٩٨/٢٧٤، س ١١.

وعلى هذا فالمستفاد ممّا نقلناه آنفاً عن القاموس، ومن عبارة «خرج من الناحية سنة اثنتين وخمسين ومائتين» أنّ المراد من «الناحية»، ناحية أبي الحسن الهادي عليه السلام؛ وبناءً على وقوع التحريف في تاريخ صدور التوقيع، فتعيّن أنّها صدر عن الحجّة عليه السلام.

(٢) في البحار: حومة الشهداء.

يا بنيّ! ما أجرأهم على الرحمن، وعلى انتهاك حرمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، على الدنيا بعدك العفا، كأنّي بك بين يديه ماثلاً، وللكافرين قائلاً:

أنا عليّ بن الحسين بن عليّ
نحن وبيت اللّه أولى بالنبي
أطعنكم بالرمح حتّى ينثني
أضربكم بالسيف أحمي عن أبي
ضرب غلام هاشميّ عربيّ
واللّه لا يحكم فينا ابن الدعيّ

حتّى قضيت نحبك ولقيت ربّك، أشهد أنّك أولى باللّه وبرسوله، وأنّك ابن رسوله وحجّته وأمينه، وابن حجّته وأمينه، حكم اللّه على قاتلك مرّة ابن منقذ بن النعمان العبديّ لعنه اللّه وأخزاه، ومن شركه في قتلك، وكانوا عليك ظهيراً، أصلاهم اللّه جهنّم وساءت مصيراً، وجعلنا اللّه من ملاقيك، ومرافقيك، ومرافقي جدّك وأبيك، وعمّك وأخيك، وأُمّك المظلومة، وأبرء إلى اللّه من أعدائك أُولي الجحود، وأبرء إلى اللّه من قاتليك، وأسأل اللّه مرافقتك في دار الخلود، والسلام عليك ورحمة اللّه وبركاته.

السلام على عبد اللّه بن الحسين، الطفل الرضيع، المرمي الصريع، المتشحّط دماً، المصعّد دمه في السماء، المذبوح بالسهم في حجر أبيه، لعن اللّه راميه حرملة بن كاهل الأسديّ وذويه.

السلام على عبد اللّه بن أمير المؤمنين مبلي البلاء، والمنادي بالولاء في عرصة كربلاء، المضروب مقبلاً ومدبراً، لعن اللّه قاتله هاني بن ثُبيت الحضرميّ.

السلام على العبّاس بن أمير المؤمنين، المواسي أخاه بنفسه، الآخذ لغده من أمسه، الفادي له، الواقي الساعي إليه بمائه، المقطوعة يداه، لعن اللّه قاتله يزيد ابن الرقاد الحيتيّ[١] وحكيم بن الطفيل الطائيّ.

السلام على جعفر بن أمير المؤمنين الصابر بنفسه محتسباً، والنائي عن الأوطان مغترباً، المستسلم للقتال، المستقدم للنزال، المكثور بالرجال، لعن اللّه قاتله هاني بن ثُبيت الحضرميّ.

السلام على عثمان بن أمير المؤمنين سمّي عثمان بن مظعون، لعن اللّه راميه بالسهم خولي بن يزيد الأصبحيّ الأياديّ الأبانيّ الدارميّ.

السلام على محمّد بن أمير المؤمنين، قتيل الأيادي الدارميّ[٢]، لعنه اللّه وضاعف عليه العذاب الأليم، وصلّى اللّه عليك يا محمّد! وعلى أهل بيتك الصابرين.

السلام على أبي بكر بن الحسن الزكيّ الوليّ، المرمي بالسهم الرديّ، لعن اللّه قاتله عبد اللّه بن عقبة الغنويّ.

السلام على عبد اللّه بن الحسن بن عليّ الزكيّ، لعن اللّه قاتله ورامیه حرملة بن كاهل الأسديّ.

السلام على القاسم بن الحسن بن عليّ المضروب على هامته، المسلوب لأمته، حين نادى الحسين عمّه، فجلّى عليه عمّه كالصقر، وهو يفحص برجليه التراب، والحسين يقول: بعداً لقوم قتلوك، ومن خصمهم يوم القيامة جدّك وأبوك.

---

(١) في البحار: الجهني.

(٢) في البحار: الأباني الداري.

ثمّ قال: عزّ واللّه على عمّك أن تدعوه فلا يجيبك، أو أن يجيبك وأنت قتيل جديل فلا ينفعك، هذا واللّه يوم كثر واتره، وقلّ ناصره، جعلني اللّه معكما يوم جمعكما، وبوّأني مبوّأكما، ولعن اللّه قاتلك عمر بن سعد بن عروة بن نفيل الأزديّ، وأصلاه جحيماً، وأعدّ له عذاباً أليماً.

السلام على عون بن عبد اللّه بن جعفر الطيّار في الجنان، حليف الإيمان، ومنازل الأقران، الناصح للرحمن، التالي للمثاني والقرآن، لعن اللّه قاتله عبد اللّه ابن قطبة النبهانيّ.

السلام على محمّد بن عبد اللّه بن جعفر، الشاهد مكان أبيه، والتالي لأخيه، وواقيه ببدنه، لعن اللّه قاتله عامر بن نهشل التميميّ.

السلام على جعفر بن عقيل، لعن اللّه قاتله ورراميه بشر بن خوط الهمدانيّ[1].

السلام على عبد الرحمن بن عقيل، لعن اللّه قاتله ورراميه عمر[2] بن خالد بن أسد[3] الجهنيّ.

السلام على القتيل بن القتيل، عبد اللّه بن مسلم بن عقيل، ولعن اللّه قاتله عامر بن صعصعة، وقيل: أسد بن مالك.

السلام على عبيد اللّه بن مسلم بن عقيل، ولعن اللّه قاتله ورراميه عمرو بن صبيح الصيداويّ. السلام على محمّد بن أبي سعيد بن عقيل، ولعن اللّه قاتله لقيط بن ناشر الجهنيّ.

---

(١) في البحار: بشر بن حوط الهمدانيّ، وكذا في تاريخ الطبري:٣/٣٤٣، س ١٨، وأمّا في ص ٣٣١، س ١٣، و٤٦٣، س ٢١، بشر بن سوط الهمدانيّ.

(٢) في البحار: عثمان.

(٣) في البحار: عثمان.

السلام على سليمان مولى الحسين بن أمير المؤمنين، ولعن اللّه قاتله سليمان بن عوف الحضرميّ.

السلام على قارب مولى الحسين بن عليّ. السلام على منجح مولى الحسين بن عليّ.

السلام على مسلم بن عوسجة الأسديّ، القائل للحسين وقد أذن له في الإنصراف: أنحن نخلّي عنك؟ وبم نعتذر عند اللّه من أداء حقّك، لا واللّه حتّى أكسر في صدورهم رمحي هذا، وأضربهم بسيفي ماثبت قائمه في يدي، ولا أُفارقك، ولو لم يكن معي سلاح أُقاتلهم به لقذفتهم بالحجارة، ولم أُفارقك حتّى أموت معك، وكنت أوّل من شرى نفسه، وأوّل شهيد من شهداء اللّه[1] وقضى نحبه، ففزت بربّ الكعبة، شكر اللّه استقدامك ومواساتك إمامك، إذ مشى إليك وأنت صريع، فقال :يرحمك اللّه يا مسلم ابن عوسجة! وقرأ ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾[2] لعن اللّه المشتركين في قتلك، عبد اللّه الضبابيّ، وعبد اللّه بن خشكارة البجليّ، ومسلم بن عبد اللّه الضبابي.

السلام على سعد بن عبد اللّه الحنفيّ، القائل للحسين وقد أذن له في الإنصراف: لا واللّه؛ لا نخلّيك حتّى يعلم اللّه أنّا قد حفظنا غيبة رسول اللّه صلى الله عليه وآله فيك، واللّه لو أعلم أنّي أُقتل ثمّ أُحيا، ثمّ أُحرق ثمّ أُذرى، ويفعل بي ذلك سبعين مرّة ما فارقتك، حتّى ألقى حمامي دونك، وكيف أفعل ذلك وإنّما هي موتة أو قتلة واحدة، ثمّ هي بعدها الكرامة التي لا انقضاء لها

---

(١) في البحار: أوّل شهيد شهد للّه وقضى نحبه.

(٢) الأحزاب: ٢٣/٣٣.

أبداً، فقد لقيت حمامك، وواسيت إمامك، ولقيت من اللّه الكرامة في دار المقامة، حشرنا اللّه معكم في المستشهدين، ورزقنا مرافقتكم في أعلى علّيّين.

السلام على بشر بن عمر الحضرميّ، شكر اللّه لك قولك للحسين وقد أذن لك في الإنصراف: أكلتني إذَنْ السباع حيّاً إن فارقتك وأسأل عنك الركبان، وأخذلك مع قلّة الأعوان، لا يكون هذا أبداً.

السلام على يزيد بن حصين الهمدانيّ المشرقيّ القاريّ، المجدّل بالمشرقيّ.

السلام على عمر بن كعب الأنصاريّ.

السلام على نعيم بن عجلان الأنصاريّ.

السلام على زهير بن القين البجليّ، القائل للحسين وقد أذن له في الانصراف: لا واللّه لا يكون ذلك أبداً، أترك ابن رسول اللّه أسيراً في يد الأعداء وأنجو؟ لا أراني اللّه ذلك اليوم.

السلام على عمر[1] بن قرظة الأنصاريّ.

السلام على حبيب بن مظاهر الأسديّ.

السلام على الحرّ بن يزيد الرياحيّ.

السلام على عبد اللّه بن عمير الكلبيّ.

السلام على نافع بن هلال بن نافع البجليّ المراديّ.

السلام على أنس بن كاهل الأسديّ.

السلام على قيس بن مسهر الصيداويّ.

السلام على عبد اللّه وعبد الرحمن ابني عروة بن حراق الغفاريّين.

---

(١) في البحار: عمرو.

السلام على جون بن حوي[١] مولى أبي ذر الغفاريّ.

السلام على شبيب بن عبد اللّه النهشليّ.

السلام على الحجّاج بن زيد السعديّ.

السلام على قاسط وكرش ابني ظهير التغلبيّين.

السلام على كنانة بن عتيق.

السلام على ضرغامة بن مالك.

السلام على حوي بن مالك الضبعيّ.

السلام على عمر[٢] بن ضبيعة الضبعيّ.

السلام على زيد بن ثبيت القيسيّ.

السلام على عبد اللّه وعبيد اللّه ابني يزيد بن ثبيت القيسيّ.

السلام على عامر بن مسلم.

السلام على قعنب بن عمرو النمريّ[٣].

السلام على سالم مولى عامر بن مسلم.

السلام على سيف بن مالك.

السلام على زهير بن بشر الخثعميّ.

السلام على زيد بن معقل الجعفيّ.

السلام على الحجّاج بن مسروق الجعفيّ.

السلام على مسعود بن الحجّاج وابنه.

---

(١) في المصدر: عون بن حري.

(٢) في البحار: عمرو.

(٣) في البحار: التمري.

السلام على مجمّع بن عبد اللّه العائذيّ.

السلام على عمّار بن حسّان بن شريح الطائيّ.

السلام على حيّان بن الحرث[١] السلماني الأزديّ.

السلام على جندب بن حجر الخولانيّ.

السلام على عمر بن خالد الصيداويّ.

السلام على سعيد مولاه.

السلام على يزيد بن زياد بن مظاهر[٢] الكنديّ.

السلام على زاهد مولى عمرو بن الحمق الخزاعيّ.

السلام على جبلة بن عليّ الشيبانيّ.

السلام على سالم مولى بني المدنية الكلبيّ.

السلام على أسلم بن كثير الأزديّ الأعرج.

السلام على زهير بن سليم الأزديّ.

السلام على قاسم بن حبيب الأزديّ.

السلام على عمر بن جندب الحضرميّ.

السلام على أبي ثمامة عمر بن عبد اللّه الصائديّ.

السلام على حنظلة بن أسعد الشيبانيّ[٣].

السلام على عبد الرحمن بن عبد اللّه بن الكدر الأرحبيّ.

السلام على عمّار بن أبي سلامة الهمدانيّ.

---

(١) في البحار: حباب بن الحارث.

(٢) في البحار: مهاصر.

(٣) في البحار: سعد الشبامي.

السلام على عابس بن شبيب[١] الشاكريّ.

السلام على شوذب مولى شاكر.

السلام على شبيب بن الحارث بن سريع.

السلام على مالك بن عبد بن سريع.

السلام على الجريح المأسور سوّار بن أبي حمير القهميّ الهمدانيّ.

السلام على المرتّب معه عمرو بن عبد اللّه الجندعيّ.

السلام عليكم يا خير أنصار، السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، بوّأكم اللّه مبوّء الأبرار، أشهد لقد كشف اللّه لكم الغطاء، ومهّد لكم الوطاء، وأجزل لكم العطاء، وكنتم عن الحقّ غير بطاء، وأنتم لنا فرطاء، ونحن لكم خلطاء في دار البقاء، والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثالث عشر ـ إلى أحمد بن إسحاق:

(٨٢٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن

---

(١) في البحار: أبي شبيب.

(٢) إقبال الأعمال: ٤٨، س ١٠. عنه البحار: ٤٥/٦٤، س ١٨، و٩٨/٢٦٩، ح ١.

المزار الكبير: ٤٨٥، ح ٨.

مصباح الزائر: ٢٧٨، س ١٢، مرسلاً.

قطعة منه في (كيفيّة زيارة الحسين وزيارة أولاده وأصحابه عليهم السلام) و(دعاؤه على قاتلي أولاد الحسين وأصحابه عليهم السلام) و(ما رواه عن الإمام الحسين عليه السلام)، و(ما رواه عليه السلام عن بشر بن عمر الحضرميّ)، و(ما رواه عليه السلام عن زهير بن القين البجليّ)، و(ما رواه عليه السلام عن سعد بن عبد اللّه الحنفيّ)، و(ما رواه عن عليّ الأكبر ابن الإمام الحسين عليه السلام)، و(ما رواه عليه السلام عن مسلم بن عوسجة الأسديّ).

إسحاق قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: أسأله عن الرؤية، وما اختلف فيه الناس.

فكتب عليه السلام: لا تجوز الرؤية ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء [لم] ينفذه البصر، فإذا انقطع الهواء عن الرائي والمرئي لم تصحّ الرؤية، وكان في ذلك الإشتباه، لأنّ الرائي متى ساوى المرئي في السبب الموجب بينهما في الرؤية، وجب الإشتباه، وكان ذلك التشبيه، لأنّ الأسباب لابدّ من اتّصالها بالمسبّبات[1].

(٨٢٧) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد قال: كتب أحمد بن إسحاق[2] إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ درّة بنت مقاتل توفّيت وتركت ضيعةً أشقاصاً[3] في مواضع، وأوصت لسيّدها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث، ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي إلى سيّدنا، فإن هو أمر بإمضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها، وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء اللّه.

---

(١) الكافي: ١/٩٧، ح ٤.
عنه الوافي: ١/٣٨١، ح ٣٠٢.
الإحتجاج: ٢/٤٨٦، ح ٣٢٦.
عنه البحار: ٤/١٦٠، ح ٤، و٣٤، ح ١٢، و٥٤/٨٣، ح ٦٤، قطعة منه، و١٠/٤٥٤، س ٤.
التوحيد: ١٠٩، ح ٧.
عنه البحار: ٤/٣٤، ح ١٣.
الحكايات ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ١٠/٨٦، س ٢.
قطعة منه في (صفات اللّه عزّ وجلّ).

(٢) تأتي ترجمته في الحديث الآتي.

(٣) الشقص بالكسر: القطعة من الأرض. مجمع البحرين: ٤/١٧٣ (شقص).

قال: فكتب عليه السلام بخطّه: ليس يجب لها من تركتها إلّا الثلث وإن تفضّلتم وكنتم الورثة، كان جائزاً لكم إن شاء اللّه[١].

(٨٢٨) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهريّ[٢] قال: كتبت إليه: جعلت فداك، عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة؟

فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها[٣].

---

(١) الكافي: ٧/١٠، ح ٢. عنه وعن الفقيه: ٢٤/٥٢، ح ٢٣٦٤٥.
تهذيب الأحكام: ٩/١٩٢، ح ٧٧٢.
من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٧، ح ٥.
عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٩/٢٧٥، ح ٢٤٥٨٠.
قطعة منه في (حكم الوصيّة بالثلث وما زاد عليه).

(٢) الظاهر كونه متّحداً مع أحمد بن إسحاق الأشعري الذي روى عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليهما السلام وكان من خاصّة أبي محمّد عليه السلام. رجال النجاشي: ٩١، رقم ٢٢٥.
عدّه الشيخ في أصحاب الجواد وأبي محمّد العسكريّ عليهما السلام. رجال الطوسيّ: ٣٩٨، رقم ١٣، و٤٢٧، رقم ١، كما صرّح به الأردبيلي في جامع الرواة: ١/٤٢، واحتمله السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث: ١/٤٥، رقم ٤٣٠، والتستريّ في قاموس الرجال: ١/٣٩٨، رقم ٢٩١.
فالظاهر أنّ الضمير في «كتبت إليه» يرجع إلى أبي جعفر الثاني، أو أبي الحسن الهادي، أو أبي محمّد العسكريّ عليهم السلام.

(٣) الاستبصار: ١/٣٨٣، ح ١٤٥٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤/٣٥٦، ح ٥٣٧٩.
تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٦، ح ٨٠٥. عنه الوافي: ٧/٤٠٥، ح ٦٢٠١.
قطعة منه في (حكم الصلاة فيما تعمل من وبر الأرانب).

الرابع عشر ـ إلى أحمد بن حاتم بن ماهويه وأخيه:

(٨٢٩) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: أبو محمّد جبريل بن محمّد الفاريابيّ قال: حدّثني موسى بن جعفر بن وهب قال: حدّثني أبو الحسن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام: أسأله عمّن آخذ معالم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك.

فكتب عليه السلام إليهما: فهمت ما ذكرتما، فاصمدا[١] في دينكما على مسنّ[٢] في حبّنا، وكلّ كبير التقدّم في أمرنا، فإنّهم كافوكما إن شاء الله تعالى[٣].

الخامس عشر ـ إلى أحمد بن الحسن:

(٨٣٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: قال عليّ بن الحسن: ومات محمّد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد بن الحسن وخلّف داراً، وكان أوصى في جميع تركته أن تباع، ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها، فاعترض فيها ابن أُخت له وابن عمّ، فاصلحنا أمره بثلاثة دنانير.

وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيّوب بن نوح، وأخبره أنّه جميع ما خلّف وابن عمّ له وابن أُخته عرض، فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير.

---

(١) الصمد: هو الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد. مجمع البحرين: ٣/٨٨ (صمد).

(٢) في النسخ: مستنّ، ومتين، وكبير في حبّنا.

(٣) رجال الكشّيّ: ٤، رقم ٧.

عنه البحار: ٢/٨٢، ح ٣، بتفاوت، ووسائل الشيعة: ٢٧/١٥١، ح ٣٣٤٦٠.

قطعة منه في (شرائط من يؤخذ عنه معالم الدين) و(موعظة في أخذ معالم الدين).

فكتب عليه السلام: قد وصل ذلك، وترحّم على الميّت، وقرأت الجواب.

قال عليّ: ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلّف دراهم مائتين، فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك، وأوصى بالبقيّة بأبي الحسن عليه السلام، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيّوب بحضرتي، وكتبت إليه كتاباً فورد الجواب بقبضها، ودعا للميّت[1].

السادس عشر ـ إلى أحمد بن حمزة:

(٨٣١) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمّد بن عيسى العبيديّ قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام: مدبّر[2] وقف ثمّ مات صاحبه، وعليه دين لا يفي بماله.

فكتب عليه السلام: يباع وقفه في الدين[3].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الاستبصار: ٤/١٢٣، س ١١.

تهذيب الأحكام: ٩/١٩٥، س ١٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/٢٨١، ح ٢٤٥٩٦، و٢٤٥٩٧، والوافي: ٢٤/٥٣، ح ٢٣٦٤٦.

قطعة منه في (كتابه عليه السلام إلى عليّ بن الحسن) و(مدح محمّد بن عبد الله بن زرارة) و(مدح الحسين بن أحمد الحلبي) وتقدّم الحديث أيضاً في (حكم الوصيّة بالثلث وما زاد عليه).

(٢) في التهذيب والوافي: مدين.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٧٧، ح ٦٢٤.

تهذيب الأحكام: ٩/١٤٤، ح ٦٠١. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٩/١٨٩، س ١٢، والوافي: ١٠/٥٥٢، ح ١٠٠٩٨.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم بيع الوقف للدين).

السابع عشر ـ إلى أحمد بن داود القمّيّ ومحمّد بن عبد اللّه الطلحيّ:

(٨٣٢) ١ ـ البحرانيّ رحمه الله: الحسين بن حمدان الحضينيّ في «هدايته[١]»: بإسناده، عن أحمد بن داود القمّيّ، ومحمّد بن عبد اللّه الطلحيّ، قالا: حملنا مالاً اجتمع من خمس، ونذر، وعين، وورق، وجوهر، وحليّ، وثياب من قمّ وما يليها، فخرجنا نريد سيّدنا أبا الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام، فلمّا صرنا إلى دسكرة الملك، تلقّانا رجل راكب على جمل ونحن في قافلة عظيمة، فقصدنا ونحن سائرون في جملة الناس وهو يعارضنا بجملة، حتّى وصل إلينا وقال: يا أحمد بن داود ومحمّد بن عبد اللّه الطلحيّ! معي رسالة إليكما.

فقلنا ممّن يرحمك اللّه؟

قال: من سيّدكما أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام يقول لكما: أنا راحل إلى اللّه في هذه الليلة، فأقيما مكانكما حتّى يأتيكما أمر ابني أبي محمّد الحسن عليه السلام، فخشعت قلوبنا وبكت عيوننا وأخفينا ذلك ولم نظهره، ونزلنا بدسكرة الملك واستأجرنا منزلاً وأحرزنا ما حملناه فيه، وأصبحنا والخبر شائع في الدسكرة بوفاة مولانا أبي الحسن عليه السلام.

فقلنا: لا إله الاّ اللّه أترى (الرسول) الذي جاء برسالته أشاع الخبر في الناس، فلمّا أن تعال النهار رأينا قوماً من الشيعة على أشدّ قلق ممّا نحن فيه، فأخفينا أثر الرسالة ولم نظهره[٢].

---

(١) وفيه: ٣٤٢، س ٨، عن أبي محمّد الحسن عليه السلام. عنه إثبات الهداة: ٣/٣٨٤، ح ٧٣.

(٢) مدينة المعاجز: ٧/٥٢٦، ح ٢٥١١.

قطعة منه في (النصّ على إمامة ابنه العسكريّ عليه السلام) و(إخباره عليه السلام بشهادة نفسه) و(وجوب إيصال الخمس إلى الإمام عليه السلام).

الثامن عشر ـ إلى أحمد بن القاسم:

(٨٣٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ، عن سعد بن عبد اللّه، عن أيّوب بن نوح قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام، يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله، وعنده جماعة من المرجئة[1]، هل يغسله غسل العامّة ولا يعمّمه، ولا يصير معه جريدة؟

فكتب عليه السلام: يغسله غسل المؤمن، وإن كانوا حضوراً، وأمّا الجريدة فليستخفِ بها ولا يرونه، وليجهد في ذلك جهده[2].

التاسع عشر ـ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى:

(٨٣٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد[3] قال: كتبت: جعلت لك الفداء! تعلّمني

---

(١) المرجئة: هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وعن ابن قتيبة أنّه قال: هم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، لأنّهم يقدّمون القول ويؤخّرون العمل. مجمع البحرين: ١/١٧٧ (رجا).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٤٤٨، ح ١٤٥١. عنه وسائل الشيعة: ٣/٢٣، ح ٢٩٢٦، والوافي: ٢٤/٣٢٦، ح ٢٤١٢٣.

قطعة منه في (حكم غسل الميّت في حال التقيّة).

(٣) قال السيّد الخوئي رحمه الله: وفي بعض النسخ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يزيد، ولا يبعد صحّة تلك النسخة، وأحمد بن محمّد بن عيسى هو الأشعريّ. معجم رجال الحديث: ٢/٣١٨، رقم ٩٠٤.

نقول: وأمّا يزيد فلم نجد له ترجمة في الكتب الرجاليّة.

قال السيّد البروجردي رحمه الله: لم يعلم طبقته. الموسوعة الرجاليّة: ٤/٣٩٤.

←

ما الفائدة؟ وما حدّها؟ رأيك ـ أبقاك اللّه تعالى ـ أن تمنّ ببيان ذلك، لكيلا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم.

فكتب عليه السلام: الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام أو جائزة[١].

(٨٣٥) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: كتب أحمد بن محمّد بن عيسى إلى عليّ بن محمّد عليهما السلام: امرأة أرضعت عناقاً[٢] من الغنم بلبنها حتّى فطمتها.

فكتب عليه السلام: فعل مكروه ولا بأس به[٣].

(٨٣٦) ٣ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: محمّد بن مسعود قال: حدّثني محمّد بن نصير قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، كتب إليه[٤] في قوم يتكلّمون

← وأمّا أحمد بن محمّد بن عيسى عدّه من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام. رجال الطوسيّ: ٣٦٦، رقم ٣، و٣٩٧، رقم ٦، و٤٠٩، رقم ٣.

وروى عن أبي جعفر الثاني وعليّ بن محمّد عليهما السلام. معجم رجال الحديث: ٣١٨/٢، رقم ٩٠٤.

فعلى هذا الظاهر أنّ المكتوب إليه أبو جعفر الثاني أو الرضا أو الهادي عليهم السلام.

(١) الكافي: ٥٤٥/١، ح ١٢. عنه الوافي: ٣٠٩/١٠، ح ٩٦١٤، ووسائل الشيعة: ٥٠٣/٩، ح ١٢٥٨٥.

قطعة منه في (خمس الأرباح بعد مؤونة السنة).

(٢) العَناق: الأُنثى من المعز. لسان العرب: ٤٣٢/٩ (عنق).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢١٢/٣، ح ٩٨٦. عنه البحار: ٢٤٨/٦٢، س ٨.

الكافي: ٢٥٠/٦، ح ٤، بتفاوت.

تهذيب الأحكام: ٣٢٥/٧، ح ١٣٣٨، و٤٥/٩، ح ١٨٧.

عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ٤٠٦/٢٠، ح ٢٥٩٤٨.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم إرضاع المرأة العَناق).

(٤) العنوان في رجال الكشّيّ المطبوع «في الغلات في وقت أبي محمّد العسكريّ عليه السلام» ولكن العنوان في مجمع الرجال للقهپائي: ١٧٧/٤، ونقد الرجال للتفريشي: ٢٢٩، رقم ٦٣ نقلاً عن ←

ويقرؤون أحاديث ينسبونها إليك وإلى آبائك، فيها ما تشمئزّ منها القلوب، ولا يجوز لنا ردّها إذا كانوا يروون عن آبائك عليهم السلام، ولا قبولها لما فيها، وينسبون الأرض إلى قوم يذكرون أنّهم من مواليك، وهو رجل يقال له: عليّ بن حسكة، وآخر يقال له: القاسم اليقطينيّ.

من أقاويلهم أنّهم يقولون: إنّ قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1] معناها رجل لا سجود ولا ركوع، وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لا عدد درهم، ولا إخراج مال، وأشياء من الفرائض، والسنن، والمعاصي، تأوّلوها وصيّروها على هذا الحدّ الذي ذكرت، فإن رأيت أن تبيّن لنا وأن تمنّ على مواليك بما فيه السلامة لمواليك، ونجاتهم من هذه الأقاويل التي تخرجهم إلى الهلاك.

فكتب عليه السلام: ليس هذا ديننا فاعتزله[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

العشرون ـ إلى أحمد بن هلال:

(٨٣٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى، عن

← الكشّيّ هذا «في وقت عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام».

وقال المحقّق التستريّ رحمه الله: إنّ ما في الكشّيّ المطبوع محرّف، والصحيح ما في ترتيب القهپائي.

قاموس الرجال: ٧/٤٠٥، رقم ٥٠٧٥.

فالظاهر أنّ المكتوب إليه هو الهادي عليه السلام.

(١) العنكبوت: ٢٩/٤٥.

(٢) رجال الكشّيّ: ٥١٦، رقم ٩٩٤.

عنه البحار: ٢٥/٣١٤، ح ٧٩، وفيه: أبي محمّد العسكريّ، وهو غير صحيح.

قطعة منه في (تعليمه عليه السلام ردّ الأحاديث المختلقة) و(ذمّ عليّ بن حسكة) و(ذمّ القاسم اليقطينيّ).

محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال قال: سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام عن التوبة النصوح ما هي؟

فكتب عليه السلام: أن يكون الباطن كالظاهر وأفضل من ذلك[١].

(٨٣٨) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روي عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: كان عليّ عتق رقبة، فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو، يجزيني عتقه؟

فكتب عليه السلام: نعم[٢].

(٨٣٩) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبيديّ، عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ميّت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه، ولم يأمر بإنفاذ ثلثه، هل للوصيّ أن يوقف ثلث الميّت بسبب الإجراء؟

فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف[٣].

(٨٤٠) ٤ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن هلال[٤] قال:

---

(١) معاني الأخبار: ١٧٤، ح ١. عنه البحار: ٢٢/٦، ح ٢٠، ووسائل الشيعة: ٧٧/١٦، ح ٢١٠٢٥، والبرهان: ٣٥٥/٤ ح ٤.

قطعة منه في (توبة النصوح).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٨٥/٣، ح ٣١٣. عنه وسائل الشيعة: ٨٤/٢٣، ح ٢٩١٥٨.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم من عليه عتق رقبة فأعتق مملوكاً هرب منه).

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩٧/٩، ح ٧٨٧.

عنه وسائل الشيعة: ٢٢٦/١٩، س ١٤، والوافي: ١٨١/٢٤، ح ٢٣٨٦٣.

قطعة منه في (حكم من أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذه).

(٤) عدّه الشيخ من أصحاب الهادي وأبي محمّد العسكريّ عليهما السلام. رجال الطوسيّ: ٤١٠ رقم ٢٠.

سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول.

فكتب عليه السلام: إنّ الغسل بعد البول، إلّا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل[١].

(٨٤١) ٥ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهدها غيرها، وفي الورثة من يصدّقها، وفيهم من يتّهمها.

فكتب عليه السلام: لا! إلّا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها[٢].

(٨٤٢) ٦ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الهمدانيّ، عن إبراهيم بن محمّد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: عن يهوديّ مات وأوصى لديّانهم.

فكتب عليه السلام: أوصله إليّ وعرّفني لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله[٣].

← وله مكاتبات إلى أبي الحسن الهادي عليه السلام.

فالظاهر عود الضمير إلى الهادي أو العسكريّ عليهما السلام وإن كان الأوّل أظهر.

(١) الاستبصار: ١/١٢٠، ح ٤٠٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢/٢٥٢، ح ٢٠٨٦.

تهذيب الأحكام: ١/١٤٥، ح ٤١٠. عنه الوافي: ٦/٤١٦، ح ٤٥٩٠.

قطعة منه في (حكم الغسل قبل البول).

(٢) الاستبصار: ٣/٢٨، ح ٩٠.

تهذيب الأحكام: ٦/٢٦٨، ح ٧١٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٧/٣٦٠، ح ٣٣٩٤٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٩/٣١٩، ح ٢٤٦٨٧.

قطعة منه في (حكم شهادة المرأة على الوصيّة) و(حكم شهادة المرأة).

(٣) الاستبصار: ٤/١٢٩، ح ٤٨٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٩/٣٤٤، ح ٢٤٧٣١.

←

الحادي والعشرون ـ إلى إسحاق الجلّاب:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله:... إسحاق الجلّاب قال:... استأذنته في الانصراف إلى بغداد إلى والدي، وكان ذلك يوم التروية. فكتب إليّ: تقيم غداً عندنا ثمّ تنصرف...[1].

الثاني والعشرون ـ إلى أُمّ عليّ:

(٨٤٣) ١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه أُمّ عليّ[2] **تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم؟ وقالت له: إنّ شيعتك اختلفوا عليّ في ذلك.**

فقال بعضهم: لا بأس! وقال: بعضهم: لا يحلّ. فكتب عليه السلام: سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم، لا تكشفي رأسك بين يديه، فإنّ ذلك مكروه[3].

← تهذيب الأحكام: ٩/٢٠٤، ح ٨١٢ عنه الوافي: ٢٤/٨٨، ح ٢٣٧٠٢.

قطعة منه في (حكم وصيّة أهل الكتاب).

(١) الكافي: ١/٤٩٨، ح ٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٨٠.

(٢) لم نجد لها ترجمة في الكتب الرجاليّة وأمّا الراوي عنه «القاسم الصيقل» تأتي ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٤٥٧، ح ١٨٢٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٢٤، ح ٢٥٤٨٢.

قطعة منه في (حكم كشف المرأة رأسها عند الخادم).

الثالث والعشرون ـ إلى أيّوب:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: وكتب عليه السلام إليّ: قد وصل الحساب تقبّل الله منك، ورضي عنهم، وجعلهم معنا في الدنيا والآخرة، وقد بعثت إليك من الدنانير بكذا، ومن الكسوة بكذا، فبارك لك فيه، وفي جميع نعمة الله عليك. وقد كتبت إلى النضر، أمرته أن ينتهي عنك، وعن التعرّض لك وخلافك وأعلمته موضعك عندي. وكتبت إلى أيّوب، أمرته بذلك أيضاً ...[1].

الرابع والعشرون ـ إلى أيّوب بن الناب:

(٨٤٤) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: قال أحمد بن يعقوب أبو عليّ البيهقيّ رحمه الله: أمّا سألت من ذكر التوقيع[2] الذي خرج في الفضل بن شاذان إنّ

(١) رجال الكشّيّ: ٦١١، رقم ١١٣٦.

تقدّم الحديث بتمامه مع ترجمة الراوي في رقم ٨١٣.

(٢) الظاهر أنّ التوقيع الشريف صدر عن أبي الحسن الهادي أو أبي محمّد العسكريّ عليهما السلام حيث أنّه خرج من يد «الدهقان» وهو عروة بن يحيى الدهقان الذي كان يكذب عليهما صلوات الله عليهما، كما أنّ فضل بن شاذان كان من أصحابهما عليهما السلام. معجم رجال الحديث: ١١/١٣٩، رقم ٧٦٦٨، وقاموس الرجال: ٧/١٩٨، رقم ٤٨٨٤، ورجال الكشّيّ: ٥٧٣، رقم ١٠٨٦.

ثمّ اعلم أنّ هذا التوقيع مكذوب على الإمام عليه السلام كما صرّح به السيّد الخوئي رحمه الله حيث قال: هذا التوقيع مكذوب على الإمام عليه السلام جزماً، إذ كيف يعقل صدور مثل هذا التوقيع بعد وفاة الفضل بشهرين. معجم رجال الحديث: ١٣/٢٩٦.

وقال المحقّق التستريّ عليه السلام: و يوضح كذبه غير ما ذكر قوله فيما ادّعاه من التوقيع «لايندمل ←

مولانا عليه السلام لعنه بسبب قوله بالجسم، فإنّي أُخبرك أنّ ذلك باطل.

وإنّما كان مولانا عليه السلام أنفذ إلى نيسابور وكيلاً من العراق، كان يسمّى أيّوب ابن الناب يقبض حقوقه، فنزل بنيسابور عند قوم من الشيعة ممّن يذهب مذهب الإرتفاع والغلوّ والتفويض، كرهت أن أُسمّيهم.

فكتب هذا الوكيل يشكو الفضل بن شاذان بأنّه يزعم أنّي لست من الأصل، ويمنع الناس من إخراج حقوقه. كتب هؤلاء النفر أيضاً إلى الأصل الشكاية للفضل ولم يكن ذكروا الجسم ولا غيره. وذلك التوقيع خرج من يد المعروف بالدهقان ببغداد في كتاب عبد اللّه بن حمدويه البيهقيّ وقد قرأته بخطّ مولانا عليه السلام.

والتوقيع هذا: الفضل بن شاذان ماله ولمواليّ يؤذيهم ويكذبهم! وإنّي لأحلف بحقّ آبائي، لئن لم ينته الفضل بن شاذان عن هذا لأرمينّه بمرماة لايندمل[1] جرحه منها في الدنيا ولا في الآخرة.

وكان هذا التوقيع بعد موت الفضل بن شاذان بشهرين في سنة ستّين ومائتين.

قال أبو عليّ: والفضل بن شاذان كان برستاق بيهق، فورد خبر الخوارج فهرب منهم فأصابه التعب من خشونة السفر، فاعتلّ ومات منه وصلّيت عليه[2].

← جرحه منها في الدنيا ولا في الآخرة». فلا معنى لاندمال الجرح في الآخرة. قاموس الرجال: ٤١٢/٨، رقم ٥٩١٠.

(١) اندمل الجرح: أخذ في البرء. المعجم الوسيط: ٢٩٧ (دمل).

(٢) رجال الكشّيّ: ٥٤٢، ضمن رقم ١٠٢٨.

قطعة منه في (يمينه عليه السلام) و(وكيله عليه السلام) و(مدح أيّوب بن الناب) و(ذمّ فضل بن شاذان).

الخامس والعشرون ـ إلى أيّوب بن نوح:

١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: ... وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان، أسأله عمّا حدّثني به أيّوب في الجاموس.

فكتب عليه السلام: هو كما قال لك[١].

(٨٤٥) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى، عن أيّوب بن نوح[٢]، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: يسأله عن اللّه عزّ وجلّ، أكان يعلم الأشياء قبل أن خلق الأشياء وكوّنها؟ أو لم يعلم ذلك حتّى خلقها وأراد خلقها وتكوينها فعلم ما خلق عند ما خلق، وما كوّن عند ما كوّن؟

فوقّع بخطّه عليه السلام: لم يزل اللّه عالماً بالأشياء قبل أن يخلق الأشياء، كعلمه بالأشياء بعد ما خلق الأشياء[٣].

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ١/ ٣٨٠، ح ١١٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٤٣.

(٢) قال النجاشي في ترجمته: كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمّد عليهما السلام. رجال النجاشي: ١٠٢، رقم ٢٥٤، وقال الشيخ (قده): له كتاب وروايات ومسائل عن أبي الحسن الثالث عليه السلام. الفهرست: ١٦، رقم ٤٩.

وعدّه في رجاله من أصحاب الرضا، والجواد، والهادي عليهم السلام. رجال الطوسيّ: ٣٦٨، رقم ٢٠، و٣٩٨، رقم ١١، و٤١٠، رقم ١٣.

فعلى هذا الظاهر أنّ المكتوب إليه إمّا الرضا، أو الهادي عليهما السلام، وإن كان الثاني أظهر لقول الشيخ في فهرسته.

(٣) الكافي: ١/ ١٠٧، ح ٤.

←

(٨٤٦) ٣ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عبد اللّه، عن عبد اللّه بن جعفر[١]، عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّ قوماً سألوني عن الفطرة، ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعث إليك هذا الرجل عام أوّل، وسألني أن أسألك فنسيت ذلك، وقد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم، فرأيك جعلني اللّه فداك في ذلك؟

فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها، وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممّن دفع لها، وأمسك عمّن لم يدفع[٢].

(٨٤٧) ٤ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن عبد اللّه بن جعفر، عن أيّوب بن نوح[٣] قال: كتبت إليه: إنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إنّ النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال.

← عنه الفصول المهمّة للحرّ العاملي: ١/١٤٣، ح ٥، و١٩٢، ح ١٤٤، قطعة منه.
التوحيد: ١٤٥، ح ١٣. عنه البحار: ٤/٨٨، ح ٢٥، و٥٤/١٦٢، ح ٩٨، والوافي: ١/٤٥٠، ح ٣٦٣، ونور الثقلين: ٥/٢٣٨، ح ٤٤.
قطعة منه في (علم اللّه).

(١) هو عبد اللّه بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميريّ أبو القاسم القمّيّ، عدّه الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام وعدّه هو أيضاً والبرقيّ في أصحاب الهادي والعسكريّ عليهما السلام. معجم رجال الحديث: ١٠/١٣٩، رقم ٦٧٥٥.
فالظاهر أنّ المراد من «الرجل» هو الهادي عليه السلام لكثرة إطلاقه عليه.

(٢) الكافي: ٤/١٧٤، ح ٢٤. عنه الوافي: ١٠/٢٦٤، ح ٩٥٥٨.
تهذيب الأحكام: ٤/٩١، ح ٢٦٥، بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٦، ح ١٢١٩٢.
قطعة منه في (أخذ زكاة الفطرة ودفعها إلى الإمام عليه السلام) و(النهي عن كثرة السؤال) و(وكيله عليه السلام).

(٣) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

فكتب عليه السلام: أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، صلّى الظهر والعصر بمكّة، ولا يكون ذلك إلّا وقد نفر قبل الزوال[١].

(٨٤٨) ٥ ـ المسعوديّ رحمه الله: وحدّث الحميريّ قال: حدّثني أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ لي حملاً وأسأله أن يدعو الله يجعله لي ذكراً.

فوقّع عليه السلام لي: سمّه محمّداً. فولد لي ابن سمّيته محمّداً[٢].

(٨٤٩) ٦ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن أبي غانم القزوينيّ قال: حدّثني إبراهيم بن محمّد بن فارس قال: كنت أنا وأيّوب بن نوح[٣] في طريق مكّة، فنزلنا على وادي زبالة[٤] فجلسنا نتحدّث فجرى ذكر ما نحن فيه، وبُعد الأمر علينا.

فقال أيّوب بن نوح: كتبت في هذه السنة أذكر شيئاً من هذا، فكتب

---

(١) الكافي: ٤/٥٢١، ح ٨.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٤/٢٨٢، ح ١٩٢٠٨.

تهذيب الأحكام: ٥/٢٧٣، ح ٩٣٥.

قطعة منه في (صلاة النبي صلى الله عليه وآله ونفره إلى مكّة) و(حكم النفر من مكّة).

(٢) إثبات الوصيّة: ٢٣٧، س ١٢.

كشف الغمّة: ٢/٣٨٥، س ١٩. عنه البحار: ٥٠/١٧٥، ضمن ح ٥٥، وإثبات الهداة: ٣/٣٨١، ح ٥٥.

قطعة منه في (علمه عليه السلام بما في الأرحام) و(موعظته عليه السلام في تسمية الولد).

(٣) في المصدر: أنا ونوح وأيّوب بن نوح، والظاهر ما أثبتناه من البحار، وإثبات الهداة هو الصحيح.

(٤) زُبالة بضمّ أوّله: منزل معروف بطريق مكّة من الكوفة، وهي قرية عامرة بها أسواق بين واقصة والثعلبيّة. معجم البلدان: ٣/١٢٩.

[أبو الحسن الثالث عليه السلام[١]] إليّ: إذا رفع علمكم[٢] من بين أظهركم فتوقّعوا الفرج من تحت أقدامكم[٣].

(٨٥٠) ٧ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: كتب أيّوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلوات، أم لا؟

فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة[٤].

(٨٥١) ٨ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: وفي كتاب آخر [لأبي الحسن الهادي عليه السلام]: وأنا آمرك يا أيّوب بن نوح! أن تقطع الإكثار بينك وبين أبي عليّ، وأن يلزم كلّ واحد منكما ما وكّل به، وأمر بالقيام فيه بأمر

---

(١) أثبتناه من الكافي.

(٢) قال العلّامة المجلسيّ رحمه الله في ذيل الحديث: «عَلَمكم» ـ بالتحريك ـ أي من يعلم به سبيل الحقّ وهو الإمام عليه السلام، أو ـ بالكسر ـ أي صاحب عِلْمِكم.

(٣) إكمال الدين وإتمام النعمة: ٣٨١، ح ٤.
عنه البحار: ٥١/١٥٩، ح ٤، وإثبات الهداة: ٣/٤٧٩، ح ١٧٨.
الكافي: ١/٣٤١، ح ٢٤. عنه إثبات الهداة: ٣/٤٤٦، ح ٣٣.
غيبة النعماني: ١٨٧، ح ٣٩، وفيه: في بعض النسخ: أبي الحسن الرضا عليه السلام. عنه البحار: ٥١/١٥٥، ح ٨، وفيه أيضاً: أبي الحسن الرضا عليه السلام.
قطعة منه في (الأمر بانتظار الفرج).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٧، ح ١٠٤١.
تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٣، ح ٩٢٨، و٤/٢٤٣، ح ٧١١، وفيه: سعد بن عبد الله، عن أيّوب ابن نوح. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٢٦، ح ١٣٢٧٨، والوافي: ٨/١٠٥٧، ح ٧٧٢٢.
الاستبصار: ١/٤٥٨، ح ١٧٧٥. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٨/٢٥٩، ح ١٠٥٨١.
قطعة منه في (حكم ما فات من الصلاة عن المغمى عليه) و(حكم ما فات من الصوم عن المغمى عليه).

ناحيته، فإنّكم إذا انتهيتم إلى كلّ ما أمرتم به استغنيتم بذلك عن معاودتي.

وآمرك يا أبا عليّ بمثل ما آمرك يا أيّوب! أن لا تقبل من أحد من أهل بغداد والمدائن شيئاً يحملونه، ولا تلي لهم استيذاناً عليّ، ومر من أتاك بشيء من غير أهل ناحيتك أن يصيّره إلى الموكّل بناحيته.

وآمرك يا أبا عليّ! في ذلك بمثل ما أمرت به أيّوب، وليقبل كلّ واحد منكما قِبَل ما أمرته به[١].

(٨٥٢) ٩ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن أيّوب بن نوح[٢] قال: فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله عن المسح على القدمين؟

فقال عليه السلام: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلّا ذاك[٣]، ومن غسل فلا بأس[٤].

(٨٥٣) ١٠ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح[٥] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥١٣، ضمن رقم ٩٩٢. عنه البحار: ٥٠/٢٢٣، ضمن ح ١١.

قطعة منه في (سيرته عليه السلام في نصب الوكيل) و(موعظته عليه السلام لوكلائه في المعاشرة بينهم وبين الناس) و(وكيله عليه السلام).

(٢) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

(٣) في التهذيب: إلّا ذلك.

(٤) الاستبصار: ١/٦٥، ح ١٩٥.

تهذيب الأحكام: ١/٦٤، ح ١٨٠. عنه الوافي: ٦/٢٩٦، ح ٤٣٢٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١/٤٢١، ح ١١٠٠.

قطعة منه في (حكم المسح على القدمين).

(٥) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا؟

فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك، إن كان[١] مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة[٢].

(٨٥٤) ١١ ـ الراونديّ رحمه الله: قال أيّوب بن نوح: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وقد تعرّض لي جعفر بن عبد الواحد القاضيّ، وكان يؤذيني بالكوفة أشكو إليه ما ينالني منه من الأذى.

فكتب عليه السلام إليّ: تكفي أمره إلى شهرين، فعزل عن الكوفة في الشهرين واسترحت منه[٣].

السادس والعشرون ـ إلى بشر بن بشّار النيسابوريّ:

(٨٥٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: سهل، عن بشر بن بشّار النيسابوريّ قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام[٤]: إنّ مَن قبلنا قد اختلفوا في التوحيد، فمنهم من يقول: (هو) جسم، ومنهم من يقول: (هو) صورة.

---

(١) في الوسائل: إذا كان مذهبكم.

(٢) الاستبصار: ١٤٧/٤، ح ٥٥٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٥٨/٢٦، ح ٣٢٧١٠، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٤٧٨/٢، ح ٢٣١٤.
تهذيب الأحكام: ٣٢٢/٩، ح ١١٥٤. عنه الوافي: ٧٣٧/٢٥، ح ٢٤٨٨٧.
قطعة منه في (التقيّة فيما حكم به العامّة).

(٣) الخرائج والجرائح: ٣٩٨/١، ضمن ح ٤.
كشف الغمّة: ٣٨٥/٢، س ٢٣. عنه البحار: ١٧٥/٥٠، ضمن ح ٥٥، وإثبات الهداة: ٣٨١/٣، ح ٥٧.
الصراط المستقيم: ٢٠٣/٢، ح ٥. عنه إثبات الهداة: ٣٨٦/٣، ح ٨٥.
تقدّم الحديث أيضاً في (إخباره عليه السلام بالوقائع الآتية).

(٤) في التوحيد: أبي الحسن عليه السلام.

فكتب عليه السلام إليّ: سبحان من لا يحدّ ولا يوصف، ولا يشبهه شيء، وليس كمثله شيء وهو السميع البصير[١].

(٨٥٦) ٢ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أيّوب بن نوح قال: كتب معي بشر بن بشّار[٢]: جعلت فداك، رجل تزوّج امرأة فولدت منه، ثمّ فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده؟

فكتب أبو الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام له: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله، وإنْ تركه فله[٣].

السابع والعشرون ـ إلى جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ:

(٨٥٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ[٤]، وكان معنا حاجّاً قال:

---

(١) الكافي: ١/١٠٢، ح ٩. عنه وعن التوحيد، الفصول المهمّة للحرّ العاملي: ١/١٣٨، ح ٤. عنه نور الثقلين: ٤/٥٦٠، ح ١٩، والوافي: ١/٣٨٨، ح ٣١٠.

التوحيد: ١٠١، ح ١٣، وفيه: الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أبي سعيد الآدمي، عن بشر، ....

قطعة منه في (صفات اللّه عزّ وجلّ).

(٢) في البحار: بشير بن يسار.

(٣) السرائر: ٣/٥٨١، س ١٢. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٤٧٢، ح ٢٧٦١٧، وفيه: عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إليه مع بشر بن بشّار، والبحار: ١٠١/١٣٤، ح ٥.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم حضانة الولد بعد الطلاق).

(٤) قال التستريّ رحمه الله باتّحاده مع جعفر بن إبراهيم الذي عدّه الشيخ في رجاله: ٤١١، رقم ٢ من أصحاب الهادي عليه السلام. قاموس الرجال: ٢/٥٩٤، رقم ١٤٠٩، و٥٩٩، رقم ١٤١٤.

وعدّه السيّد البروجردي رحمه الله في طبقات الفقيه من السابعة. الموسوعة الرجاليّة: ٥/٢٠٣.

←

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك، إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنيّ؛ وبعضهم يقول: بصاع العراقي.

فكتب عليه السلام إليّ: الصاع ستّة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقيّ.

قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة[1].

الثامن والعشرون ـ إلى جعفر بن عيسى بن عبيد:

(٨٥٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن جعفر الكوفيّ، عن محمّد ابن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، المرأة تموت فيدّعي أبوها أنّه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم، أتقبل دعواه بلا بيّنة؟ أم لا تقبل دعواه إلّا ببيّنة؟

فكتب عليه السلام إليه: يجوز بلا بيّنة.

← والمستفاد من رواية الكشّيّ أنّه كان حيّاً في سنة ٢٤٨. رجال الكشّيّ: ٥٢٧، رقم ١٠٠٩.

فالظاهر أنّ المراد من أبي الحسن هو الهادي عليه السلام كما صرّح به المحقّق التستريّ.

وأمّا ما في جامع الرواة: ١٤٩/١ في ذيل عنوان جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ: روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام نقلاً عن الفقيه، وكذا في معجم رجال الحديث: ٤٧/٤، رقم ٢١٠٩ نقلاً عن الكافي مع أنّ الموجود في الفقيه والكافي المطبوع أبو الحسن بدون لفظ «موسى»، فلعلّه سهو من قلمهما الشريف، أو نقل عن نسخة محرّفة.

(١) الكافي: ١٧٢/٤، ح ٩.

معاني الأخبار: ٢٤٩، ح ٢. عنه البحار: ٣٤٨/٧٧، ح ٢.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣٠٩/١، ح ٧٣. عنه وعن المعاني، البحار: ١٠٦/٩٣، ح ٩.

تهذيب الأحكام: ٨٣/٤، ح ٢٤٣، و٣٣٤، ح ١٠٥١.

الاستبصار: ٤٩/٢، ح ١٦٣.

من لا يحضره الفقيه: ١١٥/٢، ح ٤٩٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣٤٠/٩، ح ١٢١٧٩.

قطعة منه في (مقدار زكاة الفطرة).

قال: وكتبت إليه[١]: إن ادّعى زوج المرأة الميتة، أو أبو زوجها، أو أُمّ زوجها في متاعها، أو [في] خدمها مثل الذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع، أو الخدم، أتكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى؟

فكتب عليه السلام: لا![٢].

التاسع والعشرون ـ إلى جعفر بن محمّد بن إسماعيل بن خطّاب:

(٨٥٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن سليمان، عن جعفر بن محمّد بن إسماعيل بن خطّاب[٣]، أنّه كتب إليه: يسأله

---

(١) في الفقيه: كتبت إلى أبي الحسن يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام.

(٢) الكافي: ٤٣١/٧، ح ١٨.

من لا يحضره الفقيه: ٦٤/٣، ح ٢١٤.

تهذيب الأحكام: ٢٨٩/٦، ح ٨٠٠ عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ٢٩٠/٢٧، ح ٣٣٧٧٧، وفيه: كتبت إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام.

عوالي اللئالي: ٥٢٥/٣، ح ٢٧.

الرسائل العشر: ٢٨٩، س ١.

قطعة منه في (حكم ما لو ادّعى الأب أو غيره أنّه أعار المرأة الميتة بعض المتاع والخدم).

(٣) عدّه الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام. رجال الطوسيّ: ٤١١، رقم ١، وقال الأردبيلي باتّحاد من في الخبر مع ما في رجال الشيخ. جامع الرواة: ١٥٦/١، وكذا السّيد الخوئي. معجم رجال الحديث: ١٠٤/٤، رقم ٢٢٤٨، والتستريّ. قاموس الرجال: ٦٦٢/٣، رقم ١٥٠٦، وعلى هذا فالمكتوب إليه هو الهادي عليه السلام.

ولكن السيّد البروجردي رحمه الله قال: وفي نسخة، جعفر بن محمّد، عن إسماعيل بن الخطّاب. ترتيب أسانيد التهذيب: ٣٢١/٢، كذا أورده في الموسوعة: ١٨٧/٧، وإسماعيل بن الخطّاب من أصحاب الصادق عليه السلام كما في رجال الشيخ: ١٤٨، رقم ١٠٧، وأدرك الكاظم والرضا عليهما السلام أيضاً. الجامع في الرجال: ٢٥٠/١، والبحار: ١٨/٤٩، ح ١٩.

وعلى القول بصحّة هذا، فالمكتوب إليه هو الكاظم أو الرضا عليهما السلام والله العالم.

عن ابن عمّ له، كانت له جارية تخدمه، فكان يطأها، فدخل يوماً منزله فأصاب فيها رجلاً يخدمه، فاستراب بها، فهدّد الجارية، فأقرّت أنّ الرجل فجر بها، ثمّ أنّها حبلت، فأتت بولد.

فكتب عليه السلام: إن كان الولد لك، أو فيه مشابهة منك فلا تبعها، فإنّ ذلك لا يحلّ لك، وإن كان الابن ليس منك، ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أُمّه[1].

الثلاثون ـ إلى جعفر بن محمّد بن حمزة:

(٨٦٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن حمزة[2] قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: أسأله أنّ مواليك إختلفوا في العلم؛ فقال بعضهم: لم يزل اللّه عالماً قبل فعل الأشياء؛ وقال بعضهم: لا نقول لم يزل اللّه عالماً لأنّ معنى يعلم يفعل؛ فإن أثبتنا العلم فقد أثبتنا في الأزل معه شيئاً، فإن رأيت جعلني اللّه فداك! أن تعلّمني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه.

فكتب عليه السلام بخطّه: لم يزل اللّه عالماً تبارك وتعالى ذكره[3].

---

(١) الاستبصار: ٣/٣٦٧، ح ١٣١٣.
تهذيب الأحكام: ٨/١٨٠، ح ٦٣١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١٦٨، ح ٢٦٨٠٩.
قطعة منه في (حكم من وطأ أمته ووطأها غيره فولدت).

(٢) احتمل المازندراني رحمه الله بكونه متّحداً مع جعفر بن محمّد بن حمزة العلوي الذي له مكاتبة إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام كما في البحار: ٩٣/٣٣٩، ح ٢، وكشف الغمّة: ٢/٤٠٣ س١٦.
وقال السيّد البروجردي رحمه الله: كأنّه من السابعة. الموسوعة الرجاليّة: ٤/٨٩.
فالظاهر أنّ المراد من الرجل هو العسكريّ أو الهادي عليهما السلام.

(٣) الكافي: ١/١٠٧، ح ٥. عنه البحار: ٥٤/١٦٢، ح ٩٩، والوافي: ١/٤٥٠، ح ٣٦٤.
قطعة منه في (علم اللّه عزّ وجلّ).

الحادي والثلاثون ـ إلى الحسن بن الحسين:

(٨٦١) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد القتيبيّ، عن الزفريّ بكر ابن زفر الفارسيّ، عن الحسن بن الحسين، أنّه قال: إستحلّ أحمد بن حمّاد منّي مالاً له خطر، فكتبت رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وشكوت فيها أحمد بن حمّاد.

فوقّع عليه السلام فيها: خوّفه باللّه؛ ففعلت ولم ينفع، فعاودته برقعة أُخرى أعلمته أنّي قد فعلت ما أمرتني به فلم أنتفع.

فوقّع عليه السلام: إذا لم يحلّ فيه التخويف باللّه فكيف تخوّفه بأنفسنا[١].

الثاني والثلاثون ـ إلى الحسن بن راشد المكنّى بأبي عليّ:

(٨٦٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمّد بن عيسى العبيديّ، عن الحسن بن راشد[٢] قال: سألت العسكريّ عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته، فقال: ثلثي بعد موتي بين مواليّ ومواليّ أبي[٣]، ولأبيه موال يدخلون موالي أبيه في وصيّته بما يسمّون مواليه، أم لا يدخلون؟

فكتب عليه السلام: لا يدخلون[٤].

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥٦١، رقم ١٠٥٩.

قطعة منه في (ذمّ أحمد بن حمّاد).

(٢) تقدّمت ترجمته في ج ٢، رقم ٦٥٠.

(٣) في التهذيب: ومواليّاتي، وفي الوسائل: مولياتي.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٧٣، ح ٦٠٨.

←

(٨٦٣) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى قال: حدّثني أبو عليّ ابن راشد قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكريّ عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين[١] وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس، وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء.

قال: فكتب عليه السلام إليّ: زادك اللّه توفيقاً، فقد صمت بصيامنا.

قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه؟

فقال لي: أو لم أكتب إليك إنّما صمت الخميس، ولا تصم إلّا للرؤية[٢].

(٨٦٤) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد[٣] قال: كتبت إليه، أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران، أيتمّ حجّه على سكره؟

فكتب عليه السلام: لا يتمّ حجّه[٤].

← تهذيب الأحكام: ٩/٢١٥، ح ٨٤٩. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٩/٤٠١، ح ٢٤٨٤٥، والوافي: ٢٤/١٥٣، ح ٢٣٨١١.

قطعة منه في (حكم من أوصى لمواليه وموالي أبيه).

(١) في المصدر: اثنين.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٦٧، ح ٤٧٥. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٨١، ح ١٣٤١٨، و٢٥٩، ح ١٣٣٦٣، قطعة منه.

قطعة منه في (صوم يوم الشكّ وعلامة شهر رمضان) و(مدح أبي على بن راشد).

(٣) تقدّمت ترجمته في ج ٢، رقم ٦٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/٢٩٦، ح ١٠٠٢. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٤١٢، ح ١٦٦٤٩.

قطعة منه في (حجّ السكران).

الثالث والثلاثون ـ إلى الحسن بن عليّ بن كيسان:

(٨٦٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان[١] قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامّة، وأراد أن يطلّقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق. فكتب عليه السلام: يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلّقها[٢].

(٨٦٦) ٢ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: محمّد بن أبي يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام[٣]: أسأله عن رجل يطلّق امرأته فطلبت منه المهر، وروى أصحابنا: إذا دخل بها لم يكن لها مهر، فكتب عليه السلام: لا مهر لها[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الظاهر أنّ المراد من «الرجل» هو الهادي عليه السلام، ويؤيّد ذلك روايته عن موسى بن محمّد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام. الكافي: ١٥٨/٧، ح ١، ومكاتبته عن الصادق يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام كما في الحديث الآتي.

(٢) الكافي: ٩٧/٦، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٦١/٢٢، ح ٢٨٠٢١.
قطعة منه في (طلاق المرأة التي كتمت حيضها وطهرها).

(٣) قال السيّد البروجردي رحمه الله: الظاهر أنّ المراد به [أي الصادق] أبو الحسن الثالث عليه السلام.
الموسوعة الرجاليّة: ٢٦٦/٧.
وكذا السيّد الخوئي رحمه الله. معجم رجال الحديث: ٥٣/٥، رقم ٢٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٧٦/٧، ح ١٥٢٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٦١/٢١، ح ٢٧٠٤٣.
قطعة منه في (حكم ادّعاء الزوجة المهر بعد الطلاق).

الرابع والثلاثون ـ إلى الحسن بن محمّد المدائنيّ:

(٨٦٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ الهمدانيّ، عن الحسن بن محمّد المدائنيّ قال: سألته عن السكنجبين، والجلّاب، وربّ التوت، وربّ السفرجل، وربّ التفّاح، وربّ الرمّان.

فكتب عليه السلام: حلال[١][٢].

الخامس والثلاثون ـ إلى الحسن بن مالك:

(٨٦٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن الحسن بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه، ثمّ زهد فيه بعد ذلك، وأحبّ أن يفرّق بينه وبين ابنته، وأبى الختن ذلك، ولم يجب إلى طلاق، فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق، ومذهب الأب التخلّص منه، فلمّا أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق.

فكتب عليه السلام: إن كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلّص، وإن كان غيره فلا يتعرّض لذلك[٣].

---

(١) نقول: أورده ـ أي الخبر ـ المحقّق التستريّ في ذيل عنوان «الحسن بن محمّد المدائنيّ» الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي عليه السلام. رجال الطوسيّ: ٤١٢، رقم ٣، ثمّ قال: ولابدّ من أنّ المراد بقوله: «سألته» الهادي عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/١٢٧، ح ٥٥٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٣٦٧، ح ٣٢١٤١. قطعة منه في (الأطعمة المباحة).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٧٤، ح ١٣٠١. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٢٩١، ح ٢٧١١٢. قطعة منه في (حكم التوسّل إلى الطلاق بطلب المهر).

السادس والثلاثون ـ إلى الحسين بن إبراهيم الهمدانيّ:

(٨٦٩) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين ابن إبراهيم الهمدانيّ قال: كتبت مع محمّد بن يحيى[١]: هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد، يزيد ويأخذ لنفسه؟

فقال عليه السلام: يجوز إذا اشترى صحيحاً[٢].

السابع والثلاثون ـ إلى الحسين بن سعيد:

(٨٧٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد[٣] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كانت له أمة يطأها فماتت، أو باعها، ثمّ أصاب بعد ذلك أُمّها، هل له أن ينكحها؟ فكتب عليه السلام: لا تحلّ له[٤][٥].

---

(١) الظاهر أنّ المراد من محمّد بن يحيى بقرينة ورود هذا السند في التهذيب: ٣٢٧/٩ ح ١١٧٨، و٣٩٢، ح ١٤٠١، هو محمّد بن يحيى الخراساني.

قال الأردبيلي في ترجمة محمّد بن يحيى الخراساني: الظاهر أنّ المكتوب إليه الرضا أو الجواد أو الهادي عليهم السلام. جامع الرواة: ٢١٥/٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٦٢/٤، ح ٥٦٦.

تهذيب الأحكام: ٢٣٣/٩، ح ٩١٣، و٢٤٥، ح ٩٥٠.

الكافي: ٥٩/٧، ح ١٠. عنه وعن التهذيب، والفقيه، وسائل الشيعة: ٤٢٣/١٩، ح ٢٤٨٨.

قطعة منه في (حكم شراء الوصيّ من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد).

(٣) قال الشيخ في ترجمته: من موالي عليّ بن الحسين عليهما السلام، ثقة، روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني، وأبي الحسن الثالث عليهم السلام. الفهرست: ٥٨، رقم ٢٢٠.

فالظاهر أنّ المراد من أبي الحسن هو الرضا أو الهادي عليهما السلام.

(٤) في التهذيب: لا يحلّ له.

(٥) الاستبصار: ١٥٩/٣، ح ٥٧٧.

←

الثامن والثلاثون ـ إلى الحسين بن عبيد:

(٨٧١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن عبيد قال: كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ يا سيّدي! رجل نذر أن يصوم يوماً للّه، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟

فأجابه عليه السلام: يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة[1].

التاسع والثلاثون ـ إلى الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعانيّ:

(٨٧٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن عبد اللّه بن جعفر، عن الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعانيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: أسأله عن السجود على القطن، والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب عليه السلام إليّ: ذلك جائز[2].

← تهذيب الأحكام: ٢٧٦/٧، ح ١١٧٣. عنه الوافي: ١٧٧/٢١، ح ٢١٠٢٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٦٧/٢٠، ح ٢٦١١٠.

نوادر القمّيّ: ١٢١، ح ٣٠٧. عنه البحار: ٢٤/١٠١، ح ٤١.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم نكاح أُمّ ابنة الموطونة).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣٠/٤، ح ١٠٢٩.

عنه وسائل الشيعة: ١٣١/١٠، ح ١٣٠٣٠، و٣٧٨، ح ١٣٦٣٩.

قطعة منه في (حكم من نذر أن يصوم يوماً فوقع على أهله في ذلك اليوم) و(كفّارة عدم الوفاء بالنذر).

(٢) الاستبصار: ٣٣٣/١، ح ١٢٥٣.

تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٢، ح ١٢٤٨.

عنه وسائل الشيعة: ٣٤٨/٥، ح ٦٧٥٧، والوافي: ٧٤٢/٨، ح ٧٠١٤.

قطعة منه في (حكم السجود على القطن والكتّان).

الأربعون ـ إلى الحسين بن مالك:

(٨٧٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسين بن مالك[١] قال كتبت إليه: رجل مات وجعل كلّ شيء له في حياته لك، ولم يكن له ولد، ثمّ إنّه أصاب بعد ذلك ولداً، ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني اللّه فداك! أن تعلّمني فيه رأيك لأعمل به، فكتب عليه السلام: أطلق لهم[٢].

(٨٧٤) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن عبد اللّه بن جعفر، عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: اعلم يا سيّدي! أنّ ابن أخ لي توفّي فأوصى لسيّدي بضيعة، وأوصى أن يدفع كلّ شيء في داره حتّى الأوتاد تباع ويجعل الثمن إلى سيّدي، وأوصى بحجّ، وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعمّته وأُخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث، ولعلّه يقارب النصف ممّا ترك، وخلّف ابناً له ثلاث سنين،

---

(١) قال السيّد الخوئي رحمه الله: هو متّحد مع «الحسين بن مالك القمّيّ» الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي عليه السلام. رجال الطوسيّ: ٤١٣، رقم ٨، وكذا الأردبيلي. جامع الرواة: ١/٢٥١ و٢٥٢.
وله مكاتبة إلى عليّ بن محمّد عليهما السلام. من لا يحضره الفقيه: ٤/١٧٣، ح ٦، و٦٣٢، ح ٥٥٥٣ طبعة جماعة المدرّسين، فالظاهر أنّ المراد من المكتوب إليه هو الهادي عليه السلام.

(٢) الكافي: ٧/٥٩، ح ١٢. عنه وعن التهذيب والفقيه، الوافي: ٢٤/١٨٠، ح ٢٣٨٦١.
تهذيب الأحكام: ٩/١٨٩، ح ٧٥٩.
الاستبصار: ٤/١٢٤، ح ٤٧١.
من لا يحضره الفقيه: ٤/١٧٣، ح ٦٠٥، وفيه: عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن الحسن بن مالك. عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٩/٢٨٠، ح ٢٤٥٩٤.
قطعة منه في (حكم من أوصى بجميع ماله للإمام عليه السلام ولا ولد له ثمّ أصاب ولداً).

وترك ديناً فرأي سيّدي، فوقّع عليه السلام: يقتصر من وصيّته على الثلث من ماله ويقسّم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء اللّه[١].

الحادي والأربعون ـ إلى حمدان بن إسحاق:

(٨٧٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن حمدان بن إسحاق قال: كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة، فقيل لي: ليس له علاج إلّا أن تبطّه، فبططته فمات.

فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك.

قال: فكتبت إلى أبي الحسن العسكريّ عليه السلام[٢].

فوقّع عليه السلام: يا أحمد! ليس عليك فيما فعلت شيء، إنّما التمست الدواء وكان أجله فيما فعلت[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثاني والأربعون ـ إلى حمران:

(٨٧٦) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن حمران قال: كتبت إلى

---

(١) الكافي: ٧/ ٦٠، ح ١٣. عنه الوافي: ٢٤/ ٤٨، ح ٢٣٦٣٩.
تهذيب الأحكام: ٩/ ١٨٩، ح ٧٥٨.
الاستبصار: ٤/ ١٢٤، ح ٤٧٠. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٩/ ٢٧٩، ح ٢٤٥٩٣.
قطعة منه في (حكم الوصيّة بالثلث وما زاد عليه).

(٢) في الوسائل: صاحب العسكر عليه السلام.

(٣) الكافي: ٦/ ٥٣، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢١/ ٤٩٦، ح ٢٧٦٨٣، والبحار: ٥٩/ ٦٨، ح ٢٢.
عوالي اللئالي: ٣/ ٢٨٥، ح ٢٤.
قطعة منه في (حكم ما لو عالج الإنسان ولده فمات).

أبي الحسن الثالث عليه السلام: جعلت فداك، قبيلي[١] رجل من مواليك به حصر البول، وهو يسألك الدعاء أن يلبسه اللّه العافية، واسمه نفيس الخادم.

فأجاب عليه السلام: كشف اللّه ضرّك، ودفع عنك مكاره الدنيا والآخرة، وألحّ عليه بالقرآن، فإنّه يشفي إن شاء اللّه تعالى[٢].

الثالث والأربعون ـ إلى حمزة بن محمّد:

(٨٧٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن حمزة بن محمّد[٣] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الجسم والصورة.

فكتب عليه السلام: سبحان من ليس كمثله شيء، لا جسم، ولا صورة[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في طبّ الأئمة عليهم السلام: قِبَلي.

(٢) مكارم الأخلاق: ٣٦٥، س ١٨. عنه طبّ الأئمة عليهم السلام للشبّر: ٤٤٦، س ١٤، والبحار: ٩٢/١٠٥، ضمن ح ٢.

قطعة منه في (تلاوة القرآن لشفاء المريض) و(دعاؤه عليه السلام لنفيس الخادم) و(شفاء المبتلى بحصر البول).

(٣) من أصحاب العسكريّين عليهما السلام. مستدركات علم الرجال: ٣/٢٨٢، رقم ٢٠٨٠.

(٤) الكافي: ١/١٠٤، ح ٢. عنه الفصول المهمّة للحرّ العاملي: ١/١٨٥، ح ١٣٥، والوافي: ١/٣٨٩، ح ٣١٣.

التوحيد: ٩٧، ح ٣، و١٠٢، ح ١٧، قطعة منه، وح ١٦، وفيه: أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا. عنه البحار: ٣/٣٠١، ح ٣٤، ونور الثقلين: ٤/٥٦٠، ح ٢٠.

كنز الفوائد: ١٩٩، س ٨.

قطعة منه في (صفات اللّه عزّ وجلّ).

الرابع والأربعون ـ إلى الخليل بن هاشم:

(٨٧٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان، فظنّ أنّ النداء للسحور، فجامع وخرج، فإذا الصبح قد أسفر، فكتب عليه السلام بخطّه: يقضي ذلك اليوم إن شاء اللّه[١].

الخامس والأربعون ـ إلى الخليلان بن هاشم:

(٨٧٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن خليلان بن هشام[٢] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، عندنا شراب يسمّى الميبة، نعمد إلى السفرجل فنقشّره ونلقيه في الماء، ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثمّ ندقّ ذلك السفرجل ونأخذ ماءه، ثمّ نعمد إلى ماء هذا المثلّث وهذا السفرجل، فنلقي فيه المسك، والأفاوي، والزعفران، والعسل، فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، أيحلّ شربه؟

فكتب عليه السلام: لا بأس به ما لم يتغيّر[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٣١٨، ح ٩٧٠. عنه وسائل الشيعة: ١٠/١١٥، ح ١٢٩٩٦.
قطعة منه في (حكم من جامع أهله في شهر رمضان جاهلاً بالوقت).

(٢) في الوسائل: خليلان بن هاشم.

(٣) الكافي: ٦/٤٢٧، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٣٦٧، ح ٣٢١٤٠.
قطعة منه في (شرب عصير السفرجل).

السادس والأربعون ـ إلى خيران الخادم:

(٨٨٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم[١] قال: كتبت إلى الرجل صلوات الله عليه، أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أيصلّى فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه. فقال بعضهم: صلّ فيه فإنّ الله إنّما حرّم شربها. وقال بعضهم: لا تصلّ فيه. فكتب عليه السلام: لا تصلّ فيه[٢] فإنّه رجس[٣].

السابع والأربعون ـ إلى داود الصرميّ:

١ ـ ابن شعبة الحرّاني رحمه الله: قال داود الصرميّ: أمرني سيّدي بحوائج كثيرة، فقال عليه السلام لي: قل كيف تقول؟ فلم أحفظ مثل ما قال لي، فمدّ الدواة وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أذكره إن شاء الله والأمر بيد الله،...[٤].

---

(١) ثقة من أصحاب الهادي عليه السلام. رجال الطوسيّ: ٤١٤، رقم ١، ومعجم رجال الحديث: ٨٣/٧، رقم ٤٣٥٤.

(٢) في الاستبصار: لا يصلّى فيه.

(٣) الكافي: ٤٠٥/٣، ح ٥.

تهذيب الأحكام: ٢٧٩/١، ح ٨١٩، و٣٥٨/٢، ح ١٤٨٥. عنه الوافي: ٢١٥/٦، ح ٤١٤١.

الاستبصار: ١٨٩/١، ح ٦٦٢. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٤١٨/٣، ح ٤٠٣٧، و٤٦٩، ح ٤٢٠٠.

قطعة منه في (الصلاة في الثوب الذي يصيبه الخمر أو لحم الخنزير).

(٤) تحف العقول: ٤٨٣، س ٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٤٨٥.

الثامن والأربعون ـ إلى داود بن فرقد الفارسيّ:

(٨٨١) ١ ـ الصفّار رحمه الله: حدّثنا محمّد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسيّ كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطّه.

فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه إذا نردّ إليك فقد اختلف فيه؟

فكتب عليه السلام وقرأته: ما علمتم أنّه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردّوه إلينا[1].

التاسع والأربعون ـ إلى داود بن أبي زيد:

(٨٨٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال: سأل داود بن أبي زيد[2] أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس

---

(١) بصائر الدرجات: ٥٤٤، ح ٢٦.

عنه البحار: ٢/٢٤١، ح ٣٣، ومستدرك الوسائل: ١٧/٣٠٥، ح ٢١٤٢١.

مختصر بصائر الدرجات: ٧٥، س ١١.

تقدّم الحديث أيضاً في (كيفيّة العمل بالأحاديث المنسوبة إلى الأئمّة عليهم السلام) و(حكم العمل بالأحاديث المختلفة).

(٢) في المصدر: داود بن يزيد، والصحيح ما أثبتناه من الفقيه.

في الفقيه طبعة جماعة المدرّسين: ١/٢٧٠ ح ٨٣٤. وسأل داود بن أبي زيد أبا الحسن الثالث عليه السلام، وفي طبعة انتشارات إمام المهدي عليه السلام بتحقيق السيّد الحسن الخرسان، وأيضاً في طبعة دار الأضواء بيروت: «داود بن أبي يزيد»، والمذكور في المشيخة هو داود بن زيد. الفقيه: ٤/٤٩، قسم المشيخة. طبعة انتشارات الإمام المهدي و٤/٤٥٣، طبعة جماعة المدرّسين. ورواها الشيخ في التهذيب: «عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال: سأل داود ابن يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام. تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠٩ ح ١٢٥٠، وفي ٢/٢٣٥ ح ٩٢٩ ←

. . . . . .

→

مرسلاً عن داود بن يزيد.

ولكن رواها في الاستبصار: ١/ ٣٣٤ ح ١٢٥٧، وفيه: «فأمّا ما رواه عليّ بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام وهكذا نقله الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ط. الإسلاميّة: ٣/٦٠١، وط. آل البيت: ٥/٣٥٥ ح ٦٧٨٢.

نقول: إنّ الصحيح هو داود بن أبي زيد كما ورد في الفقيه وذكره أيضاً في مشيخته، وما ورد في التهذيب والوسائل من «داود بن يزيد» و«داود بن فرقد» مصحّف قطعاً؛ لأنّ داود بن أبي زيد من أصحاب الهادي عليه السلام كما صرّح به البرقي والشيخ في رجاليهما. رجال البرقي: ٥٩ ورجال الطوسيّ: ٤١٥ رقم ٢، وذكره أيضاً في أصحاب العسكري عليه السلام. وأمّا داود بن يزيد فلا وجود له لا في الروايات ولا في الرجال كما صرّح به السيّد الخوئي. معجم رجال الحديث: ٧/٩٣ رقم ٤٣٧٢. والمعنون في كتب الرجال والموجود في أسانيد الروايات هو داود بن أبو يزيد واسم أبي يزيد فرقد، كما صرّح به الكليني في الكافي: ٢/٢٥٧ ح ٧٢ و٨/٣٢٧ ح ٥٠٥. والشيخ في التهذيب: ٢/٢٥ ح ١١ و٢/٢٨ ح ٣٣. وذكره الشيخ والبرقي من أصحاب الصادق عليه السلام. رجال الطوسيّ: ١٨٩ رقم ٤ ورجال البرقي: ٣٢. فكيف يمكن أن يروي عن الهادي عليه السلام كما صرّح به السيّد الخوئي. معجم رجال الحديث: ٧/٩٣ رقم ٤٣٧٢.

والظاهر أنّ المذكور في الفقيه الموجود عند السيّد البروجردي والسيّد الخوئي هو «داود بن أبي يزيد».

ولكنّ العجب من المحقّق النحرير في فنّ الرجال، السيّد البروجردي كيف ذكر داود بن أبي يزيد الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام متّحداً مع الذي يروي عن أبي الحسن الهادي عليه السلام مع أنّه ذكره في طبقات رجال الكافي من الطبقة الخامسة. الموسوعة الرجاليّة: ٤/١٤٦. وقال في طبقات رجال الفقيه: كأنّه من السادسة. الموسوعة الرجاليّة: ٥/٢٢٥.

والراوي عن داود بن زيد (الموجود في نسخة السيّد البروجردي: داود بن أبي زيد) هو محمّد ابن عيسى بن عبيد كما في طريق الصدوق إليه في المشيخة أو عليّ بن مهزيار كما مرّ وكلاهما من الطبقة السابعة كما صرّح به السيّد البروجردي في طبقات رجال الكافي.

←

والكواغذ المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز[١].

الخمسون ـ إلى السريّ بن سلامة الإصبهانيّ:

(٨٨٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة، فأمّا بعد الصلاة فجائز يتبرّك به. ورد ذلك في جواب السريّ عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام[٢].

الحادي والخمسون ـ إلى سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين:

(٨٨٤) ١ ـ أبو غالب الزراريّ رحمه الله: أوّل من نسب منّا إلى زرارة جدّنا سليمان، نسبه إليه سيّدنا أبو الحسن عليّ بن محمّد، صاحب العسكر عليهما السلام،

← والراوي كتاب داود بن أبي يزيد هو أبو محمّد الحجّال كما في الفهرست: ٦٩ رقم ٢٧٧. أو عليّ ابن الحسن الطاطري كما في رجال النجاشي: ١٥٨ رقم ٤١٨. وكلاهما من الطبقة السادسة كما صرّح به السيّد البروجردي في طبقات رجال الفهرست والكشّيّ والكافي.

مضافاً إلى أنّ داود بن أبي يزيد، كوفيّ، كما في رجال الشيخ: ١٨٩ رقم ٥، وداود بن زيد، نيسابوريّ كما في الفهرست لابن النديم: ٢٤٦، ورجال البرقي: ٥٩، ورجال الطوسيّ: ٤١٥.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٩، ح ١٢٥٠، و٢٣٥، ح ٩٢٥.

الاستبصار: ١/٣٣٤، ح ١٢٥٧. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٥/٣٥٥، ح ٦٧٨٢.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٦، ح ٨٣٠. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٨/٧٣٧، ح ٧٠٠١.

قطعة منه في (حكم السجود على الكواغذ المكتوبة عليها).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧٣، ح ١٢٥١. عنه وسائل الشيعة: ٧/٤٠٦، ح ٩٧٠١، والوافي: ٨/١٠٩٤، ح ٧٧٩٩.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم السفر يوم الجمعة قبل الصلاة وبعدها) وقطعة منه في (موعظته عليه السلام للسفر في يوم الجمعة).

وكان إذا ذكره في توقيعاته إلى غيره قال: «الزراريّ» تورية عنه، وستراً له، وكان عليه السلام يكاتبه في أمور له بالكوفة وبغداد[١].

الثاني والخمسون ـ إلى سليمان بن حفص المروزي:

(٨٨٥) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص المروزيّ[٢] قال: كتب إليّ أبو الحسن عليه السلام: قل في سجدة الشكر: مائة مرّة شكراً شكراً، وإن شئت عفواً عفواً[٣].

(٨٨٦) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمّد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان

---

(١) رسالة أبي غالب الزراريّ: ١١٧، س ٤.

(٢) أدرك الكاظم والرضا والهادي عليهم السلام وروى عنهم. معجم رجال الحديث: ٨/٢٤٤، رقم ٥٤٢٨، وقاموس الرجال: ٥/٢٥٢، رقم ٣٣٧١. إلّا أنّ هذه الرواية وردت بعينها في الفقيه: ١/٢١٨، ح ٩٦٩، وفيه: كتب إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام. ووردت بعينها في الكافي: ٣/٣٢٦ ح ١٨، وفيه: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.
وقال الصدوق رحمه الله بعد نقل هذه الرواية في العيون: لقي سليمان بن حفص، موسى بن جعفر والرضا عليهما السلام جميعاً، ولا أدري هذا الخبر من أيّهما هو.
فعلى هذا الظاهر أنّ المراد من أبي الحسن، إمّا الكاظم أو الرضا أو الهادي عليهم السلام وإن كان الأظهر الكاظم والرضا عليهما السلام.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٨٠، ح ٢٣. عنه البحار: ٨٣/١٩٧، ح ٤.
من لا يحضره الفقيه: ١/٢١٨، ح ٦٩٦، وفيه: عن الرضا عليه السلام.
الكافي: ٣/٣٢٦، ح ١٨، وفيه: أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.
تهذيب الأحكام: ٢/١١١، ح ٤١٧، و٣٤٤، ح ٢٠، وفيه: كتب إليّ الرجل عليه السلام. عنه وعن الكافي والفقيه والعيون، وسائل الشيعة: ٧/١٦، ح ٨٥٨٦.
قطعة منه في (سجدة الشكر).

ابن حفص المروزيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين، ولم يخلف شيئاً إلّا رهناً في يد بعضهم، ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن، أيأخذه بماله؟ أو هو وسائر الديّان فيه شركاء؟

فكتب عليه السلام: جميع الديّان في ذلك سواء، يوزّعون بينهم بالحصص.

قال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة، فجاء رجل فادّعى عليه مالاً، وأنّ عنده رهناً.

فكتب عليه السلام: إن كان له على الميّت مال ولا بيّنة له عليه، فليأخذ ماله ممّا في يده، وليردّ الباقي على ورثته، ومتى أقرّ بما عنده أخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه، وأوفى حقّه بعد اليمين، ومتى لم يقم البيّنة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميّتهم حقّاً[1].

الثالث والخمسون ـ إلى سهيل بن محمّد:

(٨٨٧) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: محمّد بن مسعود قال: حدّثني عليّ بن محمّد قال: حدّثني محمّد، عن محمّد بن موسى، عن سهل بن خلف، عن سهيل بن محمّد: وقد اشتبه يا سيّدي[2]! على جماعة من مواليك أمر الحسن ابن محمّد بن بابا، فالذي تأمرنا يا سيّدي! في أمره، نتولّاه أم نتبرّء عنه؟

---

(١) من لايحضره الفقيه: ٣/١٩٨، ح ٩٠١.

تهذيب الأحكام: ٧/١٧٨، ح ٧٨٤. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٨/٤٠٥، ح ٢٣٩٣٩، و٤٠٦، ح ٢٣٩٤٠.

قطعة منه في (حكم رجل مات وعليه دين ولم يخلف إلّا رهناً) و(حكم من مات وله ورثة وادّعى رجل عليه مالاً).

(٢) والمراد منه بقرينة الروايات السابقة في المصدر، أبو الحسن الثالث عليه السلام.

أم نمسك عنه؟ فقد كثر القول فيه.

فكتب عليه السلام بخطّه وقرأته: ملعون هو وفارس، تبرّؤا منهما لعنهما اللّه وضاعف ذلك على فارس[١].

الرابع والخمسون ـ إلى شاهويه بن عبد اللّه الجلّاب:

(٨٨٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: [سعد]، عن عليّ بن محمّد الكلينيّ، عن إسحاق بن محمّد النخعيّ، عن شاهويه بن عبد اللّه الجلّاب، [قال]: كنت رويت عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام في أبي جعفر ابنه روايات تدلّ عليه، فلمّا مضى أبو جعفر قلقت[٢] لذلك، وبقيت متحيّراً لا أتقدّم ولا أتأخّر، وخفت أن أكتب إليه في ذلك، فلا أدري ما يكون؛ فكتبت إليه أسأله الدعاء وأن يفرّج اللّه تعالى عنّا في أسباب من قبل السلطان كنّا نغتمّ في غلماننا.

فرجع الجواب بالدعاء وردّ الغلمان علينا.

وكتب في آخر الكتاب: أردت أن تسأل عن الخلف بعد مضيّ أبي جعفر وقلقت لذلك، فلا تغتمّ فإنّ اللّه لا يضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتّى يبيّن لهم ما يتّقون. صاحبكم بعدي أبو محمّد ابني، وعنده ما تحتاجون إليه، يقدّم اللّه ما يشاء، ويؤخّر ما يشاء ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ

(١) رجال الكشّيّ: ٥٢٨، رقم ١٠١١.

قطعة منه في (ذمّ الحسن بن محمّد بن بابا) (ذمّ فارس) و(دعاؤه عليه السلام على فارس والحسن بن محمّد بن بابا).

(٢) قَلِقَ: اضطرب وانزعج. المعجم الوسيط: ٧٥٦ «قلق».

أَوْمِثْلِهَا﴾[١] قدكتبت بما فيه بيان[٢] وقناع لذي عقل يقظان[٣].

الخامس والخمسون ـ إلى طاهر:

(٨٨٩) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن عيسى، عن طاهر قال: كتبت إليه[٤] أسأله عن الرجل يعطي الرجل مالاً يبيعه به شيئاً بعشرين درهماً، ثمّ يحول عليه الحول، فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئاً آخر. فأجابني عليه السلام: ما تبايعه الناس حلال، وما لم يتبايعوه قَرِبا[٥].

---

(١) البقرة: ٢/١٠٦.

(٢) في إثبات الوصيّة: تبيان لذي لبّ يقظان.

(٣) الغيبة: ١٢١، س ٥. عنه إثبات الهداة: ٣/٣٩٥، ح ٢٢، و٣٦٥، ح ١٩.
إرشاد المفيد: ٣٣٧، س ٢٠، قطعة منه. عنه وعن الغيبة، البحار: ٥٠/٢٤٢، ح ١١.
الكافي: ١/٣٢٨، ح ١٢، قطعة منه. عنه مدينة المعاجز: ٧/٥٢٣، ح ٢٥٠٨، وإثبات الهداة: ٣/٣٩٢، ح ١٠، ونور الثقلين: ١/١١٥، ح ٣١١، و٢/٢٧٦، ح ٣٨٠، وحلية الأبرار: ٥/١٢٩، ح ١٢، والوافي: ٢/٣٨٩ ح ٨٧٧.
إعلام الورى: ٢/١٣٥، س ١٢.
إثبات الوصيّة: ٢٤٦، س ٣.
الثاقب في المناقب: ٥٤٨، ح ٤٩٠، وفيه: رويت عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وهو غير صحيح قطعاً بشهادة متن الرواية. عنه مدينة المعاجز: ٧/٥٠٢، ح ٢٤٩٤.
كشف الغمّة: ٢/٤٠٦، س ١٥، بتفاوت.
الصراط المستقيم: ٢/١٦٩، س ١٢، بتفاوت.
قطعة منه في (إخباره عليه السلام بما في الضمائر) و(النصّ على إمامة ابنه العسكريّ عليه السلام) و(البقرة: ٢/١٠٦).

(٤) نقله ابن إدريس من كتاب مكاتبات الرجال ومسائلهم إلى مولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد الهادي عليهما السلام.

(٥) السرائر: ٣/٥٨٤، س ١٩.

←

السادس والخمسون ـ إلى عبد اللّه بن جعفر الحميريّ القمّيّ:

(٨٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن عبد اللّه بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً[١] أو بقرة للأضاحيّ، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم، أو دنانير، أو جوهرة، لمن يكون ذلك. فوقّع عليه السلام: عرّفها البايع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك، رزقك اللّه إيّاه[٢].

(٨٩١) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحميريّ[٣] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام روي جعلني اللّه فداك مواليك عن آبائك: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله صلّى الفريضة على راحلته في يوم مطير، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلّة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا يا سيّدي! أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابّنا الفريضة إن شاء اللّه.

فوقّع عليه السلام: يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة[٤].

← عنه وسائل الشيعة: ١٨/١٦٣، ح ٢٣٣٩٣، والبحار: ١٠٠/١١٣، ح ٥، و١٢٠، ح ٣١. قطعة منه في (حكم التخلّص من الربا).

(١) في الحديث ذكر الجَزور بالفتح: وهي من الإبل خاصّة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة، يقع على الذكر والأُنثى. مجمع البحرين: ٣/٣٤٥ (جزر).

(٢) الكافي: ٥/١٣٩، ح ٩.
تهذيب الأحكام: ٦/٣٩٢، ح ١١٧٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٥/٤٥٢، ح ٣٢٣٣٥.
من لا يحضره الفقيه: ٣/١٨٩، ح ٨٥٣، بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٤٥٢، ح ٣٢٣٣٦.
قطعة منه في (حكم من وجد شيئاً في جوف الحيوان).

(٣) تقدّمت ترجمته في الحديث السابق.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٢٣١، ح ٦٠٠. عنه وسائل الشيعة: ٤/٣٢٦، ح ٥٢٨٨.
قطعة منه في (حكم الصلاة في المحمل).

السابع والخمسون ـ إلى عبد اللّه بن الخزرج:

(٨٩٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبد اللّه بن الخزرج[١]. أنّه كتب إليه؛ رجل خطب إلى رجل فطالت به الأيّام والشهور والسنون، فذهب عليه أن يكون قال له: أفعل أو قد فعل. فأجاب عليه السلام فيه: لا يجب عليه إلّا ما عقد عليه قلبه، وثبتت عليه عزيمته[٢].

الثامن والخمسون ـ إلى عبد اللّه بن طاهر:

(٨٩٣) ١ ـ ابن حمزة الطوسي رحمه الله: عن عبد اللّه بن طاهر قال: خرجت إلى سرّ من رأى لأمر من الأُمور أحضرني المتوكّل، فأقمت مدّة ثمّ ودّعت وعزمت على الانحدار إلى بغداد، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستأذنه في ذلك وأُودّعه.

فكتب عليه السلام لي: فإنّك بعد ثلاث يحتاج إليك ويحدث أمران.

فانحدرت[٣] واستحسنته، فخرجت إلى الصيد ونسيت ما أشار إليّ

---

(١) استظهر الزنجاني رحمه الله بكونه أخا موسى بن الخزرج الذي استقبل فاطمة المعصومة عليها السلام بقمّ ونزلت في بيته. الجامع في الرجال: ٢/١١٢٦.

قال السيد البروجردي رحمه الله: لعلّه من السابعة. الموسوعة الرجاليّة: ٤/٢١٣.

فعلى هذا: الظاهر أنّ المكتوب إليه أبو جعفر الجواد أو أبو الحسن الهادي عليهما السلام.

(٢) الكافي: ٥/٥٦٢، ح ٢٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٩٨، ح ٢٥٦٦٩.

قطعة منه في (حكم من شكّ في إيقاع العقد).

(٣) انحدر: انحطّ من علوّ إلى سفل. المعجم الوسيط: ١٦١ (حدر).

أبو الحسن عليه السلام، فعدلت إلى المطيرة وقد صرت إلى مصري وأنا جالس مع خاصّتي (إذ ثمانية فوارس) يقولون: أجب أمير المؤمنين المنتصر.

فقلت: ما الخبر؟

فقالوا: قتل المتوكّل وجلس المنتصر واستوزر أحمد بن محمّد بن الخصيب، فقمت من فوري راجعاً[١].

التاسع والخمسون ـ إلى عبد اللّه بن هليل:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... أحمد بن محمّد بن عبد اللّه قال: كان عبد اللّه بن هليل يقول بعبد اللّه، فصار إلى العسكر، فرجع عن ذلك فسألته عن سبب رجوعه. فقال: إنّي عرضت لأبي الحسن عليه السلام أن أسأله عن ذلك، فوافقني في طريق ضيّق، فمال نحوي حتّى إذا حاذاني أقبل نحوي بشيء من فيه، فوقع على صدري فأخذته، فإذا هو رقّ فيه مكتوب: ما كان هنالك ولا كذلك[٢].

الستّون ـ إلى عروة بن يحيى الدهقان البغداديّ:

(٨٩٤) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: جبريل بن أحمد: حدّثني موسى بن جعفر بن وهب، عن محمّد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن داود اليعقوبيّ، عن موسى قال: كتب عروة إلى أبي الحسن عليه السلام في أمر فارس بن حاتم.

---

(١) الثاقب في المناقب: ٥٣٩، ح ٤٨٠. عنه مدينة المعاجز: ٧/٤٩٥، ح ٢٤٨٨.

قطعة منه في (إخباره عليه السلام بالوقائع الآتية).

(٢) الكافي: ١/٣٥٥، ح ١٤.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٢٧.

فكتب عليه السلام: كذّبوه وهتّكوه! أبعده اللّه وأخزاه، فهو كاذب في جميع ما يدّعي ويصف، ولكن صونوا أنفسكم عن الخوض والكلام في ذلك، وتوقّوا مشاورته، ولا تجعلوا له السبيل إلى طلب الشرّ، كفانا اللّه مؤونته، ومؤونة من كان مثله[١].

الحادي والستّون ـ إلى عليّ بن بصير:

(٨٩٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن عليّ بن زياد[٢] قال: كتب عليّ بن بصير يسأله أن يكتب له في أسفل كتابه دعاء

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥٢٢، رقم ١٠٠٤، و٥٢٧، رقم ١٠١٠.
قطعة منه في (دعاؤه عليه السلام على فارس بن حاتم) و(موعظة في النهي عن الكلام في الغلوّ والخوض فيه) و(ذمّ فارس بن حاتم).

(٢) قال السيّد الخوئي رحمه الله: باتّحاده مع عليّ بن زياد الصيمري الذي عدّه الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام. معجم رجال الحديث: ١٢/٣١، رقم ٨١٣٥، وكذا المحقّق الزنجاني. الجامع في الرجال: ٢/٤٠٧.
واحتمله المحقّق التستريّ أيضاً. قاموس الرجال: ٧/٤٦٦، رقم ٥١٤٦، وله مكاتبة إلى الناحية عليه السلام. الكافي: ١/٥٢٤، ح ٢٧.
وأمّا عليّ بن بصير فقد قال الزنجاني: ونسخ الكافي في هذا مختلفة، أصحّها عليّ بن نصر. الجامع في الرجال: ٢/٤٠٧.
وأورده السيّد البروجردي رحمه الله بعنوان عليّ بن بشير وقال: كأنّه من السابعة. الموسوعة الرجاليّة: ٤/٢٥٥، ولكن في ترتيب أسانيد الكافي: ١/٣٦٨، عليّ بن بصير كما في الكافي.
فعلى هذا يمكن أن يكون المراد من المكتوب إليه هو الهادي عليه السلام، ولكن المستفاد من السيّد الخوئي رحمه الله هو الحجّة عليه الصلاة والسلام.

يعلّمه إيّاه يدعو به فيعصم به من الذنوب جامعاً للدنيا والآخرة.

فكتب عليه السلام بخطّه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، يا من أظهر الجميل وستر القبيح ولم يهتك الستر عنّي، يا كريم العفو، يا حسن التجاوز، يا واسع المغفرة، يا باسط اليدين بالرحمة، يا صاحب كلّ نجوى، ويا منتهى كلّ شكوى، يا كريم الصفح، ياعظيم المنّ، يا مبتدءاً كلّ نعمة قبل استحقاقها، يا ربّاه، يا سيّداه، يا مولاه، يا غياثاه، صلّ على محمّد وآل محمّد، وأسألك أن لا تجعلني في النار، ثمّ تسأل ما بدا لك»[1].

الثاني والستّون ـ إلى عليّ بن بلال:

(٨٩٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ قال: كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّه ربما مات الميّت عندنا، وتكون الأرض نديّة[2] فنفرش القبر بالساج، أو نطبّق عليه، فهل يجوز ذلك؟

فكتب عليه السلام: ذلك جائز[3].

---

(١) الكافي: ٢/٥٧٨، ح ٤. عنه البحار: ٨٤/٨٠، س ١٥.

فلاح السائل: /١٩٦، س ٧.

قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء للعصمة من الذنوب).

(٢) النديّة: الميتلّة، ندى الشيء...ابتلّ. المعجم الوسيط: ٩١٢ (ندى).

(٣) الكافي: ٣/١٩٧، ح ١. عنه الوافي: ٢٥/٥٢٣، ح ٢٤٥٦٣.

تهذيب الأحكام: ١/٤٥٦، ح ١٤٨٨، وفيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن محمّد بن محمّد قال: كتب عليّ بن بلال. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣/١٨٨، ح ٣٣٦٦، والوافي: ٢٥/٥٢٣، ح ٢٤٥٦٣، و٢٤٥٦٤.

قطعة منه في (حكم افتراش القبر بالساج).

(٨٩٧) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن بلال قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع.

قال: فكتب عليه السلام: ستّة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغداديّ[١].

(٨٩٨) ٣ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه قال: حدّثنا محمّد بن عيسى قال: قرأت في كتاب عليّ بن بلال، أنّه سأل الرجل يعني أبا الحسن عليه السلام.

أنّه روي عن آبائك عليهم السلام أنّهم نهوا عن الكلام في الدين، فتأوّل مواليك المتكلّمون بأنّه إنّما نهي من لا يحسن أن يتكلّم فيه، فأمّا من يحسن أن يتكلّم فيه فلم ينه، فهل ذلك كما تأوّلوا أو لا؟

فكتب عليه السلام: المحسن وغير المحسن لا يتكلّم فيه، فإنّ إثمه أكثر من نفعه[٢].

(٨٩٩) ٤ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدتين شيء من الشجر غير النخل؟ فإنّه قد جاء عن آبائكم عليهم السلام: إنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، وإنّها تنفع المؤمن والكافر.

---

(١) الكافي: ٤/١٧٢، ح ٨. عنه الوافي: ١٠/٢٥٧، ح ٩٥٤٧.
تهذيب الأحكام: ٤/٨٣، ح ٢٤٢، وفيه: عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عيسى.
الاستبصار: ٢/٤٩، ح ١٦٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٩/٣٤١، ح ١٢١٨٠.
قطعة منه في (مقدار زكاة الفطرة).

(٢) التوحيد: ٤٥٩، ح ٢٦.
عنه وسائل الشيعة: ١٦/٢٠١، ح ٢١٣٤٩، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ١/١٢٨ ح ٢٨.
قطعة منه في (التكلّم في ذات اللّه) و(موعظته عليه السلام في النهي عن التكلّم في ذات اللّه).

فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب[١].

(٩٠٠) ٥ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمّد بن عيسى، عن عليّ بن بلال قال: كتبت إلى الطيّب العسكريّ عليه السلام: هل يجوز أن يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقلّ أو أكثر، رجلاً محتاجاً موافقاً؟

فكتب عليه السلام: نعم! افعل ذلك[٢].

(٩٠١) ٦ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: وجدت بخطّ جبريل بن أحمد حدّثني محمّد بن عيسى اليقطينيّ قال: كتب[٣] عليه السلام إلى عليّ بن بلال في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.

بسم اللّه الرحمن الرحيم، أحمد اللّه إليك وأشكر طوله وعوده، وأصلّي على النبيّ محمّد وآله صلوات اللّه ورحمته عليهم، ثمّ إنّي أقمت أبا عليّ مقام الحسين بن عبد ربّه، وائتمنته على ذلك بالمعرفة بما عنده الذي لا يتقدّمه أحد.

وقد أعلم أنّك شيخ ناحيتك فأجبت إفرادك وإكرامك بالكتاب بذلك.

فعليك بالطاعة له، والتسليم إليه جميع الحقّ قبلك، وأن تخصّ مواليّ على ذلك، وتعرّفهم من ذلك ما يصير سبباً إلى عونه وكفايته، فذلك توفير علينا،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٨٨، ح ٤٠٧.

عنه وسائل الشيعة: ٣/٢٤، ح ٢٩٢٩، والوافي: ٢٤/٣٨٨، ح ٢٤٢٨٦.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم الجريدة من غير النخل).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٦، ح ٥٠١. عنه وسائل الشيعة: ٩/٣٦٣، ح ١٢٢٤٥، والوافي: ١٠/٢٧٠، ح ٩٥٧٢.

قطعة منه في (حكم إعطاء جميع فطرة العيال إلى مستحقّ واحد).

(٣) يستفاد من عبارة «سنة اثنتين وثلاثين ومائتين» أنّ من كتب إلى عليّ بن بلال هو أبو الحسن الهادي عليه السلام.

ومحبوب لدينا، ولك به جزاء من اللّه وأجر، فإنّ اللّه يعطي من يشاء ذو الإعطاء والجزاء برحمته، وأنت في وديعة اللّه.

وكتبت بخطّي وأحمد اللّه كثيراً[١].

(٩٠٢) ٧ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرني الشيخ أيّده اللّه تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن محمّد بن محمّد، عن عليّ بن بلال[٢].

أنّه كتب إليه يسأله عن الجريدة، إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل.

فكتب عليه السلام: يجوز إذا أُعوزت[٣] الجريدة، والجريدة أفضل[٤].

(٩٠٣) ٨ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى قال: حدّثني عليّ بن بلال، وأراني قد سمعته من عليّ بن بلال[٥] قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة، ورجل من إخوانه في بلدة أُخرى يحتاج أن يوجّه له فطرة أم لا؟

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥١٢، رقم ٩٩١. عنه البحار: ٥٠/٢٢٢، ح ١٠، بتفاوت.
قطعة منه في (مشيّة اللّه) و(أمره عليه السلام باطاعة وكلائه) و(مدح أبي عليّ بن راشد) و(مدح عليّ ابن بلال) و(وكيله عليه السلام).

(٢) عدّه الشيخ من أصحاب الجواد والهادي والعسكريّ عليهم السلام. رجال الطوسيّ: ٤٠٤، رقم ١٧، و٤١٧، رقم ٦، و٤٣٢، رقم ٤.

(٣) أعوز الشيء: عزّ فلم يوجد. المعجم الوسيط: ٦٣٦ (عوز).

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٩٤، ح ٨٦.
الكافي: ٣/١٥٣، ح ١١. عنه الوافي: ٢٤/٣٨٦، ح ٢٤٢٧٩، ووسائل الشيعة: ٣/٢٤، ح ٢٩٣٠.
قطعة منه في (حكم وضع الجريدة مع الميّت).

(٥) تقدّمت ترجمته في الحديث السابق.

فكتب عليه السلام: تقسم الفطرة على من حضرها، ولا توجّه ذلك[١]، إلى بلدة أُخرى وإن لم تجد موافقاً[٢].

(٩٠٤) ٩ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أبي الحسن عليّ بن بلال[٣] قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس.

فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك إلّا للمقتضي، فأمّا لغيره فلا.

وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها[٤].

(٩٠٥) ١٠ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن بلال[٥] قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟

فكتب عليه السلام: لا تعط الصدقة والزكاة إلّا لأصحابك[٦].

---

(١) في الاستبصار: يقسم الفطرة على من حضرها، ولا يخرج ذلك إلى بلدة أُخرى وإن لم يجد موافقاً.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٨٨، ح ٢٥٨. عنه الوافي: ١٠/٢٦٩، ح ٩٥٦٨.

الاستبصار: ٢/٥١، ح ١٧١، بتفاوت. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩/٣٦٠، ح ١٢٢٣٧.

قطعة منه في (حكم نقل الفطرة من بلد إلى بلد آخر).

(٣) تقدّمت ترجمته في الحديث السابع من كتبه عليه السلام إليه.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٧٥، ح ٦٩٦. عنه البحار: ٨٠/١٥٣، ح ١٣، قطعة منه.

الاستبصار: ١/٢٩١، ح ١٠٦٨، بحذف الذيل. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤/٢٣٥، ح ٥٠١٨، والوافي: ٧/٣٤٩، ح ٦٠٧٥.

قطعة منه في (قضاء النوافل).

(٥) تقدّمت ترجمته في الحديث السابع من كتبه عليه السلام إليه.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/٥٤، ح ١٤٠.

عنه وسائل الشيعة: ٩/٢٢٢، ح ١١٨٨٣، والوافي: ١٠/١٨٩، ح ٩٤٠٨.

قطعة منه في (حكم دفع الزكاة إلى المخالف).

(٩٠٦) ١١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن محمّد قال: كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام: يهوديّ مات وأوصى لديّانه بشيء أقدر على أخذه، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك؟ أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي؟

فكتب عليه السلام: أوصله إليّ وعرّفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله تعالى[1].

الثالث والستّون ـ إلى عليّ بن جعفر:

(٩٠٧) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: محمّد بن مسعود قال: قال يوسف بن السخت: كان عليّ بن جعفر وكيلاً لأبي الحسن عليه السلام، وكان رجلاً من أهل همينيا قرية من قرى سواد بغداد، فسعى به إلى المتوكّل، فحبسه فطال حبسه واحتال من قبل عبيد الله بن خاقان بمال ضمنه عنه ثلاثة آلاف دينار، وكلّمه عبيد الله فعرض جامعة على المتوكّل فقال: يا عبيد الله! لو شككت فيك لقلت أنّك رافضي، هذا وكيل فلان وأنا على قتله.

قال: فتأدّى الخبر إلى عليّ بن جعفر، فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام: يا سيّدي! الله! الله! فيّ! فقد والله خفت أن أرتاب!

فوقّع عليه السلام في رقعته: أما إذا بلغ بك الأمر ما أرى، فسأقصد الله فيك.

وكان هذا في ليلة الجمعة، فأصبح المتوكّل محموماً فازدادت علّته حتّى

---

(١) الاستبصار: ٤/١٣٠، ح ٤٩٠.

تهذيب الأحكام: ٩/٢٠٥، ح ٨١٣.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٧٣، ح ٦٠٩.

عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/٣٤٤، ح ٢٤٧٣٢.

قطعة منه في (إيصال ما أوصى به أهل الكتاب إلى الإمام عليه السلام) و(حكم وصيّة أهل الكتاب).

صرخ عليه يوم الاثنين، فأمر بتخلية كلّ محبوس عرض عليه اسمه حتّى ذكر هو عليّ بن جعفر، فقال لعبيد اللّه: لِمَ لم تعرض عليّ أمره؟

فقال: لا أعود إلى ذكره أبداً.

قال: خلّ سبيله الساعة، وسله أن يجعلني في حلّ، فخلّى سبيله وصار إلى مكّة بأمر أبي الحسن عليه السلام، فجاور بها وبرأ المتوكّل من علّته[1].

الرابع والستّون ـ إلى عليّ بن الحسن:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: قال عليّ بن الحسن:... ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلّف دراهم مائتين، فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك، وأوصى بالبقيّة بأبي الحسن عليه السلام، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيّوب بحضرتي، وكتبت إليه كتاباً فورد الجواب بقبضها، ودعا للميّت[2].

الخامس والستّون ـ إلى عليّ بن الحسين بن عبد اللّه:

(٩٠٨) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: محمّد بن مسعود قال: حدّثنا محمّد بن نصير قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى قال: كتب إليه عليّ بن الحسين

---

(١) رجال الكشّيّ: ٦٠٦، رقم ١١٢٩، و٦٠٧، رقم ١١٣٠، باختصار. عنه تعليقة مفتاح الفلاح للخواجوئي: ٤٩٤، س ١٠، و٤٩٥، س ١٢، والبحار: ٥٠/١٨٣ ح ٥٨، و١٨٤، ح ٥٩.
إثبات الوصيّة: ٢٤٠، س ٢٠.
قطعة منه في (علمه عليه السلام بالوقائع الآتية) و(وكيله عليه السلام).

(٢) الاستبصار: ٤/١٢٣، س ١١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٣٠.

ابن عبد اللّه[١] يسأله الدعاء في زيادة عمره حتّى يرى ما يحبّ.

فكتب عليه السلام إليه في جوابه: تصير إلى رحمة اللّه خير لك، فتوفّي الرجل بالخزيميّة[٢].

السادس والستّون ـ إلى عليّ بن الريّان:

(٩٠٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الريّان قال: كتبت إليه[٣]: الرجل يكون في الدار، تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب، ومعرفة مغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء الآخرة، متى يصلّيها؟ وكيف يصنع؟

فوقّع عليه السلام: يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصرة[٤] النجوم، والمغرب عند اشتباكها، وبياض مغيب الشمس قصرة النجوم [إلى] بيانها[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) تقدّمت ترجمته في ج ١، رقم ٣٥٦.

(٢) رجال الكشّيّ: ٥١٠، رقم ٩٨٥.

قطعة منه في (علمه بالآجال).

(٣) الظاهر أنّ الضمير يرجع إلى الهادي عليه السلام، لأنّ النجاشي قال في ترجمة عليّ بن ريّان: «له عن أبي الحسن الثالث عليه السلام نسخة». رجال النجاشي: ٢٧٨، رقم ٧٣١، وعدّه الشيخ من أصحاب الهادي. رجال الطوسيّ: ٤٣٣، رقم ١٤، وكذا البرقي في رجاله: ٥٨. وأورده ابن إدريس الحلّيّ هذا الحديث من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن عليّ ابن محمّد عليهما السلام.

(٤) قصر النجوم: اشتباكها، ومنه الحديث: «كان يصلّي العشاء الآخرة عند قصر النجوم». مجمع البحرين: ٣/٤٥٩ (قصر).

(٥) الكافي: ٣/٢٨١، ح ١٥.

←

(٩١٠) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الريّان، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه: رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلّا من وراء ثيابها (وثيابه) فيحرّك حتّى ينزل ماء الذي عليه، وهل يبلغ به حدّ الخضخضة[١]؟

فوقّع في الكتاب: بذلك بالغ أمره[٢][٣].

(٩١١) ٣ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل دعاه والده إلى قبول وصيّته، هل له أن يمتنع من قبول وصيّته؟

فوقّع عليه السلام: ليس له أن يمتنع[٤].

← تهذيب الأحكام: ٢/٢٦١، ح ١٠٣٨، بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٤/٢٠٥، ح ٤٩٣١، والوافي: ٧/٢٩٧، ح ٥٩٤٨.

السرائر: ٣/٥٨٢، س ١، بتفاوت. عنه البحار: ٨٠/٦٧، ح ٣٨.

قطعة منه في (معرفة وقت صلاة المغرب والعشاء).

(١) الخَضْخَضَة: هي الإستمناء باليد. مجمع البحرين: ٤/٢٠٢ (خضخض) والخصخضة المنهيّ عنها في الحديث: هو أن يوشي الرجل ذكره حتّى يُمْذي، وفسّر الخضخضة بالإستمناء. لسان العرب: ٤/١٢٧، (خضخض).

(٢) بالغ أمره أي: بلغ كلّما أراد ولم يترك شيئاً من القبيح، والمراد فعل ذلك مع الأجنبيّة. مرآة العقول: ٢٠/٣٨٥.

(٣) الكافي: ٥/٥٤١، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٥٤، ح ٢٥٨١٢.

قطعة منه في (حكم مباشرة المرأة الأجنبيّة من وراء ثيابها).

(٤) الكافي: ٧/٧، ح ٦.

تهذيب الأحكام: ٩/٢٠٦، ح ٨١٩.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٥، ح ٤٩٨.

←

(٩١٢) ٤ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روي عن عليّ بن الريّان، أنّه قال: كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام: أسأله عن رجل صلّى من صلاة جعفر عليه السلام ركعتين، ثمّ تعجّله عن الركعتين الأخيرتين حاجةٌ أو يقطع ذلك لحادث يحدث، أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه؟ أم لا يحتسب بذلك إلّا أن يستأنف الصلاة، ويصلّي الأربع ركعات كلّها في مقام واحد؟

فكتب عليه السلام: بلى![1] إن قطعه عن ذلك أمر لابدّ له منه فليقطع، ثمّ ليرجع فليبن على ما بقي منها إن شاء الله[2].

(٩١٣) ٥ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن عليّ بن الريّان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس[3]، عن كم يجزي في الأضحية؟

فجاء الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كانت[4] أُنثى، فعن سبعة[5].

← عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٩/٣٢٢، ح ٢٤٦٩٤.

قطعة منه في (حكم قبول الولد وصيّة والده).

(١) في الوسائل: بل.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٩، ح ١٥٤١.

تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٩، ح ٩٥٧، وفيه: سعد، عن عبد الله بن جعفر، عن عليّ بن الريّان. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٨/٥٩، ح ١٠٠٨٨.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم من قطع الركعتين الأخيرتين من صلاة جعفر عليه السلام لحاجة).

(٣) الجاموس: هو واحد الجواميس فارسي معرّب، وهو حيوان عنده شجاعة وشدّة بأس، وهو مع ذلك أجزع خلق الله يفرق من عضّ بعوضة ويهرب منها إلى السماء، والأسد يخافه. ويقال: إنّه لا ينام أصلاً لكثرة حراسته لنفسه. مجمع البحرين: ٤/٥٩ (جمس).

(٤) في التهذيب: وإن كان أُنثى.

(٥) الاستبصار: ٢/٢٦٧، ح ٩٤٦.

←

(٩١٤) ٦ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الريّان[١] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من غير أن ينفضه ويلقيه عنه؟

فوقّع عليه السلام: يجوز[٢].

السابع والستّون ـ إلى عليّ بن سليمان:

(٩١٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام[٣]: ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل؟

فكتب عليه السلام: إذا كنت مسافراً، فصلّ[٤].

← تهذيب الأحكام: ٥/٢٠٩، ح ٧٠١.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/١١٢، ح ١٨٧٤١، و١١٩، ح ١٨٧٦١.

قطعة منه في (حكم التضحية بالجاموس).

(١) هو عليّ بن الريّان بن الصلت الأشعري، قاله المحقّق الأردبيلي. جامع الرواة: ١/٥٨٠، والسيّد الخوئي رحمه الله. معجم رجال الحديث: ١٢/٢٦، رقم ٨١٢٦.

قال النجاشي في ترجمته: له عن أبي الحسن الثالث عليه السلام نسخة. رجال النجاشي: ٢٧٨، رقم ٧٣١، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي والعسكريّ عليهما السلام. رجال الطوسيّ: ٤١٩، رقم ٢٤ و٤٣٣، رقم ١٤.

فالظاهر أنّ المراد من أبي الحسن هو الهادي عليه السلام ويؤيّده ما في الفقيه: ١/١٧٢، ح ٨١٢ عن عليّ بن الريّان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث بهذا المضمون إلّا أنّها لم تكن مكاتبة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٧، ح ١٥٢٦. عنه وسائل الشيعة: ٤/٣٨٢، ح ٥٤٦٠، والبحار: ٨٠/٢٥٨، س ٩، والوافي: ٧/٤١٤ ح ٦٢٢٧.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الثوب الذي فيه شعر الإنسان وأظفاره).

(٣) في البحار: الرجل الصالح عليه السلام.

(٤) الكافي: ٣/٤٦٦، ح ٤.

(٩١٦) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد ابن عيسى، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام: جعلت فداك، ليس لي ولد، ولي ضياع ورثتها من أبي، وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان، فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث، فما ترى جعلت فداك، لي أن أُوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين، أو أبيعها وأتصدّق بثمنها في حياتي عليهم؟ فإنّي أتخوّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن أوقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيّام حياتي، أم لا؟

فكتب عليه السلام: فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة، فبع وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك، وإن تصدّقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام[1].

(٩١٧) ٣ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميّت يموت بمنى أو بعرفات ـ الوهم منّي ـ يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم وأيّهما أفضل؟

فكتب عليه السلام: يحمل إلى الحرم فيدفن فهو أفضل[2].

← تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٩، ح ٩٥٥. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٨/٥٨، ح ١٠٠٨٦، والبحار: ٨٨/٢٠٦، س ١٣.

قطعة منه في (حكم صلاة التسبيح في المحمل).

(١) الكافي: ٧/٣٧، ح ٣٣.

تهذيب الأحكام: ٩/١٢٩، ح ٥٥٤.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٧٧، ح ٤، وفيه مضمراً. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٩/١٧٦، ح ٢٤٣٨٨.

قطعة منه في (صدقة أمير المؤمنين عليه السلام) و(حكم أكل الواقف من وقفه وصدقته).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٤٦٥، ح ١٦٢٤. عنه وعن الكافي، البحار: ٧٩/٦٦، ح ٢. ←

(٩١٨) ٤ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن سليمان[١] قال: قلت: الرجل يأتيني فيقول لي: اشتر لي ثوباً بدينار وأقلّ وأكثر، فأشتري له بالثمن الذي يقول، ثمّ أقول له هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته، ولا أعلمه أنّي ربحت عليه، وقد شرطت على صاحبه أن ينقد بالذي أُريد[٢] وإلّا أردّ به عليه، فهل يجوز الشرط والربح؟ أو يطيب لي شيء منه؟ وهل يطيب لي شيء أن أربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه؟

فكتب عليه السلام: لا يطيّب لك شيء من هذا فلا تفعله[٣].

(٩١٩) ٥ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن يحيى[٤]، عن عليّ بن سليمان قال: كتب إليه: رجل غصب رجلاً مالاً

← الكافي: ٤/٥٤٣، ح ١٤، وفيه: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن شيرة، عن عليّ ابن سليمان. عنه الوافي: ٢٥/٥٩١، ح ٢٤٧٣٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٢٨٧، ح ١٧٧٦٣، والوافي: ١٢/٤٢، ح ١١٤٧١.

قطعة منه في (حكم من مات بعرفات أو منى).

(١) الظاهر أنّ الرواية عن أبي الحسن الثالث أو العسكريّ عليهما السلام حيث إنّ المراد من عليّ بن سليمان إمّا عليّ بن سليمان بن رشيد، أو عليّ بن سليمان بن داود بقرينة رواية محمّد بن عيسى عنهما، والأوّل من أصحاب الهادي والثاني من أصحاب العسكريّ عليهما السلام. رجال الطوسيّ: ٤١٧ رقم ٨، و٤٣٣، رقم ١٠. وعدّه السيّد البروجردي رحمه الله من الطبقة السابعة أو الثامنة. الموسوعة الرجاليّة: ٧/٧٠٠ و٧٠١.

(٢) في الوسائل: أزيد.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٢٢٨، ح ٩٩٧. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٩٣، ح ٢٣٢٢٥.

قطعة منه في (حكم من أمر أحداً أن تشتري شيئاً فاشترى بما اشترط ثمّ يطالبه بأكثر منه).

(٤) وفي التهذيب: ٦/٣٤٩، ح ٩٨٥، محمّد بن عيسى مكان محمّد بن يحيى قال السيّد الخوئي رحمه الله: ←

أوجارية[١]، ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض، مثل ما خانه أو غصبه، أيحلّ له حبسه عليه أم لا؟

فكتب عليه السلام: نعم! يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه، وإن كان أكثر فيأخذ منه ماكان عليه، ويسلّم الباقي إليه إن شاء الله[٢].

(٩٢٠) ٦ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان[٣] قال: كتبت إليه: جعلت فداك، رجل له غلام وجارية، زوّج غلامه جاريته، ثمّ وقع عليها سيّدها، هل يجب في ذلك شيء؟

← والصحيح ما في التهذيب بقرينة الراوي والمروي عنه. معجم رجال الحديث: ١٢/٤١، رقم ٨١٦٧.
نقول: الظاهر أنّ المراد من عليّ بن سليمان هو عليّ بن سليمان بن داود بقرينة رواية محمّد بن عيسى عنه.
قال السيّد الخوئي رحمه الله: لا يبعد اتّحاد عليّ بن سليمان بن داود مع من في رجال الشيخ: ٤٣٣ رقم ١٠، الذي عدّه من أصحاب العسكريّ عليه السلام. معجم رجال الحديث: ١٢/٤٣، رقم ٨١٧٢.
وقال السيّد البروجردي رحمه الله: وهو من السابعة أو الثامنة. الموسوعة الرجاليّة: ٧/٧٠١.
فالظاهر أنّ المراد من الرجل هو الهادي أو العسكريّ عليهما السلام، والله العالم.

(١) في الوسائل: كتبت إليه: رجلٌ غصب مالاً، أو جارية.

(٢) الاستبصار: ٣/٥٣، ح ١٧٣.
تهذيب الأحكام: ٦/٣٤٩، ح ٩٨٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧/٢٧٥، ح ٢٢٥٠٧.
قطعة منه في (حكم استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء).

(٣) قال الأردبيلي رحمه الله باتّحاده مع عليّ بن سليمان بن رشيد الذي عدّه الشيخ في رجاله: ٤١٧، رقم ٨، من أصحاب الهادي عليه السلام. جامع الرواة: ١، رقم ٥٨٤.
وعدّه السيّد البروجردي رحمه الله من الطبقة السابعة التي جلّهم يروي عن الهادي عليه السلام. الموسوعة الرجاليّة: ٧/٩٦٦.
فالظاهر أنّ المكتوب إليه هو الهادي عليه السلام.

قال عليه السلام: لا ينبغي له أن يمسّها حتّى يطلّقها الغلام[١].

الثامن والستّون ـ إلى عليّ بن عبد اللّه الزبيريّ:

(٩٢١) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: حدّثني محمّد بن مسعود، ومحمّد بن الحسن البراثيّ، قالا: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن فارس قال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن عبدوس الخلنجيّ أو غيره، عن عليّ بن عبد اللّه الزبيريّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الواقفة.

فكتب عليه السلام: الواقف عاند[٢] عن الحقّ، ومقيم على سيّئة، إن مات بها كانت جهنّم مأواه وبئس المصير[٣].

التاسع والستّون ـ إلى عليّ بن عبيد اللّه الدينوريّ:

(٩٢٢) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: حدّثني الحسين بن الحسن بن بندار القمّيّ قال: قال سعد: وحدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد، أنّه كتب إلى أيّوب ابن نوح يسأله عمّا خرج إليه في الملعون فارس بن حاتم في جواب كتاب الجبليّ عليّ بن عبيد اللّه الدينوريّ؟

---

(١) الاستبصار: ٣/٢١٥، ح ٧٨٣.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٥٧، ح ١٨٢٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١٤٧، ح ٢٦٧٥١، و١٨٥، ح ٢٦٨٥٨.

قطعة منه في (حكم مواقعة المولى جاريته التي زوّجها غلامه).

(٢) في البحار: حائد.

(٣) رجال الكشّيّ: ٤٥٥، رقم ٨٦٠. عنه البحار: ٤٨/٢٦٣، ح ١٨.

قطعة منه في (ذمّ الواقفة).

فكتب إليه أيّوب: سألتني أن أكتب إليك بخبر ما كتب بـه إليّ في أمـر القزوينيّ فارس، وقد نسخت لك في كتابي هذا أمره وكان سبب خيانته، ثمّ صرفته إلى أخيه.

فلمّا كان في سنتنا هذه أتاني وسألني وطلب إليّ في حاجة وفي الكتاب إلى أبي الحسن أعزّه اللّه، فدفعت ذلك عن نفسي فلم يزل يلحّ عليّ في ذلك حتّى قبلت ذلك منه وأنفذت الكتاب، ومضيت إلى الحجّ، ثمّ قـدمت فـلم يأت جوابات الكتب التي أنفذتها قبل خروجي، فوجّهت رسولاً في ذلك، فكتب إليّ ما قدكتبت به إليك ولولا ذلك لم أكن أنا ممّن يتعرّض لذلك حتّى كتب به إليّ.

كتب إليّ الجبليّ يذكر أنّه وجّه بأشياء على يدي فارس الخائن لعنه اللّه متقدّمة ومتجدّدة لها قدر، فأعلمناه أنّه لم يصل إلينـا أصـلاً، وأمـرناه أن لا يوصل إلى الملعون شيئاً أبداً، وأن يصرف حوائجه إليك.

ووجّه بتوقيع من فارس بخطّه له بالوصول، لعنه اللّه وضـاعف عـليه العذاب، فما أعظم ما اجترى على اللّه عزّ وجلّ وعلينا في الكذب عـلينا، واختيان أموال موالينا، وكفى به معاقباً ومنتقماً، فأشهـر فـعل فـارس في أصحابنا الجبلّيين وغيرهم من موالينا، ولا تتجاوز بذلك إلى غيرهم مـن المخالفين، كيما تحذّر ناحية فارس لعنه اللّه ويتجنّبوه ويحترسوا منه، كفى اللّه مؤونته، ونحن نسأل اللّه السلامة في الدين والدنيا وأن يمتّعنا بها والسلام[1].

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥٢٥، رقم ١٠٠٧.

قطعة منه في (دعاؤه عليه السلام على فارس بن حـاتم القـزوينيّ) و(مـوعظة في إشهـار مـن خـان الإمام عليه السلام) و(مدح أيّوب بن نوح) و(ذمّ فارس بن حاتم القزوينيّ).

السبعون ـ إلى عليّ بن عمر القزوينيّ:

(٩٢٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عبد الله بن جعفر الحميريّ، [قال]: كتب أبو الحسن العسكريّ عليه السلام إلى عليّ بن عمر القزوينيّ بخطّه: اعتقد فيما تدين الله تعالى به، أنّ الباطن عندي حسب ما أظهرت لك فيمن استنبأت عنه، وهو فارس لعنه الله، فإنّه ليس يسعك إلّا الإجتهاد في لعنه وقصده ومعاداته، والمبالغة في ذلك بأكثر ما تجد السبيل إليه.

ما كنت آمر أن يدان الله بأمر غير صحيح، فجدّ وشدّ في لعنه وهتكه وقطع أسبابه، وصدّ أصحابنا عنه وإبطال أمره، وأبلغهم ذلك منّي، واحكه لهم عنّي، وإنّي سائلكم بين يدي الله عن هذا الأمر المؤكّد، فويل للعاصي وللجاحد.

وكتبت بخطّي ليلة الثلاثاء لتسع ليال من شهر ربيع الأوّل سنة خمسين ومائتين، وأنا أتوكّل على الله وأحمده كثيراً[1].

الحادي والسبعون ـ إلى عليّ بن عمرو العطّار:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عليّ بن عمرو العطّار قال: دخلت على أبي الحسن العسكريّ عليه السلام ... فكتبت إليه بعد: فيمن يكون هذا الأمر؟ قال: فكتب إليّ: في الكبير من ولدي.

---

(١) الغيبة: ٢١٣، س ١٥. عنه البحار: ٥٠/٢٢١، ح ٨.

قطعة منه في (ذمّ فارس بن حاتم بن ماهويه القزوينيّ) و(دعاؤه عليه السلام على فارس بن حاتم ابن ماهويه القزوينيّ).

قال: وكان أبو محمّد أكبر من أبي جعفر[١].

الثاني والسبعون ـ إلى عليّ بن محمّد:

(٩٢٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن محمّد[٢] قال: سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم.

فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك إن شاء اللّه، إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة لهم[٣].

الثالث والسبعون ـ إلى عليّ بن محمّد الحجّال:

(٩٢٥) ١ ـ الإربليّ رحمه الله: عليّ بن محمّد الحجّال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنا في خدمتك، وأصابني علّة في رجلي لا أقدر على

---

(١) الكافي: ١/٣٢٦، ح ٧.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٥٨٠.

(٢) لم نجد قرينة على التعيين وأمّا الراوي عنه وهو «عليّ بن مهزيار» كان من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وروى عنهم؛

وعلى هذا فإن كان «عليّ بن محمّد» معاصراً له فالمسئول عنه أحدهم عليهم السلام، وإلّا فيحتمل الكاظم عليه السلام أيضاً. هذا وقد ذكر هذه الرواية بهذه السند في وسائل الشيعة طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام وفيه: «عليّ بن محمّد عليهما السلام» وعليه فالرواية عن أبي الحسن الهادي عليه السلام إلّا أنا لم نجد دليلاً عليه.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/٢٢٤، ح ٥٣٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٧/٢٢٦، ح ٣٣٦٥٢، وفيه: عليّ بن محمّد عليهما السلام.

قطعة منه في (حكم التقيّة فيما حكم به العامّة) و(القضاء بأحكام المخالفين تقيّةً).

النهوض والقيام بما يجب، فإن رأيت أن تدعو اللّه أن يكشف علّتي ويعينني على القيام بما يجب عليّ، وأداء الأمانة في ذلك، ويجعلني من تقصيري من غير تعمّد منّي، وتضييع مال أتعمّده من نسيان يصيبني في حلّ، ويوسّع عليّ، وتدعو لي بالثبات على دينه الذي ارتضاه لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

فوقّع عليه السلام: كشف اللّه عنك وعن أبيك.

قال: وكان بأبي علّة ولم أكتب فيها، فدعا له ابتداء[1].

الرابع والسبعون ـ إلى عليّ بن محمّد القاسانيّ:

(٩٢٦) ١ ـ **محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله**: محمّد بن جعفر أبو العبّاس الكوفيّ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، وعليّ بن إبراهيم جميعاً، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين: جعلت فداك، رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك، فاشتراه فسرق منه، أو قطع عليه الطريق، من مال من ذهب المتاع؟ من مال الآمر أو من مال المأمور.

فكتب سلام اللّه عليه: من مال الآمر[2].

---

(١) كشف الغمّة: ٢/٣٨٨، س ١٩. عنه إثبات الهداة: ٣/٣٨٢، ح ٦٠، والبحار: ٥٠/١٨٠، ضمن ح ٥٦.

قطعة منه في (إخباره عليه السلام بالوقائع الحاليّة) و(دعاؤه عليه السلام لعليّ بن محمّد الحجّال وأبيه).

(٢) الكافي: ٥/٣١٤، ح ٤٤.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٢٥، ح ٩٨٥. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٧٣، ح ٢٣١٨٠، و١٩/١٥٣، ح ٢٤٣٥٤.

قطعة منه في (حكم من أمر رجلاً أن يشتري له مالاً فسرق).

(٩٢٧) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ القاسانيّ[١] قال: كتبت إليه عليه السلام: أنّ من قبلنا قد اختلفوا في التوحيد.

قال: فكتب عليه السلام: سبحان من لا يحدّ ولا يوصف، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير[٢].

(٩٢٨) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّد القاشاني قال: كتبت إليه [أي أبي الحسن الثالث عليه السلام] وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان، هل يصام أم لا؟

فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية، وأفطر للرؤية[٣].

(٩٢٩) ٤ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ قال: كتبت إليه [أي أبي الحسن الثالث] عليه السلام وأنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته؟

فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم[٤].

---

(١) قال السيّد الخوئي رحمه الله: كذا في الطبعة القديمة، والمرآة، والوافي ولكن الظاهر أنّه تحريف والصحيح عليّ بن محمّد القاسانيّ، بقرينة ساير الروايات. معجم رجال الحديث: ١٧/٥٣، رقم ٥٢، ويؤيّده أيضاً ما في نور الثقلين.

(٢) التوحيد: ١٠١، ح ١٢. عنه البحار: ٣/٣٠٣، ح ٣٨.
الكافي: ١/١٠٢، ح ٨. عنه نور الثقلين: ٤/٥٥٩، ح ١٨.
قطعة منه في (صفات اللّه عزّ وجلّ).

(٣) الاستبصار: ٢/٦٤، ح ٢١٠.
تهذيب الأحكام: ٤/١٥٩، ح ٤٤٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٢٥٥، ح ١٣٣٥١.
قطعة منه في (صوم يوم الشكّ).

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٢٤٣، ح ٧١٢. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٢٦، ح ١٣٢٧٩.
قطعة منه في (صوم المغمى عليه).

(٩٣٠) ٥ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن محمّد[١]، وقد سمعته من عليّ قال: كتبت إليه: القرض يجرّ المنفعة هل يجوز أم لا؟

فكتب عليه السلام: يجوز ذلك.

وكتبت إليه: رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن، فلمّا تقاضاه قال: خذ بقيمة مالك عندي دراهم، أيجوز له ذلك أم لا؟

فكتب عليه السلام: يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله[٢].

(٩٣١) ٦ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّد[٣] قال: كتبت إليه: المحرم هل يظلّل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر، أو كان مريضاً أم لا؟ فإن ظلّل هل عليه الفداء أم لا؟

---

(١) المراد من عليّ بن محمّد، هو القاسانيّ بقرينة رواية محمّد بن عيسى عنه.

عدّه البرقي من أصحاب الهادي عليه السلام. رجال البرقي: ٥٨.

وله مكاتبة إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وكان حيّاً سنة إحدى وثلاثون ومائتين.

الكافي: ٥/٣١٤، ح ٤٤، فعلى هذا، الظاهر أنّ المكتوب إليه أبو الحسن الهادي عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٢٠٥، ح ٤٦٩، و٧/٤٤، ح ١٩١، قطعة منه.

عنه وسائل الشيعة: ١٨/٣٠٨، ح ٢٣٧٣١، و٣٥٩، ح ٢٣٨٤٥.

قطعة منه في (حكم الإنتفاع بالقرض) (حكم أخذ قيمة المسلّم بسعر الوقت).

(٣) الظاهر أنّه كان عليّ بن محمّد القاسانيّ كما احتمله السيّد البروجردي رحمه الله. الموسوعة الرجاليّة: ٧/٧١٥ بقرينة رواية الصفّار عنه كثيراً.

وعلى هذا فالمراد من المكتوب إليه هو الهادي عليه السلام حيث أنّ عليّ بن محمّد القاسانيّ كان من أصحابه عليه السلام.

رجال الطوسيّ: ٤١٧، رقم ١٠، ورجال البرقي: ٥٨،

وروى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام. معجم رجال الحديث: ١٢/١٧٣، رقم ٨٤٩٧.

فكتب عليه السلام: يظلّل على نفسه ويهريق الدم إن شاء الله[١].

الخامس والسبعون ـ إلى عليّ بن محمّد بن زياد:

(٩٣٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثني إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار، عن عليّ ابن محمّد بن زياد قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام، أسأله عن الفرج.

فكتب عليه السلام إليّ: إذا غاب صاحبكم عن دار الظالمين فتوقّعوا الفرج[٢].

السادس والسبعون ـ إلى عليّ بن محمّد بن سليمان:

(٩٣٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد ابن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت.

فكتب عليه السلام إليّ: إذا كانت ضرورة شديدة، فلا ترفع اليدين وقل ثلاث

---

(١) الاستبصار: ٢/١٨٦، ح ٦٢٣.
عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/١٥٤، ح ١٧٤٦٢.
تهذيب الأحكام: ٥/٣١٠، ح ٦٣.
عنه الوافي: ١٢/٦١١، ح ١٢٧٢٢.
قطعة منه في (كفّارة التظليل للمحرم المضطرّ).

(٢) إكمال الدين وإتمام النعمة: ٣٨٠، ح ٣.
عنه البحار: ٥٢/١٥٠، ح ٧٧.
منتخب الأنوار المضيئة: ٤٠، س ٤.
قطعة منه في (الأمر بانتظار الفرج).

مرّات: بسم اللّه الرحمن الرحيم[١].

(٩٣٤) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد ابن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكريّ عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟

فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة[٢].

السابع والسبعون ـ إلى عليّ بن مهزيار:

(٩٣٥) ١ ـ الصفّار رحمه الله: حدّثنا الحسن بن عليّ السرسونيّ، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كان أبو الحسن عليه السلام كتب إلى عليّ بن مهزيار[٣] يأمره أن يعمل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣١٥، ح ١٢٨٦.

عنه وسائل الشيعة: ٦/٢٧٤، ح ٧٩٤٨، و٢٨٢، ح ٧٩٧٤، والوافي: ٨/٧٥٣، ح ٧٠٤٧.

قطعة منه في (أقلّ ما يجزي في القنوت عند الضرورة).

(٢) الاستبصار: ١/٤٥٨، ح ١٧٧٤.

تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٣، ح ٩٢٧.

عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٢٦، س ٧، والوافي: ٨/١٠٥٦، ح ٧٧٢١.

قطعة منه في (صلاة المغمى عليه) و(صوم المغمى عليه).

(٣) قال النجاشي: روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام، واختصّ بأبي جعفر الثاني وتوكّل له وعظم محلّه منه، وكذلك أبي الحسن الثالث عليه السلام. رجال النجاشي: ٢٥٣ رقم ٦٦٤.

وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام. رجال الطوسيّ: ٣٨١ رقم ٢٢، و٤٥٣ رقم ٨، و٤١٧ رقم ٣.

فعلى هذا يحتمل أن يرجع الضمير إلى أحدهم عليهم السلام.

ويستفاد من رواية الكافي: ٤/٣١٠، ح ١، أنّه بقى إلى زمان العسكريّ عليه السلام ومات في حياته وردّه السيّد الخوئي رحمه الله: بأنّ الرواية ضعيفة، ولا أقلّ من جهة الإرسال فبقاء عليّ بن مهزيار إلى

←

له مقدار الساعات، فحملناه إليه في سنة ثمان وعشرين، فلمّا صرنا بسيالة[١]، كتب يعلمه قدومه، ويستأذنه في المصير إليه، وعن الوقت الذي نسير إليه فيه، واستأذن لإبراهيم فورد الجواب بالإذن إنّا نصير إليه بعد الظهر، فخرجنا جميعاً إلى أن صرنا في يوم صايف شديد الحرّ، ومعنا مسرور غلام عليّ بن مهزيار، فلمّا أن دنوا من قصره، إذا بلال قائم ينتظرنا، وكان بلال غلام أبي الحسن عليه السلام.

فقال: أُدخلوا، فدخلنا حجرة، وقد نالنا من العطش أمر عظيم، فما قعدنا حيناً حتّى خرج إلينا بعض الخدم، ومعه قلال من ماء أبرد ما يكون فشربنا، ثمّ دعا بعليّ ابن مهزيار فلبث عنده إلى بعد العصر ثمّ دعاني فسلّمت عليه، واستأذنته أن يناولني يده فأُقبّلها، فمدّ يده عليه السلام فقبّلتها ودعاني، وقعدت ثمّ قمت فودّعته، فلمّا خرجت من باب البيت ناداني، فقال: يا إبراهيم! فقلت: لبّيك يا سيّدي. فقال: لا تبرح، فلم نزل جالساً ومسرور غلامنا معنا، فأمر أن ينصب المقدار، ثمّ خرج عليه السلام فألقى له كرسيّ فجلس عليه، وألقى لعليّ بن مهزيار كرسيّ عن يساره، فجلس وكنت أنا بجنب المقدار[٢] فسقطت حصاة، فقال مسرور: هشت. فقال عليه السلام: هشت، ثمانية؟ فقلنا: نعم، يا سيّدنا ! فلبثنا عنده إلى المساء ثمّ خرجنا فقال لعليّ: ردّ إليّ

زمان العسكريّ عليه السلام لا أساس له. معجم رجال الحديث: ١٢/١٩٨ رقم ٨٥٣٩.
وعدّه ابن شهر آشوب من خواصّ أصحاب الكاظم عليه السلام. المناقب لابن شهرآشوب: ٤/٣٢٥
وردّه السيّد الخوئي رحمه الله أيضاً بأنّه مخالف لجميع ما مرّ. نفس المصدر: ١٢/١٩٨ رقم ٨٥٣٩.

(١) السيالة بفتح أوّله، وتخفيف ثانيه، وبعد اللام هاء: أرض يطؤها طريق الحاجّ، قيل: هي أوّل مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكّة. معجم البلدان: ٣/٢٩٢.

(٢) المقدار: آلة يعيّن بها ساعات الليل والنهار. المعجم الوسيط: ٧١٩ (قدر).

مسروراً بالغداة، فوجّهه إليه فلمّا أن دخل قال له بالفارسيّة: بار خدايا چون، فقلت له: نيك، يا سيّدي! فمرّ نصر، فقال لمسرور: «در ببند، در ببند»، فأغلق الباب. ثمّ ألقى رداه عليّ يخفيني من نصر حتّى سألني عمّا أراد، فلقيه عليّ بن مهزيار، فقال له: كلّ هذا حرفاً من نصر، فقال: يا أبا الحسين! يكاد خوفي من عمرو بن قرح[1].

(٩٣٦) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها، أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت، وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين؛ فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها[2]، ولا تقضي صلاتها، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة

(١) بصائر الدرجات: ٣٥٧، ح ١٥. عنه البحار: ٥٠/١٣١، ح ١٣.
المناقب لابن شهر آشوب: ٤/٣٣٣، س ٢١، عن عليّ بن مهران مختصراً. عنه البحار: ٤٩/٨٩، ح ١٠.
قطعة منه في (تكلّمه عليه السلام بالفارسيّة) و(تقبيل الناس يده عليه السلام) و(غلامه وخدمه عليه السلام) و(إكرامه عليه السلام الضيف).

(٢) قال المجلسيّ رحمه الله: قوله عليه السلام «تقضي صومها» اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ المستحاضة إذا أخلّت بالأغسال تقضي صومها، واستدلّوا بهذا الخبر، وفيه إشكال، لاشتماله على عدم قضاء الصلاة ولم يقل به أحد ومخالف لسائر الأخبار.
وقد وجّه بوجوه....
الثالث: ما ذكره شيخ المحقّقين قدّس الله روحه في المنتقى حيث قال: ... إنّ الجواب الواقع في الحديث غير متعلّق بالسؤال المذكور فيه، والانتقال إلى ذلك من وجهين....

←

صلوات اللّه عليها[١] والمؤمنات من نسائه بذلك[٢].

← ثانيهما: إنّ هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة إلى أن قال: ولا يخفى أنّ للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة، لكثرة وقوع الحيض وتكرّر الرجوع إليه في حكمه ... .

وليس بالمستبعد أن يبلغ الوهم إلى موضع الجواب مع غير سؤاله، فإنّ من شأن الكتابة في الغالب: أن تجمع الأسئلة المتعدّدة، فإذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم، إنتهى كلامه.

وقال سبطه الجليل بعد إيراد هذا الكلام: خطر لي احتمال لعلّه قريب لمن تأمّله بنظر صائب، وهو أنّه لمّا كان السؤال مكاتبة وقع تحت قول السائل «فصلّت» تقضي صومها ولاء أي متوالياً، والقول بالتوالي ولو على وجه الاستحباب موجود، ودليله كذلك، فهذا من جملته، وذلك هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كلّ مسألة ما يكون جواباً لها حتّى إنّه قد يكتفي بنحو ـ لا ـ و ـ نعم ـ بين السطور ... الخ.

ثمّ ذكر وجوهاً أُخر عن المحقّقين لا يسعنا ذكرها. مرآة العقول: ١٦/٣٤٠، س ٢١.

وقال الفيض رحمه الله: ... يحمل قضاء الصوم على قضاء صوم أيّام حيضها خاصّة دون سائر الأيّام، وكذا نفي قضاء الصلاة. الكافي: ٤ هامش ص ١٣٦.

(١) قال المجلسيّ رحمه الله: قوله عليه السلام: «كان يأمر فاطمة» أي لأن تأمر غيرها بذلك، لأنّها كانت كالحوريّة، لا ترى حمرة. مرآة العقول: ١٦/٣٤٣، س ١٩.

وقال الفيض رحمه الله: إنّه قد ثبت عندنا أنّ فاطمة سلام اللّه عليها لم تر حمرة قطّ، اللّهمّ إلّا أن يقال: أنّ المراد بفاطمة، فاطمة بنت أبي حبيش، فإنّها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة، والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان. الكافي: ٤/١٣٦، الهامش.

(٢) الكافي: ٤/١٣٦، ح ٦. عنه وعن الفقيه والكافي، الدرّ المنثور: ١/١٦، س ٣.

تهذيب الأحكام: ٤/٣١٠، ح ٩٣٧.

علل الشرائع: ٢٩٣ ب ٢٢٤، ح ١، وفيه: أبي قال: حدّثنا سعيد بن عبد اللّه قال: حدّثنا أحمد ابن ادريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الجبّار ... .

عنه البحار: ٧٨/١١٢، ح ٣٨.

←

(٩٣٧) ٣ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن الحسين، وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار[١] قال: كتبت إليه: يا سيّدي! رجل دفع إليه مال يحجّ به، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحجّ؟

فكتب عليه السلام: ليس عليه الخمس[٢].

(٩٣٨) ٤ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: غير واحد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار[٣] قال: كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه، إمّا لرفق بزوجها، وإمّا حياء، فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟

فكتب عليه السلام: لا يجب عليه الزكاة إلّا في ماله[٤].

(٩٣٩) ٥ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

← من لا يحضره الفقيه: ٢/٩٤، ح ٤١٩، عن عليّ بن مهزيار. عنه وعن العلل والكافي والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢/٣٤٩، ح ٢٣٣٣.

قطعة منه في (إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يأمر نساءه بقضاء الصوم في الاستحاضة) و(صلاة المستحاضة) و(صوم المستحاضة).

(١) تقدّمت ترجمته في الحديث السابق.

(٢) الكافي: ١/٥٤٧، ح ٢٢. عنه وسائل الشيعة: ٩/٥٠٧، ح ١٢٥٩٥، والوافي: ١٢/٣١٧، ح ٩٦٣١.

قطعة منه في (حكم الخمس فيما بذل للحجّ).

(٣) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

(٤) الكافي: ٣/٥٢١، ح ١١. عنه الوافي: ١٠/١١٩، ح ٩٢٦٩.

وسائل الشيعة: ٩/١٠٤، ح ١١٦٣٤.

قطعة منه في (حكم زكاة المهر).

زياد، عن عليّ بن مهزيار[١] قال: كتبت إليه: الرجل يحجّ عن الناصب، هل عليه إثمٌ إذا حجّ عن الناصب؟ وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟

فكتب عليه السلام: لا يحجّ عن الناصب ولا يحجّ به[٢].

(٩٤٠) ٦ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار[٣] قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت، فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرّاً؛ فهل لمولاه في ذلك أجرٌ؟ أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك؟

فكتب عليه السلام إليه: يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه، وهذا عتق في هذه الساعة ليس بنافع له[٤].

(٩٤١) ٧ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن عليّ بن مهزيار[٥] قال: قلت: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام: أنّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكلّ وقف إلى غير وقت معلوم، جهل

---

(١) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

(٢) الكافي: ٣٠٩/٤، ح ٢. عنه الوافي: ٣٣٣/١٢، ح ١٢٠٥٣، ووسائل الشيعة: ١٩٢/١١، ح ١٤٦٠٠.
قطعة منه في (حكم نيابة الحجّ عن المخالف).

(٣) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

(٤) الكافي: ١٩٥/٦، ح ٨ عنه الوافي: ٥٨٨/١٠، ح ١٠١٤٩، ووسائل الشيعة: ٥٨/٢٣، ح ٢٩١٠٠.
من لا يحضره الفقيه: ٩٢/٣، ح ٣٤٦.
قطعة منه في (حكم عتق العبد حين موته).

(٥) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

مجهول، باطل[١] مردود على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك؟

فكتب عليه السلام: هو[٢] عندي كذا[٣].

(٩٤٢) ٨ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن عمر الكاتب، عن عليّ بن محمّد الصيمريّ، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن الفرج.

فكتب عليه السلام إليّ: إذا غاب صاحبكم عن دار الظالمين فتوقّعوا الفرج[٤].

(٩٤٣) ٩ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار[٥] قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر

---

(١) في التهذيب: فهو باطل، و كذا في الإستبصار.

(٢) في الوسائل: هكذا هو، وفي الفقيه: هو هكذا عندي.

(٣) الكافي: ٣٦/٧، ح ٣١.

تهذيب الأحكام: ١٣٢/٩، ح ٥٦١. عنه وعن الكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ١٩٢/١٩، ح ٢٤٤١٤.

الاستبصار: ٩٩/٤، ح ٣٨٣.

من لا يحضره الفقيه: ١٧٦/٤، ح ٦٢٢. عنه وعن الكافي، الوافي: ٥٤٨/١٠، ح ١٠٠٩٣.

قطعة منه في (إشتراط تعيين الوقت في صحّة الوقف).

(٤) إكمال الدين وإتمام النعمة: ٣٨٠، ح ٢. عنه البحار: ١٥٩/٥١، ح ٢، وإثبات الهداة: ٤٧٩/٣، ح ١٧٧.

الإمامة والتبصرة: ٩٣، ح ٨٣.

إثبات الوصيّة: ٢٦٩، س ٥.

الخرائج والجرائح: ١١٧٢/٣، ح ٦٧.

تقريب المعارف: ١٩١، س ١٥.

قطعة منه في (الأمر بانتظار الفرج).

(٥) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

من ذلك، هل يقضي ما فاته من الصلاة؟

فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة[١][٢].

(٩٤٤) ١٠ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ابن قولويه، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن جعفر بن معروف قال: كتبت إلى أبي بكر الرازيّ في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ.

فكتب: إنّ ذلك قد خرج لعليّ بن مهزيار أنّه يخرج من كلّ شيء، التمر والبرّ وغيره صاع.

وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف[٣].

(٩٤٥) ١١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار[٤]، عن أبي الحسن عليه السلام، أنّه كتب إليه يسأله عمّا يحرم من الرضاع.

فكتب عليه السلام: قليله وكثيره حرام[٥].

---

(١) في الفقيه زيادة: كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/١٧٦، ح ٣٩٥، و٤/٢٤٣، ح ٧١٤.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٧، ح ١٠٤٢.

قطعة منه في (صلاة المغمى عليه) و(صوم المغمى عليه).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٨١، ح ٢٣٢. عنه الفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢/١٤٢، ح ١٤٨٦، والوافي: ١٠/٢٥٢، ح ٩٥٣٤.

الاستبصار: ٢/٤٧، ح ١٥٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩/٣٣٣، ح ١٢١٥٩.

قطعة منه في (ما يخرج منه زكاة الفطرة ومقدارها).

(٤) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

(٥) الاستبصار: ٣/١٩٦، ح ٧١١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠/٣٧٧، ح ٢٥٨٦٩.

←

(٩٤٦) ١٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن مهزيار[١] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: المقام أفضل بمكّة؟ أو الخروج إلى بعض الأمصار؟

فكتب عليه السلام: المقام عند بيت الله أفضل[٢].

(٩٤٧) ١٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار[٣] قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها، فأحبّ أن لا يجعل لها في ماله نصيباً، فأشهد بكلّ شيء له في حياته وصحّته لولده دونها، وأقامت معه بعد ذلك سنين، أيحلّ له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحلّلها؟ وأنّ ما عمل به على أنّ المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحّته؟

فكتب عليه السلام: حقّها واجب، فينبغي أن يتحلّلها[٤].

(٩٤٨) ١٤ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: عليّ بن مهزيار[٥] قال: كتبت إليه[٦]:

← تهذيب الأحكام: ٣١٦/٧، ح ١٣٠٨. عنه الوافي: ٢٣٨/٢١، ح ٢١١٥٠.
قطعة منه في (ما يحرم من الرضاع).

(١) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٧٦/٥، ح ١٦٨١. عنه وسائل الشيعة: ٢٣٢/١٣، ح ١٧٦٢٣.
تقدّم الحديث أيضاً في (فضل المقام عند بيت الله).

(٣) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٦٢/٩، ح ٦٦٧.
عنه وسائل الشيعة: ٢٩٥/١٩، ح ٢٤٦٣١، والوافي: ٧١/٢٤، ح ٢٣٦٧٠.
قطعة منه في (حكم الوصيّة بحرمان إحدى الورثة) و(حكم ميراث الزوجة).

(٥) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

(٦) نقله ابن إدريس من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام.

أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان، فيشتدّ عليها الصوم، وهي ترضع حتّى يغشي عليها ولا تقدر على الصيام، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها؟ أو تدع الرضاع وتصوم؟ فإن كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع؟

فكتب عليه السلام: إن كانت ممّا يمكنها اتّخاذ ظئر[1] استرضعت لولدها، وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت، وأرضعت ولدها، وقضت صيامها متى ما أمكنها[2].

الثامن والسبعون ـ إلى عمران بن إسماعيل بن عمران القمّيّ:

(٩٤٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمّيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّ لي ولداً رجالاً ونساءً، أفيجوز لي أن أُعطيهم من الزكاة شيئاً؟

فكتب عليه السلام: إنّ ذلك جائز لكم[3].

---

(١) الظئر، مهموز: العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل، الذكر والأُنثى في ذلك سواء. لسان العرب: ٤/٥١٤ (ظئر).

(٢) السرائر: ٣/٥٨٣. عنه البحار: ٩٣/٣٢٠، ح ٨، ووسائل الشيعة: ١٠/٢١٦، ح ١٣٢٥٦.
تقدّم الحديث أيضاً في (حكم صوم المرأة المرضعة).

(٣) الكافي: ٣/٥٥٢، ح ٩. عنه الوافي: ١٠/١٨٥، ح ٩٣٩٨.
تهذيب الأحكام: ٤/٥٦، ح ١٥٢.
الاستبصار: ٢/٣٤، ح ١٠٢. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٩/٢٤٣، ح ١١٩٣٤.
قطعة منه في (حكم إعطاء الزكاة للأقارب).

التاسع والسبعون ـ إلى الفتح بن يزيد الجرجانيّ:

(٩٥٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار، ومحمّد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلويّ جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ[١]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه عليه السلام أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكّي.

فكتب عليه السلام: لا ينتفع من الميتة بإهاب[٢] ولا عصب، وكلّ ما كان من السخال[٣] (من) الصوف وإن جزّ، والشعر والوبر والأنفحة[٤] والقرن، ولا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله[٥].

(٩٥١) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبو طالب المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلويّ السمرقنديّ رضي الله عنه قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه أبي النضر محمّد بن مسعود العيّاشيّ قال: حدّثنا جعفر بن أحمد قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن شجاع، عن محمّد بن عثمان، عن حميد بن محمّد، عن

---

(١) تقدّمت ترجمته في ج ٢، رقم ٧٠٣.

(٢) الإهاب: الجلد قبل أن يُدبَغ. المصباح المنير: ٢٨ (الإهاب).

(٣) السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن. لسان العرب: ١١/٣٣٢ (سخل).

(٤) الانفحة: لا تكون إلّا لذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطن زيه، أصفرُ يُعصرُ في صوفة مبتلّة في اللبن فيغلظ كالجبن. لسان العرب: ٢/٦٢٤، (نفخ).

(٥) الكافي: ٦/٢٥٨، ح ٦.
تهذيب الأحكام: ٩/٧٦، ح ٣٢٣.
الاستبصار: ٤/٨٩، ح ١. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٨١، ح ٣٠٢٩٢. قطعة منه في (ما ينتفع من الميتة وما لا ينتفع به).

أبي أحمد بن الحسن الصالح، عن أبيه، عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ[١].

أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم واحد عشر مرّات.

قال عليه السلام: عليه عشر كفّارات، لكلّ مرّة كفّارة، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد[٢].

الثمانون ـ إلى الفضل بن المبارك:

(٩٥٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمّد بن عيسى العبيديّ، عن الفضل ابن المبارك، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام في رجل له مملوك فمرض، أيعتقه في مرضه أعظم لأجره؟ أو يتركه مملوكاً؟

فقال عليه السلام: إن كان في مرض فالعتق أفضل له، لأنّه يعتق اللّه عزّ وجلّ بكلّ عضو منه عضواً من النار، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه[٣].

---

(١) تقدّمت ترجمته في ج ٢، رقم ٧٠٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٥٤، ح ٣.
الخصال: ٤٥٠، س ٣. عنه وعن العيون، وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٥، ح ١٢٨١٧.
قطعة منه في (حكم من واقع امرأة في يوم من شهر رمضان من حلّ أو حرام عشر مرّات) و(كفّارة الأكل والشرب في شهر رمضان).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٣، ح ٣٤٧.
عنه وسائل الشيعة: ٢٣/ ٥٨، ح ٢٩١٠١، والوافي: ١٠/ ٥٨٨، ح ١٠١٥٠.
قطعة منه في (حكم عتق المملوك المريض).

الحادي والثمانون ـ إلى القاسم الصيقل:

(٩٥٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم الصيقل[١] قال: كتبت إليه: جعلت فداك، هل اغتسل أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه حين غسّل رسول اللّه صلى الله عليه وآله عند موته؟

فأجابه عليه السلام: النبيّ صلى الله عليه وآله طاهر مطهّر، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنّة[٢].

(٩٥٤) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم الصيقل[٣] إنّه كتب إليه: يا سيّدي! رجل نذر أن يصوم يوماً للّه، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟

فأجابه عليه السلام: يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة[٤].

---

(١) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي عليه السلام. رجال الطوسيّ: ٤٢١ رقم ١، وله مكاتبة إلى الرضا وأبي جعفر الثاني عليهما السلام كما في الكافي: ٣/٤٠٧، ح ١٦، وتهذيب الأحكام: ٢/٣٥٨، ح ١٤٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٠٧، ح ٢٨١، و٤٦٩، ح ١٥٤١، وفيه: محمّد عن محمّد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام، والمراد به الهادي عليه السلام أيضاً كما صرّح به المحقّق الزنجاني، الجامع في الرجال: ١/٦١٠. عنه البحار: ٢٢/٥٤٠، ح ٥٠.
الاستبصار: ١/٩٩، ح ٣٢٣.
قطعة منه في (إنّ النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهّر) و(إنّ عليّاً عليه السلام غسّل النبي صلى الله عليه وآله) و(غسل مسّ الميّت).

(٣) تقدّمت ترجمته في الحديث السابق.

(٤) الاستبصار: ٢/١٢٥، ح ٤٠٦.

←

الثاني والثمانون ـ إلى القاسم بن أبي القاسم الصيقل:

(٩٥٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل[١] قال: كتب إليه: يا سيّدي! رجل نذر أن يصوم كلّ جمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى أو أيّام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم؟ أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيّدي!؟

فكتب عليه السلام إليه: قد وضع اللّه عنك الصيام في هذه الأيّام كلّها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء اللّه تعالى[٢].

الثالث والثمانون ـ إلى المتوكّل:

(٩٥٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن جعفر بن رزق اللّه، ـ أو رجل عن جعفر بن رزق اللّه، ـ قال:

← تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٦، ح ٨٦٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٣٧٨، ح ١٣٦٤٠. قطعة منه في (حكم من نذر أن يصوم يوماً فوقع على أهله في ذلك اليوم).

(١) يستفاد من السيّد البروجردي رحمه الله اتّحاده مع القاسم الصيقل حيث قال في عنوانه: يأتي في أسانيده عن محمّد بن عيسى عدّة روايات له عنه عن القاسم الصيقل، فيحتمل سقوطه من هذا السند. ترتيب أسانيد تهذيب الأحكام: ٢/٣١٩.

فراجع ما قلنا في القاسم الصيقل في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٣٤، ح ٦٨٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/١٩٦، ح ١٣٢٠٥، وص ٥١٤، ح ١٣٩٩١، والدرّ المنثور: ٢/٢٩٥، س ١٤.

الاستبصار: ٢/١٠١، ح ٣٢٨، بتفاوت.

قطعة منه في (حكم من نذر أن يصوم الجمعة فوافق الفطر أو الأضحى).

قدم إلى المتوكّل رجل نصرانيّ فجر بامرأة مسلمة، فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم.

فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله.

وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود.

وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك.

فلمّا قرأ الكتاب كتب عليه السلام: يضرب حتّى يموت.

فأنكر يحيى بن أكثم، وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: يا أمير المؤمنين! سل عن هذا فإنّه شيء لم ينطق به كتاب، ولم تجيء به سنّة.

فكتب إليه: أنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا، وقالوا: لم يجيء به سنّة ولم ينطق به كتاب فبيّن لنا لِمَ أوجبت عليه الضرب حتّى يموت؟

فكتب عليه السلام: بسم اللّه الرحمن الرحيم ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا[1] قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾[2].

قال: فأمر به المتوكّل، فضرب حتّى مات[3].

---

(١) في المصدر: فلمّا أحسّوا، وكلمة (أحسّوا) ليست في القرآن.

(٢) غافر: ٤٠/٨٤ و٨٥.

(٣) الكافي: ٧/٢٣٨، ح ٢. عنه حلية الأبرار: ٥/١٨، ح ٤، والبرهان: ٤/١٠٤، ح ٢، ونور الثقلين: ٤/٥٣٧، ح ١٢٠.

من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٦، ح ٦٤، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ١٠/٣٨، ح ١٣٥. عنه وعن الفقيه والكافي، والإحتجاج، وسائل الشيعة: ٢٨/١٤١، ح ٣٤٤٢٠.

←

(٩٥٧) ٢ ـ عليّ بن إبراهيم القمّيّ رحمه الله: قال: حدّثني أبي قال: أمر المعتصم أن يحفر بالبطائيّة (البطانيّة) بئر، فحفروا ثلاثمائة قامةً فلم يظهر الماء فتركه ولم يحفره.

فلمّا ولّى المتوكّل أمر أن يحفر ذلك البئر أبداً حتّى يبلغ الماء، فحفروا حتّى وضعوا في كلّ مائة قامة بكرة، حتّى انتهوا إلى صخرة فضربوها بالمعول[١] فانكسرت فخرج منها ريح باردة فمات من كان بقربها.

فأخبروا المتوكّل بذلك فلم يعلم بذلك ما ذاك.

فقالوا: سل ابن الرضا عن ذلك، وهو أبو الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام.

فكتب إليه يسأل عن ذلك.

فقال أبو الحسن عليه السلام: تلك بلاد الأحقاف، وهم قوم عاد الذين أهلكهم اللّه بالريح الصرصر[٢][٣].

← الإحتجاج: ٢/٤٩٨، ح ٣٣٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٦/٩٦، ح ١.

المناقب لابن شهرآشوب: ٤/٤٠٥، س ٢٢، بتفاوت. عنه مستدرك الوسائل: ١٨/٦٩، ح ٢٢٠٦٨، والبحار: ٥٠/١٧٢، س ٤، و٧٦/٥٤، ح ٤٤.

عوالي اللئالي: ٢/١٥٥، ح ٤٣٢، وفيه: عن الحسن العسكريّ عليه السلام وهو غير صحيح، لأنّ المتوكّل لم يدرك أبا محمّد عليه السلام.

فقه القرآن: ٢/٣٧٦، س ٨.

قطعة منه في (أحواله عليه السلام مع المتوكّل) و(سورة غافر: ٤٠/٨٤ و٨٥) و(حدّ النصراني إذا فجر بامرأة مسلمة).

(١) المعول كمنبر: حديدة يحفر بها الجبال والجمع المعاول. مجمع البحرين: ٥/٤٣٢ (عول).

(٢) الصرصر: صوّت وصاح أشدّ الصياح. لسان العرب: ٤/٤٥٠ (صرر).

(٣) تفسير القمّيّ: ٢/٢٩٨، س ٩. عنه حلية الأبرار: ٥/١٨، ح ٣، والبرهان: ٤/١٧٦، ح ٢، ونور الثقلين: ٥/١٧، ح ٢٨، والبحار: ١١/٣٥٣، ح ٤.

←

٣ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: ... أنّ عبد اللّه بن محمّد كان يتولّى الحرب والصلاة بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله، فسعى بأبي الحسن عليه السلام إلى المتوكّل، وكان يقصده بالأذى وبلغ أبا الحسن عليه السلام سعايته به.

فكتب إلى المتوكّل يذكر تحامل عبد اللّه بن محمّد عليه، كذّبه فيما سعى به، فتقدّم المتوكّل بإجابته عن كتابه ودعائه فيه إلى حضور العسكر على جميل من الفعل والقول، فخرجت نسخة الكتاب...[1].

(٩٥٨) ٤ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: قال: نادى المتوكّل يوماً كاتباً نصرانيّاً: أبانوح! فأنكروا كنى الكتابيّين، فاستفتى فاختلف عليه، فبعث إلى أبي الحسن.

فوقّع عليه السلام: بسم اللّه الرحمن الرحيم: ﴿تبّت يدا أبي لهب﴾[2] فعلم المتوكّل أنّه يحلّ ذلك، لأنّ اللّه قد كنّى الكافر[3].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الرابع والثمانون ـ إلى محمّد بن إبراهيم:

(٩٥٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب محمّد بن إبراهيم[4] إلى أبي الحسن عليه السلام: إن

← قصص الأنبياء للجزايري: ٨٥، س ٣.

قطعة منه في (لقبه عليه السلام)، و(علمه عليه السلام) وتقدّم الحديث أيضاً في (أحواله عليه السلام مع المتوكّل).

(١) الإرشاد: ٣٣٢، س ٢٢.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥١٦.

(٢) المسدّ: ١/١١١.

(٣) البحار: ١٠/٣٩١، ح ٤، عن كتاب الإستدراك لابن بطريق.

تقدّم الحديث أيضاً في (سورة المسدّ: ١/١١١).

(٤) لم نجد قرينة على التعيين إلّا أنّ الراوي عنه وهو عليّ بن مهزيار كان من كبار الطبقة ←

رأيت ياسيّدي! أن تعلّمني دعاء أدعو به في دبر صلواتي، يجمع اللّه لي به خير الدنيا والآخرة.

فكتب عليه السلام: تقول: «أعوذ بوجهك الكريم، وعزّتك التي لا ترام، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة، ومن شرّ الأوجاع كلّها»[1].

الخامس والثمانون ـ إلى محمّد بن إبراهيم الحمّصيّ:

(٩٦٠) ١ ـ ابن حمزة الطوسيّ رحمه الله: عن موسى بن جعفر البغداديّ قال: كانت لي حاجة أحببت أن أكتب إلى العسكريّ عليه السلام، فسألت محمّد بن عليّ ابن مهزيار أن يكتب في كتابه إليه بحاجتي فإنّي كتبت إليه كتاباً ولم أذكر فيه حاجتي بل بيّضت موضعها.

فورد الكتاب في حاجتي مفسّراً في كتاب لمحمّد بن إبراهيم الحمّصيّ[2].

السادس والثمانون ـ إلى محمّد بن أبي الصهبان:

(٩٦١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن

← السابعة. الموسوعة الرجاليّة: ٧/٧٢٥. وكان من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، وروى عنهم. معجم رجال الحديث: ١٢/١٩٢ رقم ٨٥٣٩.

وعلى هذا فإن كان محمّد بن إبراهيم معاصراً له فالمراد من أبي الحسن عليه السلام إمّا الرضا أو الهادي عليهما السلام وإلّا فيحتمل أن يكون الكاظم عليه السلام.

(١) الكافي: ٣/٣٤٦، ح ٢٨. عنه البحار: ٨٣/٤٨، س ١٥، ووسائل الشيعة: ٦/٤٧١، ح ٨٤٧١ قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء دبر الصلوات).

(٢) الثاقب في المناقب: ٥٤٠، ح ٤٨٢. عنه مدينة المعاجز: ٧/٥٠٠، ح ٢٤٩٢.

تقدّم الحديث أيضاً في (إخباره عليه السلام بما في الضمائر).

أبي الصهبان[١] قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي يا سيّدي! أن أُعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم، فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب عليه السلام: ذلك جائز[٢].

السابع والثمانون ـ إلى محمّد بن أبي يونس المكنّى بأبي طاهر الورّاق:

(٩٦٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي طاهر[٣] قال: كتبت إليه: رجل ترك عمّاً وخالاً.

فأجاب عليه السلام: الثلثان للعمّ والثلث للخال[٤].

---

(١) قال السيّد الخوئي رحمه الله: فقد روى عن الصادق (عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام).

وعدّه البرقيّ تارة في أصحاب الهادي وأُخرى في أصحاب العسكريّ عليه السلام. معجم رجال الحديث: ١٤/٢٦٣ رقم ٩٩٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٦٣، ح ١٦٩. عنه الوافي: ١٠/٢٠٧، ح ٩٤٥٢.

الاستبصار: ٢/٣٨، ح ١١٨. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩/٢٥٨، ح ١١٩٦٩.

قطعة منه في (لقبه عليه السلام)، و(حكم إعطاء الرجل زكاته لولده ونسائه).

(٣) هو أبو طاهر الورّاق محمّد بن أبي يونس تسنيم. الموسوعة الرجاليّة: ٧/١٢٠٣، وجامع الرواة: ٢/٣٩٦، ومعجم رجال الحديث: ٢١/٢٠٠ رقم ١٤٤١١.

قال النجاشي في ترجمة «محمّد بن أبي يونس تسنيم»: روى عنه العامّة والخاصّة وقد كاتب أبا الحسن العسكريّ عليه السلام. رجال النجاشي: ٣٣٠ رقم ٨٩٢. وكذا التستري. قاموس الرجال: ٨/١٠ الطبعة القديمة.

فالظاهر أنّ المراد من المكتوب إليه هو الهادي عليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/٣٢٧، ح ١١٧٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٦/١٨٩، ح ٣٢٧٩٤، والوافي: ٢٥/٨٣٣، ح ٢٥٠٩٢.

قطعة منه في (إرث العمّ والخال إذا اجتمعا).

الثامن والثمانون ـ إلى محمّد بن أحمد بن إبراهيم:

(٩٦٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد ابن الفرج، عن عليّ بن معبد قال: كتب إليه[١] محمّد بن أحمد بن إبراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، يسأله عن رجل مات وخلّف امرأة وبنين وبنات، وخلّف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثمّ هو حرّ بعد العشر سنين، هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام، وهم مضطرّون إذا كان على ما وصفته لك جعلني اللّه فداك!

فكتب عليه السلام: لا يبيعونه[٢] إلى ميقات شرطه، إلّا أن يكونوا مضطرّين إلى ذلك فهو جائز لهم[٣].

التاسع والثمانون ـ إلى محمّد بن أحمد بن مطهّر:

(٩٦٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن عبد اللّه بن جعفر، عن محمّد بن أحمد بن مطهّر قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام إنّي تزوّجتُ بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهنّ، ثمّ إنّي أردت طلاق إحداهنّ، وتزويج امرأة أُخرى.

فكتب عليه السلام: أُنظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهنّ فتقول: اشهدوا أنّ

---

(١) الظاهر أنّ المكتوب إليه هو الهادي عليه السلام كما هو المستفاد من عبارة «سنة ثلاث وثلاثين ومائتين».

(٢) في التهذيب: لا تبعه، وفي الوسائل: لا يبيعه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٨١، ح ٦٣٤.

تهذيب الأحكام: ٩/١٣٨، ح ٥٨١. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٩/٢٢١، ح ٢٤٤٦٤. قطعة منه في (حكم بيع الوقف عند الإضطرار).

فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق، ثمّ تزوج الأُخرى إذا انقضت العدّة[١].

التسعون ـ إلى محمّد بن أُورمة:

١ ـ الراونديّ رحمه الله: روي عن ابن أُورمة قال:... وكتبت في الكتاب: إنّي [قد] بعثت إليك عليه السلام من قبل فلانة كذا، ومن قبل فلان كذا، ومن قبل فلان، وفلان بكذا. فخرج في التوقيع: قد وصل ما بعثت من قبل فلان وفلان ومن قبل المرأتين، تقبّل اللّه منك، ورضي عنك وجعلك معنا في الدنيا والآخرة...[٢].

الحادي والتسعون ـ إلى محمّد بن بادية:

(٩٦٥) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: عليّ قال: حدّثني محمّد بن يعقوب، عن الحسن بن راشد، عن محمّد بن بادية[٣] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في يونس.

---

(١) الكافي: ٥/٥٦٣، ح ٣١.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٨٦، ح ١٩٥٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٥٢٠، ح ٢٦٢٤٦.

قطعة منه في (حكم من كان له أربع نسوة فأراد أن يطلّق إحداهنّ ولم يعلم اسمها) و(حكم تزويج من كان عنده أربع نسوة فطلّق واحدة).

(٢) الخرائج والجرائح: ١/٣٨٦، ح ١٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٤١.

(٣) في نسخة «أبادية» و في أُخرى «بابويه» وفي ثالثة «زادوية».الموسوعة الرجاليّة: ٦/٣٤ و٩٩.

نقول: لم نجد له ترجمة في الكتب الرجاليّة إلّا أنّ السيّد البروجردي (قده) عدّه من الطبقة السابعة. الموسوعة الرجاليّة: ٦/٩٩.

فالظاهر أنّ المراد من أبي الحسن هو الرضا أو الهادي عليهما السلام وإن كان الثاني أظهر واللّه العالم.

فكتب عليه السلام: لعنه اللّه ولعن أصحابه! أو بريء اللّه منه ومن أصحابه[١].

الثاني والتسعون ـ إلى محمّد بن جزك:

(٩٦٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن عبد اللّه بن جعفر، عن محمّد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله، عن رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً، هل يجب لها الصداق وافياً، أم ينتقص؟ قال عليه السلام: ينتقص[٢].

(٩٦٧) ٢ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: سعد، عن عبد اللّه بن جعفر، عن محمّد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّ لي جِمالاً ولي قوّاماً عليها، ولست أخرج فيها إلّا في طريق مكّة لرغبتي في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواضع، فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل؟ أيجب عليّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟

فوقّع عليه السلام: إذا كنت لا تلزمها، ولا تخرج معها في كلّ سفر إلّا إلى طريق مكّة، فعليك تقصير وإفطار[٣].

---

(١) رجال الكشّيّ: ٤٩٢، رقم ٩٤١.

قطعة منه في (ذمّ يونس بن عبد الرحمن وأصحابه) و(دعاؤه عليه السلام على يونس وأصحابه).

(٢) الكافي: ٥/٤١٣، ح ٢.

تهذيب الأحكام: ٧/٣٦٣، ح ١٤٧٢، و٤٢٨، ح ١٧٠٦. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢١/٢٢٣، ح ٢٦٩٤٦.

عوالي اللئالي: ٣/٣٥٨، ح ٣١٤.

قطعة منه في (حكم من تزوّج بكراً فوجدها ثيّباً).

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢١٦، ح ٥٣٤.

←

الثالث والتسعون ـ إلى محمّد بن الحسن بن شمّون:

(٩٦٨) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن محمّد بن الحسن بن شمّون قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ بعض أصحابنا يشكو البخر.

فكتب عليه السلام إليه: كل التمر البرنيّ.

قال: وكتب إليه آخر: يشكو يبساً.

فكتب عليه السلام إليه: كل التمر البرنيّ على الريق، واشرب عليه الماء، ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة، فكتب إليه يشكو ذلك.

فكتب عليه السلام إليه: كل التمر البرنيّ على الريق، ولا تشرب عليه الماء، فاعتدل[1].

الرابع والتسعون ـ إلى محمّد بن الحسين بن مصعب المدائنيّ:

(٩٦٩) ١ ـ أبو جعفر الطبريّ رحمه الله: وروى المعلّى بن محمّد البصريّ، عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه قال: كتب إليه [أي أبي الحسن الثالث عليه السلام]: محمّد بن الحسين بن مُصْعَب المدائنيّ يسأله عن السجود على الزجاج؟

← الكافي: ٣/٤٣٨، ح ١١، مضمراً، بتفاوت.

الاستبصار: ١/٢٣٤، ح ٨٣٥ عنه وعن الكافي والتهذيب، وسائل الشيعة: ٨/٤٨٩، ح ١١٢٤٨.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٢، ح ١٢٨٠. عنه الوافي: ٧/١٦٩، ح ٥٧٠١.

قطعة منه في (حكم صلاة المكاري) و(حكم صوم المكاري).

(١) المحاسن: ٥٣٣، ح ٧٩٣.

عنه الفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٣/١٠٤، ح ٢٦٧١، ووسائل الشيعة: ٢٥/١٣٨ ح ٣١٤٤٣، والبحار: ٥٩/٢٠٣، ح ١، و٦٣/١٣٣، ح ٣٢، وطبّ الأئمّة للسيّد الشبّر: ٢١١، س ١٣.

تقدّم الحديث أيضاً في (أكل التمر البرني)، وقطعة منه في (علاج البخر) و(علاج اليبس).

قال: فلمّا نفذ الكتاب حدّثت نفسي: إنّه ممّا أنبتت الأرض، وإنّهم قالوا: لا بأس بالسجود على ما أنبتت الأرض.

قال: فجاء الجواب: لا تسجد، وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض فإنّه من الرمْل والملح، والملح سَبَخٌ، والرمل سَبَخٌ، والسبَخ بلدٌ ممسوخ[1].

الخامس والتسعون ـ إلى محمّد بن داذويه:

(٩٧٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ويعقوب بن يزيد، عن محمّد بن داذويه[2] قال: كتبت إلى

---

(١) دلائل الإمامة: ٤١٤، ح ٣٧٥. عنه مدينة المعاجز: ٧/٤٤٤، ح ٢٤٤٦.
إثبات الوصيّة: ٢٣١، س ١٩. عنه مستدرك الوسائل: ٤/١٠، ح ٤٠٥١.
كشف الغمّة: ٢/٣٨٤، س ٢٢، نقلاً من كتاب (الدلائل) لعبد الله بن جعفر الحميريّ في دلائل عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام. عنه إثبات الهداة: ٣/٣٨١، ح ٥٢، ووسائل الشيعة: ٥/٣٦٠، س ١٠، والبحار: ٥٠/١٧٦، ضمن ح ٥٥.
قطعة منه في (إخباره عليه السلام بما في الضمائر) و(حكم السجود على الزجاج).

(٢) قد اختلف الرجاليّون في ضبطه، ففي تنقيح المقال: ٣/١١٧ رقم ١٠٧٠٦، محمّد بن زاوية، ثمّ قال وفي نسخة «زايدة» بدل «زاوية» وفي ثالثة «زادويه».
وفي جامع الرواة: ٢/١١٣ محمّد بن زاوية، وفي الموسوعة الرجاليّة: ١/٤٨٩، محمّد بن زادويه و٢/٤٣٣ «زاذويه» وفي نسخة «راذويه» و٤/٣٢٤ «رادويه».
وفي معجم رجال الحديث: ١٦/٧٥ رقم ١٠٧١٣ محمّد بن داذويه (رازويه) وفي الكافي (النسخة المصحّحة للسيّد الزنجاني): «محمّد بن زادبه».
قال المجلسيّ رحمه الله في مرآة العقول: ٢٢/٢٦٢ قال ابن حجر في التقريب: «داذويه» بالدال المهملة والألف بعدها، والذال المعجمة بعدها الواو والياء المثنّاة بعدها الهاء.
نقول: ما نسبه رحمه الله إلى التقريب لم نجده في النسخة المطبوعة، وعلى أيّ حال فالرجل مجهول

←

أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر. قال: فكتب عليه السلام: شارب الخمر[١] كافر[٢].

السادس والتسعون ـ إلى محمّد بن رجاء الأرجانيّ:

(٩٧١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن رجاء الأرجانيّ[٣] قال: كتبت إلى الطيّب عليه السلام[٤]: إنّي كنت في المسجد الحرام، فرأيت ديناراً، فأهويت إليه لآخذه، فإذا أنا بآخر، ثمّ بحثت الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرّفتها فلم يعرفها أحد، فما ترى في ذلك؟ فكتب عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير، فإن كنت محتاجاً فتصدّق بثلثها، وإن كنت غنيّاً، فتصدّق بالكلّ[٥].

← ولم نجد له ترجمة في الكتب الرجاليّة للخاصّة والعامّة، إلّا أنّ السيّد البروجردي رحمه الله ـ عدّه ـ من الطبقة السابعة. الموسوعة الرجاليّة: ٤/٣٢٤. وعلى هذا فالظاهر أنّ المراد من أبي الحسن هو الهادي عليه السلام.

(١) في التهذيب والوسائل: شارب المسكر.

(٢) الكافي: ٦/٤٠٥، ح ٩.
تهذيب الأحكام: ٩/١٠٨، ح ٤٦٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٣١٩، ح ٣٢٠٠٧.
قطعة منه في (شرب المسكر).

(٣) في الفقيه: الخيّاط.

(٤) المراد من الطيّب هو الهادي عليه السلام لما صرّح به ابن شهر آشوب من أنّ الطيّب من ألقاب الإمام أبي الحسن عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام. المناقب لابن شهرآشوب: ٤/٤٠١.

(٥) الكافي: ٤/٢٣٩، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٢٦١، ح ١٧٦٩٨.
تهذيب الأحكام: ٦/٣٩٥، ح ١١٨٨، وفيه: عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن رجاء الخيّاط، بتفاوت. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٥/٤٦٢، ح ٣٢٣٥٨.

←

السابع والتسعون ـ إلى محمّد بن الريّان:

(٩٧٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الريّان[١] قال: كتبت إلى العسكريّ عليه السلام: جعلت فداك، روي لنا: أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا إلّا الخمس.

فجاء الجواب: إنّ الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

(٩٧٣) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الريّان قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: هل يجري دم البَقّ[٣] مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البقّ على البراغيث فيصلّي فيه، وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟

فوقّع عليه السلام: يجوز[٤] الصلاة، والطهر منه أفضل[٥].

← من لا يحضره الفقيه: ٣/١٨٧، ح ٨٤٢، بتفاوت. عنه وعن التهذيب والكافي، الوافي: ١٧/٣٤٢، ح ١٧٣٨١.

قطعة منه في (حكم لقطة الحرم).

(١) قال النجاشي: «محمّد بن الريّان بن الصلت الأشعريّ القمّيّ» له مسائل لأبي الحسن العسكريّ عليه السلام. قال الشيخ في رجاله: ثقة من أصحاب الهادي عليه السلام. معجم رجال الحديث: ١٦/٨٣ رقم ١٠٧٥٠.

(٢) الكافي: ١/٤٠٩، ح ٦. عنه الوافي: ١٠/٢٨٩، ح ٩٥٩٤.

رجال الكشّيّ: ١/ ٤٠٩، س ١٣.

قطعة منه في (إنّ الدنيا كلّها لرسول الله صلى الله عليه وآله).

(٣) البَقّ هو البعوض، واحده بَقّة ومنه «لا بأس بقتل البَقّ». مجمع البحرين: ٥/ ١٤٠ (بقق).

(٤) في التهذيب والوسائل: تجوز.

(٥) الكافي: ٣/٦٠، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٣/٤٣٦، ح ٤٠٩١، والوافي: ٦/١٨٧، ح ٤٠٦٨.

←

(٩٧٤) ٣ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام[١] أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟

فوقّع عليه السلام: الأبواب الباقية يجعلها في البرّ[٢].

(٩٧٥) ٤ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الريّان قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدّى؟ فكتب عليه السلام: أربعة أرطال بالمدنيّ[٣].

(٩٧٦) ٥ ـ الراونديّ رحمه الله: عن محمّد بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: أسأله أن يعلّمني دعاء [للشدائد] والنوازل والمهمّات، وقضاء

← تهذيب الأحكام: ١/٢٦٠، ح ٧٥٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣/٤٣٦، ح ٤٠٩١.
قطعة منه في (حكم الصلاة في ثوب فيه دم البراغيث).

(١) في الفقيه: كتبت إليه ـ يعني عليّ بن محمّد عليه السلام ـ.

(٢) الكافي: ٧/٥٨، ح ٧.
تهذيب الأحكام: ٩/٢١٤، ح ٨٤٤.
من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦٢، ح ٥٦٥. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٩/٣٩٣، ح ٢٤٨٣٠، والوافي: ٢٤/١٤٩ ح ٢٣٨٠٥.
عوالي اللئالي: ٣/٢٧٧، ح ٢٨.
قطعة منه في (حكم نسيان الوصيّ بعض مصارف الوصيّة).

(٣) الاستبصار: ٢/٤٩، ح ١٦٤.
تهذيب الأحكام: ٤/٨٤، ح ٢٤٤. عنه الوافي: ١٠/٢٥٧، ح ٩٥٤٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٢، ح ١٢١٨٣.
قطعة منه في (مقدار زكاة الفطرة).

حوائج الدنيا والآخرة، وأن يخصّني كما خصّ آباؤه مواليهم.

فكتب عليه السلام إليّ: الزم الاستغفار[١].

(٩٧٧) ٦ ـ الإربليّ رحمه الله: محمّد بن الريّان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أستأذنه في كيد عدوّ لم يمكن كيده، فنهاني عن ذلك، وقال كلاماً معناه: تكفاه، فكفيته واللّه! أحسن كفاية، ذلّ وافتقر ومات في أسوء الناس حالاً في دنياه ودينه[٢].

الثامن والتسعون ـ إلى محمّد بن سرو:

(٩٧٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن عبد اللّه بن جعفر، عن محمّد بن سرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: ما تقول في رجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ وافى غداة عرفة، وخرج الناس من منى إلى عرفات، عمرته قائمة أو ذهبت منه؟ إلى أيّ وقت عمرته قائمة إذا كان متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ، فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع؟

فوقّع عليه السلام: ساعة يدخل مكّة إن شاء اللّه يطوف، ويصلّي ركعتين، ويسعى ويقصّر، ويحرم بحجّته[٣]، ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الإمام[٤].

---

(١) الدعوات: ٤٩، ح ١٢٠. عنه البحار: ٩٠/٢٨٣، ضمن ح ٣٠.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في الإستغفار لدفع الشدائد).

(٢) كشف الغمّة: ٢/٣٨٨، س ١٦. عنه إثبات الهداة: ٣/٣٨٢، ح ٥٩، والبحار: ٥٠/١٨٠، ضمن ح ٥٦.

تقدّم الحديث أيضاً في (إخباره عليه السلام بالوقائع الآتية).

(٣) في التهذيب: ويخرج بحجّته.

(٤) الاستبصار: ٢/٢٤٧، ح ٨٦٥.

←

التاسع والتسعون ـ إلى محمّد بن عبد الجبّار:

(٩٧٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الجبّار[1] قال: كتبت إلى العسكريّ عليه السلام: امرأة أوصت إلى رجل، وأقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف، وشعر، وشبه، وصفر، ونحاس، وكلّ ما لها أقرّت به للموصى إليه.

وأشهدت على وصيّتها، وأوصت أن يحجّ عنها من هذه التركة حجّتان، ويعطى مولاة لها أربعمائة درهم، وماتت المرأة وتركت زوجاً، فلم ندر كيف الخروج من هذا، واشتبه الأمر علينا.

وذكر كاتب: أنّ المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصحّ لهذا الوصيّ؟

فقال: لا يصحّ تركتك إلّا بإقرارك له بدين بشهادة الشهود، وتأمرينه بعدها أن ينفذ ما توصينه به.

فكتب له بالوصيّة على هذا، وأقرّت للوصيّ بهذا الدين، فرأيك أدام اللّه عزّك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا، وتعريفنا بذلك لنعمل به إن شاء اللّه.

← تهذيب الأحكام: ٥/١٧١، ح ٥٧٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٩٥، ح ١٤٨٤٣. قطعة منه في (إحرام المتمتّع بالحجّ في غير يوم التروية).

(١) هو محمّد بن أبي الصهبان الذي عدّه الشيخ من أصحاب الجواد والهادي والعسكريّ عليهم السلام. رجال الطوسيّ: ٤٠٧ رقم ٢٥، و٤٢٣ رقم ١٧، و٤٣٥ رقم ٥. وله مكاتبة إلى أبي محمّد عليه السلام. الكافي: ٣/٣٩٩، ح ١٠، والعسكريّ عليه السلام. تهذيب الأحكام: ٩/١٦١، ح ٩٩٤.

وروى عن الصادق (عليّ بن محمّد العسكريّ) عليهما السلام. معجم رجال الحديث: ١٤/٢٦٣ رقم ٩٩٩٧.

فعلى هذا أنّ المراد من (العسكريّ عليه السلام) إمّا أبو الحسن العسكريّ وإمّا أبو محمّد العسكريّ عليهما السلام.

فكتب بخطّه عليه السلام: إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً، فيخرج الدين من رأس المال إن شاء اللّه، وإن لم يكن الدين حقّاً، أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها، كفى أو لم يكف[1].

المائة ـ إلى محمّد بن عبد الرحمن الهمدانيّ:

(٩٨٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن الحسن بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد، عن جدّه إبراهيم بن محمّد، إنّ محمّد بن عبد الرحمن الهمدانيّ، كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة.

فكتب عليه السلام: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره[2].

الحادي ومائة ـ إلى محمّد بن عليّ بن عيسى:

(٩٨١) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: حدّثنا محمّد بن أحمد بن زياد، وموسى

---

(١) الاستبصار: ٤/١١٣، ح ٤٣٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٩/٢٩٤، ح ٢٤٦٣٠.
تهذيب الأحكام: ٩/١٦١، ح ٦٦٤، بتفاوت. عنه الوافي: ٢٤/١٦٣، ح ٢٣٨٣٣، وفيه: عن الصهباني قال: كتبت إلى العسكريّ عليه السلام.
قطعة منه في (حكم من أوصى بثلث ماله وأقرّ للوارث وغيره بدين).

(٢) الاستبصار: ١/١٢٦، ح ٤٣١.
تهذيب الأحكام: ١/١٤١، ح ٣٩٧. عنه وسائل الشيعة: ٢/٢٤٤، ح ٢٠٥٦، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢/٢٨، ح ١١٦٩، والوافي: ٦/٥٢٨، ح ٤٨٥٧.
قطعة منه في (حكم الوضوء في غسل الجمعة).

ابن محمّد، عن محمّد بن عليّ بن عيسى[١] قال: كتبت إلى الشيخ[٢] أعزّه الله وأيّده، أسأله عن الصلاة في الوبر أيّ أصوافه أصلح؟

فأجاب عليه السلام: لا أُحبّ الصلاة في شيء منه.

قال: فرددت الجواب: إنّا مع قوم في تقيّة وبلادنا بلاد لا يمكن أحداً أن يسافر منه بلا وبر، ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، فليس يمكن الناس كلّهم ما يمكن الأئمّة عليهم السلام، فما الذي ترى أن يعمل به في هذا الباب؟

قال: فرجع الجواب: تلبس الفنك والسمّور[٣].

(٩٨٢) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: حدّثنا محمّد بن أحمد بن زياد وموسى ابن محمّد، عن محمّد بن عليّ بن عيسى قال: سألته عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه؟ أو الردّ إليك فيما اختلف فيه.

فكتب[أبو الحسن الهادي] عليه السلام[٤]: ما علمتم أنّه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردّوه إلينا[٥].

(٩٨٣) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: حدّثنا محمّد بن أحمد بن زياد وموسى

---

(١) في المصدر: «موسى بن محمّد بن عليّ بن عيسى»، والصحيح ما أثبتناه، كما في الوسائل والبحار.

(٢) في الوسائل: الشيخ يعني الهادي عليه السلام.

(٣) السرائر: ٣/٥٨٣، س ٨ عنه البحار: ٨٠/٢٢٨، ح ١٨، ووسائل الشيعة: ٤/٣٥١، ح ٥٣٦١.
قطعة منه في (حكم الصلاة في الوبر والفنك والسمّور).

(٤) نقله ابن إدريس من كتاب مكاتبات الرجال ومسائلهم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام.

(٥) السرائر: ٣/٥٨٤، س ١٦.
عنه البحار: ٢/٢٤٥، ح ٥٥، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ١/٦١٤، ح ٩٦٧، ووسائل الشيعة: ٢٧/١١٩، ح ٣٣٣٦٩.
قطعة منه في (كيفيّة العمل بالأحاديث المنقولة عن الأئمّة:) و(كيفيّة العمل بالأحاديث المختلفة).

ابن محمّد، عن محمّد بن عليّ بن عيسى قال: كتبت إليه[١] [أي أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام]: أسأله عن الناصب، هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟

فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب[٢].

(٩٨٤) ٢ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: حدّثنا محمّد بن أحمد بن زياد وموسى ابن محمّد، عن محمّد بن عليّ بن عيسى قال: كتبت إليه [أي أبي الحسن الهادي عليه السلام][٣]: أسأله عن العمل لبني العبّاس، وأخذ ما أتمكّن من أموالهم، هل فيه رخصة؟ وكيف المذهب في ذلك؟ فقال عليه السلام: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فاللّه قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثيره، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبّب على يديه ما يشرك فينا وفي موالينا. قال: فكتبت إليه في جواب ذلك: أعلمه أنّ مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدّوه، وانبساط اليد في التشفّي منهم بشيء أن يقرب به إليهم. فأجاب عليه السلام: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً، بل أجراً وثواباً[٤].

(٩٨٥) ٣ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: حدّثنا محمّد بن أحمد بن زياد وموسى

---

(١) نقله ابن إدريس من كتاب مكاتبات الرجال ومسائلهم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام.

(٢) السرائر: ٣/٥٨٣، س ١٤. عنه وسائل الشيعة: ٩/٤٩٠، ح ١٢٥٥٩، و٢٩/١٣٣، ح ٣٥٣٢٦، والبحار: ٦٩/١٣٥ ح ١٨، والوافي: ٢/٢٣٠، س ٦.

تقدّم الحديث أيضاً في (الإعتقاد بإمامة غير الأئمّة عليهم السلام).

(٣) نقله ابن إدريس من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام.

(٤) السرائر: ٣/٥٨٣، س ١٧. عنه وسائل الشيعة: ١٧/١٩٠، ح ٢٢٣٢٢.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم الولاية من قبل الجائر).

ابن محمّد، عن محمّد بن عليّ بن عيسى قال: كتبت إليه [أي أبي الحسن الهادي عليه السلام][١] أسأله عن المساكين، الذين يقعدون في الطرقات من الجزايرة، والسايسين[٢] وغيرهم، هل يجوز التصدّق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم؟

فأجاب عليه السلام: من تصدّق على ناصب فصدقته عليه لا له، لكن على من تعرف مذهبه وحاله، فذلك أفضل وأكبر، ومن بعد فمن ترفّقت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه، لم يكن بالتصدّق عليه بأس إن شاء الله[٣].

(٩٨٦) ٤ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: حدّثنا محمّد بن أحمد بن زياد وموسى ابن محمّد، عن محمّد بن عليّ بن عيسى، [قال]: كتبت إليه [أي أبي الحسن عليّ بن محمّد الهادي عليهما السلام][٤]: جعلت فداك؛ عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم[٥]، وربما جعل فيه العصير من العنب، وإنّما هو لحم يطبخ به.

وقد روي عنهم في العصير: أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وأنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك. فكتب عليه السلام بخطّه: لا بأس بذلك[٦].

---

(١) نقله ابن إدريس من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام.

(٢) في البحار: الساسانيّين.

(٣) السرائر: ٣/٥٨٤، س ٦. عنه البحار: ٩٣/١٢٧، ح ٤٦، ووسائل الشيعة: ٩/٤١٦، ح ١٢٣٦٨. تقدّم الحديث أيضاً في (حكم إعطاء الصدقة إلى من لم يعرف مذهبه).

(٤) نقله ابن إدريس من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام.

(٥) الحِصْرِم: أوّل العنب مادام حامضاً. مجمع البحرين: ٦/٤١، (حِصْرِم).

(٦) السرائر: ٣/٥٨٤، س ١١. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٢٨٨، ح ٣١٩٢٨، والبحار:

←

الثاني ومائة ـ إلى محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ:

(٩٨٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام: جعلني اللّه فداك يا سيّدي! قد روي لنا: أنّ اللّه في موضع دون موضع على العرش استوى، وأنّه ينزل كلّ ليلة في النصف الأخير من الليل إلى السماء الدنيا.

وروي: أنّه ينزل عشيّة عرفة ثمّ يرجع إلى موضعه.

فقال بعض مواليك في ذلك: إذا كان في موضع دون موضع، فقد يلاقيه الهواء، ويتكنّف عليه، والهواء جسم رقيق يتكنّف على كلّ شيء بقدره، فكيف يتكنّف عليه جلّ ثناؤه على هذا المثال؟

فوقّع عليه السلام: علم ذلك عنده، وهو المقدّر له بما هو أحسن تقديراً، واعلم أنّه إذا كان في السماء الدنيا فهو كما هو على العرش، والأشياء كلّها له سواء علماً وقدرة ملكاً وإحاطة[1].

(٩٨٨) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن محمّد ابن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إليه [أي عليّ بن محمّد عليهما السلام]: رجل أوصى لك جعلني اللّه فداك بشيء معلوم من ماله، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأُمّه، ثمّ إنّه غيّر الوصيّة فحرم من أعطى،

← ٥٠٤/٦٣، ح ٦، و١٧٦/٧٦، ح ٦.

قطعة منه في (حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير العنبي).

(١) الكافي: ١٢٦/١، ح ٤. عنه الفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢١١/١، ح ١٧٦، والوافي: ٤٠٣/١، ح ٣٢٤، والبرهان: ٣١/٣، ح ٧.

قطعة منه في (صفات اللّه عزّ وجلّ).

وأعطى من حرم، أيجوز له ذلك؟ فكتب عليه السلام: هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت[١].

(٩٨٩) ٣ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: كتب محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ، إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له، ثمّ جاء رجل آخر فقال له: سلّم ابنك منّي سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟

فكتب عليه السلام بخطّه: يجب عليه الوفاء للأوّل ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف[٢].

(٩٩٠) ٤ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى عليّ بن محمّد عليهما السلام: رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئاً من ماله، ثمّ احتاج إليه أيأخذه لنفسه، أو يبعث به إليك؟

فقال عليه السلام: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده، ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه[٣] به وقد احتاج إليه[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٧٣، ح ٦٠٧. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٣٠٥، ح ٢٤٦٥٦.
قطعة منه في (حكم تغيير الوصيّة قبل الموت).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/١٠٦، ح ٤٤١. عنه وسائل الشيعة: ١٩/١١٨، ح ٢٤٢٧٠.
تقدّم الحديث أيضاً في (حكم من آجر ولده مدّة).

(٣) واسى مواساة الرجل: لغة في آساه مؤاساة أي عاونه. المنجد: ٩٠١ (واسى).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٧٣، ح ٦٠٦. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٢٣٤، ح ٢٤٤٨٨.
إكمال الدين وإتمام النعمة: ٥٢٢، ح ٥٢. عنه البحار: ٩٣/١٨٧، ح ١٢، والوافي: ١٠/٥٣٣، ح ١٠٠٦١.
قطعة منه في (مواساة الأئمّة عليهم السلام مع الناس) و(من أوصى للإمام عليه السلام بمال ثمّ احتاج إليه).

(٩٩١) ٥ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: وذكر أبو محمّد الفضل بن شاذان في بعض كتبه: أنّ من الكذّابين المشهورين ابن بابا القمّيّ. قال سعد: حدّثني العبيديّ قال: كتب إليّ العسكريّ عليه السلام ابتداءً منه: أبرء إلى اللّه من الفهريّ، والحسن بن محمّد بن بابا القمّيّ، فابرء منهما فإنّي محذّرك وجميع مواليّ وإنّي ألعنهما، عليهما لعنة اللّه، مستأكلين يأكلان بنا الناس فتّانين مؤذيين، آذاهما اللّه وأركسهما في الفتنة ركساً. يزعم ابن بابا أنّي بعثته نبيّاً وأنّه باب، عليه لعنة اللّه، سخر منه الشيطان فأغواه، فلعن اللّه من قبل منه ذلك، يا محمّد! إن قدرت أن تشدخ[1] رأسه بالحجر فافعل، فإنّه قد آذاني، آذاه اللّه في الدنيا والآخرة[2].

(٩٩٢) ٦ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: سعد قال: حدّثني سهل بن زياد الآدميّ، عن محمّد بن عيسى قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكريّ ابتداءً منه: لعن اللّه القاسم اليقطينيّ، ولعن اللّه عليّ بن حسكة القمّيّ، إنّ شيطاناً ترائى[3] للقاسم فيوحي إليه زخرف القول غروراً[4].

(٩٩٣) ٧ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن

---

(١) الشدخ: الكسر في الشيء الأجوف، يقال: شدخت رأسه شدخاً من باب نفع: كسرته. مجمع البحرين: ٢/٤٣٥ (شدخ).

(٢) رجال الكشّيّ ٥٢٠، ضمن ح ٩٩٩. عنه البحار: ٢٥/٣١٧، ح ٨٤.
قطعة منه في (أمره عليه السلام بقتل ابن بابا) و(دعاؤه عليه السلام على الفهريّ والحسن ابن محمّد بن بابا) و(ذمّ الفهريّ) و(ذمّ الحسن بن محمّد بن بابا القمّيّ) و(الكذّابون عليه عليه السلام).

(٣) «تراءى لي الشيء»: ظهر لي. مجمع البحرين: ١/١٧٢ (رأى).

(٤) رجال الكشّيّ: ٥١٨، رقم ٩٩٦. عنه البحار: ٢٥/٣١٦، ح ٨١.
قطعة منه في (دعاؤه عليه السلام على عليّ بن حسكة) و(ذمّ القاسم اليقطينيّ) و(ذمّ عليّ بن حسكة) و(دعاؤه عليه السلام على القاسم اليقطينيّ).

عيسى[١] قال: كتبت إليه: خشف أُمّ ولد عيسى بن عليّ بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد، أخبرك يا سيّدي ومولاي إنّ ابنة مولاك عيسى بن عليّ بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكتها، ذكروا أنّ جدّتها أُمّ عيسى بن عليّ بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين، ثمّ صارت إلى عليّ بن يقطين، فأولدها عيسى ابن عليّ، فذكروا أنّ ابن عبيد قد صار عمّها من قبل جدّتها أُمّ أبيها انّها كانت لعبيد بن يقطين، فرأيك يا سيّدي ومولاي أن تمنّ على مولاتك بتفسير منك، وتخبرني هل تحلّ له فإنّ مولاتك يا سيّدي في غمّ، اللّه به عليم.

فوقّع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين: إذا صار عمّاً لا تحلّ له، والعمّ والد وعمّ[٢].

(٩٩٤) ٨ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى[٣] قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان، فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فنرى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه،

---

(١) الظاهر هو محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين قال النجاشي: روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة. رجال النجاشي: ٣٣٣ رقم ٨٨٦.

عدّه الشيخ من أصحاب الرضا والهادي والعسكريّ عليهم السلام. رجال الطوسيّ: ٣٩٣ رقم ٧٦، و٤٢٢ رقم ١٠، و٤٣٥ رقم ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٥٦/٧، ح ١٨٢٦. عنه الوافي: ٢٠١/٢١، ح ٢١٠٨٦.

الاستبصار: ١٧٥/٣، ح ٦٣٦. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤٧٥/٢٠، ح ٢٦١٣٤.

قطعة منه في (حكم تزويج الرجل المرأة وتزويج ابنه ابنتها).

(٣) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟

فكتب عليه السلام: تتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رؤي قبل الزوال[١].

(٩٩٥) ٩ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى[٢] قال: كتبت إليه أسأله: يا سيّدي! روي عن جدّك أنّه قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في أوّل الليل.

فكتب عليه السلام: في أيّ وقت صلّى فهو جائز إن شاء الله[٣].

الثالث ومائة ـ إلى محمّد بن الفرج:

(٩٩٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، رفعه، عن محمّد بن الفرج الرخجيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام[٤] أسأله عمّا قال هشام بن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٧٧، ح ٤٩٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٢٧٩، ح ١٣٤١٣.
الاستبصار: ٢/٧٣، ح ٢٢١، بتفاوت يسير. عنه الدرّ المنثور: ٢/٤٣، س ٢.
قطعة منه في (حكم صوم يوم الشكّ).

(٢) هو محمّد بن عيسى بن عبيد بقرينة رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عنه.
عدّه الشيخ من أصحاب الرضا والهادي والعسكري عليهم السلام. رجال الطوسيّ: ٣٩٣ رقم ٧٦، و٤٢٢ رقم ١٠، و٤٣٥ رقم ٣.
عدّه السيّد البروجردي رحمه الله من الطبقة السابعة. الموسوعة الرجاليّة: ٧/٩٦٦، وجلّ من يروي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام كانوا من الطبقة السابعة. ترتيب أسانيد الكافي: ١/١١٣.
فالظاهر أنّ المكتوب إليه هو الهادي عليه السلام.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٧، ح ١٣٩٣.
الاستبصار: ١/٤٩، ح ٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٢٥٣، ح ٥٠٧٢.
قطعة منه في (وقت صلاة الليل والفجر).

(٤) في أمالي الصدوق: أبي الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

الحكم في الجسم وهشام بن سالم في الصورة.

فكتب عليه السلام: دع عنك حيرة الحيران، واستعذ بالله من الشيطان[١]، ليس القول ما قال الهشامان[٢].

(٩٩٧) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله، عن عليّ بن محمّد النوفلي قال لي محمّد بن الفرج: إنّ أبا الحسن كتب إليه: يا محمّد! أجمع أمرك، وخذ حذرك.

قال: فأنا في جمع أمري [و]ليس أدري ما كتب إليّ، حتّى ورد عليّ رسول حملني من مصر مقيّداً، وضرب على كلّ ما أملك، وكنت في السجن ثمان سنين.

ثمّ ورد عليّ منه في السجن كتاب فيه: يا محمّد! لا تنزل في ناحية الجانب الغربي.

فقرأت الكتاب فقلت: يكتب إليّ بهذا وأنا في السجن، إنّ هذا لعجب، فما مكثت أن خلّي عنّي، والحمد لله.

قال: وكتب إليه محمّد بن الفرج يسأله عن ضياعه.

فكتب إليه: سوف تردّ عليك، وما يضرّك أن لا تردّ عليك، فلمّا شخص محمّد بن الفرج إلى العسكر كتب إليه بردّ ضياعه، ومات قبل ذلك.

---

(١) في أمالي الصدوق والتوحيد: الشيطان الرجيم.

(٢) الكافي: ١/١٠٥، ح ٥. عنه الفصول المهمّة للحرّ العاملي: ١/١٨٧، ح ١٣٨، والوافي: ١/٣٩٠، ح ٣١٥.

أمالي الصدوق: ٢٢٨، ح ١.

التوحيد: ٩٧، ح ٢. عنه وعن الأمالي، البحار: ٣/٢٨٨، ح ٣.

قطعة منه في (صفات الله عزّ وجلّ) و(ذمّ هشام بن الحكم وهشام بن سالم).

قال: وكتب أحمد بن الخضيب إلى محمّد بن الفرج يسأله الخروج إلى العسكر.

فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام يشاوره.

فكتب عليه السلام إليه: اخرج فإنّ فيه فرجك إن شاء الله تعالى.

فخرج فلم يلبث إلّا يسيراً حتّى مات[1].

(٩٩٨) ٣ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن السيّاريّ قال: كتب محمّد بن الفرج إلى العسكريّ عليه السلام يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عدّ خمسة أيّام بين أوّل السنة الماضية، والسنة الثانية التي تأتي.

فكتب عليه السلام: صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الأُولى والحادث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة، خمسة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الكافي: ١/٥٠٠، ح ٥. عنه مدينة المعاجز: ٧/٤٢٦، ح ٢٤٢٧ و٢٤٢٨، وإثبات الهداة: ٣/٣٦١، ح ٧ و٨ و٩، والوافي: ٣/٨٣٧، ح ١٤٥٠.

الخرائج والجرائح: ٢/٦٧٩، ح ٩، قطعة منه.

إعلام الورى: ٢/١١٥، س ١.

إرشاد المفيد: ٣٣٠، س ٢١. عنه وعن الإعلام والخرائج، البحار: ٥٠/١٤٠، ح ٢٥.

كشف الغمّة: ٢/٣٨٠، س ١، قطعة منه.

المناقب لابن شهر آشوب: ٤/٤١٤، س ١٥، قطعة منه، و٤٠٩، س ١٤، قطعة منه.

الثاقب في المناقب: ٥٣٤، ح ٤٧١.

كشف الغمّة: ٢/٣٨٠، س ١١، قطعة منه.

إثبات الوصيّة: ٢٣١، س ٢٤.

قطعة منه في (إخباره عليه السلام بالوقائع الآتية) و(إخباره عليه السلام بأجل محمّد بن الفرج، وأحمد بن الخضيب).

قال السيّاريّ: وهذه من جهة الكبيسة قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً.

قال: وكتب إليه محمّد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيّؤ لكلّ إنسان [أن] يعمل عليه، إنّما هذا لمن يعرف السنين، ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة، ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة، فإذا صحّ الهلال لليلته، وعرف السنين صحّ له ذلك إن شاء اللّه[1].

٤ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إنّك كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلّمه: أنّ أفضل ما تقرأ في الفرائض بـ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ...[2].

(٩٩٩) ٥ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: حدّثني محمّد بن قولويه قال: حدّثنا سعد ابن عبد اللّه قال: حدّثنا أحمد بن هلال، عن محمّد بن الفرج قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام[3] أسأله عن أبي عليّ بن راشد، وعن عيسى بن جعفر بن عاصم، وابن بند. فكتب عليه السلام إليّ: ذكرت ابن راشد رحمه الله فإنّه عاش سعيداً، ومات شهيداً.

ودعا لابن بند، والعاصمي، وابن بند ضرب بالعمود حتّى قتل،

---

(١) الكافي: ٤/٨١، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٨٣، ح ١٣٤٢٣.
قطعة منه في (المحاسبة بين السنتين لإثبات هلال شهر رمضان).

(٢) الكافي: ٣/٣١٥، ح ١٩.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٢١.

(٣) الظاهر هو الهادي عليه السلام، لأنّ محمّد بن الفرج، كان من أصحاب الكاظم عليه السلام وبقي إلى عصر الهادي عليه السلام. معجم رجال الحديث: ١٣/١٨٢ رقم ٩١٦١.
وسأله عن أبي عليّ بن الراشد الذي كان وكيلاً من ناحية أبي الحسن الهادي عليه السلام في سنة ٢٣٢، ومات قبله. رجال الكشّيّ: ٥١٣ رقم ٩٩١.

وأبو جعفر ضرب ثلاثمائة سوط، ورمي به في دجلة[١].

(١٠٠٠) ٦ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن جعفر بن موسى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ميمون بن يوسف النخّاس، عن محمّد بن الفرج[٢] قال: كتبت أسأل عن أوقات الصلاة.

فأجاب عليه السلام: إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك، وأُحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين.

ثمّ صلّ سبحتك، وأُحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فان عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل، فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثمّ اقض بعد ما شئت[٣].

٧ ـ الراونديّ رحمه الله: روي عن محمّد بن الفرج قال: [قال] لي عليّ بن محمّد عليهما السلام: إذا أردت أن تسأل مسألةً فاكتبها، وضَعْ الكتاب تحت

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) رجال الكشّيّ: ٦٠٣، رقم ١١٢٢.
غيبة الطوسيّ: ٢١٢، س ٢٠. عنه البحار: ٥٠/٢٢٠، ضمن ح ٧.
قطعة منه في (مدح أبي عليّ بن راشد) و(مدح ابن بند) و(مدح عيسى بن جعفر بن عاصم).

(٢) هو محمّد بن الفرج الرخجيّ الذي روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. رجال النجاشي: ٣٧١ رقم ١٠١٤. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام. رجال الطوسيّ: ٣٨١ رقم ٩، و٤٠٥ رقم ٢، و٤٢٣ رقم ٣.
وقال السيّد الخوئي رحمه الله: كان من أصحاب الكاظم وبقي إلى زمان الهادي عليه السلام. معجم رجال الحديث: ١٣/١٨٢ رقم ٩١٦١، وله مكاتبات إلى أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي عليهما السلام.
فعلى هذا الظاهر أن المسئول عنه هو أبو جعفر الثاني أو أبو الحسن الهادي عليهما السلام.

(٣) الاستبصار: ١/٢٥٥، ح ٩١٤.
تهذيب الأحكام: ٢/٢٥٠، ح ٢٨. عنه الوافي: ٧/٢٣١، ح ٥٨١٦.
قطعة منه في (وقت صلاة الفجر والظهرين) و(قضاء النوافل).

مصلّاك،... ففعلت فوجدت جواب ما سألت عنه موقّعاً فيه[١].

الرابع ومائة ـ إلى محمّد بن الفضل البغداديّ:

(١٠٠١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ قال: حدّثني محمّد بن الفضل البغداديّ قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكريّ عليه السلام: جعلت فداك، يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين وزيارة أبيك عليهما السلام ببغداد، فيقيم في منزله، حتّى يخرج عنه شهر رمضان ثمّ يزورهم، أو يخرج في شهر رمضان ويفطر.

فكتب عليه السلام: لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور[٢].

الخامس ومائة ـ إلى محمّد بن يحيى الخراسانيّ:

(١٠٠٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمّد[٣] قال: كتب محمّد بن يحيى الخراسانيّ: أوصى

---

(١) الخرائج والجرائح: ١/٤١٩، ح ٢٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٤٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/١١٠، ح ١٩٨. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٥٧٣، ح ١٩٨٤٤، والبحار: ٩٧/١١٥، ح ٢٣.
قطعة منه في (فضل الإقامة في شهر رمضان على السفر للزيارة).

(٣) قال الأردبيلي رحمه الله: الظاهر أن إبراهيم بن محمّد هذا هو الهمدانيّ، والمكتوب إليه الرضا أو الجواد أو الهادي عليهم السلام بقرينة رواية محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، وكونه من أصحابهم عليهم السلام واللّه العالم. جامع الرواة: ٢/٢١٥.

إليّ رجل ولم يخلّف إلّا بني عمّ، وبنات عمّ، وعمّ أب وعمّتين، لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصبة وبنوا العمّ هم وارثون[١].

السادس ومائة ـ إلى محمّد بن أحمد بن حمّاد المروزي المكنّى بأبي عليّ المحموديّ:

(١٠٠٣) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: قال المحموديّ[٢]: وكتب إليّ الماضي [أي الهادي عليه السلام] بعد وفاة أبي: قد مضى أبوك رضي اللّه عنه وعنك، وهو عندنا على حالة محمودة، ولن تبعد من تلك الحال[٣].

السابع ومائة ـ إلى مخلّد بن موسى الرازيّ المكنّى بأبي القاسم الصيقل:

(١٠٠٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرازيّ[٤]

---

(١) الاستبصار: ٤/١٧٠، ح ٦٤٣.
تهذيب الأحكام: ٩/٣٩٢، ح ١٤٠١، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦/١٩٢، ح ٣٢٨٠.
قطعة منه في (حكم ميراث العصبة وبني العمّ إذا اجتمعوا مع عمّ أب).

(٢) هو محمّد بن أحمد بن حمّاد المروزي المحموديّ، يكنّى أبا عليّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي عليه السلام. رجال الطوسيّ: ٤٢٤، رقم ٣٧.

(٣) رجال الكشّيّ: ٥٥٩، ضمن رقم ١٠٥٧.
تقدّم الحديث أيضاً في (مدح محمّد بن أحمد بن حمّاد المروزي) وقطعة منه في (مدح أحمد بن حمّاد المروزي).

(٤) صرّح المحقّق التستري رحمه الله باتّحاده مع أبي القاسم الصيقل. قاموس الرجال: ١٠/١٦٢. ←

إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة[١]، هل على صاحبها طواف النساء، والعمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ.

فكتب عليه السلام: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا التي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء[٢].

(١٠٠٥) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل[٣] قال: كتبت إليه: إنّي رجل صيقل أشتري السيوف وأبيعها من السلطان، أجائز لي بيعها؟

فكتب عليه السلام: لا بأس به[٤].

(١٠٠٦) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن

← واحتمله المحقّق الزنجاني أيضاً. الجامع في الرجال: ٢/١٣٨٧.

قال السيّد البروجردي رحمه الله: كأنّه من السابعة. الموسوعة الرجاليّة: ٤/٣٥٥ و٤٣٦.

وقال في موضع آخر: وجلّ من يروي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام فهم من السابعة. الموسوعة الرجاليّة: ١/١١٣.

(١) المبتول: المقطوع، ومنه العمرة المبتولة. مجمع البحرين: ٥/٣٧١ (بتل).

(٢) الكافي: ٤/٥٣٨، ح ٩.

تهذيب الأحكام: ٥/١٦٣، ح ٥٤٥، و٢٥٤، ح ٨٦١. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٣/٤٤٢، ح ١٨١٧٠، والوافي: ١٢/٤٦٣، ح ١٢٣٢٧.

الاستبصار: ٢/٢٣٢، ح ٨٠٤.

السرائر: ٣/٦٣١، س ٢٠.

قطعة منه في (طواف النساء في العمرة المبتولة).

(٣) تقدّمت ترجمته في الحديث السابق.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/٣٨٢، ح ١١٢٨.

قطعة منه في (حكم بيع السلاح إلى السلطان).

عيسى بن عبيد، عن أبي القاسم الصيقل[١] وولده قال: كتبوا إلى الرجل عليه السلام: جعلنا اللّه فداك! إنّا قوم نعمل السيوف، وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرّون إليها، وإنّما علاجنا من جلود الميتة من البغال، والحمير الأهليّة، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها، ومسّها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصلّي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة ياسيّدنا! لضرورتنا إليها.

فكتب عليه السلام: اجعل ثوباً للصلاة.

وكتبت إليه: جعلت فداك، وقوائم السيف التي تسمّى السفن أتّخذها من جلود السمك، فهل يجوز لي العمل بها، ولسنا نأكل لحومها؟

فكتب عليه السلام: لا بأس به[٢].

الثامن ومائة ـ إلى موسى بن جعفر بن إبراهيم بن محمّد:

(١٠٠٧) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: جبريل بن أحمد، حدّثني موسى بن جعفر بن وهب، عن محمّد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن داود اليعقوبيّ قال موسى بن جعفر ابن إبراهيم بن محمّد، أنّه قال: كتبت إليه[٣] جعلت فداك،

---

(١) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٣٧٦، ح ٢٢١، و٣٧١، ح ١٩٧، قطعة منه، و٧/١٣٥، ح ٥٩٦، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٧/١٧٣، ح ٢٢٢٨١، والبحار: ٦٢/٣٣٠، ح ٦٢.
الكافي: ٥/٢٢٧، ح ١٠، وفيه: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، قطعة منه.
قطعة منه في (حكم الصلاة في ثوب يعلّق به من جلود السمك التى لا يؤكل لحمها) و(بيع جلود السمك التي لا يؤكل لحمها).

(٣) الظاهر أنّ المكتوب إليه بقرينة الروايات السابقة في المصدر هو أبو الحسن الثالث عليه السلام.

قبلنا أشياء يحكي عن فارس، والخلاف بينه وبين عليّ بن جعفر حتّى صار يبرأ بعضهم من بعض، فإن رأيت أن تمنّ عليّ بما عندك فيهما، وأيّهما يتولّى حوائجي قبلك حتّى لا أعدوه إلى غيره، فقد احتجت إلى ذلك فعلت متفضّلاً إن شاء اللّه.

فكتب عليه السلام: ليس عن مثل هذا يسأل، ولا في مثله يشكّ، قد عظّم اللّه قدر عليّ بن جعفر، منعنا اللّه تعالى عن أن يقاس إليه، فاقصد عليّ بن جعفر بحوائجك، واجتنبوا فارساً، وامتنعوا من إدخاله في شيء من أُموركم أو حوائجكم، تفعل ذلك أنت ومن أطاعك من أهل بلادك، فإنّه قد بلغني ما تمّوه[1] به على الناس، فلا تلتفتوا إليه إن شاء اللّه[2].

التاسع ومائة ـ إلى المهلب الدلّال:

(١٠٠٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن الفضل[3] بن كثير المدائنيّ، عن المهلب الدلّال[4]، أنّه كتب إلى

---

(١) موّهت الشيء بالتشديد: إذا طليته بفضّة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد، ومنه التمويه وهو التلبيس. مجمع البحرين: ٦/٣٦٣ (موه).

(٢) رجال الكشّيّ: ٥٢٣، رقم ١٠٠٥.

قطعة منه في (مدح عليّ بن جعفر) و(ذمّ فارس بن حاتم).

(٣) في الاستبصار: الفضيل.

(٤) لم نجد له ترجمة في الكتب الرجاليّة إلّا أنّ السيّد البروجردي رحمه الله قال: كأنّه من السابعة. الموسوعة الرجاليّة: ٧/١٠٦٤، وأما الراوي عنه أي الفضل بن كثير المدائنيّ هو الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي عليه السلام بعنوان الفضل بن كثير البغداديّ. رجال الطوسيّ: ٤٢١ رقم ٤، كما صرّح به الأردبيلي. جامع الرواة: ٢/٧، والسيّد الخوئي رحمه الله. معجم رجال

←

أبي الحسن عليه السلام: أنّ امرأة كانت معي في الدار، ثمّ إنّها زوّجتني نفسها، وأشهدت اللّه وملائكته على ذلك، ثمّ إنّ أباها زوّجها من رجل آخر، فما تقول؟

فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلّا بوليّ وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك واكتم رحمك اللّه[1].

العاشر ومائة ـ إلى نرجس أُمّ المهديّ عليه السلام:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... بشر بن سليمان النخّاس... فبينا أنا ذات ليلة في منزلي بسرّ من رأى، وقد مضى هويٌّ من الليل، إذ قرع الباب قارع، فعدوت مسرعاً، فإذا أنا بكافور الخادم، رسول مولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام يدعوني إليه، فلبست ثيابي، ودخلت عليه.

فرأيته يحدّث ابنه أبا محمّد، وأُخته حكيمة من وراء الستر، فلمّا جلست قال: يا بشر! إنّك من ولد الأنصار، وهذه الولاية لم تزل فيكم، يرثها خلف عن سلف، فأنتم ثقاتنا أهل البيت، وإنّي مزكّيك ومشرّفك بفضيلة تسبق بها شاو الشيعة في الموالاة بها، بسرّ أطّلعك عليه، وأنفذك في ابتياع أمة، فكتب كتاباً ملصقاً بخطّ رومّي ولغة روميّة، وطبع عليه بخاتمه، وأخرج

→ الحديث: ١٣/٣١٢ رقم ٩٣٨٠.

فالظاهر أنّ المراد من أبي الحسن في الرواية هو الرضا أو الهادي عليهما السلام وإن كان الأوّل أظهر واللّه العالم.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٥، ح ١١٠٠. عنه الوافي: ٢١/٣٦١، ح ٢١٣٧٧.
الاستبصار: ٣/١٤٦، ح ٥٢٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/٣٤، ح ٢٦٤٥٧.
قطعة منه في (شرايط تزويج الدائم) و(حكم متعة البكر) و(مدح مهلب الدلّال).

شستقةً صفراءً فيها مائتان وعشرون ديناراً، فقال: خذها وتوجّه بها إلى بغداد، واحضر معبر الفرات ضحوة كذا، فإذا وصلت، إلى جانبك زواريق السبايا، وبرزن الجواري منها، فستحدق بهم طوائف المبتاعين من وكلاء قوّاد بني العبّاس، وشراذم من فتيان العراق، فإذا رأيت ذلك فأشرف من البعد على المسمّى عمر بن يزيد النخّاس عامّة نهارك، إلى أن يبرز للمبتاعين جارية صفتها كذا وكذا، لابسة حريرتين صفيقتين، تمتنع من السفور، ولمس المعترض، والانقياد لمن يحاول لمسها، ويشغل نظره بتأمّل مكاشفها من وراء الستر الرقيق، فيضربها النخّاس فتصرخ صرخة روميّة، فاعلم أنّها تقول: واهتك ستراه.

فيقول بعض المبتاعين: عليّ بثلاثمائة دينار، فقد زادني العفاف فيها رغبة، فتقول بالعربيّة: لو برزت في زيّ سليمان، وعلى مثل سرير ملكه، مابدت لي فيك رغبة، فاشفق على مالك.

فيقول النخّاس: فما الحيلة! ولا بدّ من بيعك.

فتقول الجارية: وما العجلة؟ ولا بدّ من اختيار مبتاع يسكن قلبي [إليه و] إلى أمانته، وديانته، فعند ذلك قم إلى عمر بن يزيد النخّاس، وقل له: إنّ معي كتاباً ملصقاً لبعض الأشراف كتبه بلغة روميّة، وخطّ رومي، ووصف فيه كرمه ووفاه، ونبله وسخاء، فناولها لتتأمّل منه أخلاق صاحبه، فإن مالت إليه ورضيته، فأنا وكيله في ابتياعها منك.

قال بشر بن سليمان النخّاس: فامتثلت جميع ماحدّه لي مولاي أبو الحسن عليه السلام في أمر الجارية، فلمّا نظرت في الكتاب بكت بكاءً شديداً، وقالت لعمر بن يزيد النخّاس: بعني من صاحب هذا الكتاب، وحلفت بالمحرّجة المغلظة أنّه متى امتنع من بيعها منه، قتلت نفسها، فما زلت أُشاحه

في ثمنها حتّى استقرّ الأمر فيه على مقدار ما كان أصحبنيه مولاي عليه السلام، من الدنانير في الشستقة الصفراء، فاستوفاه منّي، وتسلّمت منه الجارية، ضاحكة مستبشرة، وانصرفت بها إلى حجرتي التي كنت آوي إليها ببغداد، فما أخذها القرار حتّى أخرجت كتاب مولاها عليه السلام من جيبها، وهي تلثمه، وتضعه على خدّها، وتطبّقه على جفنها، وتمسحه على بدنها؛...[1].

الحادي عشر ومائة ـ إلى نصر بن محمّد:

(١٠٠٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن نصر بن محمّد[2] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش.

فكتب عليه السلام: يجوز أكله لوحشته[3] وتركه عندي أفضل[4].

الثاني عشر ومائة ـ إلى النضر:

١ ـ أبو عمرو الكشّي رحمه الله:... إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: وكتب عليه السلام إليّ: قد وصل الحساب تقبّل اللّه منك، ورضي عنهم، وجعلهم معنا في الدنيا

(١) إكمال الدين وإتمام النعمة: ٤١٧، ح ١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٥٩٤.
(٢) في الوسائل: نضر بن محمّد.
(٣) في الوسائل: يجوز (أكلها وحشيّة).
(٤) الكافي: ٦/٣١٣، ح ١.
عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٥٠، ح ٣١١٤٣، والبحار: ٦٢/١٧٩، س ٣، أشار إلى مضمونه.
قطعة منه في (أكل لحوم الحمر الوحشيّة).

والآخرة، وقد بعثت إليك من الدنانير بكذا، ومن الكسوة بكذا، فبارك لك فيه، وفي جميع نعمة اللّه عليك.

وقد كتبت إلى النضر، أمرته أن ينتهي عنك، وعن التعرّض لك وخلافك وأعلمته موضعك عندي...[١].

الثالث عشر ومائة ـ إلى يحيى بن أكثم:

(١٠١٠) ١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: محمّد بن عيسى بن عبيد البغداديّ، عن موسى بن محمّد بن عليّ بن موسى، سأله ببغداد في دار الفطن قال: قال موسى: كتب إليّ يحيى بن أكثم يسألني عن عشر مسائل، أو تسع[٢]، فدخلت على أخي عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، إنّ ابن أكثم كتب إليّ يسألني عن مسائل أفتيه فيها، فضحك ثمّ قال: فهل أفتيته؟ قلت: لا!

قال عليه السلام: ولم؟ قلت: لم أعرفها.

قال عليه السلام: وما هي؟

قلت: كتب إليّ: أخبرني عن قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾[٣] أنبيّ اللّه كان محتاجاً إلى علم آصف؟

وأخبرني عن قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ

---

(١) رجال الكشّيّ: ٦١١، رقم ١١٣٦.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨١٣.

(٢) في المصدر: تسعة.

(٣) النمل: ٢٧/ ٤٠.

سُجَّدًا﴾[١] أسجد يعقوب وولده ليوسف وهم أنبياء؟

وأخبرني عن قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَبَ مِن قَبْلِكَ﴾[٢] من المخاطب بالآية؟ فإن كان المخاطب رسول اللّه صلوات اللّه عليه أليس قد شكّ فيما أنزل إليه، وإن كان المخاطب به غيره فعلى غيره إذا أُنزل القرآن؟

وأخبرني عن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَـمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ﴾[٣] ما هذه الأبحر وأين هي؟

وأخبرني عن قول اللّه: ﴿فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ[٤]﴾[٥] فاشتهت نفس آدم البرّ فأكل وأطعم، فكيف عوقبا فيها على ما تشتهي الأنفس؟

وأخبرني عن قول اللّه: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا﴾[٦] فهل زوّج اللّه عباده الذكران وقد عاقب اللّه قوماً فعلوا ذلك؟

وأخبرني عن شهادة امرأة جازت وحدها وقد قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٧].

---

(١) يوسف: ١٢/١٠٠.

(٢) يونس: ١٠/٩٤.

(٣) لقمان: ٣١/٢٧.

(٤) في المصدر ما تشتهي، وكلمة (تشتهي) ليست في القرآن.

(٥) الزخرف: ٤٣/٧١.

(٦) الشورى: ٤٢/٤٩.

(٧) الطلاق: ٦٥/٣.

وأخبرني عن الخنثى وقول عليّ عليه السلام فيها: تورث الخنثى من المبال. من ينظر إذا بال؟

وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنّه عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا ما لا يحلّ فكيف هذا؟

وأخبرني عن رجل أتى قطيع غنم فرأى الراعي ينزو على شاة منها، فلمّا بصر بصاحبها خلّى سبيلها، فانسابت بين الغنم لا يعرف الراعي أيّها كانت، ولا يعرف صاحبها، أيّها يذبح؟

وأخبرني عن قول عليّ لابن جرموز: بشّر قاتل ابن صفيّة بالنار، فلم لم يقتله وهو إمام؟ ومن ترك حدّاً من حدود اللّه فقد كفر إلّا من علّة.

وأخبرني عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار، وإنّما يجهر في صلاة الليل؟

وأخبرني عنه لم قتل أهل صفّين وأمر بذلك مقبلين ومدبرين، وأجاز على جريحهم، ويوم الجمل غيّر حكمه لم يقتل من جريحهم ولا من دخل داراً، ولم يجز على جريحهم، ولم يأمر بذلك، ومن ألقى سيفه آمنه، لم فعل ذلك؟ فإن كان الأوّل صواباً كان الثاني خطأ.

فقال عليه السلام: اكتب. قلت: وما أكتب؟

قال: اكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم، وأنت فألهمك اللّه الرشد، ألقاني كتابك بما امتحنتنا به من تعنّتك لتجد إلى الطعن سبيلاً، قصرنا فيها واللّه يكافئك على نيّتك، وقد شرحنا مسائلك، فاصغ إليها سمعك، وذلّل لها فهمك، واشتغل بها قلبك، فقد ألزمتك الحجّة والسلام.

سألت عن قول اللّه عزّ وجلّ في كتابه: ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾ فهو آصف بن برخيا ولم يعجز سليمان عن معرفة ما عرف، لكنّه

أحبّ أن يعرّف أُمّته من الجنّ والإنس أنّه الحجّة من بعده، وذلك من علم سليمان أودعه آصف بأمر اللّه ففهّمه اللّه ذلك، لئلّا يختلف في إمامته ودلالته كما فهم سليمان في حياة داود ليعرض إمامته ونبوّته من بعده، لتأكيد الحجّة على الخلق.

وأمّا سجود يعقوب وولده ليوسف، فإنّ السجود لم يكن ليوسف كما أنّ السجود من الملائكة لآدم لم يكن لآدم، إنّما كان منهم طاعة للّه، وتحيّة لآدم، فسجد يعقوب وولده شكراً للّه باجتماع شملهم، ألم تر أنّه يقول في شكره في ذلك الوقت: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾[1] ـإلى آخر الآيةـ.

وأمّا قوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ فإنّ المخاطب في ذلك رسول اللّه صلى الله عليه وآله، ولم يكن في شكّ ممّا أُنزل إليه، ولكن قالت الجهلة: كيف لم يبعث اللّه نبيّاً من ملائكته؟ أم كيف لم يفرّق بينه وبين خلقه بالاستغناء عن المأكل، والمشرب، والمشي في الأسواق؟ فأوحى اللّه إلى نبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ تفحّص بمحضر كذا من الجهلة، هل بعث اللّه رسولاً قبلك إلّا وهو يأكل ويشرب، ويمشي في الأسواق، ولك بهم أُسوة، وإنّما قال: ﴿إِن كُنتَ فِى شَكٍّ﴾ ولم يكن للنصفة كما قال عزّ وجلّ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾[2] ولو قال: نبتهل فنجعل لعنة اللّه عليكم لم يكونا يجوزان

(١) يوسف: ١٢/١٠٢.

(٢) آل عمران: ٣/٦١.

للمباهلة، وقد علم اللّه أنّ نبيّه مؤدٍّ عنه رسالاته وما هو من الكاذبين، وكذلك عرف النبيّ أنّه صادق فيما يقول، ولكن أحبّ أن ينصفهم من نفسه.

وأمّا قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ فهو كذلك لو أنّ أشجار الدنيا أقلام، والبحر مداد له بعد سبعة مدد البحر، حتّى فجّرت الأرض عيوناً فغرق أصحاب الطوفان لنفدت قبل أن تنفد كلمات اللّه عزّ وجلّ وهي عين الكبريت، وعين اليمن، وعين برهوت، وعين الطبريّة، وحمة ماسبذان، وتدعى المنيّات، وحمّة إفريقيّة، وتدعى بسلان، وعين باحروان، وبحر بحر، ونحن الكلمات التي لاتدرك فضائلنا ولا تستقصى.

وأمّا الجنّة ففيها من المآكل والمشارب، والملاهي والملابس، ما تشتهي الأنفس وتلذّ الأعين، وأباح اللّه ذلك كلّه لآدم.

والشجرة التي نهى اللّه عنها آدم وزوجته أن يأكلا منها شجرة الحسد، عهد إليهما أن لا ينظرا إلى من فضّل اللّه عليهما وعلى كلّ خلائقه بعين الحسد، فنسي ونظر بعين الحسد ولم يجد له عزماً.

وأمّا قوله: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ فإنّ اللّه تبارك وتعالى يزوّج ذكران المطيعين إناثاً من الحور، ومعاذ اللّه أن يكون عنى الجليل ما لبست على نفسك تطلب الرخص لإرتكاب المآثم ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[1] إن لم يتب.

وأمّا قول عليّ: بشّر قاتل ابن صفيّة بالنار. لقول رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: بشّر قاتل ابن صفيّة بالنار، وكان ممّن خرج يوم النهروان ولم يقتله

(١) الفرقان: ٢٥/٦٨ ـ ٦٩.

أمير المؤمنين عليه السلام بالبصرة، لأنّه علم أنّه يقتل في فتنة النهروان.

وأمّا قولك: عليّ قتل أهل صفّين مقبلين ومدبرين، وأجاز على جريحهم، ويوم الجمل لم يتّبع مولّياً ولم يجز على جريح، ومن ألقى سيفه آمنه، ومن دخل داره آمنه، فإنّ أهل الجمل قتل إمامهم ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، وإنّما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين، ولا محتالين، ولا متجسّسين، ولا منابذين، وقد رضوا بالكفّ عنهم، فكان الحكم رفع السيف والكفّ عنهم إذا لم يطلبوا عليه أعواناً، وأهل صفّين يرجعون إلى فئة مستعدّة، وإمام لهم منتصب يجمع لهم السلاح من الدروع، والرماح، والسيوف، ويستعدّ لهم العطاء، ويهيّيء لهم الأنزال، ويتفقّد جريحهم، ويجبر كسيرهم، ويداوي جريحهم، ويحمل رجلتهم، ويكسو حاسرهم ويردّهم، فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم لا يساوي بين الفريقين في الحكم، ولولا عليّ عليه السلام وحكمه لأهل صفّين والجمل، لما عرف الحكم في عصاة أهل التوحيد، لكنّه شرح ذلك لهم، فمن رغب عنه يعرض على السيف أو يتوب من ذلك.

وأمّا شهادة المرأة التي جازت وحدها فهي القابلة جائز شهادتها مع الرضا، وإن لم يكن رضا فلا أقلّ من امرأتين تقوم مقامها بدل الرجل للضرورة، لأنّ الرجل لا يمكنه أن تقوم مقامها، فإن كانت وحدها قُبل مع يمينها.

وأمّا قول عليّ عليه السلام في الخنثى: إنّه يورث من المبال، فهو كما قال وينظر إليه قوم عدول، فيأخذ كلّ واحد منهم المرآة فيقوم الخنثى خلفهم عرياناً وينظرون في المرآة فيرون الشبح فيحكمون عليه.

وأمّا الرجل الذي قد نظر إلى الراعي قد نزا على شاة فإن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّمها بنصفين ساهم بينهما، فإن وقع السهم على

أحد النصفين فقد نجى الآخر، ثمّ يفرّق الذي وقع فيه السهم بنصفين، ويقرع بينهما بسهم، فإن وقع على أحد النصفين نجى النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتّى يبقى اثنان فيقرع بينهما، فأيّهما وقع السهم لها تذبح وتحرق، وقد نجت سائرها.

وأمّا صلاة الفجر والجهر فيها بالقراءة، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يغلّس[1] بها فقراءتها من الليل.

وقد أنبأتك بجميع ما سألتنا، فاعلم ذلك يولّي اللّه حفظك، والحمد للّه ربّ العالمين[2].

---

(١) في الحديث: كان يصلّي الصبح بغلس، الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. لسان العرب: ٦/١٥٦، (غلس).

(٢) الإختصاص: ٩١، س ٨ عنه مستدرك الوسائل: ١٤/٣٤٧، ح ١٦٩١٤، قطعة منه، و١٧/٢٢٤، ح ٢١٢٠٢، قطعة منه، و٤٢٧، ح ٢١٧٥٢، قطعة منه، والبرهان: ٤/١٣٠، ح ٧. غيبة الطوسيّ: ١٢٤، س ١٠.

تفسير القمّيّ: ٢/٢٧٨، س ١٧، قطعة منه، و١/٣٥٦، س ٧، قطعة منه، بتفاوت. عنه البرهان: ٢/٢٧٠، ح ١٢، و٤/١٢٩، ح ٦، وحلية الأبرار: ٥/٩، ح ١، قطعة منه، و١٠ ح ٢، ونور الثقلين: ٢/٤٦٨، ح ٢٠٩، و٤٧١، ح ٢١٨، و٤/٣١، ح ١١٣ قطعة منه، و٥٨٦ ح ١٢٩، ووسائل الشيعة: ٦/٣٨٧، ح ٨٢٥٥، والبحار: ٥٧/٣٧٠، ح ٧٨، قطعة منه، و٧٦/٦٦، ح ٩، قطعة منه، و١٠١/١٣٥، ح ١، قطعة منه، ومجمع البيان: ٣/٢٦٥، س ٨، قطعة منه.

المناقب لابن شهرآشوب: ٤/٤٠٣، س ١١، و٤٠٠، س ٤، قطعة منه. عنه مستدرك الوسائل: ١٨/٢٣، ح ٢١٨٩٩، قطعة منه، والبحار: ١٠١/٣٥٨، ح ٢٠، و٥٠/١٦٤، ضمن ح ٤١، و٧٦/٦٩، ح ١٨، قطعة منه.

الإحتجاج: ٢/٤٩٩، ح ٣٣١، قطعة منه. عنه البرهان: ٣/٢٧٩، ح ٤، ونور الثقلين: ٤/٢١٦، ح ٩٢، وتأويل الآيات الظاهرة: ٤٣٣، س ١، قطعة منه، والبحار: ٤/١٥١، ح ٣، قطعة منه.

←

. . . . . .

→

عنه وعن المناقب وتحف العقول، البحار: ١٧٤/٢٤، ح ١، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٢٠٣/١، ح ٩٢٦، قطعة منه، وفيه: أبا الحسن الأوّل عليه السلام وهو تصحيف قطعاً. عنه مفتاح الفلاح: ٥٤، س ٧.

تحف العقول: ٤٧٦، س ٢، وفيه زيادة: أخبرني عن رجل أقرّ باللواط على نفسه أيُحَدّ، أم يُدْرأ عنه الحدّ؟

[فقال عليه السلام]: وأمّا الرجل الذي اعترف باللواط، فإنّه لم تقم عليه بيّنة، وإنّما تطوّع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من اللّه أن يُعاقب عن اللّه كان له أن يمنّ عن اللّه، أما سمعت قول اللّه: «هذا عطاؤنا، الآية». عنه البحار: ٣٨٦/١٠، ح ١، و١٣٩/١١، ح ٤، و٤٤٣/٣٣، ح ٦٥٥، قطعة منه، و٢٥٤/٥٨، ح ٧، قطعة منه، و٢٥٤/٦٢، ح ١٠، قطعة منه، و٦٩/٧٦، ح ١٨، قطعة منه، و٤٠/١٠١، ح ٤٨، و٣٠٣، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٧٥/١٥، ح ٢٠١٤، قطعة منه، و٣٣٣/٢٠، ح ٢٥٧٥٦، قطعة منه، و١٧٠/٢٤، ح ٣٠٢٦٤، و٣٦٥/٢٧، ح ٣٣٩٥٩، قطعة منه، و٤١/٢٨، ح ٣٤١٣٦، ومستدرك الوسائل: ٤٨١/٤، ح ٥٢٢١، قطعة منه.

الكافي: ١٥٨/٧، ح ١، قطعة منه.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٩٠/٢٦، ح ٣٣٠٢١، قطعة منه، والوافي: ٩٠٦/٢٥ ح ٢٥٢٤٨.

تهذيب الأحكام: ٤٣/٩، ح ١٨٢ قطعة منه بتفاوت، و٣٥٥، ح ١٢٧٢، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٦٩/٢٤، ح ٣٠٢٦١، والبحار: ٢٥٤/٦٢، س ١٥.

علل الشرايع: ١٢٩/١ ب ١٠٧، ح ١، قطعة منه، وفيه: المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلويّ قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه قال: حدّثنا عليّ بن عبد اللّه، عن بكر بن صالح، عن أبي الخير، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل الدارمي، عن محمّد ابن سعيد الأذخري. عنه البحار: ٨٨/١٧، ح ١٧، و١٠٧/٨٠، ح ٥، و٧٨/٨٢، ح ١٣، ونور الثقلين: ٣١٩/٢ ح ١٢٦، ووسائل الشيعة: ٨٤/٦، س ٩، قطعة منه، والبرهان: ١٩٧/٢، ح ٢.

←

الرابع عشر ومائة ـ إلى يحيى بن زكريّا:

(١٠١١) ١ ـ الراونديّ رحمه الله: إنّ أيّوب بن نوح قال: كان ليحيى بن زكريّا حمل فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ لي حملاً أُدع اللّه لي أن يرزقني ابناً. فكتب عليه السلام إليه: ربّ ابنة خير من ابن، فولدت له ابنة[1].

← تفسير العيّاشيّ: ١/١٧٦، ح ٥٥، قطعة منه، و٢/٩، ح ٨، قطعة منه بتفاوت، و١٢٨ ح ٤٢، قطعة منه، و١٩٧، ح ٨٢، قطعة. عنه البحار: ١١/١٨٧، ح ٤٢، و١٤/١٢٧، ح ١٣، قطعة منه، و٢١/٣٤٢، ح ٩، ومجمع البيان: ٤/٢٢٥، س ١٣، قطعة منه. عنه وعن تفسير القمّيّ وتحف العقول، البحار: ١٢/٢٥٠، ضمن ح ١٦ قطعة منه، والبرهان: ٢/٦، ح ١، و١٩٧، ح ٤، قطعة منه، و٢٧١، ح ١٩، قطعة منه، و٣/٢٠٦، ح ١٧، و١/٢٨٩، ح ١٠، قطعة منه، ونور الثقلين: ٣/٤٠٢، ح ١٥٦، و٤/٩١، ح ٧٧، قطعة منه.

تأويل الآيات الظاهرة: ٤٣٣، س ١، قطعة منه.

قصص الأنبياء للجزايري: ٣٣، س ١٢، قطعة منه.

تحفة العالم: ٢/٦٤، س ٥، أشار إلى مضمونه.

قطعة منه في (علم آصف) و(علم سليمان) و(سجود يعقوب) و(الشجرة التي نهى اللّه عنها آدم) و(إنّه صلى الله عليه وآله ما شكّ فيما أُنزل إليه) و(قراءة النبيّ صلى الله عليه وآله في صلاة الفجر) و(بشارة عليّ عليه السلام قاتل ابن صفيّة بالنار) و(سيرة عليّ عليه السلام في حرب الصفّين والجمل) و(الأئمّة عليهم السلام هم كلمات اللّه) و(الجنّة ونعيمها) و(أحوال أخيه موسى المبرقع) و(الجهر بالقراءة في صلاة الفجر) و(إرث الخنثى) و(حكم البهيمة الموطوئة) و(حكم شهادة المرأة وحدها) و(سورة يونس: ١٠/٩٤) و(سورة يوسف: ١٢/١٠٠ و١٠٢) و(سورة نمل: ٢٧/٤٠) و(سورة لقمان: ٣٠/٢٦) و(سورة الشورى: ٤٢/٤٩) و(سورة الزخرف: ٤٣/٧١) و(سورة آل عمران: ٣/٦١) و(سورة الفرقان: ٢٥/٦٨ ـ ٦٩) و(ما رواه عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله) و(ذمّ يحيى بن أكثم).

(١) الخرائج والجرائح: ١/٣٩٨، ح ٤.

←

الخامس عشر ومائة ـ إلى اليسع بن حمزة القمّيّ:

(١٠١٢) ١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: أخبرنا محمّد بن جعفر بن هشام الأصبغيّ قال: أخبرني اليسع بن حمزة القمّيّ قال: أخبرني عمرو بن مسعدة وزير المعتصم الخليفة، أنّه جاء عليّ بالمكروه الفظيع حتّى تخوّفته على إراقة دمي وفقر عقبي، فكتبت إلى سيّدي أبي الحسن العسكريّ عليه السلام أشكو إليه ما حلّ بي.

فكتب عليه السلام إليّ: لا روع إليك ولا بأس، فادع اللّه بهذه الكلمات يخلّصك اللّه وشيكاً ممّا وقعت فيه، ويجعل لك فرجاً، فإنّ آل محمّد يدعون بها عند إشراف البلاء، وظهور الأعداء، وعند تخوّف الفقر وضيق الصدر. قال اليسع بن حمزة: فدعوت اللّه بالكلمات التي كتب إليّ سيّدي بها في صدر أوّل النهار، فواللّه ما مضى شطره حتّى جائني رسول عمرو بن مسعدة، فقال لي: أجب الوزير؛ نهضت ودخلت عليه، فلمّا بصر بي تبسّم إليّ وأمر بالحديد ففكّ عنّي وبالإغلال فحلّت منّي، وأمر لي بخلعة من فاخر ثيابه، وأتحفني بطيب، ثمّ أدناني وقرّبني، وجعل يحدّثني ويعتذر إليّ وردّ عليّ جميع ما كان استخرجه منّي، وأحسن رفدي، وردّني إلى الناحية التي كنت أتقلّدها وأضاف إليها الكرة التي تليها. قال: وكان الدعاء: «يا من تحلّ بأسمائه عقد المكاره، ويا من يفلّ بذكره حدّ الشدائد. ويا من يدعى بأسمائه

← كشف الغمّة: ٢/٣٨٥، س ٢١. عنه البحار: ٥٠/١٧٥، ضمن ح ٥٥، وإثبات الهداة: ٣/٣٨١، ح ٥٦.
الصراط المستقيم: ٢/٢٠٣، ح ٤. عنه إثبات الهداة: ٣/٣٨٦، ح ٨٤.
تقدّم الحديث أيضاً في (إخباره عليه السلام بالوقائع الآتية).

العظام من ضيق المخرج إلى محلّ الفرج، ذلّت لقدرتك الصعاب، وتسبّبت بلطفك الأسباب، وجرى بطاعتك القضاء، ومضت على ذكرك الأشياء، فهي بمشيّتك دون قولك مؤتمرة، وبإرادتك دون وحيك منزجرة. وأنت المرجوّ للمهمّات، وأنت المفزع للملمّات، لا يندفع منها إلّا ما دفعت، ولا ينكشف منها إلّا ما كشفت، وقد نزل بي من الأمر ما فدحني ثقله، وحلّ بي منه ما بهضني حمله، وبقدرتك أوردت عليّ ذلك، وبسلطانك وجّهته إليّ، فلامصدر لما أوردت، ولا ميسّر لما عسّرت، ولا صارف لما وجّهت، ولا فاتح لما أغلقت، ولا مغلق لما فتحت، ولا ناصر لمن خذلت إلّا أنت، صلّ على محمّد وآل محمّد. وافتح لي باب الفرج بطولك، واصرف عنّي سلطان الهمّ بحولك، وأنلني حسن النظر فيما شكوت، وارزقني حلاوة الصُنع فيما سألتك، وهب لي من لدنك فرجاً وحِيّاً، واجعل لي من عندك مخرجاً هنيئاً، ولا تشغلني بالإهتمام عن تعاهد فرائضك، واستعمال سنّتك، فقد ضِقت بما نزل بي ذرعاً، وامتلاءت بحمل ماحدث عليّ جزعاً. وأنت القادر على كشف ما بليتُ به، ودفع ما وقعت فيه، فافعل ذلك بي وإن كنت غير مستوجبة منك يا ذا العرش الظيم، وذا المنّ الكريم، فأنت قادرٌ يا أرحم الراحيمن، آمين ربّ العالمين»[1].

---

(١) مهج الدعوات: ٣٢٤، س ١٥. عنه البحار: ٥٠/٢٢٤، ح ١٢، قطعة منه، و٩٢/٢٢٩، ح ٢٧، وإثبات الهداة: ٣/٣٨٢ ح ٦٣.

قطعة منه في (دعاء الأئمّة عليهم السلام عند ظهور البلايا والمحن) و(تعليمه عليه السلام الدعاء للتخلّص من البلايا والمحن).

السادس عشر ومائة ـ إلى يعقوب بن يزيد:

(١٠١٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد[١] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: في هذا العصر رجل وقع على جاريته، ثمّ شكّ في ولده.

فكتب عليه السلام: إن كان فيه مشابهة منه، فهو ولده[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) هو يعقوب بن يزيد بن حمّاد الأنباري السلمي، أبو يوسف، بقرينة رواية الصفّار عنه.
قال النجاشي: روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام. رجال النجاشي: ٤٥٠ رقم ١٢١٥.
وعدّه الشيخ من أصحاب الرضا، والهادي عليهما السلام. رجال الطوسيّ: ٣٩٥ رقم ١٢، و٤٢٥ رقم ٢، كما أنّ البرقيّ عدّه من أصحاب الكاظم، والهادي عليهما السلام. رجال البرقيّ: ٥٢ و٦٠.
وعدّه ابن شهر آشوب من ثقاة أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام. المناقب لابن شهرآشوب: ٤٠٢/٤.
فالظاهر أنّ المراد من أبي الحسن إمّا الكاظم، أو الرضا، أو الهادي عليهم السلام.

(٢) الاستبصار: ٣٦٧/٣، ح ١٣١٤.
تهذيب الأحكام: ١٨١/٨، ح ٦٣٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٦٨/٢١، ح ٢٦٨١٠.
قطعة منه في (حكم من وقع على جاريته ثمّ شكّ في ولده).

(ب) ـ كتبه عليه السلام إلى أفراد غير معيّنة
وفيه ثلاثة عشر مورداً

الأوّل ـ إلى تاجر بالمدينة:

١ ـ الراونديّ رحمه الله: إنّ أحمد بن هارون قال: كنت جالساً أُعلّم غلاماً من غلمانه في فازة داره، ـ فيها بستان ـ إذ دخل علينا أبو الحسن عليه السلام راكباً على فرس له، ... فأقبل عليّ فقال: متى رأيك تنصرف إلى المدينة؟

فقلت: الليلة. قال: فأكتب إذا كتاباً معك توصله إلى فلان التاجر؟

قلت: نعم. قال: يا غلام هات الدواة والقرطاس....

ثمّ أقبل الغلام بالدواة، والقرطاس، ـ وقد غابت الشمس ـ فوضعها بين يديه، فأخذ الكتابة حتّى أظلم [الليل] فيما بيني وبينه، فلم أر الكتاب... ثمّ كتب كتاباً طويلاً إلى أن غاب الشفق ثمّ قطعه؛ فقال للغلام: أصلحه، فأخذ الغلام الكتاب وخرج من الفازة ليصلحه، ثمّ عاد إليه وناوله ليختمه، فختمه من غير أن ينظر الخاتم مقلوباً، أو غير مقلوب، فناولني [الكتاب] فأخذت فقمت... فخرجت مبادراً... وطلبت الرجل حيث أمرني فوجدته فأعطيته الكتاب، فأخذه ففضّه ليقرأه فلم يتبيّن قراءة في ذلك الوقت.

فدعا بسراج، فأخذته فقرأته عليه في السراج في المسجد، فإذا خطّ مستوٍ، ليس حرف ملتصقاً بحرف، وإذا الخاتم مستوٍ ليس بمقلوب.

فقال لي الرجل: عد إليّ غداً حتّى أكتب جواب الكتاب.

فغدوت فكتب الجواب، فمضيت به إليه...[1].

---

(١) الخرائج والجرائح: ١/٤٠٨، ح ١٤. تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٨١.

الثاني ـ إلى مواليه بهمدان:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: وكتب عليه السلام إليّ: قد وصل الحساب تقبّل الله منك، ... وكتبت إلى مواليّ بهمدان كتاباً أمرتهم بطاعتك، والمصير إلى أمرك، وأن لا وكيل لي سواك[١].

الثالث ـ إلى بعض مواليه عليه السلام:

(١٠١٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: لا تلحّوا[٢] على المتعة، إنّما عليكم إقامة السنّة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائر كم فيكفُرن ويتبرَّين ويدعُون[٣] على الآمر بذلك ويلعننا[٤][٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) رجال الكشّيّ: ٦١١، رقم ١١٣٦.
تقدّم الحديث بتمامه مع ترجمة الراوي في رقم ٨١٣.

(٢) ألحّ السحاب (إلحاحاً) دام مطره. المصباح المنير: ٥٥٠ (ألحّ).

(٣) في المصدر: يدعين، والصحيح ما أثبتناه من الوافي.

(٤) في المصدر: يلعنونا، والصحيح ما أثبتناه من الوافي.

(٥) الكافي: ٥/٤٥٣، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٢٣، ح ٢٦٤٢٣، والوافي: ٢١/٣٤٧، ح ٢١٣٤٨.
رسالة المتعة للشيخ المفيد ضمن المصنّفات: ٦/١٤، ح ٣٩. عنه البحار: ١٠٠/٣١٠، ح ٥١، ومستدرك الوسائل: ١٤/٤٥٥، ح ١٧٢٧١.
خلاصة الإيجاز في المتعة للشيخ المفيد ضمن المصنّفات: ٦/٥٧، س ١.
قطعة منه في (النهي عن الإلحاح في المتعة) و(العناية بشئون الأزواج).

الرابع ـ إلى جماعة من الموالي:

(١٠١٥) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: محمّد بن مسعود قال: حدّثني محمّد بن نصير قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى قال: نسخة الكتاب مع ابن راشد[١] إلى جماعة الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها، والمدائن، والسواد، ومايليها: أحمد اللّه إليكم ما أنا عليه من عافيته وحسن عادته، وأُصلّي على نبيّه وآله أفضل صلواته، وأكمل رحمته ورأفته.

وإنّي أقمت أبا عليّ بن راشد مقام عليّ بن الحسين بن عبد ربّه ومن كان قبله من وكلائي، وصار في منزلته عندي، وولّيته ماكان يتولّاه غيره من وكلائي قبلكم، ليقبض حقّي وارتضيته لكم، وقدّمته على غيره في ذلك، وهو أهله وموضعه.

فصيروا رحمكم اللّه إلى الدفع إليه ذلك وإليّ، وأن لا تجعلوا له على أنفسكم علّة، فعليكم بالخروج عن ذلك، والتسرّع إلى طاعة اللّه، وتحليل أموالكم، والحقن لدمائكم؛ ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢].

﴿وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[٣]﴾[٤]، ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا * وَلَاتَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ[٥] * ﴾[٦].

---

(١) تقدّمت ترجمته في ج ٢، رقم ٦٥٠.

(٢) المائدة: ٥/٢.

(٣) في المصدر: واتّقوا اللّه، وكلمة (اللّه) ليست من القرآن.

(٤) الأنعام: ٦/١٥٥.

(٥) آل عمران: ٣/١٠٣.

(٦) آل عمران: ٣/١٠٢.

فقد أوجبت في طاعته طاعتي، والخروج إلى عصيانه الخروج إلى عصياني، فالزموا الطريق يأجركم اللّه، ويزيدكم من فضله، فإنّ اللّه بما عنده واسع كريم، متطوّل على عباده رحيم، نحن وأنتم في وديعة اللّه وحفظه.

وكتبته بخطّي، والحمد للّه كثيراً[1].

الخامس ـ إلى بعض أهل العسكر:

(١٠١٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد السيّاريّ، عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام: إنّ صاحب الصيد يقصّر مادام على الجادّة، فإذا عدل عن الجادّة أتمّ، فإذا رجع إليها قصّر[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) رجال الكشّيّ: ٥١٣، رقم ٩٩٢. عنه البحار: ٥٠/٢٢٣، ح ١١.
غيبة الطوسيّ: ٢١٢، س ١٥، قطعة منه، وفيه: ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى. عنه البحار: ٥٠/٢٢٠، ضمن ح ٧.
قطعة منه في (سيرته عليه السلام في نصب الوكيل) و(مدح أبي عليّ بن راشد) و(مدح جماعة من الموالي) و(وكيله عليه السلام) و(سورة الأنعام: ٦/١٥٥ والمائدة: ٥/٢ وآل عمران: ٣/١٠٣) و(دعاؤه عليه السلام على جماعة من الموالي).
(٢) الاستبصار: ١/٢٣٧، ح ٨٤٦.
تهذيب الأحكام: ٣/٢١٨، ح ٥٤٣. عنه وسائل الشيعة: ٨/٤٨٠، ح ١١٢٢١، والبحار: ٨٦/٣٢، س ١٥، والوافي: ٧/١٧٧ ح ٥٧١٦.
قطعة منه في (حكم صلاة الصيّاد).

السادس ـ إلى بعض الشيعة:

(١٠١٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ قال: كتب عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام إلى بعض شيعته ببغداد:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم»

عُصمنا اللّه وإيّاك من الفتنة، فإن يفعل فأعظم به نعمة وإلّا يفعل فهي الهلكة، نحن نرى أنّ الجدال في القرآن بدعة اشترك فيها السائل والمجيب، فتعاطى السائل ما ليس له، وتكلّف المجيب ما ليس عليه، وليس الخالق إلّا اللّه وما سواه مخلوق، والقرآن كلام اللّه لا تجعل له اسماً من عندك فتكون من الضالّين، جعلنا اللّه وإيّاك من الذين يخشون ربّهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون[1].

(١٠١٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر رضي الله عنه قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن صدقة، عن عليّ بن عبد الغفّار قال: لمّا مات أبو جعفر الثاني عليه السلام كتبت الشيعة إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام يسألونه عن الأمر.

فكتب عليه السلام: الأمر لي مادمت حيّاً فإذا نزلت بي مقادير اللّه عزّ وجلّ

---

(١) الأمالي: ٤٣٨، ح ١٤.

التوحيد: ٢٢٤، ح ٤. عنه وعن الأمالي، البحار: ٨٩/١١٨، ح ٤.

روضة الواعظين: ٤٧، س ١.

قطعة منه في (صفات اللّه عزّ وجلّ) و(الجدال في القرآن) و(دعاؤه عليه السلام لبعض شيعته ببغداد).

آتاكم اللّه الخلف منّي، وأنّى لكم بالخلف بعد الخلف[١].

السابع ـ إلى أهل الأهواز:

(١٠١٩) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: من عليّ بن محمّد عليهما السلام: سلام عليكم وعلى من اتّبع الهدى ورحمة اللّه وبركاته.

فإنّه ورد عليّ كتابكم، وفهمت ما ذكرتم من اختلافكم في دينكم، وخوضكم في القدر، ومقالة من يقول منكم بالجبر، ومن يقول بالتفويض، وتفرّقكم في ذلك وتقاطعكم[٢] وما ظهر من العداوة بينكم، ثمّ سألتموني عنه وبيانه لكم وفهمت ذلك كلّه.

اعلموا رحمكم اللّه أنّا نظرنا في الآثار، وكثرة ما جاءت به الأخبار فوجدناها عند جميع من ينتحل[٣] الإسلام ممّن يعقل عن اللّه جلّ وعزّ لا تخلو من معنيين، إمّا حقّ فيتّبع، وإمّا باطل فيجتنب.

وقد اجتمعت الأُمّة قاطبة لا اختلاف بينهم أنّ القرآن حقّ لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق، وفي حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه مصيبون مهتدون، وذلك بقول رسول اللّه صلى الله عليه وآله: لا تجتمع أُمّتي على ضلالة.

---

(١) إكمال الدين وإتمام النعمة: ٣٨٢، ح ٨ عنه البحار: ٥١/١٦٠، ح ٥، وحلية الأبرار: ٥/١٣٣، ح ١٧، وإثبات الهداة: ٣/٣٩٤ ح ١٦.

إعلام الورى: ٢/٢٤٧، س ٦.

قطعة منه في (النصّ على نفسه عليه السلام) و(نصّه على ابنه الحسن عليه السلام) و(نصّه على المهديّ عليه السلام).

(٢) القطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً. تقاطع الشيء: بان بعضه من بعضه. لسان العرب: ١١/٢٢١، (قطع).

(٣) فلان ينتحل مذهب كذا وقبيلة كذا: إذا انتسب إليها. مجمع البحرين: ٥/٤٧٨ (نحل).

فأخبر أنّ جميع ما اجتمعت عليه الأُمّة كلّها حقّ، هذا إذا لم يخالف بعضها بعضاً. والقرآن حقّ لا اختلاف بينهم في تنزيله وتصديقه، فإذا شهد القرآن بتصديق خبر وتحقيقه، وأنكر الخبر طائفة من الأُمّة لزمهم الإقرار به ضرورة حين اجتمعت في الأصل على تصديق الكتاب، فإن [هي] جحدت وأنكرت لزمها الخروج من الملّة.

فأوّل خبر يعرف تحقيقه من الكتاب وتصديقه والتماس شهادته عليه، خبر ورد عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله ووجد بموافقة الكتاب وتصديقه بحيث لا تخالفه أقاويلهم حيث قال: «إنّي مخلّف فيكم الثقلين كتاب اللّه وعترتي ـ أهل بيتي ـ لن تضلّوا ما تمسّكتم بهما، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض».

فلمّا وجدنا شواهد هذا الحديث في كتاب اللّه نصّاً مثل قوله جلّ وعزّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[1].

وروت العامّة في ذلك أخباراً لأمير المؤمنين عليه السلام أنّه تصدّق بخاتمه وهو راكع فشكر اللّه ذلك له وأنزل الآية فيه.

فوجدنا رسول اللّه صلى الله عليه وآله قد أتى بقوله: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» وبقوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي».

ووجدناه يقول: «عليّ يقضي ديني، وينجز موعدي، وهو خليفتي عليكم من بعدي».

---

(١) المائدة: ٥/٥٥ و٥٦.

فالخبر الأوّل الذي استنبطت منه هذه الأخبار، خبر صحيح مجمع عليه لا اختلاف فيه عندهم، وهو أيضاً موافق للكتاب؛ فلمّا شهد الكتاب بتصديق الخبر و هذه الشواهد الأُخر لزم على الأُمّة الإقرار بها ضرورة، إذ كانت هذه الأخبار شواهدها من القرآن ناطقة، ووافقت القرآن والقرآن وافقها.

ثمّ وردت حقائق الأخبار من رسول اللّه صلى الله عليه وآله عن الصادقين عليهم السلام، ونقلها قوم ثقات معروفون فصار الإقتداء بهذه الأخبار فرضاً واجباً على كلّ مؤمن ومؤمنة لا يتعدّاه إلّا أهل العناد.

وذلك أنّ أقاويل آل رسول اللّه صلى الله عليه وآله متّصلة بقول اللّه وذلك مثل قوله في محكم كتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[1].

ووجدنا نظير هذه الآية قول رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «من آذى عليّاً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى اللّه، ومن آذى اللّه يوشك أن ينتقم منه».

وكذلك قوله صلى الله عليه وآله «من أحبّ عليّاً فقد أحبّني ومن أحبّني فقد أحبّ اللّه».

ومثل قوله صلى الله عليه وآله في بني وليعة: «لأبعثنّ إليهم رجلاً كنفسي يحبّ اللّه ورسوله، ويحبّه اللّه ورسوله، قم يا عليّ فسر إليهم».

وقوله صلى الله عليه وآله يوم خيبر: «لأبعثن إليهم غداً رجلاً يحبّ اللّه ورسوله، ويحبّه اللّه ورسوله، كرّاراً غير فرّار لا يرجع حتّى يفتح اللّه عليه».

فقضى رسول اللّه صلى الله عليه وآله بالفتح قبل التوجيه، فاستشرف لكلامه

---

(١) الأحزاب: ٣٣/٥٧.

أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، فلمّا كان من الغد دعا عليّاً عليه السلام فبعثه إليهم فاصطفاه بهذه المنقبة، وسمّاه كرّاراً غير فرّار، فسمّاه اللّه محبّاً للّه ولرسوله، فأخبر أنّ اللّه ورسوله يحبّانه.

وإنّما قدّمنا هذا الشرح والبيان دليلاً على ما أردنا، وقوّة لما نحن مبيّنوه من أمر الجبر والتفويض، والمنزلة بين المنزلتين، وباللّه العون والقوّة، وعليه نتوكّل في جميع أُمورنا.

فإنّا نبدأ من ذلك بقول الصادق عليه السلام: «لا جبر ولا تفويض ولكن منزلة بين المنزلتين، وهي صحّة الخلقة، وتخلية السرب[1]، والمهلة في الوقت والزاد، مثل الراحلة، والسبب المهيّج للفاعل على فعله»

فهذه خمسة أشياء جمع به الصادق عليه السلام جوامع الفضل، فإذا نقص العبد منها خلّة، كان العمل عنه مطروحاً بحسبه، فأخبر الصادق عليه السلام بأصل ما يجب على الناس من طلب معرفته، ونطق الكتاب بتصديقه، فشهد بذلك محكمات آيات رسوله، لأنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وآله عليهم السلام لا يعدون شيئاً من قوله وأقاويلهم حدود القرآن، فإذا وردت حقائق الأخبار والتمست شواهدها من التنزيل، فوجد لها موافقاً وعليها دليلاً، كان الإقتداء بها فرضاً لا يتعدّاه إلّا أهل العناد كما ذكرنا في أوّل الكتاب.

ولمّا التمسنا تحقيق ما قاله الصادق عليه السلام من المنزلة بين المنزلتين، وإنكاره الجبر والتفويض، وجدنا الكتاب قد شهد له، وصدّق مقالته في هذا.

وخبر عنه أيضاً موافق لهذا: أنّ الصادق عليه السلام سئل هل أجبر اللّه العباد

---

(١) السَّرب بفتح السين وسكون الراء: الطريق. مجمع البحرين: ٢/٨٢ (سرب).

يقال: خلّ سِربَه (بكسر السين): طريقه ووجهته. المعجم الوسيط: ٤٢٥ (سرب).

على المعاصي؟

فقال الصادق عليه السلام: هو أعدل من ذلك.

فقيل له: فهل فوّض إليهم؟

فقال عليه السلام: هو أعزّ وأقهر لهم من ذلك.

وروي عنه عليه السلام أنّه قال: الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أنّ الأمر مفوّض إليه فقد وهّن اللّه في سلطانه فهو هالك.

ورجل يزعم أنّ اللّه جلّ وعزّ أجبر العباد على المعاصي وكلّفهم ما لا يطيقون فقد ظلّم اللّه في حكمه فهو هالك.

ورجل يزعم أنّ اللّه كلّف العباد ما يطيقون ولم يكلّفهم ما لا يطيقون، فإذا أحسن حمد اللّه وإذا أساء استغفر اللّه فهذا مسلم بالغ.

فأخبر عليه السلام: أنّ من تقلّد الجبر والتفويض ودان بهما فهو على خلاف الحقّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فقد شرحت الجبر الذي من دان به يلزمه الخطأ، وأنّ الذي يتقلّد التفويض يلزمه الباطل، فصارت المنزلة بين المنزلتين بينهما.

ثمّ قال عليه السلام: وأضرب لكلّ باب من هذه الأبواب مثلاً يقرّب المعنى للطالب، ويسهّل له البحث عن شرحه، تشهد به محكمات آيات الكتاب، وتحقّق تصديقه عند ذوي الألباب، وباللّه التوفيق والعصمة.

فأمّا الجبر الذي يلزم من دان به الخطأ فهو قول من زعم أنّ اللّه جلّ وعزّ أجبر العباد على المعاصي وعاقبهم عليها؛ ومن قال بهذا القول فقد ظلّم اللّه في حكمه وكذّبه وردّ عليه قوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[1].

---

(١) الكهف: ١٨/٤٩.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[١].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[٢].

مع آيٍ كثيرة في ذكر هذا.

فمن زعم أنّه مجبر على المعاصي فقد أحال بذنبه على اللّه، وقد ظلّمه في عقوبته.

ومن ظلّم اللّه فقد كذّب كتابه. ومن كذّب كتابه فقد لزمه الكفر بإجتماع الأُمّة.

ومثل ذلك مثل رجل ملك عبداً مملوكاً لا يملك نفسه ولا يملك عرضاً من عرض الدنيا، ويعلم مولاه ذلك منه فأمره على علم منه بالمصير إلى السوق لحاجة يأتيه بها، ولم يملكه ثمن ما يأتيه به من حاجته، وعلم المالك أنّ على الحاجة رقيباً لا يطمع أحد في أخذها منه إلّا بما يرضى به من الثمن، وقد وصف مالك هذا العبد نفسه بالعدل والنصفة، وإظهار الحكمة ونفي الجور، وأوعد عبده إن لم يأته بحاجته أن يعاقبه على علم منه بالرقيب الذي على حاجته أنّه سيمنعه، وعلم أنّ المملوك لا يملك ثمنها ولم يملّكه ذلك، فلمّا صار العبد إلى السوق وجاء ليأخذ حاجته التي بعثه المولى لها وجد عليها مانعاً يمنع منها إلّا بشراء، وليس يملك العبد ثمنها، فانصرف إلى مولاه خائباً بغير قضاء حاجته، فاغتاظ مولاه من ذلك وعاقبه عليه.

أليس يجب في عدله و حكمه أن لا يعاقبه وهو يعلم أنّ عبده لا يملك عرضاً من عروض الدنيا ولم يملكه ثمن حاجته؟

---

(١) الحجّ: ٢٢/١٠.

(٢) يونس: ١٠/٤٤.

فإن عاقبه عاقبه ظالماً متعدّياً عليه، مبطلاً لما وصف من عدله وحكمته ونصفته، وإن لم يعاقبه كذّب نفسه في وعيده إيّاه حين أوعده بالكذب والظلم اللذين ينفيان العدل والحكمة؛ تعالى عمّا يقولون علوّاً كبيراً.

فمن دان بالجبر أو بما يدعو إلى الجبر فقد ظلّم اللّه ونسبه إلى الجور والعدوان، إذ أوجب على من أجبر[ه] العقوبة.

ومن زعم أنّ اللّه أجبر العباد فقد أوجب على قياس قوله إنّ اللّه يدفع عنهم العقوبة.

ومن زعم أنّ اللّه يدفع عن أهل المعاصي العذاب فقد كذّب اللّه في وعيده حيث يقول: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[1].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[2].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[3] مع آي كثيرة في هذا الفن ممّن كذّب وعيد اللّه، ويلزمه في تكذيبه آية من كتاب اللّه الكفر.

وهو ممّن قال اللّه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ

---

(١) البقرة: ٢/٨١.

(٢) النساء: ٤/١٠.

(٣) النساء: ٤/٥٦.

﴿ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[١]؛ بل نقول: إنّ اللّه عزّ وجلّ جازى العباد على أعمالهم، ويعاقبهم على أفعالهم بالإستطاعة التي ملّكهم إيّاها، فأمرهم ونهاهم بذلك ونطق كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٢].

وقال جلّ ذكره: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[٣].

وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾[٤].

فهذه آيات محكمات تنفي الجبر ومن دان به، ومثلها في القرآن كثير، اختصرنا ذلك لئلّا يطول الكتاب وباللّه التوفيق.

وأمّا التفويض الذي أبطله الصادق عليه السلام، وأخطأ من دان به وتقلّده، فهو قول القائل: إنّ اللّه جلّ ذكره فوّض إلى العباد اختيار أمره ونهيه وأهملهم.

وفي هذا كلام دقيق لمن يذهب إلى تحريره ودقّته، وإلى هذا ذهبت الأئمّة المهتدية من عترة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّهم قالوا: لو فوّض إليهم على جهة الإهمال لكان لازماً له رضاً ما اختاروه واستوجبوا منه الثواب، ولم يكن عليهم فيما جنوه العقاب إذا كان الإهمال واقعاً. وتنصرف هذه المقالة على معنيين: إمّا أن يكون العباد تظاهروا عليه فألزموه قبول إختيارهم بآرائهم ضرورة، كره ذلك أم أحبّ فقد لزمه الوهن، أو يكون جلّ وعزّ عجز عن تعبّدهم بالأمر والنهي على إرادته، كرهوا أو أحبّوا، ففوّض أمره ونهيه

---

(١) البقرة: ٢/٨٥.

(٢) الأنعام: ٦/١٦٠.

(٣) آل عمران: ٣/٣٠.

(٤) غافر: ٤٠/١٧.

إليهم وأجراهما على محبّتهم، إذ عجز عن تعبّدهم بإرادته، فجعل الإختيار إليهم في الكفر والإيمان.

ومثل ذلك مثل رجل ملك عبداً ابتاعه ليخدمه، ويعرف له فضل ولايته، ويقف عند أمره ونهيه، وادّعى مالك العبد أنّه قاهر عزيز حكيم، فأمر عبده ونهاه، ووعده على اتّباع أمره عظيم الثواب، وأوعده على معصيته أليم العقاب، فخالف العبد إرادة مالكه ولم يقف عند أمره ونهيه، فأيّ أمر أمره، أو أيّ نهي نهاه عنه لم يأته على إرادة المولى؛ بل كان العبد يتّبع إرادة نفسه، واتّباع هواه، ولا يطيق المولى أن يردّه إلى اتّباع أمره ونهيه والوقوف على إرادته، ففوّض إختيار أمره ونهيه إليه، ورضي منه بكلّ ما فعله على إرادة العبد لا على إرادة المالك، وبعثه في بعض حوائجه وسمّى له الحاجة فخالف على مولاه وقصد لإرادة نفسه واتّبع هواه، فلمّا رجع إلى مولاه نظر إلى ما أتاه به، فإذا هو خلاف ما أمره به، فقال له: لِمَ أتيتني بخلاف ما أمرتك؟

فقال العبد: اتّكلت على تفويضك الأمر إليّ فاتّبعت هواي وإرادتي، لأنّ المفوّض إليه غير محظور عليه فاستحال التفويض.

أو ليس يجب على هذا السبب إمّا أن يكون المالك للعبد قادراً يأمر عبده باتّباع أمره ونهيه على إرادته، لا على إرادة العبد، ويملّكه من الطاقة بقدر ما يأمره به وينهاه عنه، فإذا أمره بأمر ونهاه عن نهى، عرّفه الثواب والعقاب عليهما؛ وحذّره ورغّبه بصفة ثوابه وعقابه، ليعرف العبد قدرة مولاه بما ملّكه من الطاقة لأمره ونهيه، وترغيبه وترهيبه، فيكون عدله وإنصافه شاملاً له، وحجّته واضحة عليه للإعذار والإنذار. فإذا اتّبع العبد أمر مولاه جازاه، وإذا لم يزدجر عن نهيه عاقبه، أو يكون عاجزاً غير قادر، ففوّض أمره إليه، أحسن أم أساء، أطاع أم عصى، عاجز عن عقوبته،

وردّه إلى اتّباع أمره.

وفي إثبات العجز نفي القدرة والتألّه، وإبطال الأمر والنهي، والثواب والعقاب، ومخالفة الكتاب، إذ يقول: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[١].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٢].

وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾[٣].

وقوله: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[٤].

وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ[٥]﴾[٦].

فمن زعم أنّ اللّه تعالى فوّض أمره ونهيه إلى عباده فقد أثبت عليه العجز، وأوجب عليه قبول كلّ ما عملوا من خير وشرّ، وأبطل أمر اللّه ونهيه ووعده ووعيده، لعلّة ما زعم أنّ اللّه فوّضها إليه، لأنّ المفوّض إليه يعمل بمشيئته، فإن شاء الكفر أو الإيمان، كان غير مردود عليه ولا محظور، فمن دان بالتفويض على هذا المعنى فقد أبطل جميع ما ذكرنا، من وعده ووعيده، وأمره ونهيه، وهو من أهل هذه الآية: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ

---

(١) الزمر: ٣٩/٧.

(٢) آل عمران: ٣/١٠٢.

(٣) الذاريات: ٥١/٥٦ ـ ٥٧.

(٤) النساء: ٤/٣٦.

(٥) في المصدر: أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول...، ولكن صحّحناها بما في المصحف الشريف.

(٦) الأنفال: ٨/٢٠.

﴿الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[١].

تعالى عمّا يدين به أهل التفويض علوّاً كبيراً.

لكن نقول: إنّ اللّه عزّ وجلّ خلق الخلق بقدرته، وملّكهم استطاعة تعبّدهم بها، فأمرهم ونهاهم بما أراد، فقبل منهم اتّباع أمره ورضي بذلك لهم، ونهاهم عن معصيته، وذمّ من عصاه وعاقبه عليها، وللّه الخيرة في الأمر والنهي، يختار ما يريد ويأمر به، وينهى عمّا يكره ويعاقب عليه بالإستطاعة التي ملّكها عباده لاتّباع أمره واجتناب معاصيه، لأنّه ظاهر العدل والنصفة والحكمة البالغة، بالغ الحجّة بالإعذار والإنذار، وإليه الصفوة يصطفي من عباده من يشاء لتبليغ رسالته، واحتجاجه على عباده؛ اصطفى محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم وبعثه برسالاته إلى خلقه، فقال من قال من كفّار قومه حسداً واستكباراً: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[٢] يعني بذلك أُميّة بن أبي الصلت وأبا مسعود الثقفيّ، فأبطل اللّه اختيارهم ولم يجز لهم آراءهم حيث يقول: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٣].

ولذلك اختار من الأُمور ما أحبّ، ونهى عمّا كره، فمن أطاعه أثابه. ومن عصاه عاقبه. ولو فوّض اختيار أمره إلى عباده لأجاز لقريش اختيار أُميّة ابن أبي الصلت، وأبي مسعود الثقفيّ، إذ كانا عندهم أفضل من محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) البقرة: ٢/٨٥.

(٢) الزخرف: ٤٣/٣١.

(٣) الزخرف: ٤٣/٣٢.

فلمّا أدّب اللّه المؤمنين بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] فلم يجز لهم الاختيار بأهوائهم، ولم يقبل منهم إلّا اتّباع أمره، واجتناب نهيه على يدي من اصطفاه، فمن أطاعه رشد، ومن عصاه ضلّ وغوى، ولزمته الحجّة بما ملّكه من الإستطاعة لاتّباع أمره واجتناب نهيه، فمن أجل ذلك حرّمه ثوابه وأنزل به عقابه.

وهذا القول بين القولين ليس بجبر ولا تفويض، وبذلك أخبر أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه عباية بن ربعي الأسديّ حين سأله عن الإستطاعة التي بها يقوم ويقعد ويفعل.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: سألت عن الاستطاعة تملّكها من دون اللّه أو مع اللّه؟ فسكت عباية.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قل يا عباية! قال: وما أقول؟

قال عليه السلام: إن قلت: إنّك تملّكها مع اللّه قتلتك، وإن قلت: تملّكها دون اللّه قتلتك.

قال عباية: فما أقول يا أمير المؤمنين!؟

قال عليه السلام: تقول إنّك تملّكها باللّه الذي يملّكها من دونك، فإن يملّكها إيّاك كان ذلك من عطائه، وإن يسلبكها كان ذلك من بلائه، هو المالك لما ملّكك، والقادر على ما عليه أقدرك، أما سمعت الناس يسألون الحول والقوّة حين يقولون: لاحول ولا قوّة إلّا باللّه.

قال عباية: وما تأويلها يا أمير المؤمنين!؟

---

(١) الأحزاب: ٣٣/٣٦.

قال عليه السلام: لا حول عن معاصي اللّه إلّا بعصمة اللّه، ولا قوّة لنا على طاعة اللّه إلّا بعون اللّه.

قال: فوثب عباية فقبّل يديه ورجليه.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام حين أتاه نجدة يسأله عن معرفة اللّه قال: يا أمير المؤمنين! بماذا عرفت ربّك؟

قال عليه السلام: بالتمييز الذي خوّلني[1] والعقل الذي دلّني.

قال: أفمجبول أنت عليه؟

قال: لو كنت مجبولاً ما كنت محموداً على إحسان، ولا مذموماً على إساءة، وكان المحسن أولى باللائمة من المسيىء، فعلمت أنّ اللّه قائم باق، وما دونه حدث حائل[2] زائل، وليس القديم الباقي كالحدث الزائل.

قال نجدة: أجدك أصبحت حكيماً يا أمير المؤمنين!

قال: أصبحت مخيّراً ! فإن أتيت السيّئة [إ]مكان الحسنة فأنا المعاقب عليها.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لرجل سأله بعد انصرافه من الشام. فقال: يا أمير المؤمنين! أخبرنا عن خروجنا إلى الشام بقضاء وقدر.

قال عليه السلام: نعم، يا شيخ! ما علوتم تلعة ولا هبطتم وادياً إلّا بقضاء وقدر من اللّه.

فقال الشيخ: عند اللّه أحتسب عنائي يا أمير المؤمنين!

فقال عليه السلام: مه يا شيخ! فإنّ اللّه قد عظّم أجركم في مسيركم وأنتم

---

(١) خوّله نعمة: أعطاه نعمة. مجمع البحرين: ٥/٣٦٦ (خول).

(٢) حائل: كلّ شيء تحرّك في مكانه. لسان العرب: ٣/٤٠١ (حول).

سائرون، وفي مقامكم وأنتم مقيمون، وفي انصرافكم وأنتم منصرفون، ولم تكونوا في شيء من أُموركم مكرهين، ولا إليه مضطرّين، لعلّك ظننت أنّه قضاء حتم، وقدر لازم، لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب، ولسقط الوعد والوعيد، ولما أُلزمت الأشياء أهلها على الحقائق؛ ذلك مقالة عبدة الأوثان، وأولياء الشيطان، إنّ اللّه جلّ وعزّ أمر تخييراً ونهى تحذيراً، ولم يطع مكرهاً ولم يعص مغلوباً، ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلاً، ذلك ظنّ الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار.

فقام الشيخ فقبّل رأس أمير المؤمنين عليه السلام وأنشأ يقول:

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته
يوم النجاة من الرحمن غفراناً
أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً
جزاك ربّك عنّا فيه رضواناً
فليس معذرة في فعل فاحشة
قد كنت راكبها ظلماً وعصياناً

فقد دلّ أمير المؤمنين عليه السلام على موافقة الكتاب ونفي الجبر والتفويض اللذين يلزمان من دان بهما وتقلّدهما الباطل والكفر، وتكذيب الكتاب، ونعوذ باللّه من الضلالة والكفر، ولسنا ندين بجبر ولا تفويض، لكنّا نقول بمنزلة بين المنزلتين وهو الامتحان والاختبار بالاستطاعة التي ملّكنا اللّه، وتعبّدنا بها على ما شهد به الكتاب، ودان به الأئمّة الأبرار من آل الرسول صلوات اللّه عليهم.

ومثل الاختبار بالإستطاعة مثل رجل ملك عبداً وملك مالاً كثيراً أحبّ أن يختبر عبده على علم منه بما يؤول إليه، فملّكه من ماله بعض

ما أحبّ ووقفه على أُمور عرّفها العبد، فأمره أن يصرف ذلك المال فيها، ونهاه عن أسباب لم يحبّها، وتقدّم إليه أن يجتنبها ولا ينفق من ماله فيها، والمال يتصرّف في أيّ الوجهين، فصرف المال أحدهما في اتّباع أمر المولى ورضاه، والآخر صرفه في اتّباع نهيه وسخطه؛ وأسكنه دار اختبار أعلمه أنّه غير دائم له السكنى في الدار، وأنّ له داراً غيرها وهو مخرجه إليها، فيها ثواب وعقاب دائمان، فإن أنفذ العبد المال الذي ملّكه مولاه في الوجه الذي أمره به جعل له ذلك الثواب الدائم في تلك الدار التي أعلمه أنّه مخرجه إليها، وإن أنفق المال في الوجه الذي نهاه عن إنفاقه فيه جعل له ذلك العقاب الدائم في دار الخلود.

وقد حدّ المولى في ذلك حدّاً معروفاً وهو المسكن الذي أسكنه في الدار الأولى، فإذا بلغ الحدّ استبدل المولى بالمال وبالعبد على أنّه لم يزل مالكاً للمال والعبد في الأوقات كلّها، إلّا أنّه وعد أن لا يسلبه ذلك المال ما كان في تلك الدار الأولى إلى أن يستتمّ سكناه فيها فوفى له، لأنّ من صفات المولى، العدل والوفاء والنصفة، والحكمة.

أو ليس يجب إن كان ذلك العبد صرف ذلك المال في الوجه المأمور به أن يفي له بما وعده من الثواب، وتفضّل عليه بأن استعمله في دار فانية وأثابه على طاعته فيها نعيماً دائماً في دار باقية دائمة؟

وإن صرف العبد المال الذي ملّكه مولاه أيّام سكناه تلك الدار الأولى في الوجه المنهيّ عنه، وخالف أمر مولاه، كذلك تجب عليه العقوبة الدائمة التي حذّره إيّاها، غير ظالم له لما تقدّم إليه وأعلمه وعرّفه وأوجب له الوفاء بوعده ووعيده، بذلك يوصف القادر القاهر.

وأمّا المولى فهو اللّه جلّ وعزّ، وأمّا العبد فهو ابن آدم المخلوق، والمال

قدرة اللّه الواسعة، ومحنته إظهار[ه] الحكمة والقدرة، والدار الفانية هي الدنيا، وبعض المال الذي ملّكه مولاه هو الإستطاعة التي ملّك ابن آدم، والأُمور التي أمر اللّه بصرف المال إليها هو الإستطاعة لاتّباع الأنبياء، والإقرار بما أوردوه عن اللّه عزّ وجلّ، واجتناب الأسباب التي نهى عنها هي طرق إبليس، وأمّا وعده فالنعيم الدائم وهي الجنّة، وأمّا الدار الفانية فهي الدنيا.

وأمّا الدار الأُخرى فهي الدار الباقية، وهي الآخرة، والقول بين الجبر والتفويض هو الإختبار والإمتحان، والبلوى بالإستطاعة التي ملّك العبد.

وشرحها في الخمسة الأمثال التي ذكرها الصادق عليه السلام أنّها جمعت جوامع الفضل وأنا مفسّرها بشواهد من القرآن والبيان إن شاء اللّه.

«تفسير صحّة الخلقة»

أمّا قول الصادق عليه السلام فإنّ معناه كمال الخلق للإنسان وكمال الحواسّ وثبات العقل والتمييز وإطلاق اللسان بالنطق؛ وذلك قول اللّه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

فقد أخبر عزّ وجلّ عن تفضيله بني آدم على سائر خلقه من البهائم والسباع، ودوابّ البحر والطير، وكلّ ذي حركة تدركه حواسّ بني آدم بتمييز العقل والنطق.

وذلك قوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[2].

---

(١) الإسراء: ١٧/ ٧٠.

(٢) التين: ٩٥/ ٤.

وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ * ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ * فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾[1] وفي آيات كثيرة.

فأوّل نعمة اللّه على الإنسان صحّة عقله، وتفضيله على كثير من خلقه بكمال العقل وتمييز البيان، وذلك أنّ كلّ ذي حركة على بسيط الأرض هو قائم بنفسه بحواسّه، مستكمل في ذاته، ففضّل بني آدم بالنطق الذي ليس في غيره من الخلق المدرك بالحواسّ، فمن أجل النطق ملّك اللّه ابن آدم غيره من الخلق حتّى صار آمراً ناهياً، وغيره مسخّر له كما قال اللّه: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[2]. وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[3]. وقال: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[4]. فمن أجل ذلك دعا اللّه الإنسان إلى اتّباع أمره وإلى طاعته بتفضيله إيّاه باستواء الخلق، وكمال النطق والمعرفة، بعد أن ملّكهم استطاعة ما كان تعبّدهم به بقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟﴾[5]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[6]. وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[7] وفي آيات كثيرة.

---

(١) الانفطار: ٨٢/٦ و٧ و٨.

(٢) الحجّ: ٢٢/٣٧.

(٣) النحل: ١٦/١٤.

(٤) النحل: ١٦/٥ و٦ و٧.

(٥) التغابن: ٦٤/١٦.

(٦) البقرة: ٢/٢٨٦.

(٧) الطلاق: ٦٥/٧.

فإذا سلب من العبد حاسّة من حواسّه رفع العمل عنه بحاسّته كقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[1] الآية.

فقد رفع عن كلّ من كان بهذه الصفة الجهاد، وجميع الأعمال التي لا يقوم بها، وكذلك أوجب على ذي اليسار الحجّ، والزكاة لما ملّكه من استطاعة ذلك، ولم يوجب على الفقير الزكاة والحجّ. قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]. وقوله في الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ـ إلى قوله ـ: فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[3]. كلّ ذلك دليل على أنّ اللّه تبارك وتعالى لم يكلّف عباده إلّا ما ملّكهم استطاعته بقوّة العمل به ونهاهم عن مثل ذلك. فهذه صحّة الخلقة.

وأمّا قوله: «تخلية السرب»، فهو الذي ليس عليه رقيب يحظر عليه ويمنعه العمل بما أمره اللّه به، وذلك قوله فيمن استضعف وحظر عليه العمل فلم يجد حيلة ولا يهتدي سبيلاً، كما قال اللّه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[4].

فأخبر أنّ المستضعف لم يخلّ سربه وليس عليه من القول شيء إذا كان مطمئنّ القلب بالإيمان.

وأمّا المهلة في الوقت فهو العمر الذي يمتّع الإنسان من حدّ ما تجب عليه المعرفة إلى أجل الوقت، وذلك من وقت تمييزه وبلوغ الحلم إلى أن يأتيه

---

(١) النور: ٢٤/٦١.

(٢) آل عمران: ٣/٩٧.

(٣) المجادلة: ٥٨/٣ و٤.

(٤) النساء: ٤/٩٨.

أجله. فمن مات على طلب الحقّ ولم يدرك كما له فهو على خير؛ وذلك قوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1] الآية.

وإن كان لم يعمل بكمال شرايعه لعلّة ما لم يمهله في الوقت إلى استتمام أمره؛ وقد حظر على البالغ ما لم يحظر على الطفل إذا لم يبلغ الحلم في قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[2] الآية؛ فلم يجعل عليهنّ حرجاً في إبداء الزينة للطفل، وكذلك لا تجري عليه الأحكام.

وأمّا قوله: (الزاد) فمعناه الجدة والبلغة التي يستعين بها العبد على ما أمره اللّه به، وذلك قوله: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[3] الآية.

ألا ترى أنّه قبل عذر من لم يجد ما ينفق، وألزم الحجّة كلّ من أمكنته البلغة، والراحلة للحجّ والجهاد وأشباه ذلك، وكذلك قبل عذر الفقراء وأوجب لهم حقّاً في مال الأغنياء بقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[4]، الآية.

فأمر بإعفائهم ولم يكلّفهم الإعداد لما لا يستطيعون ولا يملّكون.

وأمّا قوله في السبب المهيّج؛ فهو النيّة التي هي داعية الإنسان إلى جميع الأفعال وحاسّتها القلب، فمن فعل فعلاً وكان بدين لم يعقد قلبه على ذلك لم يقبل اللّه منه عملاً إلّا بصدق النيّة، ولذلك أخبر عن المنافقين بقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾[5].

---

(١) النساء: ٤/١٠٠.

(٢) النور: ٢٤/٣١.

(٣) التوبة: ٩/٩١.

(٤) البقرة: ٢/٢٧٣.

(٥) آل عمران: ٣/١٦٧.

ثمّ أنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله توبيخاً للمؤمنين ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[1] الآية؛

فإذا قال الرجل قولاً واعتقد في قوله، دعته النيّة إلى تصديق القول بإظهار الفعل، وإذا لم يعتقد القول لم تتبيّن حقيقته، وقد أجاز اللّه صدق النيّة وإن كان الفعل غير موافق لها، لعلّة مانع يمنع إظهار الفعل في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[2]. وقوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[3].

فدلّ القرآن وأخبار الرسول صلى الله عليه وآله أنّ القلب مالك لجميع الحواسّ يصحّح أفعالها، ولا يبطل ما يصحّح القلب شيء.

فهذا شرح جميع الخمسة الأمثال التي ذكرها الصادق عليه السلام أنّها تجمع المنزلة بين المنزلتين، وهما الجبر والتفويض.

فإذا اجتمع في الإنسان كمال هذه الخمسة الأمثال وجب عليه العمل كمّلاً، لما أمر اللّه عزّ وجلّ به ورسوله، وإذا نقص العبد منها خلّة، كان العمل عنها مطروحاً بحسب ذلك.

فأمّا شواهد القرآن على الاختبار والبلوى بالاستطاعة التي تجمع القول بين القولين فكثيرة.

ومن ذلك قوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾[4]. وقال: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5].

---

(١) الصفّ: ٢/٦١.

(٢) النحل: ١٠٦/١٦.

(٣) البقرة: ٢٢٥/٢.

(٤) محمّد: ٣١/٤٧.

(٥) الأعراف: ١٨٢/٧، والقلم: ٤٤/٦٨.

وقال: ﴿الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾[١]. وقال في الفتن التي معناها الاختبار: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَـٰنَ﴾[٢] وقال في قصّة موسى عليه السلام: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِن بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ﴾[٣]. وقول موسى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾[٤]، أي اختبارك.

فهذه الآيات يقاس بعضها ببعض ويشهد بعضها لبعض.

وأمّا آيات البلوى بمعنى الاختبار قوله: ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٥]. وقوله: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾[٦]. وقوله: ﴿إِنَّا بَلَوْنَـٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾[٧]. وقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[٨]. وقوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾[٩]. وقوله: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾[١٠]. وكلّ ما في القرآن من بلوى هذه الآيات التي شرح أوّلها فهي إختبار، وأمثالها في القرآن كثيرة، فهي إثبات الاختبار والبلوى، إنّ الله عزّ وجلّ لم يخلق الخلق عبثاً، ولا أهملهم سدى، ولا أظهر حكمته لعباً وبذلك أخبر في قوله:

---

(١) العنكبوت: ٢٩/١ و٢.

(٢) ص: ٣٨/٣٤.

(٣) طه: ٢٠/٨٥.

(٤) الأعراف: ٧/١٥٥.

(٥) المائدة: ٥/٤٨، والأنعام: ٦/١٦٥.

(٦) آل عمران: ٣/١٥٢.

(٧) القلم: ٦٨/١٧.

(٨) الملك: ٦٧/٢.

(٩) البقرة: ٢/١٢٤.

(١٠) محمّد: ٤٧/٤.

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾[١].

فإن قال قائل: فلم يعلم اللّه ما يكون من العباد حتّى اختبرهم؟

قلنا: بلى! قد علم ما يكون منهم قبل كونه وذلك قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[٢] وإنّما اختبرهم ليعلمهم عدله، ولا يعذّبهم إلّا بحجّة بعد الفعل، وقد أخبر بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾[٣]. وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٤].

وقوله: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[٥]. فالاختبار من اللّه بالاستطاعة التي ملّكها عبده، وهو القول بين الجبر والتفويض؛ وبهذا نطق القرآن وجرت الأخبار عن الأئمّة من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن قالوا: ما الحجّة في قول اللّه: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ[٦]﴾[٧] وما أشبهها؟

قيل: مجاز هذه الآيات كلّها على معنيين:

أمّا أحدهما فإخبار عن قدرته أي إنّه قادر على هداية من يشاء وضلال من يشاء، وإذا أجبرهم بقدرته على أحدهما لم يجب لهم ثواب، ولا عليهم عقاب على نحو ما شرحنا في الكتاب.

---

(١) المؤمنون: ٢٣/١١٥.

(٢) الأنعام: ٦/٢٨.

(٣) طه: ٢٠/١٣٤.

(٤) الاسراء: ١٧/١٥.

(٥) النساء: ٤/١٦٥.

(٦) في المصدر «يهدي من يشاء ويضلّ من يشاء» وليست في القرآن آية هكذا، والصحيح ما أثبتناه في المتن كما في الاحتجاج.

(٧) فاطر: ٣٥/٨.

والمعنى الآخر أنّ الهداية منه تعريفه كقوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَـٰهُمْ﴾ أي عرّفناهم ﴿فَاسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[1] فلو أجبرهم على الهدى لم يقدروا أن يضلّوا، وليس كلّما وردت آية مشتبهة، كانت الآية حجّة على محكم الآيات اللواتي أمرنا بالأخذ بها.

من ذلك قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ﴾[2] الآية. وقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ أي أحكمه وأشرحه ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[3].

وفّقنا اللّه وإيّاكم إلى القول والعمل لما يحبّ ويرضى، وجنّبنا وإيّاكم معاصيه بمنّه وفضله، والحمد للّه كثيراً كما هو أهله، وصلّى اللّه على محمّد وآله الطيّبين وحسبنا اللّه ونعم الوكيل[4].

---

(١) فصّلت: ١٧/٤١.

(٢) آل عمران: ٧/٣.

(٣) الزمر: ١٧/٣٩، و١٨.

(٤) تحف العقول: ٤٥٨، س ٥. عنه البحار: ٦٨/٥، ح ١، والدر المنثور للسجبعي العاملي: ٢٣٣/١، س ٤، وإثبات الهداة: ٥٦٢/١، ح ٤١٩، و١٠٧/٢، ح ٤٤٨، وح ٤٤٩، قطعة منه. الإحتجاج: ٤٨٧/٢، ح ٣٢٨، بتفاوت. وفيه: وممّا أجاب به أبو الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام في رسالته إلى أهل الأهواز.
عنه مستدرك الوسائل: ٢٥٤/٧، ح ٨١٨١، قطعة منه، والبحار: ٢٢٥/٢، ح ٣، قطعة منه، و٢٠/٥، ح ٣٠، بتفاوت. و٩٥، ح ١٩، قطعة منه، و١٨٦/٩، ح ٤، قطعة منه، و١٨٤/٣٥ ح ٢، قطعة منه، وحلية الأبرار: ٢١/٥، ح ١، والبرهان: ٤٨٣/١، ح ١٩، قطعة منه، و٣٥٨/٣ ح ٢، قطعة منه، و١٠٨/٤، ح ٣، قطعة منه، و١٨٨، س ٢٩، قطعة منه، و٣٥٩، ح ٣،

←

الثامن ـ إلى بعض أصحابه:

(١٠٢٠) ١ ـ الصفّار رحمه الله: حدّثنا بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمّد السيّاريّ قال: حدّثني غير واحد من أصحابنا قال: خرج عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّه قال: إنّ اللّه جعل قلوب الأئمّة مورداً لإرادته، فإذا شاء اللّه شيئاً شاؤه، وهو قول اللّه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1][2].

← وإثبات الهداة: ١/٦٠٩، ح ٦٠٧، قطعة منه، و٢/١١٩، ح ٤٩٣، قطعة منه.

قطعة منه في (ابتداؤه عليه السلام بالسلام في كتابه) و(تمثّله عليه السلام في كلامه لتقريب المعاني) و(مدح أهل الأهواز الذين كتبوا إليه في الجبر والتفويض) و(الجبر والتفويض) و(إنّ أقاويل الأئمّة عليهم السلام لا تتجاوز حدود القرآن) و(صدقة أمير المؤمنين عليه السلام في الركوع بخاتمه) و(مقدّمات الفقه) و(شرط وجوب الزكاة) و(وجوب الحجّ وشرائطه) و(من لا يجب عليه الجهاد) و(حكم إبداء المرأة زينتها للطفل) و(حقيقة القرآن) و(سورة البقرة: ٢/٨١، و٨٥ و١٢٤ و٢٢٥ و٢٧٣ و٢٨٦ وآل عمران: ٣/٧ و٣٠ و٩٧ و١٠٢ و١٥٢ و١٦٧ والنساء: ٤/١٠ و٣٦ و٥٦ و٩٨ و١٠٠ و١٦٥ والمائدة: ٥/٥٥، و٥٦ والأنعام: ٦/٢٨، و١٦٠ والأعراف: ٧/١٥٥ و١٨٢ والتوبة: ٩/٩١ ويونس: ١٠/٤٤ والنحل: ١٦/٥ ـ ٧ و١٤ و١٠٦ والاسراء: ١٧/١٥ و٧٠ والكهف: ١٨/٤٩ وطه: ٢٠/٨٥ و١٣٤ والحجّ: ٢٢/١٠ و٣٧ والمؤمنون: ٢٣/١١٥ والنور: ٢٤/٣١ و٦١ والعنكبوت: ٢٩/١ ـ ٢ والأحزاب: ٣٣/٣٦، و٥٧ وفاطر: ٣٥/٨ وص: ٣٨/٣٤ والزمر: ٣٩/٧ و١٧ و١٨ وغافر: ٤٠/١٧ وفصّلت: ٤١/١٧ والزخرف: ٤٣/٣١ و٣٢ ومحمّد: ٤٧/٤ و٣١ والذاريات: ٥١/٥٦ و٥٧ والمجادلة: ٥٨/٣ و٤ والصفّ: ٦١/٢ والتغابن: ٦٤/١٦ والطلاق: ٦٥/٧ والملك: ٦٧/٢ والقلم: ٦٨/١٧ و٤٤ والانفطار: ٨٢/٦ و٧ و٨ والتين: ٩٥/٤) و(دعاؤه عليه السلام لأهل الأهواز) و(موعظة في صدق النيّة) و(موعظة في أوّل نعمة على الإنسان) و(موعظة في طلب الحقّ) و(ما رواه عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله) و(ما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام) و(ما رواه عن الصادق عليه السلام).

(١) الإنسان: ٧٦/٣٠.

(٢) بصائر الرجات: ٥٣٧، ح ٤٧. عنه مقدّمة البرهان: ٦٧، س ١٧. ←

(١٠٢١) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد ابن أحمد، عن بعض أصحابنا قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام: جعلت فداك، ما معنى قول الصادق عليه السلام: حديثنا لا يحتمله ملك مقرّب، ولا نبيّ مرسل، ولا مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان؟

فجاء الجواب: إنّما معنى قول الصادق عليه السلام ـ أي لا يحتمله ملك، ولا نبيّ ولا مؤمن، ـ إنّ الملك لا يحتمله حتّى يخرجه إلى ملك غيره، والنبيّ لا يحتمله حتّى يخرجه إلى نبيّ غيره، والمؤمن لا يحتمله حتّى يخرجه إلى مؤمن غيره، فهذا معنى قول جدّي عليه السلام[1].

(١٠٢٢) ٣ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمّد بن عبد الجبّار: إنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى عليّ بن محمّد العسكري عليهما السلام أُعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة.

فكتب عليه السلام: افعل إن شاء الله[2].

← تفسير القمّيّ: ٢/٤٠٩، س ٢، وفيه: حدّثنا محمّد بن جعفر قال: حدّثنا محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد السيّاريّ. عنه البحار: ٥/١١٤، ح ٤٤، و٢٤/٣٠٥، ح ٤، و٢٥/٣٧٢، ح ٢٣، والبرهان: ٤/٤٣٥ ح ٣، ونور الثقلين: ٥/٥١٩، ح ٣٠.

مختصر بصائر الدرجات: ٦٥، س ١٨.

البرهان: ٤/٤١٦، ح ١، و٤٣٥، ح ٥.

قطعة منه في (قلوب الأئمّة عليهم السلام مورد إرادة الله) و(الإنسان: ٧٦/٣٠).

(١) الكافي: ١/٤٠١، ح ٤. عنه الوافي: ٣/٦٤٥، ح ١٢٣٨.

قطعة منه في (أحاديث الأئمّة عليهم السلام لا يحتمله ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٠، ح ٢٨. عنه وسائل الشيعة: ٩/٢٥٦، ح ١١٩٥٦، والوافي: ١٠/٢٠٧، ح ٩٤٣٥.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم إعطاء الزكاة للأقارب).

(١٠٢٣) ٤ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن أيّوب بن نوح[١] قال: كتب إليه بعض أصحابه: إنّه كانت لي امرأة ولي منها ولد، وخلّيت سبيلها.

فكتب عليه السلام: المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة[٢].

(١٠٢٤) ٥ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: حدّثني الحسين بن الحسن بن بندار القمّيّ قال: حدّثنا سهل بن زياد الآدميّ قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكريّ عليه السلام: جعلت فداك يا سيّدي! إنّ عليّ بن حسكة يدّعي أنّه من أوليائك وأنّك أنت الأوّل القديم، وأنّه بابك ونبيّك، أمرته أن يدعو إلى ذلك، ويزعم أنّ الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، كلّ ذلك معرفتك ومعرفة من كان في مثل حال ابن حسكة فيما يدّعي من البابيّة، والنبوّة، فهو مؤمن كامل، سقط عنه الإستعباد بالصلاة، والصوم، والحجّ، وذكر جميع شرائع الدين، أنّ معنى ذلك كلّه ما ثبت لك، ومال الناس إليه كثيراً، فإن رأيت أن تمنّ على مواليك بجواب في ذلك تنجيهم من الهلكة؟

قال: فكتب عليه السلام: كذب ابن حسكة عليه لعنة اللّه، وبحسبك أنّي لا أعرفه في مواليّ، ماله لعنه اللّه، فواللّه! ما بعث اللّه محمّداً، والأنبياء قبله إلّا

---

(١) كان وكيلاً لأبي الحسن، وأبي محمّد عليهما السلام. رجال النجاشي: ١٠٢/٢٥٤، وقال الشيخ في الفهرست: له كتاب وروايات ومسائل عن أبي الحسن الثالث عليه السلام. ١٦/٥٩.

عدّه الشيخ من أصحاب الرضا، والجواد والهادي عليهم السلام. رجال الطوسيّ: ٣٦٨ رقم ٢٠، و٣٩٨ رقم ١١، و٤١٠ رقم ١٣.

فعلى هذا، الظاهر أنّ المكتوب إليه هو الهادي عليه السلام وإن كان غيره محتمل واللّه العالم.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٧٥، ح ١٣٠٥. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٤٧٢، ح ٢٧٦١٦.

قطعة منه في (حكم حضانة الولد بعد الطلاق).

بالحنيفيّة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، والولاية، وما دعى محمّد صلى الله عليه وآله وسلم إلّا إلى اللّه وحده لا شريك له.

وكذلك نحن الأوصياء من ولده عبيد اللّه لا نشرك به شيئاً، إن أطعناه رحمنا، وإن عصيناه عذّبنا، ما لنا على اللّه من حجّة؛ بل الحجّة للّه عزّ وجلّ علينا وعلى جميع خلقه، أبرء إلى اللّه ممّن يقول ذلك، وانتفي[1] إلى اللّه من هذا القول، فاهجروهم، لعنهم اللّه، والجؤوهم إلى ضيق الطريق، فإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ[2] رأسه بالصخر[3].

(١٠٢٥) ٦ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس[4]، عن بعض أصحابنا، قال: كتبت إليه: جعلت فداك، إنّ امرأة أوصت إلى امرأة، ودفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد، فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها، وتصرف الباقي إلى الإمام.

فكتب عليه السلام: تصرف الثلث من ذلك إليّ، والباقي يقسم على سهام اللّه عزّ وجلّ بين الورثة[5].

---

(١) انتفى منه: تبرّأ. لسان العرب: ١٥/٣٣٧ (نفى).

(٢) شدخت رأسه (شدخاً): من باب نفع كسرته. المصباح المنير: ٣٠٧ (شدخ).

(٣) رجال الكشّيّ: ٥١٨، رقم ٩٩٧. عنه البحار: ٢٥/٣١٦، ح ٨٢، ومقدّمة البرهان: ٦٣، س ٢٢، ووسائل الشيعة: ٢٨/٣٣٦ ح ٣٤٨٩٧.

قطعة منه في (أمره عليه السلام بقتل عليّ بن حسكة) و(ذمّ عليّ بن حسكة) و(الكذّابون عليه) و(ما بعث عليه رسول اللّه صلى الله عليه وآله) و(ما بعث اللّه عليه الأنبياء عليهم السلام) و(إنّ الأئمّة عليهم السلام عبيد اللّه) و(حدّ من اعتقد الألوهيّة للإمام عليه السلام) و(دعاؤه عليه السلام على عليّ بن حسكة).

(٤) الظاهر أنّ المراد من «العبّاس» هو «العبّاس بن معروف» الذي يروي عنه محمّد بن يحيى؛ ويحتمل أن يكون المراد من «بعض أصحابنا» هو «عليّ بن مهزيار الأهوازي» وله كتب عديدة إلى الجواد والهادي عليهما السلام.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩/٢٤٢، ح ٩٣٨. عنه الوافي: ٢٤/٤٨، ح ٢٣٦٣٨.

←

(١٠٢٦) ٧ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن عبيد الله ابن الحسن بن عبّاس الجوهريّ، وعبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أيّوب ابن نوح قال: كتب[١] [يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام] إلى بعض أصحابنا: عاتب فلاناً وقل له: إنّ الله إذا أراد بعبد خيراً إذا عوتب قبل[٢].

(١٠٢٧) ٨ ـ المحدّث القمّيّ رحمه الله: عن سهل بن زياد قال: كتب إليه [أي أبي الحسن الهادي عليه السلام][٣] بعض أصحابنا يسأله أن يعلّمه دعوةً جامعة للدنيا والآخرة.

فكتب عليه السلام إليه: أكثر من الاستغفار والحمد، فإنّك تدرك بذلك الخير كلّه[٤].

(١٠٢٨) ٩ـ العامليّ الإصبهانيّ رحمه الله: في مكاتبة أبي الحسن الهادي عليه السلام إلى بعض أصحابه: إنّ شيعتنا المكتوبون بأسمائهم، وأسماء آبائهم عندنا، ليس على ملّة إبراهيم غيرنا وغيرهم[٥].

← الاستبصار: ١٢٦/٤، ح ٤٧٥. عنه وعن التهذيب والمقنع، وسائل الشيعة: ٢٧٧/١٩، ح ٢٤٥٨٨.
قطعة منه في (حكم الوصيّة بالثلث وما زاد عليه).

(١) أثبتناه من وسائل الشيعة.

(٢) السرائر: ٥٨١/٣، س ٨. عنه وسائل الشيعة: ١٨/١٢، ح ١٥٥٢٩.
تحف العقول: ٤٨١، س ١٠، مرسلاً. عنه مستدرك الوسائل: ٣٢٩/٨، ح ٩٥٧٧.
قطعة منه في (موعظة في قبول نصح الغير).

(٣) أورده المحدّث القمّيّ في فصل من كلام أبي الحسن الهادي عليه السلام.

(٤) الأنوار البهيّة: ٢٨٧، س ٨، عن الدرّ النظيم.
تقدّم الحديث أيضاً في (موعظة في الاستغفار).

(٥) مقدّمة البرهان: ٣٠٣، س ٣٤.
تقدّم الحديث أيضاً في (عند الأئمّة عليهم السلام أسماء الشيعة وآبائهم).

(١٠٢٩) ١٠ ـ العامليّ الإصبهانيّ رحمه الله: وفي مكاتبة الهادي عليه السلام إلى بعض أصحابه قال: الشجرة المباركة عليّ بن أبي طالب عليه السلام[١].

(١٠٣٠) ١١ ـ العامليّ الإصبهانيّ رحمه الله: في مكاتبة الهادي عليه السلام: نحن أفراط[٢] الأنبياء[٣].

التاسع ـ إلى رجل من أهل المدائن:

(١٠٣١) ١ ـ الحسين بن عبد الوهّاب رحمه الله: روي: أنّ رجلاً من أهل المدائن كتب إليه يسأله عمّا بقي من ملك المتوكّل.

فكتب عليه السلام: بسم اللّه الرحمن الرحيم ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾[٤] فقتل في أوّل خامس عشر[٥].

---

(١) مقدّمة البرهان: ١٧، س ٢٧.

تقدّم الحديث أيضاً في (إنّ عليّاً عليه السلام هو الشجرة المباركة في القرآن)، و(سورة النور: ٣٥/٢٤).

(٢) الفرط: العلم المستقيم يُهتدى به، والجمع أفراط وأفرُط، ولعلّ منه حديث أهل البيت عليهم السلام: «نحن أفراط الأنبياء وأبناء الأوصياء». مجمع البحرين: ٤/٢٦٥ (فرط).

(٣) مقدّمة البرهان: ٢٥٩ س ١٧.

تقدّم الحديث أيضاً في (إنّ الأئمّة عليهم السلام أفراط الأنبياء)

(٤) يوسف: ١٢/٤٧، ٤٨ و٤٩.

(٥) عيون المعجزات: ١٣٥، س ١٦. عنه مدينة المعاجز: ٧/٤٦١، ح ٢٤٦٦، والبحار: ٥٠/١٨٥، ضمن ح ٦٣، وإثبات الهداة: ٣/٣٨٣، ح ٦٧، باختصار.

الهداية الكبرى: ٣٢٠، س ١٧، بتفاوت يسير. عنه مدينة المعاجز: ٧/٥٣٣، ضمن ح ٢٥١٧.

←

العاشر ـ إلى رجل:

(١٠٣٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار، عن رجل سأل الماضي عليه السلام[١] عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها، وفي الثوب الذي يليها فلم أدر أيّ الثوبين الذي يلصق بالوبر، أو الذي يلصق بالجلد.

فوقّع عليه السلام بخطّه: الذي يلصق بالجلد.

قال: وذكر أبو الحسن عليه السلام أنّه سأله عن هذه المسألة؟

فقال: لا تصلّ في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته[٢].

← إثبات الوصيّة: ٢٣٩، س ٢٠.

تقدّم الحديث أيضاً في (إخباره عليه السلام بأجل المتوكّل)، و(سورة يوسف: ١٢/ ٤٧ و٤٨ و٤٩).

(١) قال العلّامة المجلسيّ رحمه الله: واعلم! أنّ عبارات هذا الخبر لا يخلو من تشويش، والذي يمكن توجيهه به هو أنّ عليّ بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثالث وإلى العسكريّ عليهما السلام، وسأل عن تفسير الخبر الذي ورد عن أبي الحسن الثالث أو الثاني، فأجاب عليه السلام بالتفسير تقيّة حيث خصّ النهي بالذي يلصق به الجلد، لأنّ جواز الصلاة في الوبر عندهم مشهور، وأمّا الجلد فيمكن التخلّص باعتبار كونه ميتة غالباً، فتكون التقيّة فيه أخف.

ويقول محمّد بن عبد الجبّار: أنّ أبا الحسن أي عليّ بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهة فأجاب عليه السلام بغير تقيّة ولم يخصّه بالجلد.

هذا على نسخة لم يوجد فيها «عليه السلام»، وأمّا على تقديره كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بأن يكون المكتوب إليه والذي سأل عنه الرجل واحداً، وهو أبو الحسن الثالث عليه السلام ويكون المعنى أنّ عليّ بن مهزيار يقول: إنّي لما لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لي أن السائل الذي سألت عنه عليه السلام عن تفسير مسألته أجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها، فلم ينقله وجواب المكاتبة صدر عنه عليه السلام تقيّة؛ هذا غاية توجيه الكلام والله أعلم بالمرام. مرآة العقول: ١٥/ ٣١١ و٣١٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٩٩، ح ٨.

←

(١٠٣٣) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: سهل بن زياد، عن أحمد بن إسحاق الرازيّ قال: كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة، أيرجع ذلك في الميراث؟ أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟

فكتب عليه السلام: إلى[1] أن تنقضي إجارته[2].

٣ ـ المسعوديّ رحمه الله: حدّثني بعض الثقات قال: كان بين المتوكّل وبين بعض عمّاله من الشيعة معاملة، فعملت له مؤامرة ألزم فيها ثمانون ألف درهم.

فقال المتوكّل: إن باعني غلامه الفلاني بهذا المال، فليؤخذ منه ويخلّى له السبيل....

فقلت في نفسي: واللّه! ما بعته غلاماً، وقد ربّيته،... قلت للعدول:

← تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٦، ح ٨٠٨.

الاستبصار: ١/٣٨١، ح ١٤٤٦، وفيه: سأل الرضا عليه السلام. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٤/٣٥٧، ح ٥٣٨٢.

قطعة منه في (الصلاة في الثوب المصنوع من وبر الثعالب).

(١) في الفقيه: يثبت في يد المستأجر إلى.

(٢) الكافي: ٥/٢٧١، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ١٩/١٣٦، ح ٢٤٣١٠.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٠٧، ح ٩١٠، وفيه: إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٦٠، ح ٧٠١، وفيه: كتب أبو همّام إلى أبي الحسن عليه السلام، وهو يروي عن الكاظم والرضا عليهما السلام.

قطعة منه في (حكم من يؤاجر أرضاً ثمّ يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت) و(حكم انتقال العين المستأجرة المشتراة قبل انقضاء الإجارة إلى الورثة).

اشهدوا أنّه حرّ لوجه اللّه.

فكتب عبيد اللّه بن يحيى بالخبر، فخرج التوقيع أن يقيّد بخمسين رطلاً ويغلّ بخمسين ويوضع في أضيق الحبوس....

وكتبت بعد ذلك بخبري إلى أبي الحسن عليه السلام.

فوقّع إليّ: لا واللّه! لا يكون الفرج حتّى تعلم أنّ الأمر للّه وحده...[1].

(١٠٣٤) ٤ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روي عن داود الصرميّ، أنّه قال: سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام، عن الصلاة في الخزّ يغشّ بوبر الأرانب.

فكتب عليه السلام: يجوز ذلك[2].

(١٠٣٥) ٥ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ما أخبرني به الشيخ أيّده اللّه تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمّد ابن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن فارس[3] قال: كتب إليه رجل

---

(١) إثبات الوصيّة: ٢٤١، س ٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٥٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٠، ح ٨٠٥.

تهذيب الأحكام: ٢/ ٢١٣، ح ٨٣٤، وفيه: سعد بن عبد اللّه، عن أحمد وعبد اللّه ابني محمّد بن عيسى، عن داود الصرميّ، و٢١٢، ح ٨٣٣، وفيه: قال: سألته مضمراً.

الاستبصار: ١/ ٣٨٧، ح ١٤٧١، وفيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن داود الصرميّ قال: حدّثني بشير بن يسار قال: سألته.

عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٤/ ٣٦٢، ح ٥٣٩٤.

البحار: ٨٠/ ٢٢٠، س ١٧.

الاحتجاج: ٢/ ٥٨٩، س ١، وفيه: عن صاحب العسكر عليه السلام. عنه وسائل الشيعة: ٤/ ٣٦٦، ح ٥٤٠٩، والبحار: ٥٣/ ١٧٠، س ١، و٨٠/ ٢٢٣، ح ١١.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم الصلاة في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب).

(٣) هو فارس بن حاتم القزوينيّ الذي ذكره النجاشي في رجاله: ٣١ رقم ٨٤٨، وعدّه الشيخ ←

يسأله عن ذرق[١] الدجاج تجوز الصلاة فيه؟

فكتب عليه السلام: لا[٢].

(١٠٣٦) ٦ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب[٣]، عن رجل قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير

← من أصحاب الهادي عليه السلام. رجال الطوسيّ: ٤٢٠ رقم ٣.

قتل في زمن أبي الحسن العسكريّ بأمر منه عليه السلام. رجال الكشّيّ: ٥٢٤ رقم ١٠٠٦.

صرّح الشيخ رحمه الله بأنّ المراد من المكتوب إليه هو صاحب العسكر عليه السلام. التهذيب: ١/٢٨٤، ح ٨٣١. وقال المحقّق التستري رحمه الله: العسكريّ المطلق ينصرف عند القدماء إلى الهادي عليه السلام. قاموس الرجال: ٨/٣٦٥.

فالظاهر أنّ الضمير في «إليه» يرجع إلى أبي الحسن الهادي عليه السلام.

(١) ذرق الطائر: خرؤه. مجمع البحرين: ٥/١٦٥ (ذرق).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٦٦، ح ٧٨٢.

الاستبصار: ١/١٧٨، ح ٦١٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣/٤١٢، ح ٤٠١٧، والوافي: ٦/١٩٨، ح ٤٠٩٩.

عوالي اللئالي: ٣/٥٣، ح ١٥١.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الثوب الذي فيه ذرق الدجاج).

(٣) عدّه السيّد البروجردي رحمه الله من كبار الطبقة الثامنة. الموسوعة الرجاليّة: ٧/٩٥٤.

وقال: والغالب في هذه الطبقة هو كون ولادتهم في حدود سنة ثلاثين إلى خمسين ومائتين ووفاتهم في حدود ثلاثمائة إلى عشرة وثلاثمائة. الموسوعة الرجاليّة: ١/١١٢.

فالظاهر أنّ المراد من الفقيه إمّا أبو محمّد العسكريّ عليه السلام فيما إذا كان الكاتب في طبقته، وإمّا أبو الحسن الهادي عليه السلام فيما إذا كان دون طبقته، حيث أنّ الرواة عن أبي الحسن الثالث وأبي محمّد عليهما السلام جلّهم من السابعة، وربما شاركهم في الأوّل بعض من صغار السادسة، وفي الثاني شاذّ من كبار الثامنة أيضاً. الموسوعة الرجاليّة: ١/١١٣.

وإن كان الثاني أظهر حيث أنّ الفقيه في الروايات يطلق على الكاظم وأبي الحسن العسكريّ والقائم عليهم السلام. جامع الرواة: ٢/٤٦١.

مقسوم، وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً، فلمّا قبضها وتحوّل عنها، تهدّمت الدار، وجاء سيل جارف[١] فهدّمها وذهب بها، فجاء شريكه الغائب، فطلب الشفعة من هذا، فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كمّلاً الذي نقد في ثمنها، فقال له: ضع عنّي قيمة البناء، فإنّ البناء قد تهدّم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك؟

فوقّع عليه السلام: ليس له إلّا الشراء والبيع الأوّل إن شاء اللّه[٢].

(١٠٣٧) ٧ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب[٣] قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام: رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله، فلم يبلغ ذلك؟

قال عليه السلام: المال لمواليه وسقط موالي أبيه[٤].

(١٠٣٨) ٨ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن محمّد بن عيسى[٥] قال: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء، ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء؟

فكتب عليه السلام: نعم![٦]

---

(١) سيلٌ (جُراف): وزان غراب يذهب بكلّ شيء. المصباح المنير: ٩٧ (جرف).

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٢/٧، ح ٨٥٠. عنه وسائل الشيعة: ٤٠٥/٢٥، ح ٣٢٢٣١.

قطعة منه في (حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة).

(٣) تقدّمت ترجمته في الحديث السابق.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٩، ح ٩٤٨. عنه وسائل الشيعة: ٤٠٢/١٩، ح ٢٤٨٤٦، والوافي: ١٥٤/٢٤، ح ٢٣٨١٢.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم من أوصى بالثلث لمواليه وموالي أبيه ولم يبلغ المال).

(٥) تقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من كتبه عليه السلام إليه.

(٦) الاستبصار: ٤٩/١، ح ١٣٨.

←

(١٠٣٩) ٩ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام، وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطّه، هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ، فإنّ بعض العصابة روى: أنّه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه.

فكتب عليه السلام: لعنة اللّه على من فعل ذلك.

وكتب أيضا هذا الرجل، ولم أقرأ الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه، وما توبته؟

فكتب عليه السلام: القتل.وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد؟

فكتب عليه السلام: مائة سوط[1].

(١٠٤٠) ١٠ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: محمّد بن يعقوب الكلينيّ في كتاب (الرسائل) عمّن سمّاه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ الرجل يجب[2] أن يفضي[3] إلى إمامه، ما يجب أن يفضي به إلى ربّه.

قال: فكتب عليه السلام: إن كانت لك حاجة فحرّك شفتيك، فإنّ الجواب يأتيك[4].

← تهذيب الأحكام: ١/٢٨، ح ٧٢. عنه الوافي: ٦/١٤٨، ح ٣٩٧٣.
قطعة منه في (حكم البلل المشتبه بعد الإستبراء).

(١) الاستبصار: ٤/٢٢٢، ح ٨٢٩.
تهذيب الأحكام: ١٠/٥٦، ح ٢٠٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٨/١٥٤، ح ٣٤٤٤٩.
قطعة منه في (حكم من لعب بين فخذي الغلام) و(حدّ من نكح بين فخذي رجل طوعاً) و(حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد) و(دعاؤه عليه السلام على من لعب بالغلام).

(٢) في البحار: يحبّ وكذا بعده.

(٣) الافضاء في الحقيقة الانتهاء؛ ومنه قوله تعالى: «وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض»: أي انتهى وأوى. لسان العرب: ١٥/١٥٧ (فضا).

(٤) كشف المحجّة: ٢١١، س ١٢. عنه البحار: ٥٠/١٥٥، ح ٤٢.
←

الحادي عشر ـ إلى من سأل عن التوحيد:

(١٠٤١) ١ ـ أبو منصور الطبرسيّ رحمه الله: سئل أبو الحسن عليه السلام[١] عن التوحيد فقيل له: لم يزل اللّه وحده لا شيء معه، ثمّ خلق الأشياء بديعاً واختار لنفسه الأسماء، ولم تزل الأسماء والحروف له معه قديمه؟

فكتب عليه السلام: لم يزل اللّه موجوداً ثمّ كوّن ما أراد، لا رادّ لقضائه، ولا معقّب لحكمه، تاهت[٢] أوهام المتوهّمين، وقصر طرف الطارفين، وتلاشت أوصاف الواصفين، واضمحلّت أقاويل المبطلين عن الدرك لعجيب شأنه، أو الوقوع بالبلوغ على علّو مكانه، فهو بالموضع الذي لا يتناهى، وبالمكان الذي لم يقع عليه عيون بإشارة ولا عبارة، هيهات، هيهات![٣]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثاني عشر ـ إلى قاتل فارس بن حاتم القزوينيّ:

(١٠٤٢) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: حدّثني الحسين بن الحسن بن بندار القمّيّ قال: حدّثني سعد بن عبد اللّه بن أبي خلف القمّيّ قال: حدّثني محمّد

← البحار: ٥٣/٣٠٦، س ١، عن كتاب الرسائل للكليني.

تقدّم الحديث أيضاً في (التوسّل بالأئمّة عليهم السلام).

(١) في البحار: أبو الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام وفي الفصول المهمّة: أبو الحسن العسكريّ عليه السلام.

(٢) يُقال تاه في الأرض: ذهب متحيّراً. مجمع البحرين: ٦/٣٤٤ (تيه).

(٣) الاحتجاج: ٢/٤٨٥، ح ٣٢٥.

عنه البحار: ٤/١٦٠، ح ٤، و٥٤/٨٣، ح ٦٤، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ١/١٥١ ح ٦٥، قطعة منه، و١٥٣، ح ٦٨، قطعة منه.

قطعة منه في (صفات اللّه عزّ وجلّ).

ابن عيسى ابن عبيد : أنّ أبا الحسن العسكريّ عليه السلام أمر بقتل فارس بن حاتم القزوينيّ وضمن لمن قتله الجنّة، فقتله جنيد. وكان فارس فتّاناً يفتن الناس، ويدعو إلى البدعة.

فخرج من أبي الحسن عليه السلام : هذا فارس! لعنه اللّه يعمل من قبلي فتّاناً داعياً إلى البدعة، ودمه هدر لكلّ من قتله، فمن هذا الذي يريحني منه ويقتله وأنا ضامن له على اللّه الجنّة[1].

الثالث عشر ـ كتابه عليه السلام في دَين الأعرابيّ:

١ ـ ابن الصبّاغ: إنّ أبا الحسن [عليه السلام] كان قد خرج يوماً من سرّ من رأى ... فجاء رجل من بعض الأعراب يطلبه ... فلمّا وصل إليه قال عليه السلام له: ما حاجتك؟

فقال له: أنا رجل ... ركبتني ديون فادحة أثقل ظهري حملها ... فأخذ أبو الحسن ورقة، وكتب فيها بخطّه ديناً عليه للأعرابي بالمذكور...[2].

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥٢٣، رقم ١٠٠٦. عنه وسائل الشيعة: ١٥/١٢٤، ح ٢٠١٢٧، و٢٨/٣٢٠، ح ٣٤٨٥٨.

منهج المقال: ٢٥٧، س ٢٦.

قطعة منه في (أمره عليه السلام بقتل فارس بن حاتم القزوينيّ) و(الشفاعة لقاتلي أهل البدع) و(حدّ الدعاة إلى البدعة) و(قتل الدعاة إلى البدعة) و(دعاؤه عليه السلام على فارس بن حاتم القزوينيّ) و(ذمّ فارس بن حاتم القزوينيّ).

(٢) الفصول المهمّة: ٢٧٨، س ٧.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٤٩٤.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب التاسع ما رواه عن آبائه: أو غيرهم وفيه فصول

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل: ما رواه من الأحاديث القدسيّة

الفصل الثاني: ما رواه عن الملائكة

الفصل الثالث: ما رواه عن الأنبياء

الفصل الرابع: ما رواه عن الأئمّة

الفصل الخامس: ما رواه عن غيرهم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب التاسع ما رواه عن آبائه عليهم السلام أو غيرهم وهو يشتمل على خمسة فصول

الفصل الأوّل: ما رواه من الأحاديث القدسيّة

وفيه ثمانية أحاديث

١ ـ **الإمام العسكريّ عليه السلام**: قال عليّ بن محمّد عليهما السلام :... فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم لمّا ترك التجارة إلى الشام،... كان يغدو كلّ يوم إلى حراء يصعده وينظر من قلله إلى آثار رحمة اللّه ... ونودي في سرّه: يا محمّد! هذا عليّ بن أبي طالب صفيّي الذي أُؤيّد به هذا الدين، يرجّح على جميع أُمّتك بعدك...[1].

٢ ـ **الشيخ الصدوق رحمه الله**:... عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ، عن عليّ بن محمّد عليه السلام... قال: لمّا كلّم اللّه عزّ وجلّ موسى بن عمران عليه السلام قال موسى: إلهي! ما جزاء من شهد أنّي رسولك ونبيّك وأنّك كلّمتني؟

قال: يا موسى! تأتيه ملائكتي فتبشّره بجنّتي.

قال موسى: إلهي! فما جزاء من قام بين يديك يصلّي؟ قال: يا موسى! أُباهي به ملائكتي راكعاً وساجداً وقائماً وقاعداً، ومن باهيت به ملائكتي

---

(١) تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: ١٥٦، ح ٧٨.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٥٤٧.

لم أُعذّبه...[١].

(١٠٤٣) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عبيد الله المنصوريّ قال: حدّثنا عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور قال: حدّثنا الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد ابن عليّ قال: حدّثنا أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثنا أبي، موسى بن جعفر قال: حدّثني أبي، جعفر بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد ابن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن الحسين قال: حدّثني أبي، الحسين بن عليّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: يقول الله عزّ وجلّ: يابن آدم! ما تنصفني، أتحبّب إليك بالنعم، وتتمقّت إليّ بالمعاصي، خيري عليك نازل وشرّك إليّ صاعد، ولا يزال ملك كريم يأتيني عنك في كلّ يوم وليلة بعمل قبيح. يابن آدم! لو سمعت وصفك من غيرك وأنت لا تعلم من الموصوف لسارعت إلى مقته. يابن آدم! أذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب، ولا أمحقك فيمن أمحق[٢].

٤ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله:... عليّ بن محمّد النوفليّ قال: سمعته [أي أبا الحسن عليه السلام] يقول: إنّ العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يميناً وشمالاً، وقدوقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء، فتنفتح ثمّ يقول للملائكة: أنظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرّب إليّ بما لم أفترض عليه راجياً منّي لثلاث خصال، ذنباً أغفره له، أو توبة أُجدّدها له، أو رزقاً أزيده

---

(١) الأمالي: ١٧٣، ح ٨.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٠٤٦.

(٢) الأمالي: ٢٧٨، ح ٥٣٢. عنه البحار: ٣٥٢/٧٠، ح ٥١، و ١٥٢/٩٠، ح ٨.
الجواهر السنيّة: ١٢٥، س ٢٣.

فيه، اشهدوا ملائكتي! أنّي قد جمعتهنّ له[١].

٥ ـ الراونديّ رحمه الله: ... عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ قال: سمعت عليّ ابن محمّد العسكريّ صلوات اللّه عليهما يقول: ... وأوحى اللّه تعالى إلى نوح عليه السلام: إنّي قد جعلت قوسي أماناً لعبادي وبلادي، وموثقاً منّي بيني وبين خلقي، يأمنون به إلى يوم القيامة من الغرق، ومن أوفى بعهده منّي...[٢].

(١٠٤٤) ٦ ـ الحرّ العامليّ رحمه الله: حدّثنا أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي قال: حدّثنا أبو القاسم محمّد بن عبيد اللّه بن بابويه الرجل الصالح قال: حدّثنا أبو محمّد أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن هاشم الحافظ قال: حدّثني الحسين بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر، السيّد المحجوب إمام عصره بمكّة قال: حدّثني أبي عليّ بن محمّد النقيّ قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ التقيّ قال: حدّثني أبي عليّ بن موسى الرضا قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر الكاظم قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد الصادق قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ الباقر قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين السجّاد زين العابدين قال: حدّثني أبي الحسين بن عليّ سيّد شباب أهل الجنّة قال: حدّثني أبي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب سيّد الأوصياء قال: حدّثني محمّد بن عبد اللّه سيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم قال: حدّثني جبرائيل سيّد الملائكة قال: قال اللّه سيّد السادات عزّ وجلّ: «إنّي أنا اللّه لا إله إلّا أنا، فمن أقرّ بالتوحيد دخل حصني، ومن دخل حصني أمن من عذابي»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٢١، ح ٤٦٠.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٣٤.

(٢) قصص الأنبياء: ٨٥، ح ٧٧.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٥٤٣.

(٣) الجواهر السنيّة: ١١٨، س ١٢.

(١٠٤٥) ٧ ـ الحرّ العامليّ رحمه الله: عن والده قال: أخبرنا أبو محمّد الفحّام السرّ من رائيّ قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عبد اللّه المنصوريّ قال: حدّثنا عمّ أبي موسى بن عيسى بن أحمد بن عيسى المنصوريّ[١] قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين قال: حدّثني أبي الحسين بن عليّ قال: حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: قال اللّه عزّ وجلّ: «لا إله إلّا اللّه حصني فمن دخله أمن من عذابي»[٢].

٨ ـ البحرانيّ رحمه الله:... عليّ بن عبيد اللّه الحسينيّ قال: ركبنا مع سيّدنا أبي الحسن عليه السلام إلى دار المتوكّل في يوم السلام،... .

قال عليه السلام:... اعلم! أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ حجّة الوداع، فنزل بالأبطح بعد فتح مكّة، فلمّا جنّ عليه الليل أتى القبور، قبور بني هاشم، وقد ذكر أباه وأُمّه وعمّه أبا طالب،... فأوحى اللّه إليه أنّ الجنّة محرّمة على من أشرك بي، وإنّي أُعطيك يا محمّد! ما لم أُعطه أحداً غيرك، فادع أباك وأُمّك وعمّك فإنّهم يجيبونك ويخرجون من قبورهم أحياء لم يمسّهم عذابي لكرامتك عليّ، فادعهم إلى الإيمان [باللّه وإلى] رسالتك و[إلى] موالاة أخيك عليّ والأوصياء منه إلى يوم القيامة، فيجيبونك ويؤمنون بك...[٣].

---

(١) في المصدر: عمّ أبي موسى بن عيسى بن أحمد بن عيسى المنصوريّ، وهو تصحيف وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) الجواهر السنيّة: ١٢٦، س ١٢.

(٣) مدينة المعاجز: ٧/٥٣٥، ح ٢٥١٨.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٢٧.

الفصل الثاني: ما رواه عن الملائكة

(أ) ـ ما رواه عليه السلام عن جبرائيل

١ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: قال عليّ بن محمّد عليهما السلام: ... ونظر إلى جبرئيل الروح الأمين المطوّق بالنور ... وقال: يا محمّد! إقرأ! قال: وما أقرأ؟ قال: يا محمّد! ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ـ إلى قوله ـ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ ...[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: ١٥٦، ح ٧٨.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٤٧.

الفصل الثالث: ما رواه عن الأنبياء عليهم السلام
وفيه أربعة موضوعات

(أ) ـ ما رواه عن نوح عليه السلام

١ ـ الراونديّ رحمه الله: ... عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ قال: سمعت عليّ ابن محمّد العسكريّ صلوات الله عليهما يقول: عاش نوح صلوات الله عليه ألفين وخمسمائة سنة، وكان يوماً في السفينة نائماً، فضحك حام ويافث، فزجرهما سام ونهاهما عن الضحك، فانتبه نوح صلوات الله عليه، وقال لهما: جعل الله ذرّيتكما خولاً لذريّة سام إلى يوم القيامة، لأنّه برّني وعققتماني، فلازالت سمة عقوقكما في ذريّتكما ظاهرة، وسمة البرّ في ذريّة سام ظاهرة ما بقيت الدنيا، ...[1].

(ب) ـ ما رواه عن موسى عليه السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

---

(١) قصص الأنبياء: ٨٥، ح ٧٧.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٤٣.

يقول:...أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى عليه السلام، وكان أبوه من أصحاب فرعون، فلمّا لحقت خيل فرعون موسى، تخلّف عنه ليعظ أباه، فيلحقه بموسى، فمضى أبوه، وهو يراغمه حتّى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعاً، فأتى موسى عليه السلام الخبر.

فقال عليه السلام: هو في رحمة اللّه، ولكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمّن قارب المذنب دفاع[1].

(١٠٤٦) ٢ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا عليّ بن أحمد قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفيّ، عن سهل بن زياد الآدميّ، عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ، عن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: لمّا كلّم اللّه عزّ وجلّ موسى بن عمران عليهما السلام قال موسى: إلهي! ما جزاء من شهد أنّي رسولك ونبيّك وإنّك كلّمتني؟

قال: يا موسى! تأتيه ملائكتي فتبشّره بجنّتي.

قال موسى: إلهي! فما جزاء من قام بين يديك يصلّي؟

قال: يا موسى! أُباهي به ملائكتي راكعاً وساجداً وقائماً وقاعداً، ومن باهيت به ملائكتي لم أُعذّبه.

قال موسى: إلهي! فما جزاء من أطعم مسكيناً ابتغاء وجهك؟

قال: يا موسى! آمر منادياً ينادي يوم القيامة على رؤوس الخلائق إنّ فلان ابن فلان من عتقاء اللّه من النار.

---

(١) الكافي: ٢/٣٧٤، ح ٢.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٧٥٣.

قال موسى: إلهي! فما جزاء من وصل رحمه؟

قال: يا موسى! أُنسي له أجله، وأهون عليه سكرات الموت، وينادیه خزنة الجنّة هلمّ إلينا فادخل من أيّ أبوابها شئت.

قال موسى: إلهي! فما جزاء من كفّ أذاه عن الناس وبذل معروفه لهم؟

قال: يا موسى! يناديه النار يوم القيامة لا سبيل لي عليك.

قال: إلهي! فما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه؟

قال: يا موسى! أُظلّه يوم القيامة بظلّ عرشي، وأجعله في كنفي.

قال: إلهي! فما جزاء من تلا حكمتك سرّاً وجهراً؟

قال: يا موسى! يمرّ على الصراط كالبرق.

قال: إلهي! فما جزاء من صبر على أذى الناس وشتمهم فيك؟

قال: أُعينه على أهوال يوم القيامة.

قال: إلهي! فما جزاء من دمعت عيناه من خشيتك؟

قال: يا موسى! أقي وجهه من حرّ النار وأُؤمّنه يوم الفزع الأكبر.

قال: إلهي! فما جزاء من ترك الخيانة حياء منك؟

قال: يا موسى! له الأمان يوم القيامة.

قال: إلهي! فما جزاء من أحبّ أهل طاعتك؟

قال: يا موسى! أُحرّمه على ناري.

قال: إلهي! فما جزاء من قتل مؤمناً متعمّداً؟

قال: لا أنظر إليه يوم القيامة، ولا أقيل[1] عثرته[2].

---

(١) وفي الحديث «من أقال نادماً أقاله اللّه من نار جهنّم»: أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه. مجمع البحرين: ٥/٤٥٩ (قول).

(٢) العثرة: الزلّة. المعجم الوسيط: ٥٨٤ (عثر).

قال: إلهي! فما جزاء من دعى نفساً كافرة إلى الإسلام؟
قال: يا موسى! آذن له في الشفاعة يوم القيامة لمن يريد.
قال: إلهي! فما جزاء من صلّي الصلاة لوقتها؟
قال: أعطيه سؤله، وأبيحه جنّتي.
قال: إلهي! فما جزاء من أتمّ الوضوء من خشيتك؟
قال: أبعثه يوم القيامة وله نور بين عينيه يتلألأ.
قال: إلهي! فما جزاء من صام شهر رمضان لك محتسباً؟
قال: يا موسى! أُقيمه يوم القيامة مقاماً لا يخاف فيه.
قال: إلهي! فما جزاء من صام شهر رمضان يريد به الناس؟
قال: يا موسى! ثوابه كثواب من لم يصمه[1].

(ج) ـ ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٠٤٧) ١ ـ الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام: وقال عليّ بن محمّد صلوات الله عليهما: وأمّا دعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم الشجرة، فإنّ رجلاً من ثقيف كان أطبّ الناس

---

(١) الأمالي: ١٧٣، ح ٨.
عنه البحار: ١٣/٣٢٧، ح ٤، ٦٦/٣٨٣، ح ٤٦، و٦٨/٤٢١، ح ٥٧، قطعة منه، و٧١/٣٨٢، ح ٨٩، قطعة منه، و٧٢/١٧٠، ح ١، قطعة منه، و٧٧/٣٠١، ح ١، قطعة منه، و٧٩/٢٠٤، ح ٥، و٩٠/٣٢٨ ح ١، قطعة منه، و٩٣/٣٦٣، ح ٣٣، قطعة منه، و١٠١/٣٦٩، ح ٢، قطعة منه، ومستدرك الوسائل: ٣/٩٧، ح ٣١١٠، قطعة منه، و١١/٢٣٨، ح ١٢٨٤٩، قطعة منه، و١٢/٢٤٠ ح ١٣٩٩٥، قطعة منه، و٧/٤٨٥، ح ٨٧١٢، قطعة منه، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ١/٦٠٥، ح ٩٥٣، قطعة منه.
الجواهر السنيّة: ٤٧، س ٢٣.
قصص الأنبياء للجزايريّ: ٣٠١، س ٩.
قطعة منه في (مناجاة موسى عليه السلام)، و(ما رواه من الأحاديث القدسيّة).

يقال له: الحارث بن كلدة الثقفي جاء إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال: يا محمّد! جئت لأداويك من جنونك، فقد داويت مجانين كثيرة فشفوا على يدي.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: يا حارث! أنت تفعل أفعال المجانين وتنسبني إلى الجنون.

قال الحارث: وماذا فعلته من أفعال المجانين؟

قال صلى الله عليه وآله وسلم: نسبتك إيّاى إلى الجنون من غير محنة منك، ولا تجربة، ولا نظر في صدقي أو كذبي.

فقال الحارث: أو ليس قد عرفت كذبك وجنونك بدعواك النبوّة التي لا تقدر لها؟

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: وقولك لا تقدر لها فعل المجانين لأنّك لم تقل لم قلت كذا، ولا طالبتني بحجّة فعجزت عنها.

فقال الحارث: صدقت أنا أمتحن أمرك بآية أُطالبك بها، إن كنت نبيّاً فادع تلك الشجرة ـ وأشار لشجرة عظيمة بعيد عمقها ـ فإن أتتك علمت أنّك رسول اللّه وشهدت لك بذلك، وإلّا فأنت [ذلك] المجنون الذي قيل لي.

فرفع رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يده إلى تلك الشجرة وأشار إليها أن تعالي، فانقلعت الشجرة بأصولها وعروقها، وجعلت تخدّ في الأرض أخدوداً عظيماً كالنهر حتّى دنت من رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، فوقفت بين يديه، ونادت بصوت فصيح: ها أنا ذا يا رسول اللّه [صلى اللّه عليك] ما تأمرني؟

فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: دعوتك لتشهدي لي بالنبوّة بعد شهادتك للّه بالتوحيد، ثمّ تشهدي [بعد شهادتك لي] لعلي عليه السلام هذا بالإمامة، وإنّه سندي

وظهري، وعضدي وفخري [وعزّي]، ولولاه ما خلق اللّه عزّ وجلّ شيئاً ممّا خلق.

فنادت، أشهد أنّ لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّك يا محمّد عبده ورسوله، أرسلك بالحقّ بشيراً [ونذيراً]، وداعياً إلى اللّه بإذنه، وسراجاً منيراً، وأشهد أنّ عليّاً ابن عمّك هو أخوك في دينك، [و] أوفر خلق اللّه من الدين حظّاً، وأجزلهم من الإسلام نصيباً، وأنّه سندك وظهرك، [و]قامع أعدائك، وناصر أوليائك، [و]باب علومك في أُمّتك، وأشهد أنّ أولياءك الذين يوالونه ويعادون أعداءه حشو[1] الجنّة، وأنّ أعداءك الذين يوالون أعداءه ويعادون أولياءه حشو النار.

فنظر رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحارث بن كلدة.

فقال: يا حارث! أو مجنوناً يعدّ من هذه آياته؟

فقال الحارث بن كلدة: لا واللّه يا رسول اللّه! ولكنّي أشهد أنّك رسول ربّ العالمين وسيّد الخلق أجمعين، وحسن إسلامه[2].

(١٠٤٨) ٢ ـ الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام: فقلت لأبي عليّ بن محمّد عليهما السلام: فهل كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يناظرهم إذا عانتوه ويحاجّهم؟

قال عليه السلام: بلى! مراراً كثيرة، منها: ما حكى اللّه من قولهم ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ﴾ إلى

---

(١) (حشا) الوسادة ونحوها ـ حشواً: ملأها بالقطن ونحوه. المعجم الوسيط: ١٧٧.

(٢) تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: ١٦٨، ح ٨٣. عنه البحار: ١٧/٣٠٧، ضمن ح ١٤، ومدينة المعاجز: ١/٣٥٠، ح ٢٢٧، وحلية الأبرار: ٢/١٦٢، ح ٢، وإثبات الهداة: ١/٣٩٢، ح ٦٠٠، قطعة منه.

قطعة منه في (شهادة الشجرة برسالة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم)

قوله: ﴿رَجُلاً مَّسْحُورًا﴾[١].

﴿وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَـٰذَا الْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[٢]. ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿كِتَـٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ﴾[٣].

ثمّ قيل له في آخر ذلك: لو كنت نبيّاً كموسى لنزلت علينا الصاعقة في مسألتنا إليك لأنّ مسألتنا أشدّ من مسألة قوم موسى لموسى.

قال: وذلك أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان قاعداً ذات يوم بمكّة بفناء الكعبة إذ اجتمع جماعة من رؤساء قريش منهم الوليد بن المغيرة المخزومي، وأبو البختريّ بن هشام، وأبو جهل بن هشام، والعاص بن وائل السهمي، وعبد اللّه بن أبي أُميّة المخزومي، وكان معهم جمع ممن يليهم كثير، ورسول اللّه صلى الله عليه وآله في نفر من أصحابه يقرأ عليهم كتاب اللّه ويؤدّي إليهم عن اللّه أمره ونهيه.

فقال المشركون بعضهم لبعض: لقد استفحل[٤] أمر محمّد، وعظم خطبه[٥] فتعالوا نبدأ بتقريعه[٦]، وتبكيته[٧]، وتوبيخه، والاحتجاج عليه، وإبطال ما جاء به ليهوّن خطبه على أصحابه، ويصغّر قدره عندهم، فلعلّه ينزع عمّا

---

(١) الفرقان: ٢٥/٧ و٨.

(٢) الزخرف: ٤٣/٣١.

(٣) الإسراء: ١٧/٩٠ ـ ٩٣.

(٤) استفحل الأمر: تفاقم. المنجد: ٥٧١ (فحل).

(٥) الخَطبُ: الأمر الشديد. المصباح المنير: ١٧٣ (خطب).

(٦) قرّعه: أوجعه باللوم والعتاب. المعجم الوسيط: ٧٣٥ (قرع).

(٧) التبكيت: التقريع والتوبيخ. مجمع البحرين: ٢/١٩٢ (بكت).

هو فيه من غيّه وباطله، وتمرّده وطغيانه، فإن انتهى وإلّا عاملناه بالسيف الباتر[١].

قال أبو جهل: فمن [ذا] الذي يلي كلامه، ومجادلته؟

قال عبد اللّه بن أبي أُميّة المخزومي: أنا إلى ذلك، أفما ترضاني له قرناً حسيباً، ومجادلاً كفيّاً؟

قال أبو جهل: بلى!

فأتوه بأجمعهم، فابتدأ عبد اللّه بن أبي أُميّة المخزومي، فقال: يا محمّد! لقد ادعيت دعوى عظيمة، وقلت مقالاً هائلاً[٢] زعمت أنّك رسول اللّه ربّ العالمين، وما ينبغي لربّ العالمين، وخالق الخلق أجمعين، أن يكون مثلك رسولاً له! بشر مثلنا تأكل كما نأكل، وتمشي في الأسواق كما نمشي، فهذا ملك الروم، وهذا ملك الفرس، لا يبعثان رسولاً إلّا كثير المال، عظيم الحال، له قصور ودور، [وبساتين] وفساطيط وخيام، وعبيد وخدّام، وربّ العالمين فوق هؤلاء كلّهم أجمعين، فهم عبيده ولو كنت نبيّاً لكان معك ملك يصدّقك ونشاهده. بل لو أراد اللّه أن يبعث إلينا نبيّاً لكان إنّما يبعث إلينا ملكاً لا بشراً مثلنا، ما أنت يا محمّد! إلّا مسحوراً، ولست بنبيّ.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: هل بقي من كلامك شيء؟

قال: بلى! لو أراد اللّه أن يبعث رسولاً لبعث أجلّ من فينا بيننا مالاً، وأحسنه حالاً، فهلّا نزل هذا القرآن ـ الذي تزعم أنّ اللّه أنزله عليك

---

(١) الباتر: السيف القاطع. مجمع البحرين: ٣/٢١٣ (بتر).

(٢) الهول: العظيم، المراد به الفزع العظيم، ومنه الحديث «المال رزق هائل». مجمع البحرين: ٥/٥٠١ (هول).

وابتعثك به رسولاً ـ على رجل من القريتين عظيم، إمّا الوليد بن المغيرة بمكّة، وإمّا عروة بن مسعود الثقفيّ بالطائف؟

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: هل بقي من كلامك شيء يا عبد اللّه!؟

قال: بلى! لن نؤمن لك حتّى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً بمكّة هذه، فإنّها ذات حجارة وعرة، وجبال تكسح أرضها وتحفرها، وتجري فيها العيون، فإنّنا إلى ذلك محتاجون، أو تكون لك جنّة من نخيل وعنب، فتأكل منها، وتطعمنا فتفجر الأنهار خلالها ـ خلال تلك النخيل والأعناب ـ تفجيراً، أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً، فإنّك قلت لنا: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُوا۟ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾[1] ولعلّنا نقول ذلك.

ثمّ قال: ولن نؤمن لك أو تأتي باللّه والملائكة قبيلاً، تأتي به وبهم وهم لنا مقابلون، أو يكون لك بيت من زخرف تعطينا منه وتغنينا به، فلعلّنا نطغي فإنّك قلت لنا: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ * أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[2].

ثمّ قال: أو ترقى في السماء ـ أي تصعد في السماء ـ ولن نؤمن لرقيّك ـ لصعودك ـ حتّى تنزل علينا كتاباً نقرأه من اللّه العزيز الحكيم إلى عبد اللّه ابن أبي أُميّة المخزومي ومن معه بأن آمنوا بمحمد بن عبد اللّه بن عبد المطلب فإنّه رسولي وصدّقوه في مقاله فإنّه من عندي.

ثمّ لا أدري يا محمّد! إذا فعلت هذا كلّه أومن بك، أو لا أومن بك، بل لو رفعتنا إلى السماء وفتحت أبوابها وأدخلتناها لقلنا: إنّما سكّرت أبصارنا وسحرتنا.

---

(١) الطور: ٥٢/٤٤.

(٢) العلق: ٩٦/٦.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: يا عبد اللّه! أبقي شيء من كلامك؟

قال: يا محمّد! أو ليس فيما أوردته عليك كفاية وبلاغ؟ مابقي شيء، فقل مابدا لك، وافصح عن نفسك إن كانت لك حجّة، واتنا بما سألناك.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: اللّهمّ! أنت السامع لكلّ صوت، والعالم بكلّ شيء تعلم ما قاله عبادك...

فأنزل اللّه عليه يا محمّد! ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَـٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى الْأَسْوَاقِ ـ إلى قوله ـ رَجُلاً مَّسْحُورًا﴾[1].

ثمّ قال اللّه تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً﴾[2].

ثمّ قال اللّه: يا محمّد ﴿تَبَارَكَ الَّذِىٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَـٰرُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا﴾[3].

وأنزل عليه يامحمّد ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدْرُكَ﴾[4] الآية.

وأنزل عليه: يا محمّد ﴿وَقَالُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ الْأَمْرُ ـ إلى قوله ـ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[5].

فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: يا عبد اللّه! أمّا ما ذكرت من أنّي آكل الطعام كما تأكلون، وزعمت أنّه لا يجوز لأجل هذه أن أكون للّه رسولاً، فإنّما

---

(١) الفرقان: ٢٥/٧ و٨.

(٢) الإسراء: ١٧/٤٨.

(٣) الفرقان: ٢٥/١٠.

(٤) هود: ١١/١٢.

(٥) الأنعام: ٦/٨ و٩.

الأمر للّه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وهو محمود، وليس لك ولا لأحد الاعتراض عليه بلِمَ، وكيف. ألا ترى أنّ اللّه تعالى كيف أفقر بعضاً وأغنى بعضاً، وأعزّ بعضاً وأذلّ بعضاً، وأصحّ بعضاً وأسقم بعضاً، وشرّف بعضاً ووضع بعضاً، وكلّهم ممّن يأكل الطعام.

ثمّ ليس للفقراء أن يقولوا: لِمَ أفقرتنا وأغنيتهم؟ ولا للوضعاء أن يقولوا: لِمَ وضعتنا وشرّفتهم؟ ولا للزمنى والضعفاء أن يقولوا: لِمَ أزمنتنا وأضعفتنا وصححّتهم؟ ولا لاذلّاء أن يقولا: لِمَ أذللتنا وأعززتهم؟ ولا لقبائح الصور أن يقولوا: لِمَ قبّحتنا وجمّلتهم؟ بل إن قالوا ذلك كانوا على ربّهم رادّين، وله في أحكامه منازعين، وبه كافرين، ولكان جوابه لهم: [إنّي] أنا الملك، الخافض الرافع، المغني المفقر، المعزّ المذلّ، المصحّح المسقم، وأنتم العبيد، ليس لكم إلّا التسليم لي، والانقياد لحكمي، فإن سلّمتم كنتم عباداً مؤمنين، وإن أبيتم كنتم بي كافرين، وبعقوباتي من الهالكين.

ثمّ أنزل اللّه تعالى عليه: يا محمّد ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ يعني آكل الطعام ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[1] يعني قل لهم أنا في البشريّة مثلكم، ولكن ربّي خصّني بالنبوّة دونكم كما يخصّ بعض البشر بالغناء والصحّة والجمال دون بعض من البشر، فلا تنكروا أن يخصّني أيضاً بالنبوّة.

ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: وأمّا قولك: «[إنّ] هذا ملك الروم، وملك الفرس لا يبعثان رسولاً إلّا كثير المال، عظيم الحال، له قصور ودور، وفساطيط وخيام، وعبيد وخدّام، وربّ العالمين فوق هؤلاء كلّهم فهم

(١) الكهف: ١٨/ ١١٠.

عبيده»، فإنّ اللّـه له التـدبير والحكـم لا يـفعل عـلى ظـنّك وحسـبانك، ولا باقتراحك؛ بل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وهو محمود يا عبد اللّه، إنّما بعث اللّه نبيّه ليعلّم الناس دينهم، ويدعوهم إلى ربّهم ويكدّ نـفسه في ذلك آناء الليل وأطراف النهار، فلو كان صـاحب قـصور يحـتجب فـيها، وعبيد وخدم يسترونه عن الناس، أليس كانت الرسـالة تـضيع والأمـور تتباطأ ما؟

أو ترى الملوك إذا احتجبوا كيف يجري الفسـاد والقـبائح مـن حـيث لا يعلمون به ولا يشعرون، يا عبد اللّه وإنّما بعثني اللّه ولا مال لي ليعرّفكم قدرته وقوّته، وإنّه هو الناصر لرسوله لا تقدرون على قتله، ولا منعه من رسالته، فهذا أبـين في قـدرته وفي عـجزكم، وسـوف يـظفرني اللّـه بكـم فأوسعكم قتلاً وأسراً، ثمّ يظفرني اللّه ببلادكم، ويستولي عليها المـؤمنون من دونكم ودون من يوافقكم على دينكم.

ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: وأما قولك لي: «ولو كنت نبيّاً لكان معك ملك يصدّقك ونشاهده؛ بل لو أراد اللّه أن يبعث إلينا نبيّاً لكان إنّما يبعث ملكاً لا بشراً مثلنا»، فالملك لا تشاهده حواسّكم لأنّه من جنس هـذا الهـواء، لا عيان منه ولو شاهدتموه ـ بأن يزاد في قوى أبصاركم ـ لقلتم ليس هذا ملكاً بل هذا بشر، لأنّه إنّما كان يظهر لكم بصورة البشر الذي قد ألفتموه لتفهموا عنه مقاله، وتعرفوا به خطابه ومراده، فكيف كنتم تعلمون صـدق الملك وإنّ مايقوله حقّ؟ بل إنّما بعث اللّه بشراً، وأظهر على يده المعجزات التي ليست في طبائع البشر الذين قد علمتم ضمائر قلوبهم، فتعلمون بعجزكم عمّا جاء به أنّه معجزة، وأنّ ذلك شهادة من اللّه تعالى بالصدق له، ولو ظهر لكم ملك وظهر على يده ما يعجز عنه البشر، لم يكن في ذلك ما يدلّكم، إنّ

ذلك ليس في طبائع سائر أجناسه من الملائكة، حتّى يصيّر ذلك معجزاً.

ألا ترون أنّ الطيور التي تطير ليس ذلك منها بمعجز، لأنّ لها أجناساً يقع منها مثل طيرانها، ولو أنّ آدميّاً طار كطيرانها كان ذلك معجزاً، فاللّه عزّ وجلّ سهّل عليكم الأمر، وجعله بحيث تقوم عليكم حجّته، وأنتم تقترحون[1] عمل الصعب الذي لا حجّة فيه.

ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: وأمّا قولك «ما أنت إلّا رجلٌ مسحورٌ» فكيف أكون كذلك، وقد تعلمون أنّي في صحّة التميز والعقل فوقكم، فهل جرّبتم عليّ منذ نشأت إلى أن استكملت أربعين سنة جريرة، أو زلّة أو كذبة أو خيانة، أو خطأ من القول، أو سفهاً من الرأي؟

أتظنّون أنّ رجلاً يعتصم طول هذه المدّة بحول نفسه وقوّتها، أو بحول اللّه وقوّته، وذلك ما قال اللّه تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ إلى أن يثبتوا عليك عمىً بحجّة أكثر من دعاويهم الباطلة التي تبيّن عليك تحصيل بطلانها.

ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: وأمّا قولك ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾. الوليد بن المغيرة بمكّة، أو عروة بالطائف، فإنّ اللّه تعالى ليس يستعظم مال الدنيا كما تستعظمه أنت، ولا خطر له عنده كما [له] عندك؛ بل لو كانت الدنيا عنده تعدل جناح بعوضة لما سقى كافراً به مخالفاً له شربة ماء، وليس قسمة رحمة اللّه إليك؛ بل اللّه [هو] القاسم للرحمات، والفاعل لما يشاء في عبيده وإمائه، وليس هو عزّ وجلّ ممّن يخاف أحداً كما

---

(١) الاقتراح: ارتجال الكلام، والاقتراح: ابتداع الشيء تبتدعه وتقترحه من ذات نفسك من غير أن تسمعه. لسان العرب: ٢/٥٥٨ (قرح).

تخافه [أنت] لماله وحاله، فتعرفه بالنبوّة لذلك، ولا ممّن يطمع في أحد في ماله [أو في حاله] كما تطمع فتخصّه بالنبوّة لذلك، ولا ممّن يحبّ أحداً محبّة الهوى كما تحبّ، فتقدّم من لا يستحقّ التقديم.

وإنّما معاملته بالعدل، فلا يؤثر بأفضل مراتب الدين وجلاله إلّا الأفضل في طاعته، والأجد في خدمته، وكذلك لا يؤخّر في مراتب الدين وجلاله إلّا أشدّهم تباطوا عن طاعته، وإذا كان هذا صفته لم ينظر إلى مال، ولا إلى حال، بل هذا المال والحال من تفضّله، وليس لأحد من عباده عليه ضربة لازب؛ فلا يقال إذا تفضّل بالمال على عبده فلا بدّ [من] أن يتفضّل عليه بالنبوّة أيضاً، لأنّه ليس لأحد إكراهه على خلاف مراده، ولا إلزامه تفضّلاً، لأنّه تفضّل قبله بنعمه.

ألا ترى يا عبد اللّه! كيف أغنى واحداً وقبّح صورته، وكيف حسّن صورة واحد وأفقره، وكيف شرّف واحداً وأفقره، وكيف أغنى واحداً ووضعه.

ثمّ ليس لهذا الغني أن يقول: وهلّا أُضيف إلى يساري جمال فلان، ولا للجميل أن يقول: هلّا أُضيف إلى جمالي مال فلان، ولا للشريف أن يقول: هلّا أضيف إلى شرفي مال فلان، ولا للوضيع أن يقول: هلّا أضيف إلى ضعتي شرف فلان، ولكنّ الحكم للّه يقسم كيف يشاء، ويفعل كما يشاء، وهو حكيم في أفعاله، محمود في أعماله، وذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَـٰذَا الْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾. قال اللّه تعالى:. ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ـ يا محمّد ـ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾[1]

(١) الزخرف: ٣٢/٤٣.

فأحوجنا بعضاً إلى بعض، أحوجنا هذا إلى مال ذلك وأحوج ذاك إلى سلعة هذا، [وهذا] إلى خدمته، فترى أجلّ الملوك وأغنى الأغنياء محتاجاً إلى أفقر الفقراء في ضرب من الضروب، إمّا سلعة معه ليست معه، وإمّا خدمة يصلح لها لا يتهيّأ لذلك الملك أن يستغني [إلّا] به، وإمّا باب من العلوم والحكم فهو فقير إلى أن يستفيدها من هذا الفقير، فهذا الفقير يحتاج إلى مال ذلك الملك الغني، وذلك الملك يحتاج إلى علم هذا الفقير، أو رأيه أو معرفته.

ثمّ ليس للفقير أن يقول: هلّا اجتمع إلى رأيي وعلمي وما أتصرّف فيه من فنون الحكم مال هذا الملك الغني، ولا للملك أن يقول: هلّا اجتمع إلى ملكي علم هذا الفقير.

ثمّ قال: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ ثم قال: يا محمّد ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ يجمع هؤلاء من أموال الدنيا.

ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: وأمّا قولك ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا﴾ إلى آخر ماقلته، فإنّك اقترحت على محمّد رسول اللّه أشياء، منها: ما لو جاءك به لم يكن برهاناً لنبوّته، ورسول اللّه يرتفع عن أن يغتنم جهل الجاهلين، ويحتجّ عليهم بما لا حجّة فيه.

ومنها: ما لو جاءك به لكان معه هلاكك وإنّما يؤتى بالحجج والبراهين ليلزم عباد اللّه الإيمان بها، لا ليهلكوا بها، فإنّما اقترحت هلاكك، وربّ العالمين أرحم بعباده، وأعلم بمصالحهم من أن يهلكهم كما يقترحون.

ومنها: المحال الذي لا يصحّ ولا يجوز كونه، ورسول اللّه ربّ العالمين يعرّفك ذلك ويقطع معاذيرك، ويضيق عليك سبيل مخالفته، ويلجئك

بحجج اللّه إلى تصديقه حتّى لا يكون لك عنه محيد[١] ولا محيص[٢].

ومنها: ما قد اعترفت على نفسك أنّك فيه معاند متمرّد، لا تقبل حجّة ولا تصغي إلى برهان، ومن كان كذلك فدواؤه عقاب النار النازل من سمائه، أو في جحيمه، أو بسيوف أوليائه.

وأمّا قولك يا عبد اللّه! «لن نؤمن لك حتّى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً، بمكّة» فإنّها ذات حجارة وصخور، وجبال تكسح[٣] أرضها وتحفرها وتجري فيها العيون، فإنّنا إلى ذلك محتاجون فإنّك سألت هذا وأنت جاهل بدلائل اللّه تعالى. يا عبد اللّه أرأيت لو فعلت هذا كنت من أجل هذا نبيّاً! أرأيت الطائف التي لك فيها بساتين أما كان هناك مواضع فاسدة صعبة أصلحتها، وذلّلتها وكسحتها، وأجريت فيها عيوناً استنبطتها؟

قال: بلى!

قال: وهل لك في هذا نظراء؟

قال: بلى!

أفصرت بذلك أنت وهم أنبياء؟

قال: لا!

قال: فكذلك لا يصير هذا حجّة لمحمد لو فعله على نبوّته، فما هو إلّا كقولك «لن نؤمن لك حتّى تقوم وتمشي على الأرض، أو حتّى تأكل الطعام كما يأكل الناس».

---

(١) حاد عنه يحيدُ حَيْداً وحَيْداناً ومحيداً وحيوداً وحَيْدَةً وحَيْدودةً: مال. القاموس المحيط: ١/ ٥٦٤ (حاد).

(٢) المحيص: المحيدَ والمَعْدِلْ، والمَميلُ والمَهْرَب. القاموس المحيط: ١/ ٤٤٠ (حاص).

(٣) الكَسْحُ: الكَنْس، كسح البيت والبئر، كنسه. لسان العرب: ٢/ ٥٧٠ (كسح).

وأمّا قولك يا عبد اللّه «أو تكون لك جنّة من نخيل وعنب، فتأكل منها وتطعمنا، وتفجر الأنهار خلالها تفجيراً»، أو ليس لأصحابك ولك جنّات من نخيل وعنب بالطائف، تأكلون وتطعمون منها، وتفجرون الأنهار خلالها تفجيراً، أفصرتم أنبياء بهذا؟ قال: لا!

قال: فما بال اقتراحكم على رسول اللّه أشياء لو كانت كما تقترحون، لما دلّت على صدقه؛ بل لو تعاطاها لدلّ تعاطيه إيّاها على كذبه، لأنّه حينئذ يحتجّ بما لا حُجّة فيه، ويختدع الضعفاء عن عقولهم وأديانهم، ورسول ربّ العالمين يجلّ ويرتفع عن هذا.

ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: يا عبد اللّه! وأمّا قولك «أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً فإنّك قلت وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم»، فإنّ في سقوط السماء عليكم هلاككم وموتكم؛ فإنّما تريد بهذا من رسول اللّه أن يهلكك، ورسول ربّ العالمين أرحم بك من ذلك ولا يهلكك، ولكنّه يقيم عليك حجج اللّه، وليس حجج اللّه لنبيّه وحده على حسب اقتراح عباده؛ لأنّ العباد جهّال بما يجوز من الصلاح وبما لا يجوز منه وبالفساد، وقد يختلف اقتراحهم ويتضادّ حتّى يستحيل وقوعه ـ إذ لو كانت اقتراحاتهم واقعة لجاز أن تقترح أنت أن تسقط السماء عليكم ويقترح غيرك أن لا تسقط عليكم السماء؛ بل أن ترفع الأرض إلى السماء، وتقع السماء عليها، وكان ذلك يتضادّ ويتنافي، أو يستحيل وقوعه ـ واللّه لا يجري تدبيره على ما يلزم به المحال.

ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: وهل رأيت يا عبد اللّه! طبيباً كان دواؤه للمرضى على حسب اقتراحاتهم، وإنّما يفعل بهم ما يعلم صلاحهم فيه، أحبّه العليل أو كرهه، فأنتم المرضى، واللّه طبيبكم، فإن انقدتم لدوائه

شفاكم، وإن تمرّدتم عليه أسقمكم، وبعد. فمتى رأيت يا عبد اللّه مدّعي حقّ قِبَل رجل أوجب عليه حاكم من حكّامهم ـ فيما مضى ـ بيّنة على دعواه على حسب اقتراح المدّعي عليه إذن، ما كان يثبت لأحد على أحد دعوى ولا حقّ، ولا كان بين ظالم من مظلوم، ولا صادق من كاذب فرق.

ثمّ قال: يا عبد اللّه! وأمّا قولك «أو تأتي باللّه والملائكة قبيلاً يقابلوننا ونعاينهم»، فإنّ هذا من المحال الذي لا خفاء به، إنّ ربّنا عزّ وجلّ ليس كالمخلوقين يجيء ويذهب، ويتحرّك ويقابل شيئاً حتّى يؤتي به فقد سألتم بهذا المحال، وإنّما هذا الذي دعوت إليه صفة أصنامكم، الضعيفة المنقوصة التي لا تسمع ولا تبصر، وتعلم ولا تغني عنكم شيئاً ولا عن أحد. يا عبد اللّه! أو ليس لك ضياع وجنان بالطائف وعقار بمكّة وقوّام عليها؟

قال: بلى! قال أفتشاهد جميع أحوالها بنفسك، أو بسفراء بينك وبين معامليك؟ قال: بسفرائي.

قال: أرأيت لو قال معاملوك وأُكرتك وخدمك لسفرائك: لا نصدّقكم في هذه السفارة إلّا أن تأتونا بعبد اللّه بن أبي أُميّة لنشاهد فنسمع ماتقولون عنه شفاهاً، كنت تسوغهم هذا أو كان يجوز لهم عندك ذلك؟ قال: لا!

قال: فما الذي يجب على سفرائك، أليس أن يأتوهم عنك بعلامة صحيحة تدلّهم على صدقهم فيجب عليهم أن يصدّقوهم؟ قال: بلى!

قال: يا عبد اللّه! أرأيت سفيرك لو أنّه لمّا سمع منهم هذا عاد إليك، وقال: قم معي فإنّهم قد اقترحوا عليّ مجيئك، أليس يكون [هذا] لك مخالفاً وتقول له: إنّما أنت رسولٌ لا مشير ولا آمر؟ قال: بلى!

قال: فكيف صرت تقترح على رسول ربّ العالمين ما لا تسوغ لأكرتك ومعامليك أن يقترحوه على رسولك إليهم؟

وكيف أردت من رسول ربّ العالمين أن يستذم إلى ربّه بأن يأمر عليه وينهى، وأنت لا تسوغ مثل هذا لرسولك إلى أكرتك وقوّامك؟ هذه حجّة قاطعة لإبطال جميع ما ذكرته في كلّ ما اقترحته يا عبد اللّه.

وأمّا قولك يا عبد اللّه! «أو يكون لك بيت من زخرف» وهو الذهب أما بلغك أنّ لعزيز مصر بيوتاً من زخرف؟ قال: بلى!

قال: أفصار بذلك نبيّاً؟ قال: لا!

قال: فكذلك لا يوجب ذلك لمحمد ـ لو كان له ـ نبوّة، ومحمّد لا يغتنم جهلك بحجج اللّه.

وأمّا قولك يا عبد اللّه «أو ترقى في السماء». ثمّ قلت: ﴿وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ﴾ ولن نؤمن لرقيّك حتّى تنزل علينا كتاباً نقرؤه» يا عبد اللّه! الصعود إلى السماء أصعب من النزول عنها، وإذا اعترفت على نفسك بأنّك لا تؤمن إذا صعدت فكذلك حكم النزول.

ثمّ قلت «حتّى تنزّل علينا كتاباً نقرؤه ومن بعد ذلك لا أدري أُومن بك أو لا أُومن بك» فأنت يا عبد اللّه! مقرّ بأنّك تعاند حجة اللّه عليك فلا دواء لك إلّا تأديبه [لك] على يد أوليائه من البشر، أو ملائكته الزبانية، وقد أنزل اللّه تعالى عليّ حكمة جامعة لبطلان كلّ ما اقترحته؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ ـ يا محمّد ـ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ ما أبعد ربّي عن أن يفعل الأشياء على [قدر] ما يقترحه الجهّال بما يجوز، وبما لا يجوز، وهل كنت إلّا بشراً رسولاً؟ لا يلزمني إلّا إقامة حجّة اللّه التي أعطاني، وليس لي أن آمر على ربّي، ولا أنهي، ولا أُشير، فأكون كالرسول الذي بعثه ملك إلى قوم من مخالفيه فرجع إليه يأمره أن يفعل بهم ما اقترحوه عليه.

فقال أبوجهل: يا محمّد! هاهنا واحدة، ألست زعمت أنّ قوم موسى

احترقوا بالصاعقة لمّا سألوه أن يريهم اللّه جهرة؟ قال: بلى!

قال:] فلو كنت نبيّاً لاحترقنا نحن أيضاً، فقد سألنا أشدّ ممّا سأل قوم موسى عليه السلام لأنّهم بزعمك قالوا: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[1]، ونحن قلنا: لن نؤمن لك حتّى تأتي باللّه والملائكة قبيلاً نعاينهم.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: يا أبا جهل! أو ما علمت قصة إبراهيم الخليل عليه السلام لما رفع في الملكوت وذلك قول ربّي: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾[2] قوّى اللّه بصره لمّا رفعه دون السماء حتّى أبصر الأرض ومن عليها، ظاهرين ومستترين، فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة فدعا عليهما بالهلاك فهلكا، ثمّ رأى آخرين فدعا عليهما بالهلاك فهلكا، ثمّ رأى آخرين فهمّ بالدعاء عليهما فأوحى اللّه تعالى إليه: يا إبراهيم! أُكفف دعوتك عن عبادي وإمائي فإنّي أنا الغفور الرحيم، الحنّان الحليم، لا تضرّني ذنوب عبادي كما لا تنفعني طاعتهم، ولست أسوسهم لشفاء الغيظ كسياستك، فاكفف دعوتك عن عبادي فإنّما أنت عبد نذير لا شريك في المملكة، ولا مهيمن عليّ ولا على عبادي، وعبادي معي بين خلال ثلاث:

إمّا تابوا إليّ فتبت عليهم وغفرت ذنوبهم وسترت عيوبهم.

وإمّا كففت عنهم عذابي لعلمي بأنّه سيخرج من أصلابهم ذرّيّات مؤمنون، فأرفق بالآباء الكافرين، وأتاني بالأمّهات الكافرات، وأرفع عنهم عذابي ليخرج ذلك المؤمن من أصلابهم، فإذا تزايلوا حلّ بهم عذابي وحاق

---

(١) النساء: ٤/١٥٣.

(٢) الأنعام: ٦/٧٥.

بهم بلائي، وإن لم يكن هذا ولا هذا فإنّ الذي أعددته لهم من عذابي أعظم ممّا تريده بهم، فإنّ عذابي لعبادي على حسب جلالي وكبريائي.

يا إبراهيم! فخلّ بيني وبين عبادي، فإنّي أرحم بهم منك، وخلّ بيني وبين عبادي، فإنّي أنا الجبّار الحليم، العلّام الحكيم، أُدبّرهم بعلمي، وأنفذ فيهم قضائي وقدري.

ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ اللّه تعالى ـ يا أبا جهل ـ إنّما دفع عنك العذاب لعلمه بأنّه سيخرج من صلبك ذرّيّة طيّبة، عكرمة ابنك، وسيلي من أُمور المسلمين ما إن أطاع اللّه ورسوله فيه كان عند اللّه جليلاً، وإلّا فالعذاب نازل عليك، وكذلك سائر قريش السائلين لما سألوه هذا، إنّما أُمهلوا لأنّ اللّه علم أنّ بعضهم سيؤمن بمحمد، وينال به السعادة، فهو تعالى لا يقطعه عن تلك السعادة (ولا يبخل بها عليه أو من يولد منه مؤمن فهو ينظر أباه لإيصال ابنه إلى السعادة)، ولو لا ذلك لنزل العذاب بكافّتكم، فانظر نحو السماء.

فنظر فإذا أبوابها مفتّحة، وإذا النيران نازلة منها مسامتة[1] لرؤوس القوم تدنو منهم حتّى وجدوا حرّها بين أكتافهم، فارتعدت فرائص أبي جهل والجماعة.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: لا تروعنّكم فإنّ اللّه لا يهلككم بها، وإنّما أظهرها عبرة. ثمّ نظروا وإذا قد خرج من ظهور الجماعة أنوار قابلتها ورفعتها، ودفعتها حتّى أعادتها في السماء كما جاءت منها.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: بعض هذه الأنوار أنوار من قد علم اللّه أنّه

---

(١) سامته: قابله ووازاه. المنجد: ٣٤٩ (سمت).

سيسعده بالإيمان بي منكم من بعد، وبعضها أنوار ذرّيّة طيّبة ستخرج من بعضكم ممّن لا يؤمن وهم مؤمنون[١].

٣ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: قال عليّ بن محمّد عليهما السلام: ...فلمّا استكمل أربعين سنة ونظر اللّه عزّ وجلّ إلى قلبه [أي قلب محمّد صلى الله عليه وآله] ... وأذن للملائكة فنزلوا، ومحمّد صلى الله عليه وآله ينظر إليهم،... ونظر إلى جبرئيل الروح الأمين، المطوّق بالنور، طاووس الملائكة، هبط إليه وأخذ بضبعه وهزّه، وقال: يا محمّد! إقرأ!

قال: وما أقرأ؟

قال: يا محمّد! ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ـ إلى قوله ـ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ ... وسوف ينعم ويفرح أولياءك بوصيّك عليّ بن أبي طالب عليه السلام ....

فقلت في سرّي: يا ربّ من عليّ بن أبي طالب الذي وعدتني به ـ وذلك بعد ما ولد عليّ عليه السلام وهو طفل ـ أوهو ولد عمّي؟...[٢].

٤ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: قال عليّ بن محمّد عليهما السلام: ... ورد مكّة قوم من يهود الشام، فنظروا إلى محمّد صلى الله عليه وآله وشاهدوا نعته وصفته،... فحملهم الحسد ... فجاءوا إلى أبي طالب فصادفوه ودعوه إلى دعوة لهم، فلمّا حضر

---

(١) تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: ٥٠٠، ح ٣١٤. عنه البرهان: ٢/٤٤٥، ح ١، و٤/١٤٠، ح ٣. الإحتجاج: ١/٤٧، ح ٢٢. عنه نور الثقلين: ١/٧٠٤، ح ٢٣، قطعة منه، و٣/٢٢١، ح ٤٤٦، و٣١٤، ح ٢٦٠، قطعة منه، و٤/٦، ح ٢١، قطعة منه، و٥٩٧، ح ٢٨. عنه وعن تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، البحار: ٩/٢٦٩، ح ٢، و١٧/٣٥٢، ح ٢، قطعة منه.
قطعة منه في (إحتجاج رسول اللّه صلى الله عليه وآله على المشركين واليهود) و(سورة الفرقان: ٢٥/٨ ـ ٧) و(سورة الإسراء: ١٧/٩٣ ـ ٩٠) و(سورة الزخرف: ٤٣/٣١).

(٢) تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: ١٥٦، ح ٧٨.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٤٧.

رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، قدّموا إليه وإلى أبي طالب، والملأ من قريش، دجاجة مسمنة، كانوا قد وقذوها وشووها، فجعل أبو طالب وسائر قريش يأكلون منها، ورسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يمدّ يده نحوها، فيعدل بها يمنة ويسرة، ثمّ أماماً، ثمّ خلفاً، ثمّ فوقاً، ثمّ تحتاً، لا تصيبها يده صلى الله عليه وآله وسلم.

فقالوا: ما لك يا محمّد! لا تأكل منها؟

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: يا معشر اليهود! قد جهدت أن أتناول منها، وهذه يدي يعدل بها عنها، وما أراها إلّا حراماً يصونني ربّي عزّ وجلّ عنها.

فقالوا: ما هي إلّا حلال فدعنا نلقمك [منها]؟

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: فافعلوا إن قدرتم.

فذهبوا ليأخذوا منها ويطعموه فكانت أيديهم يعدل بها إلى الجهات، كماكانت يد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم تعدل عنها.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: [ف]هذه قد منعت منها، فأتوني بغيرها إن كانت لكم.

فجاءوه بدجاجة أُخرى مسمنة مشويّة قد أخذوها لجار لهم غائب ـ لم يكونوا اشتروها ـ وعمدوا إلى أن يردّوا عليه ثمنها إذا حضر، فتناول منها رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم لقمة، فلمّا ذهب ليرفعها، ثقلت عليه وفصلت، حتّى سقطت من يده، وكلّما ذهب يرفع ما قد تناوله بعدها ثقلت وسقطت.

فقالوا: يا محمّد! فما بال هذه لا تأكل منها؟

[ف] قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: وهذه أيضاً قد منعت منها، وما أراها إلّا من شبهة يصونني ربّي عزّ وجلّ عنها...[1].

---

(١) تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: ١٥٩، ح ٧٩. تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٥٤٨.

٥ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: قال عليّ بن محمّد عليهما السلام: وأمّا الشجرتان اللتان تلاصقتا، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان ذات يوم في طريق له [ما] بين مكّة والمدينة، وفي عسكره منافقون من المدينة، وكافرون من مكّة ... .

فقال لزيد بن ثابت: اذهب إلى تينك الشجرتين المتباعدتين ـ يومي إلى شجرتين بعيدتين قد أوغلتا في المفازة وبعدتا عن الطريق قدر ميل ـ فقف بينهما، وناد إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله يأمركما أن تلتصقا وتنضمّا ليقضي رسول اللّه صلى الله عليه وآله خلفكما حاجته....

قال لزيد بن ثابت: عد إلى الشجرتين، وقل لهما: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله يأمركما أن تعودا إلى أماكنكما ...[1].

(١٠٤٩) ٦ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، (عن أبيه)، عن ياسر[2]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام: تطيّب يوماً ويوماً لا، ويوم الجمعة لا بدّ منه، ولا تترك له[3][4].

٧ ـ ابن قولويه القمّيّ رحمه الله:... عليّ بن جعفر الهمانيّ قال: سمعت عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام يقول: من خرج من بيته يريد زيارة الحسين عليه السلام ... فإذا فرغ من صلاته أتاه ملك فقال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقرؤك السلام

---

(١) تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: ١٦٣، ح ٨١ و٨٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٥٤٩.

(٢) تقدّمت ترجمته في ج ٢، رقم ٦٢٢.

(٣) في الوسائل: ولا متروك له.

(٤) الكافي: ٦/٥١١، ح ١٢.
عنه وسائل الشيعة: ٧/٣٦٥، ح ٩٥٩٢، والوافي: ٦/٦٩٥، ح ٥٣٠٤.

ويقول لك: أمّا ذنوبك فقد غفرك لك، استأنف العمل[١].

٨ ـ ابن شعبة الحرّاني رحمه الله: من عليّ بن محمّد عليهما السلام:... قول رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: لا تجتمع أُمّتي على ضلالة... قال: «إنّي مخلّف فيكم الثقلين كتاب اللّه وعترتي ـ أهل بيتي ـ لن تضلّوا ما تمسّكتم بهما، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»... فوجدنا رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قد أتى بقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه» وبقوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي».

ووجدناه يقول: «عليّ يقضي ديني، وينجز موعدي، وهو خليفتي عليكم من بعدي»... قول رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: «من آذى عليّاً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى اللّه، ومن آذى اللّه يوشك أن ينتقم منه».

وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أحبّ عليّاً فقد أحبّني ومن أحبّني فقد أحبّ اللّه». ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بني وليعة: «لأبعثنّ إليهم رجلاً كنفسي يحبّ اللّه ورسوله، ويحبّه اللّه ورسوله، قم يا عليّ! فسر إليهم».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر: «لأبعثنّ إليهم غداً رجلاً يحبّ اللّه ورسوله، ويحبّه اللّه ورسوله، كرّاراً غير فرّار لا يرجع حتّى يفتح اللّه عليه»...[٢].

(١٠٥٠) ٩ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: روي، عن عليّ بن محمّد العسكريّ، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: لمّا أُسري بي إلى السماء الرابعة نظرت إلى قبّة من لؤلؤ، لها أربعة أركان وأربعة أبواب،

---

(١) كامل الزيارات: ٣٤٤، ح ٥٨٢.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٦٤.

(٢) تحف العقول: ٤٥٨، س ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠١٩.

كلّها من استبرق أخضر.

قلت: يا جبرئيل! ما هذه القبّة التي لم أر في السماء الرابعة أحسن منها؟

فقال: حبيبي محمّد! هذه صورة مدينة يقال لها: قمّ، يجتمع فيها عباد اللّه المؤمنون، ينتظرون محمّداً وشفاعته للقيامة والحساب، يجري عليهم الغمّ، والهمّ، والأحزان، والمكاره.

قال: فسألت عليّ بن محمّد العسكري عليهما السلام: متى ينتظرون الفرج؟

قال عليه السلام: إذا ظهر الماء على وجه الأرض[1].

١٠ ـ الشيخ المفيد رحمه الله:... موسى بن محمّد بن عليّ بن موسى، سأله ببغداد في دار الفطن قال: قال موسى: كتب إليّ يحيى بن أكثم يسألني عن عشر مسائل، أو تسع،...فدخلت على أخي عليه السلام ... قال عليه السلام:... وأمّا قول عليّ: بشّر قاتل ابن صفيّة بالنار لقول رسول اللّه صلى الله عليه وآله: بشّر قاتل ابن صفيّه بالنار...[2].

(١٠٥١) ١١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرني جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري، عن محمّد بن أحمد بن عبد اللّه الهاشميّ قال: حدّثني أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور قال: حدّثني أبو الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ صلوات اللّه عليهم قال:

---

(١) الاختصاص: ١٠١، س ١٤. عنه البحار: ١٨/٣١١، ح ٢١، و٥٧/٢٠٧، ح ٧.

قطعة منه في (فرج القائم عليه السلام).

(٢) الاختصاص: ٩١، س ٨.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠١٠.

قال عليّ صلوات اللّه عليه: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: من سرّه أن يلقى اللّه عزّ وجلّ آمناً مطهّراً لا يحزنه الفزع الأكبر فليتولّك، وليتولّ بنيك الحسن والحسين، وعليّ بن الحسين، ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد، وموسى بن جعفر، وعليّ بن موسى، ومحمّداً وعلياً، والحسن، ثمّ المهديّ وهو خاتمهم.

وليكوننّ في آخر الزمان قوم يتولّونك يا عليّ! يشنأهم الناس، ولو أحبّهم كان خيراً لهم لو كانوا يعلمون، يؤثرونك وولدك على الآباء والأُمّهات، والإخوة والأخوات، وعلى عشائرهم والقرابات صلوات اللّه عليهم أفضل الصلوات.

أولئك يحشرون تحت لواء الحمد يتجاوز عن سيّئاتهم، ويرفع درجاتهم جزاء بما كانوا يعملون[1].

(١٠٥٢) ١٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عبيد اللّه المنصوريّ قال: حدّثنا عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور قال: حدّثنا الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي عليّ بن موسى قال: حدّثنا أبي موسى بن جعفر قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين قال: حدّثني أبي الحسين بن عليّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: أحبّوا اللّه بما يغذوكم به من نِعَمِه،

---

(١) الغيبة: ٩٠، س ٢٠. عنه إثبات الهداة: ١/٥٤٧، ح ٣٧٢، والبحار: ٣٦/٢٥٨، ح ٧٧.
المناقب لابن شهرآشوب: ١/٢٩٣، س ٧، قطعة منه.
الصراط المستقيم: ٢/١٥١، س ١٢.
قطعة منه في (ثمرة ولايته عليه السلام).

وأحبّوني لحبّ اللّه، وأحبّوا أهل بيتي لحبّي[١].

(١٠٥٣) ١٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني أبو الحسن المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: حدثني أبي، جعفر بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدثني أبي، عليّ بن الحسين قال: حدّثني أبي، الحسين ابن عليّ قال: حدّثني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: من أدّى للّه مكتوبةً فله في أثرها دعوة مستجابة.

قال ابن الفحّام: رأيت واللّه أمير المؤمنين عليه السلام في النوم، فسألته عن الخبر، فقال عليه السلام: صحيح، إذا فرغت من المكتوبة، فقل وأنت ساجد: اللّهمّ بحقّ من رواه ورُوي عنه صلّ على جماعتهم، وافعل بي كيت وكيت[٢].

(١٠٥٤) ١٤ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، عن أبيه عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: قال الصادق عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: يا عليّ! إنّ اللّه عزّ وجلّ قد غفر لك ولشيعتك، ومحبّي شيعتك، فأبشر فإنّك الأنزع البطين،

---

(١) الأمالي: ٢٧٨، ح ٥٣١. عنه البحار: ٧٦/٢٧، ح ٦، ١٤/٦٧، س ٨.
بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: ١٣٢، س ١٦.

(٢) الأمالي: ٢٨٩، ح ٥٦٠. عنه البحار: ٢١٨/٨٣، ح ٣٤، ووسائل الشيعة: ٦٦/٧، ح ٨٧٤٤، و٤٣١/٦، ح ٨٣٦١.
الدعوات: ٢٧، ح ٤٧. عنه مستدرك الوسائل: ١٣٦/٥، ح ٥٥١١.

منزوع من الشرك، بطين من العلم[١].

(١٠٥٥) ١٥ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي، أبو موسى بن أحمد قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، عن أبيه عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: قال الصادق عليه السلام: قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إنّما سمّيت ابنتي فاطمة لأنّ اللّه عزّ وجلّ فطمها وفطم[٢] من أحبّها من النار[٣].

(١٠٥٦) ١٦ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى الرضا قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: حدّثني أبي، جعفر بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ ابن الحسين قال: حدّثني أبي، الحسين بن عليّ قال: حدّثني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: لمّا أُسري بي إلى السماء كنت من ربّي كقاب قوسين أو أدنى، فأوحى إليّ ربّي ما أوحى، ثمّ قال: يا محمّد! اقرأ عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين السلام، فما سمّيت بهذا أحداً

---

(١) الأمالي: ٢٩٣، ح ٥٧٠. عنه البحار: ٣٥/٥٢، س ١٦، مثله، و٦٥/١٠١، ح ٩.
بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: ١٨٦، س ١٦.

(٢) فطم العود فطماً: قطعه، وفطم الصبيّ يفطمه فطماً فهو فطيم: فصله من الرضاع. لسان العرب: ١٢/٤٥٤ (فطم).

(٣) الأمالي: ٢٩٣، ح ٥٧١. عنه البحار: ٤٣/١٥، ح ١٢.
بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: ١٨٤، س ٢٢.

قبله، ولا أُسمّي بهذا أحداً بعده[١].

(١٠٥٧) ١٧ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى الرضا قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: حدّثني أبي، جعفر بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: حُرّمت النار على من آمن بي وأحبّ عليّاً وتولّاه، ولعن الله من مارى عليّاً وناواه، عليّ منّي كجلدةٍ ما بين العين والحاجب[٢].

(١٠٥٨) ١٨ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى الرضا قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: حدّثني أبي، جعفر بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من أحبّ أن يجاور الخليل في داره، ويأمن حرّ ناره، فليتولّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٣].

---

(١) الأمالي: ٢٩٥، ح ٥٧٨. عنه مدينة المعاجز: ١/ ٧٠، ح ٢٠، والبحار: ٣٧/ ٢٩٠، ح ٢، ومستدرك الوسائل: ١٠/ ٣٩٨، ح ١٢٢٥١.

بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: ١٨٦، س ٤.

الجواهر السنيّة: ٢٠٤، س ١.

(٢) الأمالي: ٢٩٥، ح ٥٧٩. عنه البحار: ٣٩/ ٢٤٧، ح ٥.

(٣) الأمالي: ٢٩٥، ح ٥٨٠.

بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: ١٨٧، س ٩.

(١٠٥٩) ١٩ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الفحّام، عن المنصوريّ، عن عمّ أبيه قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد بإسناده عن الباقر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا حُشِر الناس يوم القيامة نادى مناد: يا رسول اللّه! إنّ اللّه جلّ اسمه قد أمكنك من مجازاة محبّيك ومحبّي أهل بيتك، الموالين لهم فيك، والمعادين لهم فيك، فكافئهم[1] بما شئت؛ فأقول: يا ربّ الجنّة! فأُنادى: فولّهم منها حيث شئت، فذلك المقام المحمود الذي وعدت به[2].

(١٠٦٠) ٢٠ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الفحّام قال: حدّثنا المنصوريّ بإسناده قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: لا تُخيّب راجيك، فيمقتك اللّه ويعاديك[3].

(١٠٦١) ٢١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا أبو محمّد عبد اللّه بن محمّد بن ياسين بن محمّد بن عجلان التميميّ العابد مولى الباقر عليه السلام قال: حدّثني مولاي أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ ابن موسى بن جعفر قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام قال: قال: رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) كافأته على ما كان منه مكافأة وكفاءً: جازيته. مجمع البحرين: ١/ ٣٦٠ (كفا).

(٢) الأمالي: ٢٩٨، ح ٥٨٦. عنه البحار: ٨/ ٣٩، ح ٢٠، و٦٥/ ١١٧، ح ٤٢، والبرهان: ٢/ ٤٣٨، ح ٧.

بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: ١٩٢، س ١٣.

(٣) الأمالي: ٢٩٩، ح ٥٨٩. عنه البحار: ٧٢/ ١٧٣، ح ٢، ومستدرك الوسائل: ١٢/ ٤٣٥، ح ١٤٥٤٨، وفيه: أبو عليّ في أماليه، عن أبيه، عن أبي محمّد عمير بن يحيى الفحّام، عن محمّد بن أحمد الهاشميّ المنصوريّ، عن عمّ أبيه، عن أبي الحسن الثالث، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم.

الناس اثنان: رجل أراح ورجل استراح.

فالمؤمن استراح من الدنيا وتعبها، وأفضى إلى رحمة اللّه وكريم ثوابه.

وأمّا الذي أراح، فالفاجر أراح منه الناس والشجر والدوابّ، وأفضى إلى ماقدّم[١].

٢٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... كافور الخادم قال: قال لي الإمام عليّ بن محمّد عليهما السلام: ... إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إنّ اللّه يغضب على من لا يقبل رخصة[٢].

٢٣ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: ... حدّثنا أبو جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام وسئل عن الحمّى الغبّ الغالبة؟ فقال عليه السلام: ... قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: في الحبّة السوداء شفاء من كلّ داء إلّا السام.

قيل: يا رسول اللّه! وما السام؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: الموت...[٣].

(١٠٦٢) ٢٤ ـ أبو جعفر الطبريّ رحمه الله: وأخبرني أبو الحسين محمّد بن هارون قال: حدّثنا أبي، هارون بن موسى رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن عبيد اللّه بن أحمد الهاشميّ المنصوريّ بسرّ من رأى من لفظه قال: حدّثنا أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور الهاشميّ قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى، عن عليّ بن موسى، عن موسى

---

(١) الأمالي: ٥٧١، ح ١١٨٢. عنه البحار: ٦/١٧٢، ح ٥١.

(٢) الأمالي: ٢٩٨، ح ٥٨٧.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٨٩.

(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٥١، س ١٣.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٧٩٣.

ابن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن الحسين قال: حدّثني أبي، الحسين بن عليّ قال: قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: قال لي رسول اللّه صلى الله عليه وآله: رأيت ليلة أُسري بي إلى السماء قُصوراً من ياقوت أحمر، وزبرجد أخضر، ودرّ ومرجان، وعقيان[1]، بَلاطها[2] المسك الأذفر، وترابها الزعفران، وفيها فاكهة ونخل ورمّان، وحور وخيرات حسان، وأنهار من لبن، وأنهار من عسل، تجري على الدرّ والجوهر، وقباب على حافّتي تلك الأنهار، وغرف وخيام، وخدم وولدان، وفرشها الاستبرق والسندس والحرير، وفيها أطيار، فقلت: يا حبيبي جبرئيل! لمن هذه القصور؟ وما شأنها؟ فقال لي جبرئيل: هذه القصور وما فيها، خلقها اللّه عزّ وجلّ كذا، وأعدّ فيها ما ترى، ومثلها أضعاف مُضاعفة لشيعة أخيك عليّ، وخليفتك من بعدك على أُمّتك، وهم يدعون في آخر الزمان باسم يُراد به غيرهم، يُسمّون (الرافضة) وإنّما هم زين لهم، لأنّهم رفضوا الباطل، وتمسّكوا بالحقّ، وهو السواد الأعظم، ولشيعة ابنه الحسن من بعده، ولشيعة أخيه الحسين من بعده، ولشيعة ابنه عليّ بن الحسين من بعده، ولشيعة ابنه محمّد بن عليّ من بعده، ولشيعة ابنه جعفر بن محمّد من بعده، ولشيعة ابنه موسى بن جعفر من بعده، ولشيعة ابنه عليّ بن موسى من بعده، ولشيعة ابنه محمّد بن عليّ من بعده، ولشيعة ابنه عليّ بن محمّد من بعده، ولشيعة ابنه الحسن بن عليّ من بعده، ولشيعة ابنه

---

(١) في حديث خَيْمَةُ آدم التي هبط بها جبرئيل عليه: «كان أوتادها من عِقْيان الجنّة» هو بالكسر: الذهب الخالص. مجمع البحرين: ١/٣٠١ (عقا).

(٢) البلاط: كلّ شيء فرشت به الدار من حجر وغيره. المصباح المنير: ٦٠ (البلاط).

محمّد المهديّ من بعده.

يا محمّد! فهؤلاء الأئمّة من بعدك، أعلام الهُدى، ومصابيح الدجى، شيعتهم وشيعة جميع ولدك ومحبّيهم شيعة الحقّ، وموالي اللّه، وموالي رسوله، الذين رفضوا الباطل واجتنبوه، وقصدوا الحقّ واتّبعوه، يتولّونهم في حياتهم، ويزورونهم من بعد وفاتهم، مُتناصرين لهم، قاصدين على محبّتهم، رحمة اللّه عليهم، إنّه غفور الرحيم[1].

٢٥ ـ البحرانيّ رحمه الله:... عليّ بن عبيد اللّه الحسينيّ قال: ركبنا مع سيّدنا أبي الحسن عليه السلام إلى دار المتوكّل في يوم السلام،....

فقال عليه السلام:... اعلم! أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ حجّة الوداع، فنزل بالأبطح بعد فتح مكّة، فلمّا جنّ عليه الليل أتى القبور، قبور بني هاشم، وقد ذكر أباه وأُمّه وعمّه أبا طالب،....

فرجع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: قم يا أبا الحسن! فقد أعطاني ربّي هذه الليلة ما لم يعطه أحداً من خلقه في أبي وأُمّي وأبيك عمّي، وحدّثه بما أوحى اللّه إليه وخاطبه به، وأخذ بيده وصار إلى قبورهم، فدعاهم إلى الإيمان باللّه وبه وبآله عليهم السلام، والإقرار بولاية عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام والأوصياء منه، فآمنوا باللّه وبرسوله وأمير المؤمنين والأئمّة منه واحداً بعد واحد إلى يوم القيامة.

---

(١) دلائل الإمامة: ٤٧٥، ح ٤٦٦. عنه إثبات الهداة: ١/٦٥٥، ح ٨٣٥، قطعة منه.
نوادر المعجزات: ٧٦، ح ٤٠.
الصراط المستقيم: ٢/١٥٠، س ٢٣. عنه إثبات الهداة: ١/٧٢٢، ح ٢١١.
قطعة منه في (النصّ عليه عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وأنّ لشيعته قصراً من ياقوت أحمر).

فقال لهم رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: عودوا إلى اللّه ربّكم وإلى الجنّة، فقد جعلكم اللّه ملوكها...[١].

٢٦ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله:... روي عن أبي محمّد الحسن بن العسكريّ، عن أبيه صلوات اللّه عليهما وذكر أنّه عليه السلام زار بها في يوم الغدير ... : ولمّا رأيت أن قتلت الناكثين والقاسطين والمارقين، وصدّقك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وعده فأوفيت بعهده، قلت: أما آن أن تخضب هذه من هذه؟ أم متى يبعث أشقاها؟ واثقاً بأنّك على بيّنة من ربّك وبصيرة من أمرك، قادم على اللّه، مستبشر ببيعك الذي بايعته به، وذلك هو الفوز العظيم... عمّار يجاهد وينادي بين الصفّين: الرواح الرواح إلى الجنّة، ولمّا استسق فسقي اللبن كبّر وقال: قال لي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: آخر شرابك من الدنيا ضياح من لبن، وتقتلك الفئة الباغية،...وأنّ اللّه تعالى استجاب لنبيّه صلّى اللّه عليه وآله فيك [أي عليّ بن أبي طالب عليه السلام] دعوته، ثمّ أمره باظهار ما أولاك لأُمّته، إعلاءً لشأنك وإعلاناً لبرهانك، ودحضاً للأباطيل، وقطعاً للمعاذير، فلمّا أشفق من فتنة الفاسقين واتّقى فيك المنافقين، أوحى إليه ربّ العالمين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

فوضع على نفسه أوزار المسير، ونهض في رمضاء الهجير، فخطب فأسمع ونادى فأبلغ ثمّ سألهم أجمع، فقال: هل بلّغت؟ فقالوا: اللّهمّ! بلى!

---

(١) مدينة المعاجز: ٥٣٥/٧، ح ٢٥١٨. تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٢٧.

فقال: اللّهمّ! اشهد، ثمّ قال: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟

فقالوا: بلى! فأخذ بيدك، وقال: من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله... وأنّه [أي رسول اللّه صلى الله عليه وآله] القائل لك[أي لعليّ عليه السلام]: والذي بعثني بالحقّ ما آمن بي من كفر بك، ولا أقرّ باللّه من جحدك، وقد ضلّ من صدّ عنك، ولم يهتد إلى اللّه ولا إليّ من لا يهتدي بك، وهو قول ربّي عزّ وجلّ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ إلى ولايتك، ...[1].

٢٧ ـ الخطيب البغداديّ:... محمّد بن يحيى المعازي قال: قال يحيى بن أكثم في مجلس الواثق ـ والفقهاء بحضرته ـ: من حلق رأس آدم حين حج؟ فتعابي القوم عن الجواب.

فقال الواثق: أنا أحضركم من ينبئكم بالخبر، فبعث إلى عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، فأحضر،... قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: أمر جبريل أن ينزل بياقوته من الجنّة، فهبط بها، فمسح بها رأس آدم عليه السلام، فتناثر الشعر منه، فحيث بلغ نورها صار حرماً[2].

---

(١) البحار: ٣٥٩/٩٧، ح ٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٦٣.

(٢) تاريخ بغداد: ٥٦/١٢ رقم ٦٤٤٠.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٠٥.

(د) ـ ما رواه عن بعض الأنبياء عليهم السلام

١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: أملى علينا أحمد بن رباح المطبّب، هذه الأدوية، وذكر أنّه عرضها للإمام [أي الهادي عليه السلام] فرضيها وقال: إنّها تنفع بإذن اللّه تعالى من المرّة السوداء، والصفراء، والبلغم، ووجع المعدة، والقيء، والحمّى، والبرسام، وتشقّق اليدين والرجلين، والاسر، والزحير، ووجع البطن، ووجع الكبد، والحرّ في الرأس، وينبغي أن يحتمى من التمر، والسمك، والخلّ، والبقل، وليكن طعام من يشربه زيرباجة بدهن سمسم، يشربه ثلاثة أيّام، كلّ يوم مثقالين، وكنت أسقيه مثقالاً، فقال العالم عليه السلام: مثقالين.

وذكر أنّه لبعض الأنبياء على نبيّنا وآله وعليهم السلام،...[1].

(١) طب الأئمّة عليهم السلام: ٧٥، س ٤.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٧٩٨.

الفصل الرابع: ما رواه عن الأئمّة عليهم السلام
وفيه تسعة موضوعات

(أ) ـ ما رواه عن الإمام عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام

١ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: قال عليّ بن محمّد عليهما السلام: ... لمّا رجع من صفّين وسقى القوم من الماء الذي تحت الصخرة التي قلّبها، ذهب ليقعد إلى حاجته.

فقال بعض منافقي عسكره: سوف أنظر إلى سوأته، وإلى ما يخرج منه، فإنّه يدّعي مرتبة النبيّ لأخبر أصحابه بكذبه.

فقال عليّ عليه السلام لقنبر: يا قنبر! اذهب إلى تلك الشجرة، وإلى التي تقابلها ـ وقد كان بينهما أكثر من فرسخ ـ فنادهما: إنّ وصيّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم يأمركما أن تتلاصقا.

فقال قنبر: يا أمير المؤمنين! أو يبلغهما صوتي؟

فقال عليّ عليه السلام: إنّ الذي يبلغ بصر عينك إلى السماء، وبينك وبينها [مسير] خمسمائة عام، سيبلغهما صوتك.

فذهب فنادى، فسعت إحداهما إلى الأُخرى سعي المتحابّين، طالت غيبة

أحدهما عن الآخر، واشتدّ إليه شوقه وانضمّتا.

فقال قوم من منافقي عسكره: إنّ عليّاً يضاهي في سحره رسول اللّه ابن عمّه! ما ذاك رسول اللّه، ولا هذا إمام، وإنّما هما ساحران! لكنّا سندور من خلفه لننظر إلى عورته وما يخرج منه؛ فأوصل اللّه عزّ وجلّ ذلك إلى أُذن عليّ عليه السلام من قبلهم.

فقال ـ جهراً ـ: يا قنبر! إنّ المنافقين أرادوا مكايدة وصيّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله، وظنّوا أنّه لا يمتنع منهم إلّا بالشجرتين، فارجع إلى الشجرتين، وقل لهما: إنّ وصيّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله يأمركما أن تعودا إلى مكانيكما، ففعل ما أمره به، فانقلعتا وعدت كلّ واحدة منهما تفارق الأخرى، كهزيمة الجبان من الشجاع البطل،... .

فقال بعضهم لبعض: انظروا إلى هذا العجب! من هذه آياته ومعجزاته، يعجز عن معاوية، وعمرو ويزيد!، فأوصل اللّه عزّ وجلّ ذلك من قبلهم إلى أُذنه.

فقال علي عليه السلام: يا ملائكة ربّي! ائتوني، بمعاوية، وعمر، ويزيد.

فنظروا في الهواء فإذا ملائكة كأنّهم الشرط السودان، [و]قد علّق كلّ واحد منهم بواحد، فأنزلوهم إلى حضرته، فإذا أحدهم معاوية، والآخر عمرو، والآخر يزيد.

[ف]قال عليّ عليه السلام: تعالوا فانظروا إليهم، أما لو شئت لقتلتهم، ولكنّي أنظرهم كما أنظر اللّه عزّ وجلّ إبليس إلى يوم الوقت المعلوم، إنّ الذي ترونه بصاحبكم ليس بعجز، ولا ذلّ، ولكنّه محنة من اللّه عزّ وجلّ لكم، لينظر كيف تعملون،...[1].

---

(١) تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: ١٦٣، ح ٨١ و٨٢. تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٥٤٩.

٢ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: من عليّ بن محمّد عليهما السلام:... أخبر أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه عباية بن ربعي الأسديّ حين سأله عن الاستطاعة التي بها يقوم ويقعد ويفعل.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: سألت عن الاستطاعة تملكها من دون اللّه أو مع اللّه؟

فسكت عباية، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قل يا عباية! قال: وما أقول؟ قال عليه السلام: إن قلت: إنّك تملكها مع اللّه قتلتك، وإن قلت: تملّكها دون اللّه قتلتك.

قال عباية: فما أقول يا أمير المؤمنين!؟ قال عليه السلام: تقول إنّك تملكها باللّه الذي يملكها من دونك، فإن يملّكها إيّاك كان ذلك من عطائه، وإن يسلبكها كان ذلك من بلائه، هو المالك لما ملّكك، والقادر على ما عليه أقدرك، أما سمعت الناس يسألون الحول والقوّة حين يقولون: لا حول ولا قوّة إلّا باللّه.

قال عباية: وما تأويلها يا أمير المؤمنين!؟

قال عليه السلام: لا حول عن معاصي اللّه إلّا بعصمة اللّه، ولا قوّة لنا على طاعة اللّه إلّا بعون اللّه. قال: فوثب عباية فقبّل يديه ورجليه.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام حين أتاه نجدة يسأله عن معرفة اللّه قال: يا أمير المؤمنين! بماذا عرفت ربّك؟

قال عليه السلام: بالتمييز الذي خوّلني والعقل الذي دلّني. قال: أفمجبول أنت عليه؟

قال: لو كنت مجبولاً ما كنت محموداً على إحسان، ولا مذموماً على إساءة، وكان المحسن أولى باللائمة من المسيىء، فعلمت أنّ اللّه قائم باق، وما دونه حدث حائل زائل، وليس القديم الباقي كالحدث الزائل.

قال نجدة: أجدك أصبحت حكيماً يا أمير المؤمنين! قال: أصبحت مخيّراً؛ فإن أتيت السيّئة [بـ]مكان الحسنة فأنا المعاقب عليها.

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لرجل سأله بعد انصرافه من الشام، فقال: يا أمير المؤمنين! أخبرنا عن خروجنا إلى الشام بقضاء وقدر؟

قال عليه السلام: نعم، يا شيخ! ما علوتم تلعة ولا هبطتم وادياً إلّا بقضاء وقدر من اللّه. فقال الشيخ: عند اللّه أحتسب عنائي يا أمير المؤمنين!

فقال عليه السلام: مه يا شيخ! فإنّ اللّه قد عظم أجركم في مسيركم وأنتم سائرون، وفي مقامكم وأنتم مقيمون، وفي انصرافكم وأنتم منصرفون، ولم تكونوا في شيء من أُموركم مكرهين، ولا إليه مضطرّين، لعلّك ظننت أنّه قضاء حتم، وقدر لازم لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب، ولسقط الوعد والوعيد، ولما أُلزمت الأشياء أهلها على الحقائق؛ ذلك مقالة عبدة الأوثان، وأولياء الشيطان، إنّ اللّه جلّ وعزّ أمر تخييراً ونهى تحذيراً، ولم يطع مكرهاً ولم يعص مغلوباً، ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلاً، ذلك ظنّ الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار.

فقام الشيخ فقبّل رأس أمير المؤمنين عليه السلام وأنشأ يقول:

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته
يوم النجاة من الرحمن غفراناً
أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً
جزاك ربّك عنّا فيه رضواناً

فـليس مـعذرة في فـعل فـاحشة

قد كنت راكبها ظلماً وعصياناً ...[١].

(١٠٦٣) ٣ـ المسعوديّ رحمه الله: وحدّثني محمّد بن الفرج بمدينة جرجان في المحلّة المعروفة ببئر أبي عنان قال: حدّثني أبو دعامة قال: أتيت عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى عليهم السلام عائداً في علّته التي كانت وفاته منها في هذه السنة، فلمّا هممت بالإنصراف قال لي: يا أبا دعامة! قد وجب حقّك، أفلا أحدّثك بحديث تسرّ به؟

قال: فقلت له: ما أحوجني إلى ذلك يا ابن رسول اللّه؟

قال: حدّثني أبي، محمّد بن علي قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: حدّثني أبي، جعفر بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن الحسين قال: حدّثني أبي، الحسين بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن أبي طالب، رضي اللّه عنهم! قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: «أكتب يا عليّ!»

قال: قلت: وما أكتب؟

قال لي: «اكتب بسم اللّه الرحمن الرحيم، الإيمان ما وقّرته[٢] القلوب وصدّقته الأعمال، والإسلام ما جرى به اللسان وحلّت به المناكحة».

قال أبو دعامة: فقلت: يا ابن رسول اللّه! ما أدري واللّه أيّهما أحسن: الحديث أم الإسناد؟

---

(١) تحف العقول: ٤٥٨، س ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠١٩.

(٢) في الحديث «الإيمان ما وقر في القلوب»: أي ثبت، يقال: وقر في صدره: أي سكن فيه وثبت. مجمع البحرين: ٣/٥١٢ (وقر).

فقال: إنّها لصحيفة بخطّ عليّ بن أبي طالب بإملاء رسول اللّه صلى الله عليه وآله نتوارثها صاغراً عن كابر[١].

(١٠٦٤) ٤ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن عمر الجعابيّ قال: حدّثني الشيخ الصالح عبد اللّه بن محمّد بن عبد اللّه بن ياسين قال: سمعت العبد الصالح عليّ بن محمّد بن عليّ الرضا عليهم السلام بسرّ من رأى، يذكر عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: العلم وراثة كريمة، والآداب حلل حسان، والفكرة مرآة صافية، والاعتذار منذر ناصح، وكفى بك أدباً تركك ما كرهته من غيرك[٢].

(١٠٦٥) ٥ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عبيد اللّه المنصوريّ قال: حدّثنا عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور قال: كنت خدناً[٣] للإمام عليّ بن محمّد عليهما السلام، وكان يروي عنه كثيراً، من ذلك أنّه قال: حدّثنا الإمام عليّ بن محمّد عليهما السلام قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثنا أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثنا أبي، موسى بن جعفر قال: حدّثنا أبي، جعفر بن محمّد قال: حدّثنا أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثنا أبي، عليّ بن الحسين قال: حدّثني أبي،

---

(١) مروج الذهب: ٤/١٧١، س ٥. عنه البحار: ٥٠/٢٠٨، ضمن ح ٢٢، وإحقاق الحقّ: ١٩/٦١٧، س ١٥.
قطعة منه في (عيادة الناس له عليه السلام في علّته).

(٢) الأمالي: ١١٤، ح ١٧٥. عنه وعن أمالي المفيد، البحار: ١/١٦٩، ح ٢٠، و٦٨/٣٢٣، ح ١٠، و٧٢/٦٧، ح ٦، و٧٤/٤٠١، ح ٢٧، ومستدرك الوسائل: ١١/١٨٤، ح ١٢٦٩١، قطعة منه.
أمالي المفيد: ٣٣٦، ح ٧.
قطعة منه في (لقبه عليه السلام).

(٣) الخِدْن: الصديق في السرّ. المصباح المنير: ١٦٥ (الخدن).

الحسين بن عليّ قال: حدّثني أبي، أمير المؤمنين صلوات اللّه عليهم قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لي وإلّا صمتا: «يا عليّ! محبّك محبّي، ومبغضك مبغضي»[١].

(١٠٦٦) ٦ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني عليّ بن محمّد العسكريّ قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: حدّثني أبي، جعفر بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن الحسين بن عليّ قال: حدّثني أبي، الحسين عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سألت النبيّ صلى الله عليه وآله عن الإيمان؟.

قال: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان[٢].

(١٠٦٧) ٧ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا أبومحمّد الفحّام السامري قال: حدّثنا المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثنا الإمام عليّ بن محمّد العسكريّ، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام واحداً واحداً قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس تذهب ضياعاً: سراج تقده في الشمس، الدهن يذهب والضوء لا ينتفع به، ومطر جود على أرض سبخة[٣]، المطر يضيع والأرض لا ينتفع بها، وطعام يحكمه طاهيه[٤] يقدّم إلى شبعان فلا ينتفع به،

---

(١) الأمالي: ٢٧٨، ح ٥٣٠. عنه البحار: ٢٧٢/٣٩، ح ٤٧.

بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: ١٣١، س ٢١.

(٢) الأمالي: ٢٨٤، ح ٥٥١. عنه البحار: ٦٨/٦٦، ح ٢١.

(٣) السبخة محركةً ومسكّنةً: أرضٌ ذاتَ نزّ وملح. القاموس المحيط: ٥١٦/١.

(٤) الطاهي: الطبّاخ. القاموس المحيط: ٥١٨/٤ (طها).

وامرأة حسناء تزفّ إلى عنّين فلا ينتفع بها، ومعروف تصطنعه إلى من لا يشكره[١].

(١٠٦٨) ٨ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى الرضا قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: حدّثني أبي، جعفر بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ ابن الحسين قال: حدّثني أبي، الحسين بن عليّ قال: حدّثني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال لي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: يا عليّ! خلقني اللّه (تعالى) وأنت من نور اللّه حين خلق آدم، وأفرغ[٢] ذلك النور في صُلبه، فأفضى به إلى عبد المطّلب، ثمّ افترقا من عبد المطّلب؛ أنا في عبد اللّه، وأنت في أبي طالب، لا تصلح النبوّة إلّا لي، ولا تصلح الوصيّة إلّا لك، فمن جحد وصيّتك جحد نبوّتي، ومن جحد نبوّتي أكبّه[٣] اللّه على منخريه[٤] في النار[٥].

---

(١) الأمالي: ٢٨٥، ح ٥٥٤. عنه البحار: ٤٧/٦٨، ح ٥٩، و٤١١/٧١، ح ١٩، و١٦٤/٧٣، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٣٠٢/١٦، ح ٢١٦٤٠.

(٢) أفرغه: صبّه. القاموس المحيط: ١٦٢/٣ (فرغ).

(٣) كبّه: قلبه وصرعه كأكبّه. القاموس المحيط: ٢٧٩/١ (كبّه).

(٤) المَنْخِرْ والمَنْخَرْ والمِنْخِر والمَنْخُر والمَنْخور: الأنف. لسان العرب: ١٩٨/٥ (نخر).

(٥) الأمالي: ٢٩٤، ح ٥٧٧. عنه البحار: ٣٥/٣٥، ح ٣٦، و١٢/١٥، ح ١٥، وإثبات الهداة: ١٠١/٢، ح ٤١٥، قطعة منه.

بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: ١٨٥، س ٢٢.

(١٠٦٩) ٩ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا عبد اللّه بن محمّد بن عبيد بن ياسين بن محمّد بن عجلان مولى الباقر عليه السلام، سمعت مولاي أبا الحسن عليّ بن محمّد بن الرضا عليهما السلام يذكر عن آبائه، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أنعم اللّه على عبد نعمة فشكرها بقلبه، إلّا استوجب المزيد فيها قبل أن يظهر شكرها على لسانه[1].

(١٠٧٠) ١٠ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا عبد اللّه بن محمّد بن عبيد بن ياسين بن محمّد بن عجلان مولى الباقر عليه السلام قال: سمعت مولاي أبا الحسن عليّ بن محمّد بن الرضا عليهما السلام يذكر عن آبائه، عن جعفر بن محمّد قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من أصبح والآخرة همّه، استغنى بغير مال، واستأنس بغير أهل، وعزّ بغير عشيرة[2].

(١٠٧١) ١١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا عبد اللّه بن محمّد بن عبيد بن ياسين بن محمّد بن عجلان مولى الباقر عليه السلام قال: سمعت مولاي أبا الحسن عليّ بن محمّد بن الرضا عليهما السلام، يذكر عن آبائه، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: المؤمن لايحيف على من يبغض، ولا يأثم فيمن يحبّ، وإن بُغي عليه صبر حتّى

---

(١) الأمالي: ٥٧٩، ح ١١٩٧. عنه البحار: ٥٣/٦٨، ح ٨٣.
أعلام الدين: ٢١٠، س ٢.
تنبيه الخواطر: ٣٩٠، س ١٤.

(٢) الأمالي: ٥٨٠، ح ١١٩٨. عنه البحار: ٣١٨/٦٧، ح ٢٩.
أعلام الدين: ٢١٠، س ٧.
تنبيه الخواطر: ٣٩٠، س ١٧.

يكون اللّه عزّ وجلّ هو المنتصر[١].

(١٠٧٢) ١٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا عبد اللّه بن محمّد بن عبيد بن ياسين بن محمّد بن عجلان مولى الباقر عليه السلام قال: سمعت مولاي أبا الحسن عليّ بن محمّد بن الرضا عليهما السلام، يذكر عن آبائه، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ من العزّة باللّه أن يصبر العبد[٢] على المعصية، ويتمنّى على اللّه المغفرة[٣].

(١٠٧٣) ١٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا رجاء بن يحيى أبو الحسين العبرتائيّ قال: حدّثنا يعقوب بن السكّيت النحوي قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن محمّد بن الرضا عليهما السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إيّاكم والإيكال[٤] بالمُنى[٥]، فإنّها من بضائع العجزة.

قال: وأنشدني ابن السكّيت:

إذ مـا رمـى بي الهـمّ في ضـيق مـذهب
رمت بي المُـنى عـنه إلى مـذهب رحب[٦]

---

(١) الأمالي: ٥٨٠، ح ١١٩٩. عنه البحار: ٦٤/٣١٣، ح ٤٧.
أعلام الدين: ٢١٠، س ٩.
تنبيه الخواطر: ٣٩١، س ١.

(٢) في البحار ووسائل الشيعة: إنّ من الغرّة باللّه أن يصرّ العبد.

(٣) الأمالي: ٥٨٠، ح ١٢٠٠. عنه البحار: ٦٨/١٨٨، ح ٥٢، ووسائل الشيعة: ٧/١٣٧، ح ٨٩٣٩
أعلام الدين: ٢١٠، س ١١.
تنبيه الخواطر: ٣٩١، س ٣.

(٤) في أعلام الدين: والإلطاط، وفي تنبيه الخواطر: الإلظاظ.

(٥) قوله عليه السلام: «أشرف الغنىٰ ترك المُنى» هو جمع المَنية، وهو ما يتمنّاه الانسان ويشتهيه ويقدّر حصوله. مجمع البحرين: ١/٤٠١ (منا).

(٦) الأمالي: ٥٨٠، ح ١٢٠٢. عنه البحار: ٦٨/١٨٨، ح ٥٣.

←

(١٠٧٤) ١٤ ـ الطبرسيّ رحمه الله: عن أبي الحسن العسكريّ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، أنّه قال: من صلّى للّه سبحانه صلاة مكتوبة، فله في أثرها دعوة مستجابة[١].

(١٠٧٥) ١٥ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: حدّثني قاضي القضاة أبو عبد اللّه الحسين بن هارون الضبي، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، [عن] عليّ عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: سيكون بعدي فتنة مظلمة، الناجي فيها من تمسّك بعروة اللّه الوثقى.

فقيل: يا رسول اللّه! وما العروة الوثقى؟ قال: ولاية سيّد الوصيّين.

قيل: يا رسول اللّه! ومن سيّد الوصيّين؟ قال: أمير المؤمنين.

قيل: ومن أمير المؤمنين؟ قال: مولى المسلمين وإمامهم بعدي.

قيل: ومن مولى السملمين؟ قال: أخي عليّ بن أبي طالب عليهم السلام[٢].

(١٠٧٦) ١٦ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: أبو الفضل محمّد بن عبد اللّه رحمه الله[٣] قال: حدّثنا أبو محمّد عبد اللّه بن محمّد التميم قال: حدّثني سيّدي أبو الحسن

← أعلام الدين: ٢١٠، س ١٦.

تنبيه الخواطر: ٣٧٠، س ٩، و٣٩، س ٨.

(١) مكارم الأخلاق: ٢٧٤، س ٦.

البحار: ٨٢/ ٣٢٤، ضمن ح ١٧، عن فلاح السائل، ولم نعثر عليه في المطبوع.

(٢) اليقين باختصاص مولانا عليّ بإمرة المؤمنين: ٢٥٠، س ٤. عنه البحار: ٣٧/ ٣٠٧، ح ٣٧.

التحصين ضمن كتاب اليقين: ٥٥٢، س ٤.

(٣) في المستدرك: أبو الفضل محمّد بن عبد اللّه التميميّ.

عليّ بن محمّد صاحب العسكر عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أبي عبد اللّه صلوات اللّه عليه، عن أمير المؤمنين، عن رسول اللّه صلوات اللّه عليهم أجمعين قال: كان من دعائه عقيب صلاة الظهر: «لا إله إلّا اللّه العظيم الحليم، لا إله إلّا اللّه ربّ العرش الكريم، الحمد للّه ربّ العالمين، اللّهمّ إنّي أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلّ خير، والسلامة من كلّ إثم.

اللّهمّ! لا تدع لي ذنباً إلّا غفرته، ولا همّاً إلّا فرّجته، ولا سقماً إلّا شفيته، ولاعيباً إلّا سترته، ولا رزقاً إلّا بسطته، ولا خوفاً إلّا أمنته، ولا سوء إلّاصرفته، ولا حاجة هي لك رضاً ولي صلاح إلّا قضيتها، يا أرحم الراحمين آمين ربّ العالمين»[1].

١٧ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: ... روي عن أبي محمّد الحسن بن العسكريّ، عن أبيه صلوات اللّه عليهما وذكر أنّه عليه السلام زار بها في يوم الغدير ... ولمّا رأيت أن قتلت [أي عليّ بن أبي طالب عليه السلام] الناكثين، والقاسطين، والمارقين، وصدّقك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وعده فأوفيت بعهده، قلت: أما آن أن تخضب هذه من هذه؟ أم متى يبعث أشقاها؟... وكذلك أنت [أي عليّ بن أبي طالب عليه السلام] لمّا رفعت المصاحف قلت: يا قوم! إنّما فتنتم بها وخدعتم،... وأنت القائل: لا تزيدني كثرة الناس حولي عزّة، ولا تفرّقهم عنّي وحشة، ولو أسلمني الناس جميعاً لم أكن متضرّعاً،...

قلت: والذي نفسي بيده لقد نظر إليّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله أضرب بالسيف قدماً، فقال: يا عليّ! أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا

(١) فلاح السائل: ١٧١، س ١٨. عنه مستدرك الوسائل: ٥/٩٤، ح ٥٤٢٣، والبحار: ٨٣/٦٣، ح ٢.

أنّه لا نبيّ بعدي، وأُعلمك أنّ موتك وحياتك معي وعلى سنّتي.

فواللّه! ما كذبت ولا كذبت، ولا ضللت ولا ضلّ بي، ولا نسيت ما عهد إليّ ربّي، وإنّي لعلى بيّنة من ربّي بيّنها لنبيّه، وبيّنها النبيّ لي، وإنّي لعلى الطريق الواضح، ألفظه لفظاً؛...

قولك [أي عليّ بن أبي طالب عليه السلام] صلّى اللّه عليك: قد يرى الحوّل القلّب وجه الحيلة، ودونها حاجز من تقوى اللّه، فيدعها رأي العين، وينتهز فرصتها من لا حريجة له في الدين؛... وإذ ماكرك [أي عليّ بن أبي طالب عليه السلام] الناكثان فقالا: نريد العمرة، فقلت لهما: لعمر كما ما تريدان العمرة ولكن تريدان الغدرة، فأخذت البيعة عليهما، وجدّدت الميثاق فجدّا في النفاق، فلمّا نبّهتهما على فعلهما أغفلا وعادا وما انتفعا وكان عاقبة أمرهما خسراً،...

قلت[أي عليّ بن أبي طالب عليه السلام]: والذي نفسي بيده لقد نظر إليّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله أضرب بالسيف قدماً، فقال: يا عليّ! أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي، وأُعلمك أنّ موتك وحياتك معي وعلى سنّتي؛...[1].

(ب) ـ ما رواه عن الإمام الحسن بن عليّ عليهما السلام

(١٠٧٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبو القاسم عليّ بن أحمد بن موسى ابن عمران الدقّاق قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفيّ قال: حدّثنا

---

(١) البحار: ٣٥٩/٩٧، ح ٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٦٣.

سهل بن زياد الآدميّ، عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ قال: حدّثني سيّدي عليّ بن محمّد بن عليّ الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسن بن عليّ[١] عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ أبا بكر منّي بمنزلة السمع، وإنّ عمر منّي بمنزلة البصر، وإنّ عثمان منّي بمنزلة الفؤاد. قال: فلمّا كان من الغد دخلت إليه وعنده أمير المؤمنين عليه السلام، وأبوبكر، وعمر، وعثمان، فقلت له: يا أبه! سمعتك تقول في أصحابك هؤلاء قولاً فما هو؟ فقال عليه السلام: نعم، ثمّ أشار بيده إليهم، فقال: هم السمع، والبصر، والفؤاد، وسيسألون عن ولاية وصيّي هذا، وأشار إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام. ثمّ قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[٢].

ثمّ قال صلى الله عليه وآله وسلم: وعزّة ربّي إنّ جميع أمّتي لموقوفون يوم القيامة، ومسؤولون عن ولايته، وذلك قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾[٣][٤].

(ج) ـ ما رواه عن الإمام الحسين بن عليّ الشهيد عليهما السلام

(١٠٧٨) ١ ـ ابن شاذان القمّيّ رحمه الله: حدّثني الشيخ الصالح أبو عبد اللّه

---

(١) في العيون ونور الثقلين والبرهان: الحسين بن عليّ عليهما السلام.

(٢) الاسراء: ١٧/٣٦.

(٣) الصافّات: ٣٧/٢٤.

(٤) معاني الأخبار: ٣٨٧، ح ٢٣. عنه البحار: ٣٠/١٨٠، ح ٤١، وفيه: عن أبي جعفر الثاني. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٣١٣، ح ٨٦. عنه نور الثقلين: ٣/١٦٤، ح ٢٠٨، والبرهان: ٢/٤٢٠، ح ٥، و٤/١٦، ح ١، والبحار: ٣٦/٧٧، ح ٤. عنه وعن المعاني، إثبات الهداة: ٢/٢٧، ح ١٠٧، قطعة منه، وفيه: عن محمّد بن عليّ الرضا عليهما السلام.

الحسين بن عبد اللّه القطيعيّ ـ رحمه الله ـ قال: حدّثني أبو الحسن محمّد بن أحمد الهاشميّ المنصوريّ قال: حدّثني أبو موسى عيسى بن أحمد قال: حدّثني عليّ ابن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام قال: (حدّثني) قنبر ـ مولى عليّ بن أبي طالب، صلوات اللّه عليه ـ قال: كنت مع أمير المؤمنين، صلوات اللّه عليه، على شاطيء الفرات، فنزع قميصه ودخل الماء، فجاءت موجة فأخذت القميص، فخرج أمير المؤمنين، صلوات اللّه عليه، فلم يجد القميص فاغتمّ لذلك، فإذا بهاتف يهتف: يا أبا الحسن! أُنظر عن يمينك وخذ ما ترى، فإذا (بمنديل) عن يمينه وفيه قميص مطويّ، فأخذه ليلبسه فسقطت من جيبه رقعة فيها مكتوب:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

هديّة من اللّه العزيز الحكيم إلى عليّ بن أبي طالب، وهو قميص هارون ابن عمران. ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾[1][2].

(١٠٧٩) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الطائي قال: حدّثنا أبو سعيد سهل ابن زياد الآدميّ الرازيّ، عن عليّ بن جعفر الكوفيّ قال: سمعت سيّدي عليّ ابن محمّد يقول: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ، عن أبيه الرضا عليّ بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ،

---

(١) الدخان: ٤٤/٢٨.

(٢) مائة منقبة: ٩٦، س ٢.

المناقب لابن شهرآشوب: ٢/٢٢٩، س ٧، مرسلاً.

عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ عليهم السلام.

وحدّثنا محمّد بن عمر الحافظ البغداديّ قال: حدّثني أبو القاسم إسحاق ابن جعفر العلويّ قال: حدّثني أبي، جعفر بن محمّد بن عليّ، عن سليمان بن محمّد القرشيّ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام، واللفظ لعلي بن أحمد ابن محمّد بن عمران الدقّاق قال: دخل رجل من أهل العراق على أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: أخبرنا عن خروجنا إلى أهل الشام أبقضاء من اللّه وقدر.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أجل يا شيخ! فواللّه! ما علوتم تلعة، ولا هبطتم بطن واد إلّا بقضاء من اللّه وقدر، فقال الشيخ: عند اللّه أحتسب عنائي يا أمير المؤمنين!

فقال: مهلاً يا شيخ! لعلّك تظنّ قضاءً حتماً، وقدراً لازماً، لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب، والأمر والنهي والزجر، ولسقط معنى الوعيد والوعد، ولم يكن على مسيىء لائمة، ولا لمحسن محمّدة، ولكان المحسن أولى باللائمة من المذنب، والمذنب أولى بالإحسان من المحسن، تلك مقالة عبدة الأوثان، وخصماء الرحمن، وقدريّة هذه الأُمّة ومجوسها.

يا شيخ! إنّ اللّه عزّ وجلّ كلّف تخييراً، ونهى تحذيراً، وأعطى على القليل كثيراً، ولم يعص مغلوباً، ولم يطع مكرهاً، ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلاً، ذلك ظنّ الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار.

قال: فنهض الشيخ وهو يقول:

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته ... يوم النجاة من الرحمن غفراناً

أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً ... جزاك ربّك عنّا فيه إحساناً

فـليس مـعذرة في فـعل فـاحشة قد كـنت راكـبها فسـقاً وعـصياناً
لا! لا! ولا قـائلاً نـاهيه أوقـعه فـيها عـبدت إذا يـاقوم شـيطاناً
ولا أحبّ ولا شـاء الفسـوق ولا قـتل الوليّ له ظـلماً وعـدواناً
أنّى يحبّ وقـد صـحت عـزيمته ذو العرش أعلن ذاك اللّه إعلاناً[1]

(١٠٨٠) ٣ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى الفحّام السرّمن رائيّ قال: حدّثني أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عبيد اللّه المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر عليهم السلام: قال: قال سيّدنا الصادق عليه السلام: سمعت أبي يحدّث عن أبيه، عن جدّه، أنّ يهوديّاً جاء إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: أخبرني عمّا ليس للّه، وعمّا ليس عند اللّه، وعمّا لا يعلمه اللّه؟ فقال عليه السلام: أمّا ما لا يعلمه اللّه، فلا يعلم أنّ له ولداً تكذيباً لكم حيث قلتم: عزير ابن اللّه؛ وأمّا قولك: ما ليس للّه؛ فليس للّه شريك؛ وأمّا قولك: ما ليس عند اللّه؛ فليس عند اللّه ظلم للعباد.

فقال اليهودي: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأشهد أنّك الحقّ، ومن أهل الحقّ، وقلت الحقّ؛ وأسلم على يده[2].

---

(١) التوحيد: ٣٨٠، ح ٢٨.
عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٣٨، ح ٣٨، بتفاوت. عنه وعن التوحيد، البحار: ٥/١٢، ح ١٩، والبرهان: ٤/٤٥، ح ١.
كشف الغمّة: ٢/٢٨٦، س ١٤، وفيه: عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام.

(٢) الأمالي: ٢٧٥، ح ٥٢٧. عنه البحار: ١/١١، ح ٦.

(١٠٨١) ٤ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: المسيّب بن واضح[١] وكان يخدم العسكريّ عليه السلام عنه، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: لو علم الناس ما في الهليلج[٢] الأصفر لاشتروها بوزنها ذهباً؛

وقال لرجل من أصحابه: خذ هليلجة صفراء وسبع حبّات فلفل، واسحقها وانخلها، واكتحل بها[٣].

٥ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: ... الشيخ الصالح أبو منصور بن عبد المنعم ابن النعمان البغداديّ رحمه الله قال: خرج من الناحية سنة اثنتين وخمسين ومائتين على يد الشيخ محمّد بن غالب الإصفهانيّ... وكتبت أستاذن في زيارة مولاي أبي عبد الله عليه السلام، وزيارة الشهداء رضوان الله عليهم؛ فخرج إليّ منه:

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا أردت زيارة الشهداء رضوان الله عليهم فقف عند رجلي الحسين وهو قبر عليّ بن الحسين عليهما السلام، فاستقبل القبلة بوجهك، فإنّ هناك حُرمة الشهداء عليهم السلام، وأومِ بيء وأشر إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام وقل:

---

(١) لم نجد في الكتب الرجاليّة للخاصّة هذا العنوان، وأمّا العامّة فقد ذكروا رجلاً واحداً بعنوان المسيّب بن واضح بن سرحان أبو محمّد السلمي التلمنسي، ولعلّه هو هذا.

مات سنة ٢٤٦ أو ٢٤٧ أو ٢٤٨. تاريخ الإسلام: ١٨/٤٩٦ رقم ٥٣٠، وسير أعلام النبلاء: ١١/٤٠٣ رقم ٩١.

فالظاهر أنّ المراد من العسكريّ هو الهادي عليه السلام.

(٢) الهليلج: عقّير من الأدوية معروف. لسان العرب: ٢/٣٩٢ (هلج).

(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٨٦، س ١٧. عنه البحار: ٥٩/٢٣٧، ح ١.

طبّ الأئمّة عليهم السلام للشبّر: ٣٥٩، س ٢١.

«السلام عليك يا أوّل قتيل من نسل خير سليل ... إذ قال فيك: قتل اللّه قوماً قتلوك يا بنيّ! ما أجرأهم على الرحمن، وعلى انتهاك حرمة الرسول صلى الله عليه وآله، على الدنيا بعدك العفا ... السلام على القاسم بن الحسن بن عليّ المضروب على هامته، المسلوب لأمته، حين نادى الحسين عمّه، فجلى عليه عمّه كالصقر، وهو يفحص برجليه التراب، والحسين يقول: بعداً لقوم قتلوك، ومن خصمهم يوم القيامة جدّك وأبوك.

ثمّ قال: عزّ واللّه على عمّك أن تدعوه فلا يجيبك، أو أن يجيبك وأنت قتيل جديل فلا ينفعك، هذا واللّه يوم كثر واتره، وقلّ ناصره ...

فقال :يرحمك اللّه يا مسلم بن عوسجة! وقرأ ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ ...»[1].

(د) ـ ما رواه عن الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام

(١٠٨٢) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: الوليد بن بينة[2] مؤذّن مسجد الكوفة قال: حدّثنا أبو الحسن العسكريّ، عن آبائه، عن محمّد الباقر عليهم السلام قال: من أراد أن لا يعبث الشيطان بأهله ما دامت المرأة في نفاسها، فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصافي، وليعصره بثوب جديد لم يلبس، ولبس منه أهله وولده، وليرشّ الموضع، والبيت الذي فيه النفساء، فإنّه لا يصيب أهله مادامت في نفاسها، ولا يصيب ولده خبط

---

(١) إقبال الأعمال: ٤٨، س ١٠.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٢٥.

(٢) في البحار والمستدرك: الوليد بن نقية.

ولا جنون ولا فزع، ولا نظرة إن شاء اللّه تعالى:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم، بسم اللّه، بسم اللّه، بسم اللّه، والسلام على رسول اللّه، والسلام على آل رسول اللّه، والصلاة عليهم ورحمة اللّه وبركاته، بسم اللّه، وباللّه، اخرج بإذن اللّه، اخرج بإذن اللّه، منها خرجتم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى، فإن تولّوا فقل حسبي اللّه لا إله إلّا هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم، بسم اللّه وباللّه، أدفعكم باللّه، أدفعكم برسول اللّه»[١].

(١٠٨٣) ٢ ـ سبط ابن الجوزي: قال يحيى بن هبيرة: تذاكر الفقهاء بحضرة المتوكّل من حلق رأس آدم؟ فلم يعرفوا من حلقه!

فقال المتوكّل: أرسلوا إلى عليّ بن محمّد بن عليّ الرضا عليهما السلام فأحضروه، فحضر فسألوه، فقال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه قال: إنّ اللّه أمر جبرئيل أن ينزل بياقوتة من يواقيت الجنّة فنزل بها، فمسح بها رأس آدم فتناثر الشعر منه، فحيث بلغ نورها صار حرماً[٢].

(هـ) ـ ما رواه عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام

(١٠٨٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن عليّ بن محمّد[٣]، عن الحسن بن عليّ الوشّاء[٤] قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول:

---

(١) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٩٧، س ٦.

عنه مستدرك الوسائل: ١٥/٢٠٩، ح ١٨٠٣٠، والبحار: ٩٢/٣٩، ح ١.

(٢) تذكرة الخواصّ: ٣٢٣، س ١٨.

قطعة منه في (أحواله عليه السلام مع المتوكّل).

(٣) في التهذيب: معلّى بن محمّد.

(٤) قال النجاشي: من أصحاب الرضا... وله مسائل الرضا عليه السلام. رجال النجاشي: ٣٩ و ٤٠ رقم ٨٠ ←

شتم رجل على عهد جعفر بن محمّد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى به عامل المدينة، فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلّة، وعليه رداء له مورد، فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الإتّكاء، وقال لهم: ما ترون؟

فقال له عبد الله بن الحسن، والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه، فقال: ما ترون؟ فقال: يؤدّب.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله، فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق[1].

(١٠٨٥) ٢ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن أحمد بن السنانيّ رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ قال: حدّثنا سهل بن زياد الآدميّ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ قال: حدّثني عليّ بن محمّد العسكريّ، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال: يكره للرجل أن يجامع في أوّل ليلة من الشهر، وفي وسطه وفي آخره، فإنّه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً، ألا ترى أنّ المجنون أكثر ما يصرع في

← عدّه الشيخ من أصحاب الرضا والهادي عليهما السلام. رجال الطوسيّ: ٣٧١ رقم ٥، و٤١٢ رقم ٢.
كما أنّ البرقي ذكره في أصحاب الكاظم والهادي عليهما السلام. رجال البرقي: ٥١ و٥٨.
وكان أكثر رواياته عن الرضا عليه السلام كما في الجامع في الرجال: ١/٥٢٦ حيث قال: روى كثيراً عن الرضا عليه السلام، فعلى هذا يمكن الإستظهار بكون المراد من أبي الحسن عليه السلام في الرواية هو الرضا عليه السلام وإن كان الهادي عليه السلام أيضاً محتمل؛ والله العالم.

(١) الكافي: ٧/٢٦٦، ح ٣٠.
تهذيب الأحكام: ١٠/٨٥، ح ٣٣٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٨/٢١١، ح ٣٤٥٨٨.

أول الشهر ووسطه وآخره؛ وقال عليه السلام: من تزوّج والقمر في العقرب لم يـر الحسنى.

وقال عليه السلام: من تزوّج في محاق[١] الشهر فليسلّم لسقط الولد[٢].

٣ ـ ابن شعبة الحرّاني رحمه الله: من عليّ بن محمّد عليهما السلام :... قول الصادق عليه السلام: «لاجبر ولاتفويض ولكن منزلة بين المنزلتين، وهي صحّة الخلقة، وتخلية السرب، والمهلة في الوقت، والزاد مثل الراحلة، والسبب المهيّج للفاعل على فعله»... أنّ الصادق عليه السلام سئل: هل أجبر اللّه العباد على المعاصي؟ فـقال الصادق عليه السلام: هو أعدل من ذلك.

فقيل له: فهل فوّض إليهم؟ فقال عليه السلام: هو أعزّ وأقهر لهم من ذلك.

وروي عنه عليه السلام أنّه قال: الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أنّ الأمر مفوّض إليه فقد وهّن اللّه في سلطانه فهو هالك.

ورجل يزعم أنّ اللّه جلّ وعزّ أجبر العباد عـلى المـعاصي وكـلّفهم ما لا يطيقون فقد ظلّم اللّه في حكمه فهو هالك.

ورجل يزعم أنّ اللّه كلّف العباد ما يطيقون ولم يكلّفهم ما لا يطيقون، فإذا أحسن حمد اللّه وإذا أساء استغفر اللّه فهذا مسلم بالغ...[٣].

---

(١) (المحاق): ما يُرى في القمر من نقص في جِرمه وضوئه بعد انتهاء ليالي اكتماله. المعجم الوسيط: (محق).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٨٨، ح ٣٥. عنه البحار: ١٠٠/٢٧٣، ح ٢٧، و٢٧٤، ح ٢٨، و٢٩، وفيه: عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

علل الشرائع: ٥١٤ ب ٢٨٩، ح ٤. عنه وعن العيون، وسائل الشيعة: ٢٠/١١٥، ح ٢٥١٧٥، قطعة منه، و١٢٩، ح ٢٥٢١٥، قطعة منه.

(٣) تحف العقول: ٤٥٨، س ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠١٩.

(١٠٨٦) ٤ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عبيد اللّه المنصوريّ قال: حدّثنا عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور قال: حدّثنا الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثنا أبي، موسى بن جعفر قال: قال سيّدنا الصادق عليه السلام:

إذا كان لك صديق فولّى ولاية، فأصبته على العشر ممّا كان لك عليه قبل ولايته، فليس بصديق سوء[١].

(١٠٨٧) ٥ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الفحّام: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد، عن آبائه أبٍ أبٍ، عن الصادق عليهم السلام قال: ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة رجل مؤمن إلّا وله جار يُؤذيه[٢].

(١٠٨٨) ٦ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الفحّام: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد، عن آبائه أبٍ أبٍ قال: قال الصادق عليهم السلام: ثلاث دعوات لا يحجبن عن اللّه تعالى: دعاء الوالد لولده إذا برّه، ودعوته عليه إذا عقّه؛ ودعاء المظلوم على ظالمه، ودعاؤه لمن انتصر له منه؛ ورجل مؤمن دعا لأخ له مؤمن واساه فينا، ودعاؤه عليه إذا لم يواسه مع القدرة عليه واضطرار أخيه إليه[٣].

---

(١) الأمالي: ٢٧٩، ح ٥٣٣. عنه البحار: ٧١/١٧٦، ح ١٠، و٧٢/٣٤١، ح ٢٥، ووسائل الشيعة: ١٢/١٢٤ ح ١٥٨٣٥.

(٢) الأمالي: ٢٨٠، ح ٥٣٩.

عنه البحار: ٦٤/٢٢٦، ح ٣٤، مثله، ووسائل الشيعة: ١٢/١٢٤، ح ١٥٨٣٥.

(٣) الأمالي: ٢٨٠، ح ٥٤١.

←

(١٠٨٩) ٧ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الفحّام: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد، عن آبائه أبٍ أبٍ قال: قال الصادق عليهم السلام: ثلاث أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن اللّه تعالى: في أثر المكتوبة، وعند نزول المطر، وظهور آية معجزة للّه في أرضه[١].

(١٠٩٠) ٨ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الفحّام: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد، عن آبائه أبٍ أبٍ قال: قال الصادق عليهم السلام: ليس منّا من لم يلزم التقيّة، ويصوننا عن سفلة الرعيّة[٢].

(١٠٩١) ٩ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الفحّام: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد، عن آبائه أبٍ أبٍ قال: قال الصادق عليهم السلام: عليكم بالورع، فإنّه الدين الذي نلازمه وندين اللّه به، ونريده ممّن يوالينا، لا تتعبونا بالشفاعة[٣].

(١٠٩٢) ١٠ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد العسكريّ قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: حدّثني أبي،

← عنه مستدرك الوسائل: ١٥/١٩٠، ح ١٧٩٦٨، والبحار: ٧١/٧٢، ح ٥٧، و٣٩٦، ح ٢٣، و٧٢/٣١٠، ح ١٠، و٩٠/٣٥٦، ح ٦، ووسائل الشيعة: ٧/١٠٨، ح ٨٨٧٢.

(١) الأمالي: ٢٨٠، ح ٥٤٢. عنه البحار: ٨٢/٣٢١، ح ٨، و٩٠/٣٤٣، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٧٠/٦٦، ح ٨٧٤٣.

(٢) الأمالي: ٢٨١، ح ٥٤٣. عنه البحار: ٧٢/٣٩٥، ح ١٤، ووسائل الشيعة: ١٦/٢١٢، ح ٢١٣٨٣.

(٣) الأمالي: ٢٨١، ح ٥٤٤. عنه البحار: ٦٧/٣٠٦، ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ١٥/٢٤٨، ح ٢٠٤١١.

جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: من لم يغضب في الجفوة[١] لم يشكر النعمة[٢].

(١٠٩٣) ١١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: قال الصادق عليه السلام: من نالته علّة فليقرأ في جيبه «الحمد» سبع مرّات، فإن ذهبت العلّة وإلّا فليقرأ سبعين مرّة، وأنا الضامن له العافية[٣].

(١٠٩٤) ١٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، عن أبيه عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: قال الصادق عليه السلام: كانت استخارة الباقر عليه السلام: «اللّهمّ! إنّ خيرتك تنيل الرغائب، وتجزل المواهب، وتغنم المطالب، وتطيّب المكاسب، وتهدي إلى أجمل العواقب، وتقي محذور النوائب.

اللّهمّ! يا مالك الملوك أستخيرك فيما عزم رأيي عليه، وقادني يا مولاي إليه، فسهّل من ذلك ما توعّر[٤]، ويسّر منه ما تعسّر، واكفني في استخارتي المهمّ، وارفع عنّي كلّ ملمّ[٥]، واجعل عاقبة أمري غنماً، ومحذوره سلماً،

---

(١) الجَفوَة والجِفْوَة: الغلظ في المعاشرة. المجند: ٩٥ (جفا).

(٢) الأمالي: ٢٨٣، ح ٥٥٠. عنه البحار: ٧٠/٢٦٤، ح ١٠.

(٣) الأمالي: ٢٨٤، ح ٥٥٣. عنه البحار: ٨٩/٢٣١، ح ١٣، و٩٢/٦٥، ح ٤٢، ووسائل الشيعة: ٦/٢٣٢، ح ٢٨١٢.

(٤) وَعِرَ المكان يَعِرُ وَعراً ووُعوراً: صلب. أقرب الموارد: ٥/٧٩٤ (وَعر).

(٥) المِلَمّ بالكسر: الشديد من كلّ شيء. أقرب الموارد: ٥/٩٤ (لمم).

وبعده قرباً، وجدبه[١] خصباً[٢]، أعطني يا ربّ! لواء الظفر فيما استخرتك فيه، وفوز الإنعام فيما دعوتك له، ومُنّ عليّ بالإفضال فيما رجوتك، فإنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علّام الغيوب»[٣].

(١٠٩٥) ١٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي أبو موسى عيسى بن أحمد قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، عن أبيه عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: قال سيّدنا الصادق عليه السلام: عليكم بالتقيّة، فإنّه ليس منّا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه، لتكون سجيّته مع من يحذره[٤].

(١٠٩٦) ١٤ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، عن أبيه عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: قال الصادق عليه السلام: قال الباقر عليه السلام: اتّقوا فراسة المؤمن، فإنّه ينظر بنُور اللّه، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[٥][٦].

(١٠٩٧) ١٥ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، عن أبيه عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى

---

(١) جدب وتجدّب المكان: انقطع عنه المطر فيبست أرضه. المنجد: ٨١ (جدب).

(٢) خصب، خصباً المكان: كثر فيه العشب والخير. المنجد: ١٨١ (خصب).

(٣) الأمالي: ٢٩٣، ح ٥٦٨. عنه مستدرك الوسائل: ٦/٢٣٩، س ٣، والبحار: ٨٨/٢٦١، ح ١٢.

(٤) الأمالي: ٢٩٣، ح ٥٦٩. عنه البحار: ٧٢/٣٩٥، ح ١٥، ووسائل الشيعة: ١٦/٢١٢، ح ٢١٣٨٤.

(٥) الحجر: ١٥/٧٥.

(٦) الأمالي: ٢٩٣، ح ٥٧٤. عنه البحار: ٢٤/١٢٨، ح ٩، ووسائل الشيعة: ١٢/١٢٥، ضمن ح ١٥٨٣٥.

ابن جعفر قال: قال الصادق عليه السلام: قال الباقر عليه السلام في قوله: ﴿اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1] قال: الرجس الشطرنج، وقول الزور: الغناء[2].

(١٠٩٨) ١٦ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا عبد اللّه بن محمّد بن عبيد بن ياسين بن محمّد بن عجلان مولى الباقر عليه السلام قال:

سمعت مولاي أبا الحسن عليّ بن محمّد بن الرضا عليهما السلام، يذكر عن آبائه، عن جعفر بن محمّد عليهم السلام قال: وسمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول: اللّهمّ! إنّي أعوذ بك من الفتنة.

قال: أراك تتعوّذ من مالك وولدك، يقول اللّه تعالى: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[3] ولكن قل: اللّهمّ! إنّي أعوذ بك من مضلّات الفتن[4].

(١٠٩٩) ١٧ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر: قال: قال [الصادق عليه السلام]: إنّ[5] من صفت[6] له دنياه، فاتّهمه في دينه[7].

---

(١) الحجّ: ٢٢/٣٠.

(٢) الأمالي: ٢٩٣، ح ٥٧٥. عنه البحار: ٧٦/٢٤٤، ح ١٧.

(٣) التغابن: ٦٤/١٥.

(٤) الأمالي: ٥٨٠، ح ١٢٠١. عنه البحار: ٩٠/٣٢٥، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٧/١٣٧، ضمن ح ٨٩٣٩. أعلام الدين: ٢١٠، س ١٣. تنبيه الخواطر: ٣٩١، س ٥.

(٥) في الوسائل: أيّ من.

(٦) صفا صفواً، وصفاءً: خلص من الكدر. المعجم الوسيط: ٥١٧ (صفا).

(٧) الأمالي: ٢٨٤، ح ٥٥٢، و ٢٨٠، ح ٥٤٠، وفيه: قال الصاق عليه السلام.
عنه البحار: ٧٠/٩٨، ح ٨٢، ووسائل الشيعة: ١٢/١٢٤، ضمن ح ١٥٨٣٥، و٣/٢٦٦ ح ٣٦٠٤.

(و) ـ ما رواه عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام

(١١٠٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى الفحّام السرّ من رائيّ قال: حدّثني أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عبيد اللّه المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جُعفر(عليهم السلام) قال: جاء رجل إلى سيّدنا الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام فشكا إليه رجلاً يظلمه.

قال له: أين أنت عن دعوة المظلوم على الظالم التي علّمها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام؛ ما دعا بها مظلوم على ظالمه إلّا نصره اللّه تعالى عليه، وكفاه إيّاه، وهو: «اللّهمّ! طمّه[1] بالبلاء طمّاً، وعمّه بالبلاء عمّاً، وقمّه[2] بالأذى قمّاً، وارمه بيومٍ لا معاد له، وساعة لا مردّ لها، وأبح حريمه، وصلّ على محمّد وأهل بيته عليه وعليهم السلام، واكفني أمره، وقني شرّه، واصرف عنّي كيده، واجرح قلبه وسدّ فاه عنّي، وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلّا همساً[3]، وعنت الوجوه للحيّ القيّوم، وقد خاب من حمل ظلماً، اخسئوا فيها ولا تكلّمون» صه، صه، سبع مرّات[4].

(١١٠١) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى الفحّام

---

(١) طمّ البئر طمّاً من باب قتل: ملأها حتّى استوت مع الأرض. مجمع البحرين: ٦/١٠٧ (طمم).

(٢) قمّ ما على المائدة يقمّه قمّاً: أكله فلم يدع منه شيئاً. لسان العرب: ١٢/٤٩٣ (قمم).

(٣) الهمس: الصوت الخفيّ. المنجد: ٨٧٣ (همس).

(٤) الأمالي: ٢٧٤، ح ٥٢٣. عنه البحار: ٩٢/٢١٥، ح ٨.

بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: ١٩٠، س ١٧.

السرّ من رائيّ قال: حدّثني أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عبيد اللّه المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر عليهم السلام قال: قال سيّدنا الصادق عليه السلام في قوله: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[1] قال: القنوع[2].

(١١٠٢) ٣ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى الفحّام السرّ من رائيّ قال: حدّثني أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عبيد اللّه المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر عليهم السلام: قال: قال سيّدنا الصادق عليه السلام: إذا عرضت لأحدكم حاجة فليستشر اللّه ربّه، فإن أشار عليه اتّبع، وإن لم يُشر عليه توقّف.

قال: فقلت: يا سيّدي! وكيف أعلم ذلك؟ قال: تسجد عقيب المكتوبة، وتقول: «اللّهمّ! خر لي» مائة مرّة، ثمّ تتوسّل بنا، وتصلّي علينا، وتستشفع بنا، ثمّ تنظر ما يلهمك تفعله، فهو الذي أشار عليك به[3].

(١١٠٣) ٤ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى الفحّام السرّ من رائيّ قال: حدّثني أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عبيد اللّه المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثني

---

(١) النحل: ١٦/٩٧.

(٢) الأمالي: ٢٧٥، ح ٥٢٤. عنه البحار: ٦٨/٣٤٥، ح ٤، والبرهان: ٢/٣٨٣، ح ٣.

(٣) الأمالي: ٢٧٥، ح ٥٢٥. عنه البحار: ٨٨/٢٦١، ح ١١، ووسائل الشيعة: ٨/٧٤، ح ١٠١١٤.

أبي، موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال سيّدنا الصادق عليه السلام: إنّ اللّه تعالى يحبّ الجمال والتجميل، ويكره البؤس والتباؤس، فإنّ اللّه عزّ وجلّ إذا أنعم على عبدٍ نعمة أحبّ أن يرى عليه أثرها.

قيل: وكيف ذلك؟ قال: ينظّف ثوبه، ويطيّب ريحه، ويجصّص داره، يكنس أفنيته، حتّى أنّ السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر، ويزيد في الرزق[1].

(١١٠٤) ٥ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عبيد اللّه الهاشميّ المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد العسكريّ قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر عليهما السلام قال: كنت عند سيّدنا الصادق عليه السلام إذ دخل عليه أشجع السلمي يمدحه فوجده عليلاً، فجلس وأمسك. فقال له سيّدنا الصادق عليه السلام: عد عن العلّة واذكر ما جئت له.

فقال له:

ألبسك اللّـــه مـــنه عـــافيةً ... في نـــومك المعترى وفي أرقك[2]

يخـرج مـن جسـمك السـقام كـما ... أخـــرج ذلّ السـؤال مـن عـنقك

فقال: يا غلام! أيش معك؟ قال: أربع مائة درهم.

قال: أعطها للأشجع. قال: فأخذها وشكر وولّى.

---

(١) الأمالي: ٢٧٥، ح ٥٠٦. عنه البحار: ٧٣/١٤١، ح ٥، و١٦٥، ح ٥، قطعة منه، و١٧٥، ح ٥، و٧٦/٣٠٠، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٥/٧، ح ٥٧٤٦.

(٢) أرِق أرَقاً: ذهب نومه بالليل. أقرب الموارد: ١/٥١ (أرِقَ).

فقال: ردّوه؛ فقال: يا سيّدي! سألت فأعطيت وأغنيت، فلِمَ رددتني؟

قال: حدّثني أبي، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: خير العطاء ما أبقى نعمة باقية، وإنّ الذي أعطيتك لا يبقى لك نعمة باقية، وهذا خاتمي فإن أعطيت به عشرة آلاف درهم وإلّا فعد إليّ وقت كذا وكذا أُوفك إيّاها.

قال: يا سيّدي! قد أغنيتني، وأنا كثير الأسفار، وأحصل في المواضع المفزعة، فتُعلّمني ما آمن به على نفسي.

قال: فإذا خفت أمراً فاترك يمينك على أمّ رأسك، واقرأ برفيع صوتك ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[1]. قال الأشجع: فحصلت في وادٍ تعبث فيه الجنّ فسمعت قائلاً يقول: خذوه! فقرأتها، فقال قائل: كيف نأخذه وقد احتجز بآيةٍ طيّبةٍ[2].

(١١٠٥) ٦ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ

---

(١) آل عمران: ٨٣/٣.

(٢) الأمالي: ٢٨١، ح ٥٤٦.

عنه مستدرك الوسائل: ١٤٥/٨، ح ٩٢٥٢، و٣٩٠/١٠، ح ١٢٢٤١، قطعة منه، والبحار: ٣١٠/٤٧، ح ١، و٧٥/٦٠، ح ٢٨، و١٤٨/٩٢، ح ١، والبرهان: ٢٩٦/١، ح ٨، وحلية الأبرار: ٨٩/٤، ح ١، وطبّ الأئمّة للشبّر: ٤٢٠، س ١٢، قطعة منه مرسلاً عن الكاظم عليه السلام.

الدعوات: ٢٩١، ح ٣٧، وفيه: عن موسى بن جعفر قال: كنت عند سيّدنا الصادق عليه السلام.

﴿السَّيِّئَاتِ﴾[١]. قال: صلاة الليل تذهب بذنوب النهار[٢].

(١١٠٦) ٧ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، عن أبيه عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: قال الصادق عليه السلام في قوله عزّ وجل في قول يعقوب: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾[٣]. قال: بلا شكوى[٤].

(١١٠٧) ٨ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، عن أبيه عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى ابن جعفر قال: قال الصادق عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾[٥] قال: إمام بعد إمام.

وفي قوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[٦] قال: كانوا لا ينامون حتّى يصلّوا العتمة[٧].

(١١٠٨) ٩ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور قال:

---

(١) هود: ١١/١١٤.

(٢) الأمالي: ٢٩٣، ح ٥٧٢ عنه البحار: ٨٤/١٤٣، ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٨/١٤٦، س ١٣، مثله.

(٣) يوسف: ١٢/١٨.

(٤) الأمالي: ٢٩٤، ح ٥٧٣.

عنه البحار: ١٢/٢٦٧، ح ٣٨، و٦٨/٨٧، ح ٣٧، ونور الثقلين: ٢/٤٥٢، ح ١٤٧.

(٥) القصص: ٢٨/٥١.

(٦) السجدة: ٣٢/١٦.

(٧) الأمالي: ٢٩٤، ح ٥٧٦. عنه البحار: ٢٣/٣١، ح ٥١، قطعة منه، و٧٣/١٨٤، ح ٣، قطعة منه.

حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى الرضا قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر عليهم السلام قال: دخل سماعة بن مهران على الصادق عليه السلام، فقال له: يا سماعة! من شرّ الناس؟ قال: نحن يا ابن رسول الله! قال: فغضب حتّى احمرّت وجنتاه، ثمّ استوى جالساً، وكان متّكئاً، فقال: يا سماعة! من شرّ الناس؟

فقلت: واللّه! ما كذبتك يا ابن رسول اللّه! نحن شرّ الناس عند الناس، لأنّهم سمّونا كفّاراً ورفضة. فنظر إليّ ثمّ قال: كيف بكم إذا سيق بكم إلى الجنّة، وسيق بهم إلى النار، فينظرون إليكم فيقولون: ﴿مَا لَنَا لَانَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ الْأَشْرَارِ﴾[1]. يا سماعة بن مهران! إنّه واللّه! من أساء منكم إساءة مشينا إلى اللّه يوم القيامة بأقدامنا فنشفع فيه فنشفّع.

واللّه! لا يدخل النار منكم عشرة رجال. واللّه! لا يدخل النار منكم خمسة رجال. واللّه! لا يدخل النار منكم ثلاثة رجال. واللّه! لا يدخل النار منكم رجل واحد. فتنافسوا في الدرجات واكمدوا[2] عدوّكم بالورع[3].

---

(١) سورة صٓ: ٦٢/٣٨.

(٢) الكمد بالتحريك: الحزن المكتوم، يقال: كَمَدَ الشيء يكمَد من باب تعب فهو كَمِدٌ وكميد، ومعناه حزن دائم غير مفارق. مجمع البحرين: ١٣٧/٣ (كمد).

(٣) الأمالي: ٢٩٥، ح ٥٨١. عنه البحار: ١١٧/٦٥، ح ٤١، وفيه: الفحّام، عن المنصوري، عن سهل بن يعقوب بن إسحاق، عن الحسن بن عبد اللّه بن مطهّر، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: دخل سماعة بن مهران على الصادق عليه السلام.

نقول: اشتبه الأمر على المجلسيّ في هذا الإسناد، لأنّ هذا سند لحديث آخر كما جاء في ص ٢٩٢، ح ٥٦٧، وليس هذا مراد الشيخ من عبارة «بهذا الإسناد».

بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: ١٨٧، س ١٣.

←

(١١٠٩) ١٠ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثنا المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد عليهما السلام قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: إنّ رجلاً جاء إلى سيّدنا الصادق عليه السلام، فشكا إليه الفقر.

فقال: ليس الأمر كما ذكرت وما أعرفك فقيراً.

قال: واللّه يا سيّدي! ما استبيت[1]، وذكر من الفقر قطعة. والصادق عليه السلام، يكذّبه، إلى أن قال له: خبّرني لو أُعطيت بالبراءة منّا مائة دينار، كنت تأخذ؟

قال: لا! إلى أن ذكر أُلوف دنانير والرجل يحلف أنّه: لا يفعل!

فقال له: من معه سلعة يُعطي بها هذا المال لا يبيعها هو فقير؟[2].

(١١١٠) ١١ ـ ابن حمزة الطوسيّ رحمه الله: عن أبي الحسن عليّ بن محمّد النقيّ، عن أبيه محمّد، عن أبيه عليّ بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال ـ في حديث طويل أنا أختصره ـ: إنّ ملك الهند بعث بجارية رائقة الجمال إلى أبي، جعفر بن محمّد عليهما السلام مع بعض ثقاته في تحف وهدايا كثيرة، وكتب إليه:

بسم اللّه الرحمن الرحيم: من ملك الهند إلى جعفر بن محمّد الطاهر من كلّ نجس، أمّا بعد، هداني اللّه على يدك فإنّي أُهدي إليّ بعض عمّالي جارية لم أر أحسن منها حسناً، ولا أجمل منها جمالاً، ولا أعظم منها خطراً،

← تأويل الآيات الظاهرة: ٤٩٦، س ٢٠، وفيه: عن أبي محمّد الفحّام، عن عمّ أبيه قال: دخل سماعة على الصادق عليه السلام.

(١) إستبات: هيّأ قوت ليلة. المنجد: ٥٥ (بات).

(٢) الأمالي: ٢٩٧، ح ٥٨٤. عنه البحار: ٤٤/١٤٧، ح ١.

ولا أعقل منها عقلاً، ولا أكمل منها كمالاً، أن أتّخذ منها ولداً يكون له الملك بعدي، فنظرت إليها فأعجبتني، وأعجبني شأنها، فأقامت بين يدي يوماً وليلةً أُفكّر فيها وفي جلالتها، فلم أر أحداً يستأهلها غيرك، فبعثت بها إليك مع شيء من الحليّ، والحلل، والجواهر، والطيب.

ثمّ جمعت من جميع وزرائي وعمّالي وأُمنائي، فاخترت منهم ألف رجل يصلحون للأمانة، واخترت من الألف مائة، ومن المائة عشرة، ومن العشرة واحداً، وهو ميزاب بن جنان لم أجد في مملكتي رجلاً أعقل منه ولا أشجع، فبعثت على يده هذه الهديّة وهذه الجارية.

فلمّا وصل الرجل بما بعث معه إليه، ودخل بعد دفع كثير واستشفاع قال له: ارجع أيّها الخائن من حيث جئت بهديّتك.

فقال: أبعد شقّة بعيدة ومشقّة شديدة، وإقامة حول الباب، لا تقبل هديّة الملك!

فقال: ليس لك عندي جواب وما كنت بالذي أقبلها، لأنّك خائن فيما أتيت به وائتمنت عليه.

فقال: واللّه! ما خنتك ولا خنت الملك.

فقال عليه السلام: فإن شهد عليك بالخيانة بعض ثيابك، تقرّ بالإسلام؟

قال: أو تعفيني عن ذلك، وتسأل بما أحييت من بعد؟ فأمر به، فخلع من أعلاه فَرو، ثمّ أمر به فبسط في ناحية الدار، ثمّ قام عليه السلام فصلّى ركعتين، وأطال الركوع والسجود، ودعا بما أحبّ ثمّ رفع رأسه وقد علاه نور، وقال: أيّها الفرو الطائع للّه تعالى، تكلّم بما تعلم منه، وصف لنا ما جنى، فانبسط

الفرو، ثمّ انقبض، وانضمّ حتّى صار كالكبش البازل[١]، فسمعه من في المجلس وهو يقول: يا ابن رسول اللّه الصادق! بعث إليك ملك الهند هذا الرجل وائتمنه على هذه الجارية وما معه من المال وأوصاه بحفظها وحياطتها[٢]، فلم يزل على ذلك حتّى صرنا إلى بعض الصحاري، فأصابنا المطر حتّى ابتلّ جميع ما معنا، فأقمنا في ذلك الموضع شهراً كاملاً، حتّى طلعت الشمس، واحتبس المطر، وعلّقنا ما معنا على الحجر والأشجار، فنادى خادماً كان مع الجارية يخدمها يقال له: بشير.

فقال: يا بشير! لو دخلت هذه المدينة فأتيتنا بما فيها من الطعام إلى أن تجفّ صبرواحلنا، كنّا قد أكلنا من طعام هذه المدينة.

فدفع إليه دراهم كثيرة، ودخل الخادم المدينة، وأمر ميزاب هذه الجارية أن تخرج من قبّتها إلى مضرب قد نصب لها في الشمس، وقال لها: لو خرجت إلى هذا المضرب، ونظرت إلى هذه الأشجار، وهذه المدينة التي قد أشرفنا عليها.

فخرجت الجارية فإذا في الأرض وحل[٣]، فكشفت عن ساقيها، وسقط خمارها، فنظر الخائن إليها، وإلى حسنها وجمالها، فراودها عن نفسها فأجابته فبسطني في الأرض، وأفرش على الجارية وفجر بها وخانك يا ابن رسول اللّه!

هذا ما كان من قصّته وقصّتها، وأنا أسألك بالذي جمع لك خير الدنيا

---

(١) البازل من الإبل عند أهل اللغة: الذي تمّ له ثمان سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوّته. مجمع البحرين: ٥/٣٢٠ (بزل).

(٢) حياطة الإسلام: حفظه وحمايته. مجمع البحرين: ٤/٢٤٣، (حوط).

(٣) الوَحَلُ بالتحريك: الطين الرقيق. مجمع البحرين: ٥/٤٩٠ (وحل).

والآخرة إلّا سألت اللّه تعالى ألّا يعذّبني بالنار، لفجورهما على تنجيسهما إيّاي.

قال موسى عليه السلام: فبكى الصادق عليه السلام وبكيت، وبكى من في المجلس واصفرّت ألوانهم.

قال: ففزع ميزاب وأخذته رعدة شديدة وخوف، فخرّ ساجداً للّه وقال: قدعلمت أنّ جدّك كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، فارحمني رحمك اللّه، وليكن لك أُسوة بأخلاق جدّك، فلم يعلم الملك بما كان حالي وقصّتي وقد أخطأت.

فقال عليه السلام: لا رحمتك أبداً ! ولا تعطّفت عليك إلّا أن تقرّ بما جنيت.

قال: فأقرّ الهندي بما أخبرت به الفروة.

قال: فلمّا لبسها وصارت في عنقه انضمّت في حلقه، وخنقته حتّى اسودّ وجهه.

فقال الصادق عليه السلام: أيّها الفرو خلّ عنه.

فقالت الفرو: أسألك بالذي (جعلك إماماً) إلّا أذنت لي أن أقتله؟

فقال عليه السلام: خلّ عن النجس حتّى يرجع إلى صاحبه، فيكون أولى به منّا[1].

(١١١١) ١٢ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: محمّد بن إبراهيم العلويّ الموسويّ قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد يعني أباه، عن أبي الحسن العسكريّ قال: سمعت الرضا يحدث عن أبيه عليهم السلام قال: سأل يونس بن يعقوب الرجل الصادق يعني جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: يا ابن رسول اللّه! الرجل

(١) الثاقب في المناقب: ٣٩٨، ح ٣٢٥. عنه مدينة المعاجز: ٥/٤٠١، ح ١٧٣٨.

يتكوّى بالنار، وربما قتل وربما تخلّص.

قال: اكتوى[١] رجل من أصحاب رسول اللّه على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله، ورسول اللّه صلى الله عليه وآله قائم على رأسه[٢].

(ز) ـ ما رواه عن الإمام عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام

(١١١٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن أحمد الشيباني المكتّب رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفيّ قال: حدّثنا سهل بن زياد الآدميّ، عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ، عن الإمام عليّ بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه الرضا عليّ بن موسى عليهم السلام قال: خرج أبو حنيفة ذات يوم من عند الصادق عليه السلام فاستقبله موسى بن جعفر عليهما السلام. فقال له: يا غلام! ممّن المعصية؟ قال: لا تخلو من ثلاث: إمّا أن تكون من اللّه عزّ وجلّ وليست منه فلا ينبغي للكريم أن يعذّب عبده بما لا يكتسبه. وإمّا أن تكون من اللّه عزّ وجلّ ومن العبد، وليس كذلك، فلا ينبغي للشريك القويّ أن يظلم الشريك الضعيف. وإمّا أن تكون من العبد، وهي منه، فإن عاقبه اللّه فبذنبه، وإن عفا عنه فبكرمه وجوده[٣].

---

(١) كوى يكوي كيّاً فلاناً: أحرق جلده بحديدة ونحوها. المنجد: ٧٠٤ (كوى).

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٥٤، س ٧. عنه البحار: ٥٩/٦٤، ح ٦، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ١/٦٥٣، ح ١٠٣٤، و٣/٢١ ح ٢٤٨٩، ووسائل الشيعة: ٢٥/٢٢٣، ح ٣١٧٤٢.
طبّ الأئمّة عليهم السلام للشبّر: ٧٣، س ١٦.

(٣) التوحيد: ٩٦، ح ٢. عنه البحار: ٥/٤، ح ٢.
عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٣٨، ح ٣٧.
أمالي الصدوق: ٣٣٤، ح ٤.
كشف الغمّة: ٢/٢٩٤، س ٨، وفيه: مرسلاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

٢ ـ أبو جعفر الطبريّ رحمه الله: ... عيسى بن الحسن القمّيّ... أدخلني ابن عمّي أحمد بن إسحاق على أبي الحسن عليه السلام، ... فقال له: يا أحمد بن إسحاق! كان عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام يقول: بسم اللّه الرحمن الرحيم أقرب إلى الإسم الأعظم من بياض العين إلى سوادها...[1].

(ح) ـ ما رواه عن أبيه الإمام محمّد الجواد عليهما السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... محمّد بن سنان قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال: يا محمّد! حدث بآل فرج حدث؟ فقلت: مات عمر... قال: يا محمّد! أو لاتدري ما قال لعنه اللّه لمحمّد بن عليّ، أبي؟

قال: قلت: لا!

قال: خاطبه في شيء فقال: أظنّك سكران! فقال أبي عليه السلام: «اللّهمّ! إن كنت تعلم أنّي أمسيت لك صائماً، فأذقه طعم الحرب، وذلّ الأسر».

فو اللّه! إن ذهبت الأيّام حتّى حُرب ماله وما كان له، ثمّ أُخذ أسيراً وهو ذا قد مات ـ لا رحمه اللّه ـ...[2].

(١١١٣) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه، وعليّ بن عبد اللّه الورّاق، قالا: حدّثنا سعد بن عبد اللّه قال: حدّثني عليّ بن الحسين الخيّاط النيسابوري قال: حدّثني إبراهيم بن محمّد بن عبد اللّه بن موسى بن جعفر، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن العسكريّ، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن

---

(١) دلائل الإمامة: ٤١٩، ح ٣٨٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٧٨.

(٢) الكافي: ١/٤٩٦، ح ٩.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٤٢.

موسى الرضا عليه السلام: أنّه كان يلبس ثيابه ممّا يلي يمينه، فإذا لبس ثوباً جديداً، دعا بقدح من ماء فقرأ عليه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ عشر مرّات، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرّات، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ عشر مرّات.

ثمّ نضحه على ذلك الثوب، ثمّ قال: من فعل هذا بثوبه من قبل أن يلبسه لم يزل في رغد من عيشه ما بقي عنه سلك[1].

(١١١٤) ٣ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن القاسم المفسّر قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد عليه السلام قال: قيل لمحمّد بن عليّ بن موسى صلوات اللّه عليهم: ما بال هؤلاء المسلمين يكرهون الموت؟ قال: لأنّهم جهلوه، فكرهوه، ولو عرفوه وكانوا من أولياء اللّه عزّ وجلّ لأحبّوه، ولعلموا أنّ الآخرة خير لهم من الدنيا. ثمّ قال عليه السلام: يا أبا عبد اللّه! ما بال الصبيّ والمجنون يمتنع من الدواء المنقي لبدنه، والنافي للألم عنه؟ قال: لجهلهم بنفع الدواء. قال عليه السلام: والذي بعث محمّداً بالحقّ نبيّاً! إنّ من استعدّ للموت حقّ الاستعداد فهو أنفع له من هذا الدواء لهذا المتعالج، أما إنّهم لو عرفوا ما يؤدّي إليه الموت من النعيم لاستدعوه وأحبّوه أشدّ ما يستدعي العاقل الحازم الدواء لدفع الآفات واجتلاب السلامات[2].

(١١١٥) ٤ ـ ابن حمزة الطوسيّ رحمه الله: عن يوسف بن زياد، عن الحسن بن عليّ[3]، عن أبيه عليه السلام قال: جاء رجل إلى محمّد بن عليّ بن موسى عليهما السلام،

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٣١٥، ح ٩١. عنه حلية الأبرار: ٤/٤٦٦، ح ٥.

(٢) معاني الأخبار: ٢٩٠، ح ٨. عنه البحار: ٦/١٥٦، ح ١٢.
الاعتقادات للصدوق: ٥٥، س ١٠، مرسلاً.

(٣) في الدعوات: العسكريّ عليه السلام.

فقال: يا ابن رسول اللّه! إنّ أبي قد مات وكان له ألف دينار، ففاجأه الموت ولست أقف على ماله، ولي عيال كثيرة، وأنا من مواليكم فأغنني. فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا صلّيت العشاء الآخرة فصلّ على محمّد وآل محمّد مائة مرّة، فإنّ أباك يأتيك ويخبرك بأمر المال. ففعل الرجل ذلك فأتاه أبوه في منامه، فقال: يا بنيّ! مالي في موضع كذا فخذه. فذهب الرجل فأخذ الألف دينار وأبوه واقف، فقال: يا بنيّ! اذهب إلى ابن رسول اللّه عليه السلام فأخبره بالمال بأنّي قد دللتك عليه، فإنّه كان أمَرني بذلك.

فجاء الرجل وأخبره بالمال، وقال: الحمد للّه الذي أكرمك واصطفاك[1].

٥ ـ الشيخ حسن الحلّيّ رحمه الله:... محمّد بن علاء الهمدانيّ الواسطيّ، ويحيى ابن جريح البغداديّ قال: تنازعنا في أمر ابن الخطّاب، فاشتبه علينا أمره، فقصدنا جميعاً أحمد بن إسحاق القمّيّ صاحب العسكريّ عليه السلام بمدينة قمّ، وقرعنا عليه الباب، فخرجت إلينا من داره صبيّة عراقيّة، فسألناها عنه.

فقالت: هو مشغول بعياله، فإنّه يوم عيد ... .

وقال: إنّي قصدت مولانا أبا الحسن العسكريّ عليه السلام مع جماعة من إخوتي بسرّ من رأى، كما قصدتماني، فاستأذنّا بالدخول عليه في هذا اليوم، وهو يوم التاسع من شهر ربيع الأوّل.

وسيّدنا عليه السلام قد أوعز إلى كلّ واحد من خدمه أن يلبس ما له من الثياب الجدد، وكان بين يديه مجمرة وهو يحرق العود بنفسه. قلنا: بآبائنا أنت وأُمّهاتنا يا ابن رسول اللّه! هل تجدّد لأهل البيت فرح؟! فقال: وأيّ يوم

---

(١) الثاقب في المناقب: ٥٢٢، ح ٤٥٧.

الدعوات: ٥٧، ح ١٤٥، مرسلاً، باختصار. عنه البحار: ٧٣/ ٢٢٠، ح ٣١.

أعظم حرمة عند أهل البيت من هذا اليوم؟! ولقد حدّثني أبي عليه السلام أنّ حذيفة بن اليمان دخل في مثل هذا اليوم ـ وهو التاسع من شهر ربيع الأوّل ـ على جدّي رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: فرأيت سيّدي أمير المؤمنين مع ولديه الحسن والحسين عليهما السلام يأكلون مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، ورسول اللّه يتبسّم في وجوههم عليهم السلام ويقول لولديه الحسن والحسين عليهما السلام: كُلا هنيئاً لكما ببركة هذا اليوم، الذي يقبض اللّه فيه عدوّه وعدوّ جدّكما، ويستجيب فيه دعاء أُمّكما ...[1].

(ط) ـ ما رواه عن آبائه عليهم السلام

(١١١٦) ١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: روى أبو محمّد الحسن بن محمّد المقريّ قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أحمد المنصوريّ قال: حدّثنا أبو موسى عيسى بن أحمد، عن الإمام أبي الحسن عليّ بن محمّد صاحب العسكر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: من قدّم هذا الدعاء أمام دعائه أُستيجب له.

قال: وحدّثنا مرّةً أُخرى فقال: حدّثني عمّي عزيز بن داود، عن إبراهيم ابن عبد اللّه الكجّيّ، عن أبي عاصم النبيل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: من أحبّ أن لا يردّ دعاؤه فليقدّم هذا الدعاء أمام دعائه وهو: «ما شاء اللّه توجّهاً إلى اللّه، ما شاء اللّه تعبّداً للّه، ما شاء اللّه تلطّفاً للّه، ما شاء اللّه تذلّلاً للّه، ما شاء اللّه إستنصاراً باللّه، ما شاء اللّه إستكانةً للّه، ما شاء اللّه تضرّعاً إلى اللّه، ما شاء اللّه استغاثةً باللّه، ما شاء اللّه استعانةً باللّه، ما شاء اللّه لا حول ولا قوّة إلّا باللّه العليّ العظيم»[2].

---

(١) المحتضر: ٤٤، س ١٦. تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٦٩.

(٢) فلاح السائل: ٩٧. عنه البحار: ٩٢/١٦١، ح ١٤.

الفصل الخامس: ما رواه عليه السلام عن غيرهم
وفيه ستّة موضوعات

(أ) ـ ماروا عليه السلام عن بشر بن عمر الحضرميّ

١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: قال:... الشيخ الصالح أبو منصور بن عبد المنعم بن النعمان البغداديّ رحمه الله قال: خرج من الناحية سنة اثنتين وخمسين ومائتين على يد الشيخ محمّد بن غالب الإصفهانيّ حين وفاة أبي رحمه الله، وكنت حديث السنّ، وكتبت أستأذن في زيارة مولاي أبي عبد اللّه عليه السلام، وزيارة الشهداء رضوان اللّه عليهم.

فخرج إليّ منه:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

إذا أردت زيارة الشهداء رضوان اللّه عليهم فقف عند رجلي الحسين وهو قبر عليّ بن الحسين عليهما السلام.... السلام على بشر بن عمر الحضرميّ، شكر اللّه لك قولك للحسين وقد أذن لك في الانصراف: أكلتني إذَنْ السباع حيّاً إن فارقتك وأسأل عنك الركبان، وأخذلك مع قلّة الأعوان، لا يكون هذا أبداً... .»[1].

---

(١) إقبال الأعمال: ٤٨، س ١٠. تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٢٥.

(ب) ـ ما رواه عليه السلام عن جابر

(١١١٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عبيد اللّه الهاشميّ المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي، أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد العسكريّ قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر، عن سيّدنا الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر.

قال أبو محمّد الفحّام: وحدّثني عمّي عمر بن يحيى قال: حدّثني إبراهيم ابن عبد اللّه البلخيّ قال: حدّثنا أبو عاصم الضحّاك بن مخلّد النبيل قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: حدّثني أبي محمّد بن عليّ، عن جابر بن عبد اللّه قال: كنت عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنا من جانب وعليّ أمير المؤمنين عليه السلام من جانب، إذ أقبل عمر بن الخطّاب ومعه رجل قد تلبّب به. فقال: ما باله؟

قال: حكى عنك يا رسول اللّه! أنّك قلت: من قال «لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه» دخل الجنّة، وهذا إذا سمعه الناس فرطوا في الأعمال، أفأنت قلت ذلك، يا رسول اللّه!؟

قال صلى الله عليه وآله وسلم: نعم! إذا تمسّك بمحبّة هذا وولايته[1].

(١١١٨) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الفحّام، عن المنصوريّ، عن عمّ أبيه قال:

---

(١) الأمالي: ٢٨٢، ح ٥٤٧. عنه البحار: ٦٥/١٠١، ح ٨، و١٣٣، ح ٦٧، و٣٩/٢٩٨، ح ١٠٣، و٣٠/١٧٧، ح ٣٧.

بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: ١٣٣، س ١١.

حدّثني الإمام عليّ بن محمّد عليهما السلام، بإسناده عن الباقر عليه السلام، عن جابر قال: كنتُ أُماشي أمير المؤمنين عليه السلام على الفرات، إذ خرجت موجةٌ عظيمةٌ فغطّته[١] حتّى استتر عنّي، ثمّ انحسرت[٢] عنه ولا رطوبة عليه، فوجمت لذلك وتعجّبت، وسألته عنه. فقال: ورأيت ذلك؟

قال: قلت: نعم! قال: إنّما الملك الموكّل بالماء خرج فسلّم عليّ واعتنقني[٣].

(١١١٩) ٣ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: قال بعض الثقاة: اجتمع أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وآله في عام فتح مكّة فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إنّ من شأن الأنبياء إذا استقام أمرهم أن يدلّوا على وصيّ من بعدهم يقوم بأمرهم، فقال: إنّ اللّه تعالى قد وعدني أن يبيّن لي هذه الليلة وصيّاً من بعدي، والخليفة الذي يقوم بأمري بآية تنزل من السماء.

فلمّا فرغ الناس من صلاة العشاء الآخرة من تلك الليلة ودخلوا البيوت ـ وكانت ليلة ظلام لا قمر ـ فإذا نجم قد نزل من السماء بدويّ[٤] عظيم، وشعاع هائل حتّى وقف على ذروة[٥] حجرة عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وصارت الحجرة كالنهار أضاءت الدور بشعاعه، ففزع الناس وجاؤوا

---

(١) الغَطّ في الماء: الغوص فيه. مجمع البحرين: ٤/٢٦٢ (غطط).

(٢) الانحسار: الإنكشاف. مجمع البحرين: ٣/٢٦٨ (حسر).

(٣) الأمالي: ٢٩٨، ح ٥٨٥ عنه البحار: ٣٩/١٠٩، ح ١٦، وإثبات الهداة: ٢/٤٣٣، ح ٩٥. بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: ١٩٢، س ٧.

(٤) في الخبر: «ويسمع دويّ صوته» بفتح الدال وكسر الواو، وهو صوت ليس بالعالي كصوت النحل. مجمع البحرين: ١/١٥١ (دوا).

(٥) الذِرْوَة: العلوّ والمكان المرتفع. المنجد: ٢٣٥ (ذرا).

يهرعون[١] إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون: إنّ الآية التي وعدتنا بها قد نزلت، وهو نجم، وقد نزل على ذروة دار عليّ بن أبي طالب.

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: فهو الخليفة من بعدي، والقائم من بعدي، والوصيّ من بعدي، والوليّ بأمر الله تعالى، فأطيعوه ولا تخالفوه.

فخرجوا من عنده؛ فقال الأوّل للثاني: ما يقول في ابن عمّه إلّا بالهوى، وقد ركبته الغواية فيه! حتّى لو يريد أن يجعله نبيّاً من بعده لفعل! فأنزل الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾[٢] وقال في ذلك العوني شعراً:

من صاحب الدار التي انقضّ بها نجم من الأُفق فأنكرتم لها؟

بالإسناد يرفعه إلى عليّ بن محمّد الهادي، عن آبائه عليهم السلام، عن جابر الأنصاريّ مثله بأدنى تغيير[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(ج) ـ ما رواه عليه السلام عن زهير بن القين البجليّ

١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: قال:...الشيخ الصالح أبو منصور بن عبد المنعم بن النعمان البغداديّ رحمه الله قال: خرج من الناحية سنة اثنتين وخمسين ومائتين على يد الشيخ محمّد بن غالب الإصفهانيّ حين

---

(١) هرع: مشى إليه باضطراب وسرعة. المنجد: ٨٦٣ (هرع).

(٢) النجم: ٥٣/١ ـ ٥.

(٣) البحار: ٣٥/٢٧٤، ح ٣، عن كتاب الفضائل والروضة.

الفضائل: (المخطوط) ١٤٤، وفيه: بالإسناد يرفعه إلى عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام، وفي المطبوع: قال بعض الثقاة كما أورده المجلسيّ.

مدينة المعاجز: ٢/٤٣٣، ح ٦٥٨، عن المشارق ولم نعثر عليه في مظانّه.

وفاة أبي رحمه الله، وكنت حديث السنّ، وكتبت أستأذن في زيارة مولاي أبي عبد اللّه عليه السلام، وزيارة الشهداء رضوان اللّه عليهم، فخرج إليّ منه:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

إذا أردت زيارة الشهداء رضوان اللّه عليهم فقف عند رجلي الحسين وهو قبر عليّ بن الحسين عليهما السلام،... وقل:...السلام على زهير بن القين البجلي، القائل للحسين وقد أذن له في الانصراف: لا واللّه لا يكون ذلك أبداً، أترك ابن رسول اللّه أسيراً في يد الأعداء وأنجو؟ لا أراني اللّه ذلك اليوم... .»[1].

(د) ـ ماروا عليه السلام عن سعد بن عبد اللّه الحنفيّ:

١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: قال:...الشيخ الصالح أبو منصور بن عبد المنعم بن النعمان البغداديّ رحمه الله قال: خرج من الناحية سنة اثنتين وخمسين ومائتين على يد الشيخ محمّد بن غالب الإصفهانيّ حين وفاة أبي رحمه الله، وكنت حديث السنّ، وكتبت أستأذن في زيارة مولاي أبي عبد اللّه عليه السلام، وزيارة الشهداء رضوان اللّه عليهم، فخرج إليّ منه:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

إذا أردت زيارة الشهداء رضوان اللّه عليهم فقف عند رجلي الحسين وهو قبر عليّ بن الحسين عليهما السلام،...وقل:.. السلام على سعد بن عبد اللّه الحنفي، القائل للحسين وقد أذن له في الإنصراف: لا واللّه؛ لا نخلّيك حتّى

(١) إقبال الأعمال: ٤٨، س ١٠.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٢٥.

يعلم اللّه أنّا قد حفظنا غيبة رسول اللّه صلى الله عليه وآله فيك، واللّه لو أعلم أنّي أُقتل ثمّ أُحيا، ثمّ أُحرق ثمّ أُذرى، ويفعل بي ذلك سبعين مرّة ما فارقتك، حتّى ألقى حمامي دونك، وكيف أفعل ذلك وإنّما هي موتة أو قتلة واحدة، ثمّ هي بعدها الكرامة التي لا انقضاء لها أبداً...»[1].

(هـ) ـ ماروواه عن عليّ الأكبر ابن الحسين عليهما السلام:

١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: قال:... حدّثني الشيخ الصالح أبو منصور بن عبد المنعم بن النعمان البغداديّ رحمه الله قال: خرج من الناحية سنة اثنتين وخمسين ومائتين على يد الشيخ محمّد بن غالب الإصفهانيّ حين وفاة أبي رحمه الله، وكنت حديث السنّ، وكتبت أستأذن في زيارة مولاي أبي عبد اللّه عليه السلام، وزيارة الشهداء رضوان اللّه عليهم، فخرج إليّ منه:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

إذا أردت زيارة الشهداء رضوان اللّه عليهم فقف عند رجلي الحسين وهو قبر عليّ بن الحسين عليهما السلام،... وأشر إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام وقل:... كأنّي بك بين يديه ماثلاً، وللكافرين قائلاً:

أنا عليّ بن الحسين بن عليّ ... نحن وبيت اللّه أولى بالنبيّ
أطعنكم بالرمح حتّى ينثني ... أضربكم بالسيف أحمي عن أبي
ضرب غلام هاشميّ عربيّ ... واللّه لا يحكم فينا ابن الدعيّ...[2]

---

(١) إقبال الأعمال: ٤٨، س ١٠.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٢٥.
(٢) إقبال الأعمال: ٤٨، س ١٠.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٢٥.

(و) ـ ماروا عليه السلام عن مسلم بن عوسجة الأسديّ:

١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: قال:...الشيخ الصالح أبو منصور بن عبد المنعم بن النعمان البغداديّ رحمه الله قال: خرج من الناحية سنة اثنتين وخمسين ومائتين على يد الشيخ محمّد بن غالب الإصفهانيّ حين وفاة أبي رحمه الله، وكنت حديث السنّ، وكتبت أستأذن في زيارة مولاي أبي عبد الله عليه السلام، وزيارة الشهداء رضوان اللّه عليهم. فخرج إليّ منه:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

إذا أردت زيارة الشهداء رضوان اللّه عليهم...وقل: ... السلام على مسلم بن عوسجة الأسديّ، القائل للحسين وقد أذن له في الانصراف: أنحن نخلّي عنك؟ وبم نعتذر عند اللّه من أداء حقّك، لا واللّه حتّى أكسر في صدورهم رمحي هذا، وأضربهم بسيفي ماثبت قائمه في يدي، ولا أُفارقك، ولو لم يكن معي سلاح أُقاتلهم به لقذفتهم بالحجارة، ولم أُفارقك حتّى أموت معك....»[1].

---

(١) إقبال الأعمال: ٤٨، س ١٠.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٢٥.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

خاتمة في الأحاديث المشتبهة والممدوحين والمذمومين وغيرهم

وفيها فصول

الفصل الأوّل: الأحاديث المشتبهة

الفصل الثاني: الممدوحون والمذمومون والكذّابون عليه

الفصل الثالث: ثقاته عليه السلام وغيرهم

الفصل الرابع: أصحابه والراوون عنه عليه السلام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

خاتمة في الأحاديث المشتبهة والممدوحين والمذمومين وغيرهم

وهي تشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأوّل: الأحاديث المشتبهة

وفيه أحاديث

نودّ أن نلفت نظر القارىء الكريم بأنّنا أثناء عملنا في جمع أحاديث الإمام الهادي عليه السلام، وجدنا بعض الأحاديث كانت قد نسبت إليه صلوات اللّه عليه، ولكن بعد البحث والتأمّل إنتهينا إلى أنّ هذه النسبة كانت غير صحيحة، وذلك لالتباس الأمر على بعض الرواة أو الأعلام، وسنذكر في الهامش ما يؤيّد ذلك من الشواهد والقرائن.

(١١٢٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى عليّ بن مهزيار عن محمّد بن إسماعيل[1] قال: أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل

---

(١) هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع. معجم رجال الحديث: ١٥/٨٩.

فالظاهر أنّ المراد من أبي الحسن عليه السلام هو الكاظم أو الرضا عليهما السلام ولم نجد قرينة على التعيين.

وأمّا ما في الفقيه: ٢/٢٧١ ح ١٣٢٤ من زيادة قيد «الثالث» فليس بصحيح لعدم كون محمّد بن ←

يأخذ من الرجل حجّة فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل آخر حجّة أخرى فيتّسع بها فيجزي عنهما جميعاً، أو يتركهما جميعاً إن لم يكفه أحدهما؟

فذكر أنّه قال لي: أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها[١].

(١١٢١) ٢ ـ أبو جعفر الطبريّ رحمه الله: وفقد غلام صغير لأبي الحسن[٢] عليه السلام، فلم يوجد فأُخبر بذلك.

فقال عليه السلام: اطلبوه في البركة، فطلب فوجد في بركة في الدار ميّتاً[٣].

(١١٢٢) ٣ ـ ابن شهر آشوب رحمه الله: أبو هاشم قال: كنّا نفطر مع أبي الحسن[٤] عليه السلام فضعفت يوماً عن الصوم، وأفطرت في بيت آخر على

← إسماعيل بن بزيع من أصحاب الهادي عليه السلام ولا يروي عنه، ولم يكن هذا القيد موجوداً في الطبعة الجديدة: ٢/٤٤٤ ح ٢٩٢٦.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٧١ ح ١٣٢٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١١/١٩١ ح ١٤٥٩٧.
الكافي: ٤/٣٠٩ ح ١، وفيه: أبا الحسن عليه السلام.

(٢) ورد هذا الحديث في جميع المصادر في معجزات الإمام العسكريّ عليه السلام، بعضها بعنوان «أبي محمّد» وبعضها بعنوان «أبي الحسن» ولكنّ الأوّل هو الصحيح.
ويؤيّده ما في الثاقب من ايراد هذا الحديث في ضمن الحديث الذي فيه، إخبار أبي محمّد العسكريّ عليه السلام بقتل الزبير (المعتزّ) الذي قتل في زمنه عليه السلام.

(٣) دلائل الإمامة: ٤٢٨ ح ٣٩٢. عنه مدينة المعاجز: ٧/٥٧٧ ح ٢٥٦٩.
الخرائج والجرائح: ١/٤٥١، ضمن ح ٣٦.
كشف الغمّة: ٢/٤١٦ س ٩، وفيه: فقد له [أي أبي محمّد عليه السلام].
الثاقب في المناقب: ٥٧٦ ضمن ح ٥٢٣، كما في كشف الغمّة.

(٤) ورد هذا الحديث في جميع المصادر في معجزات الإمام العسكريّ عليه السلام بعنوان «الحسن العسكريّ» ولكن صاحب المناقب أورده بعنوان «أبي الحسن»، ولعلّ الأمر اشتبه عليه أو على النسّاخ.

كعكة[١] فريداً، ثمّ جئت فجلست معه، فقال لغلامه: أطعم أبا هاشم شيئاً فإنّه مفطر، فتبسّمت.

فقال: ما يضحكك يا أبا هاشم! إذا أردت القوّة فكل اللحم، فإنّ الكعك لا قوّة فيه[٢].

(١١٢٣) ٢ـ يحيى بن سعيد الحلّيّ رحمه الله: روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن[٣] إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من اللّه ومن رسوله فحنث، ما توبته وكفّارته؟

فوقّع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ (من طعام) ويستغفر اللّه عزّ وجلّ[٤].

---

(١) في الحديث «لا تدع العشاء ولو بكعكة» هي بكافين مفتوحين وسكون العين: خبز معروف فارسي معرّب. مجمع البحرين: ٥/٢٨٦ (كعك).

(٢) المناقب: ٤/٤٣٩ س ١.

الخرائج والجرائح: ٢/٦٨٣ ح ٢. عنه وعن المناقب، البحار: ٥٠/٢٥٤، ضمن ح ١٠، ومستدرك الوسائل: ١٦/٣٤٠ ح ٢٠٠٩٠.

كشف الغمّة: ٢/٤٣٢ س ١١.

إعلام الورى: ٢/١٤١ س ٩.

الثاقب في المناقب: ٥٧٧، ضمن ح ٥٢٦.

نور الأبصار: ٣٣٩ س ٦.

(٣) الظاهر هو «محمّد بن الحسن الصفّار» كما صرّح به الصدوق في الفقيه، وله مسائل كتب بها إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام. راجع: الفهرست للشيخ الطوسيّ: ١٤٤، رقم ٦١١، فعلى هذا قد اشتبه الأمر على الحلّيّ رحمه الله، في نسبة الكتاب إلى أبي الحسن عليه السلام، أو على النسّاخ حين الاستنساخ.

(٤) نزهة الناظر: ١١٣، س ١١، عن الكافي: ٧/٤٦١، ح ٧، وفيه: كتب محمّد بن الحسن إلى ←

(١١٢٤) ٤ ـ ابن أبي جمهور الأحسائي رحمه الله: روى محمّد بن الحسن الصفّار قال:

كتبت إلى أبي الحسن العسكريّ عليه السلام، في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة، وفيها الزرع والنخل، وغيرهما من الشجر، لم يذكر النخل، ولا الزرع، ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه:

أنّه اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها، والخارجة عنها، أيدخل النخل، والأشجار، والزرع في حقوق الأرض أم لا؟

فوقّع عليه السلام: إذا ابتاع الأرض بحدودها، وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيه إن شاء الله[1].

(١١٢٥) ٥ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: أبو عمرو الكشّي قال: كتب الهادي عليه السلام إلى عليّ بن مهزيار: أسأل الله أن يحفظك من بين يديك ومن خلفك، وفي كلّ حالاتك، فأبشر فإنّي أرجو أن يدفع الله عنك، والله أسأل أن يجعل لك الخيرة فيما عزم لك من الشخوص في يوم الأحد، وأخّر ذلك إلى يوم الاثنين إن شاء الله، صحبك الله في سفرك، وخلّفك في أهلك، وأدّى عنك، وسلمت بقدرته[2].

← أبي محمّد عليه السلام، وكذا في سائر المصادر، كالتهذيب: ٨/٢٩٩ ح ١١٠٨ والفقيه: ٣/٢٣٧، ح ١١٢٧ ومستطرفات السرائر: ١٣٢، ح ٥.

(١) عوالي اللئالي: ٣/٢١٥ ح ٧٣.

تهذيب الأحكام: ٧/١٣٨ ح ٦١٣، وفيه: كتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد عليه السلام، ويؤيّده ما في كتب الرجاليّة من أنّه يروي عن أبي محمّد عليه السلام.

(٢) البحار: ٥٦/٤١ ح ١٧، عن رجال الكشّي: ٥٥٠ ضمن رقم ١٠٤٠، وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام.

أوردناه في موسوعة الإمام الجواد عليه السلام، فمن أراد المزيد فليراجع: ٢/٤٦٧ ح ٩٤١.

(١١٢٦) ٦ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: الفحّام، عن المنصوريّ، عن عمّ أبيه، عن أبي الحسن العسكريّ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: قال اللّه عزّ وجلّ: لا إله إلّا اللّه حصني، من دخله أمن عذابي[1][2].

(١١٢٧) ٧ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: الفحّام، عن المنصوريّ، عن عمّ أبيه عيسى ابن أحمد، عن أبي الحسن الثالث، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: أربعة أنا لهم شفيع يوم القيامة:

المحبّ لأهل بيتي، والموالي لهم، والمعادي فيهم، والقاضي لهم حوائجهم، والساعي لهم فيما ينوبهم من أمورهم[3].

(١١٢٨) ٨ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: روي عن عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام: أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إنّ اللّه خلق الخلق فعلم ما هم إليه صائرون، فأمرهم ونهاهم، فما أمرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى الأخذ به، وما نهاهم عنه من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه،

---

(١) في الأمالي: أمن من عذابي.

(٢) البحار: ٩٠/١٩٤ ح ١٠، عن أمالي الطوسيّ: ٢٧٩ ح ٥٣٦، وفيه: بهذا الإسناد والمراد منه هو: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني عمّي عمر بن يحيى الفحّام قال: حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن عامر قال: حدّثني أبي، أحمد بن عامر الطائي قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا عليه السلام... كما جاء في الأمالي: ٢٧٩ ح ٥٣٤.

ولكنّ المجلسيّ رحمه الله اشتبه عليه وأورده بسند آخر عن الأمالي، كما جاء في ٢٧٨ ح ٥٣٠، وليس هذا مراد الشيخ من عبارة «بهذا الإسناد».

(٣) البحار: ٢٧/٨٥ ح ٢٨، عن أمالي الطوسيّ، وفيه: أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني عمّي عمر بن يحيى الفحّام قال: حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن عامر قال: حدّثني أبي، أحمد بن عامر الطائي قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا عليه السلام....

اشتبه الأمر على المجلسيّ رحمه الله كما أوضحنا في هامش الحديث السابق.

ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلّا بإذنه، وما جبر اللّه أحداً من خلقه على معصيته؛ بل اختبرهم بالبلوى كما قال تعالى ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[1][2].

(١١٢٩) ٩ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: كتب إلى أبي الحسن العسكريّ عليه السلام بعض مواليه في صبيّ له يشتكي ريح أُمّ الصبيان، فقال: اكتب في رقّ وعلّقه عليه، ففعل فعوفي بإذن اللّه، والمكتوب هذا: «بسم اللّه العليّ العظيم، الحليم الكريم، القديم الذي لا يزول، أعوذ بعزّة الحيّ الذي لا يموت، من شرّ كلّ حيّ يموت»[3].

(١١٣٠) ١٠ـ الحرّ العامليّ رحمه الله: روى محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخلت عليه وهو شديد العلّة، فرفع رأسه من المخدّة، فقال عليه السلام: صاحبكم أبو فلان. فقلت: جعلت فداك؛ تخاف أن يكونوا هؤلاء اغتالوك[4] عند ما رأوا من شدّة علّتك؟

قال: فقال عليه السلام: ليس عليّ بأس، فبرأ والحمد للّه ربّ العالمين[5].

---

(١) هود: ٧/١١، والملك: ٢/٦٧.

(٢) البحار: ٢٦/٥ ح ٣٢، عن الإحتجاج: ٣٣٠/٢ ح ٢٦٨، وفيه: عن أبي محمّد الحسن بن عليّ ابن محمّد العسكريّ عليهم السلام.
التوحيد: ٣٤٩ ح ٨، و٣٥٩ ح ١، مسنداً عن أبي عبد اللّه عليه السلام.
الكافي: ١٥٨/١ ح ٥، مسنداً عن أبي عبد اللّه عليه السلام.
نور الثقلين: ٣٤٠/٢ ح ٢٤، عن الإحتجاج، وفيه: عن عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام.

(٣) البحار: ١٥١/٩٢ ح ١٢، عن دعوات الراونديّ: ٢٠١ ح ٥٥٤، وفيه: كان بعضهم كتب إلى الحسن العسكريّ عليه السلام.

(٤) اغتال اغتيالاً: أهلكه وأخذه من حيث لا يدري. المنجد: ٥٢٦ (غول).

(٥) إثبات الهداة: ٣٦٨/٣ ح ٢٨، أورده في معجزات أبي الحسن الهادي عليه السلام، عن ←

(١١٣١) ١١ ـ الحرّ العامليّ رحمه الله: عليّ بن موسى بن طاووس، في كتاب (جمال الأُسبوع) قال: حدّث أبو الحسين زيد بن جعفر العلويّ المحمّديّ، عن الحسين بن جعفر الحميري، عن الحسين أحمد بن إبراهيم البوشنجي، عن عبد اللّه بن موسى السلامي، عن عليّ بن إبراهيم البغداديّ، عن عبد اللّه بن محمّد القرشيّ، عن (أبي الحسن العسكريّ)(عليه السلام) قال: قرأت في كتب آبائي عليهم السلام:

من صلّى يوم السبت أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب»، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«آية الكرسي»، كتبه اللّه في درجة النبيّين، والشهداء، والصالحين، وحسن أُولئك رفيقاً[1].

(١١٣٢) ١٢ ـ الحرّ العامليّ رحمه الله: عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن هارون، عن عبد اللّه بن موسى، عن عبد العظيم الحسنيّ، عن عليّ بن محمّد الهادي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خاطر[2] بنفسه من استغنى برأيه[3].

← بصائر الدرجات: ٥٠٣ ح ١٠.

البحار: ٢٨٦/٢٧ ح ٥، عن بصائر الدرجات، وفيها: محمّد بن عيسى، عن السائي قال: دخلت عليه.

قال العلّامة المجلسيّ رحمه الله: السائي هو عليّ بن سويد، وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، وكأنّ ضمير [عليه] راجع إلى الأوّل، وأبو فلان كناية عن أبي الحسن يعني الرضا عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة: ١٧٨/٨ ح ١٠٣٥٨، عن جمال الأُسبوع: ٤٣ س ٩، وفيه: عن أبي محمّد الحسن بن عليّ العلويّ يعني صاحب العسكر الآخر عليه السلام.

(٢) قوله «خاطر بنفسه من استغنى برأيه» و«بئس الخطر لمن خاطر اللّه بتركه طاعته» كلاهما من المخاطرة، وهي ارتكاب ما فيه خطر وهلاك. مجمع البحرين: ٢٩١/٣ (خطر).

(٣) وسائل الشيعة: ٤١/١٢ ح ١٥٥٩١، عن أمالي الصدوق: ٣٦٢ ضمن ح ٩، وفيه: ←

(١١٣٣) ١٣ ـ الحرّ العامليّ رحمه الله: عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن هارون، عن عبد اللّه بن موسى، عن عبد العظيم الحسنيّ، عن عليّ بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث ـ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مجالسة الأشرار توجب[1] سوء الظنّ بالأخيار[2].

(١١٣٤) ١٤ ـ الحرّ العامليّ رحمه الله: عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن هارون، عن عبيد اللّه بن موسى، عن عبد العظيم الحسنيّ، عن عليّ بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث ـ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة[3].

(١١٣٥) ١٥ ـ الحرّ العامليّ رحمه الله: في الأمالي ويقال له: المجالس، عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن هارون، عن عبيد اللّه بن موسى، عن عبد العظيم الحسنيّ، عن عليّ بن محمّد الهادي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من دخله العجب هلك[4].

← أبو جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليهما السلام.

أوردناه في موسوعة الإمام الجواد عليه السلام، فمن أراد المزيد فليراجع: ٢/٥٤٦ ح ١٠١٧.

(١) في الأمالي: تورث.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦/٢٦٤ ح ٢١٥٢٤، عن أمالي الصدوق: ٣٦٢ ضمن ح ٩، وفيه: أبو جعفر محمّد بن عليّ الجواد عليهما السلام.

أوردناه في موسوعة الإمام الجواد عليه السلام، فمن أراد المزيد فليراجع: ٢/٥٤٦ ح ١٠١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٦/٢٨٨ ح ٢١٥٦٧، عن أمالي الصدوق: ٣٦٢ ضمن ح ٩، وفيه: أبو جعفر محمّد بن عليّ الجواد عليهما السلام.

أوردناه في موسوعة الإمام الجواد عليه السلام، فمن أراد المزيد فليراجع: ٢/٥٤٦ ح ١٠١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ١/١٠٤ ح ٢٥١، عن أمالي الصدوق: ٣٦٢ ضمن ح ٩، وفيه: عن ←

(١١٣٦) ١٦ ـ الحرّ العامليّ رحمه الله: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن عليّ، أو غيره، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: أكل الجزر يسخّن الكليتين، ويقيم الذكر[1].

(١١٣٧) ١٧ ـ البحرانيّ رحمه الله: صاحب ثاقب المناقب أسنده إلى أبي هاشم الجعفري، عن محمّد بن صالح قال: قلت لأبي الحسن العسكريّ عليه السلام: عرّفني عن قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾[2]؟ فقال عليه السلام: لله الأمر من قبل أن يأمر، ومن بعد أن يأمر ما يشاء.

فقلت في نفسي: هذا تأويل قول الله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3].

فأقبل عليه السلام عليّ وقال: هو كما أسررت في نفسك، ألا له الخلق والأمر تبارك الله ربّ العالمين. فقلت: أشهد أنّك حجّة الله وابن حجّته على عباده[4].

← أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليهما السلام.

أوردناه في موسوعة الإمام الجواد عليه السلام، فمن أراد المزيد فليراجع: ٢/٥٤٦ ح ١٠١٧.

(١) الفصول المهمّة: ٣/١٢٥ ح ٢٧١٦، عن الكافي: ٦/٣٧١ ح ١، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو الصحيح، لأنّ داود بن فرقد كان ممّن روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام. معجم رجال الحديث: ٧/١١٤ رقم ٤٤١٨.

(٢) الروم: ٣٠/٤.

(٣) الأعراف: ٧/٥٤.

(٤) البرهان: ٣/٢٥٨ ح ٤، عن الثاقب في المناقب: ٥٦٤ ح ٥٠٢، وفيه: أورده مرسلاً في باب معاجز أبي محمّد العسكريّ عليه السلام وهكذا سائر المصادر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني: الممدوحون والمذمومون والكذّابون عليه

وفيه ثلاثة موضوعات

(أ) ـ الممدوحون

وفيه اثنان وثلاثون شخصاً

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل ـ إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: وكتب [عليه السلام] إليّ: قد وصل الحساب تقبّل اللّه منك، ورضي عنهم، وجعلهم معنا في الدنيا والآخرة، وقد بعثت إليك من الدنانير بكذا، ومن الكسوة بكذا، فبارك لك فيه، وفي جميع نعمة اللّه عليك.

وقد كتبت إلى النضر، أمرته أن ينتهي عنك، وعن التعرّض لك وخلافك، وأعلمته موضعك عندي. وكتبت إلى أيّوب، أمرته بذلك أيضاً، وكتبت إلى مواليّ بهمدان كتاباً أمرتهم بطاعتك،...[1].

---

(١) رجال الكشّيّ: ٦١١، رقم ١١٣٦. تقدّم الحديث بتمامه مع ترجمة الراوي في رقم ٨١٣.

الثاني ـ أحمد بن خانبة:

١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: ... سعد بن عبد اللّه بن أبي خلف قال: قال لي أحمد بن خانبه: إنّه عرض كتابه على أبي الحسن عليّ بن محمّد صاحب العسكر الأخير عليهما السلام. فوقف عليه وقال عليه السلام: صحيح فاعملوا به[١].

الثالث ـ أحمد بن حمّاد المروزيّ:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: قال المحموديّ: وكتب إليّ الماضي عليه السلام بعد وفاة أبي: قد مضى أبوك رضي اللّه عنه وعنك، وهو عندنا على حالة محمودة ...[٢].

الرابع ـ أيّوب بن نوح:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: قال أحمد بن يعقوب أبو عليّ البيهقيّ رحمه الله: ... كان مولانا عليه السلام أنفذ إلى نيسابور وكيلاً من العراق، كان يسمّى أيّوب بن الناب يقبض حقوقه، ...[٣].

٢ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... محمّد بن عيسى بن عبيد، أنّه كتب إلى

---

(١) فلاح السائل: ٢٨٩، س ٢.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٤٩٥.

(٢) رجال الكشّيّ: ٥٥٩، ضمن رقم ١٠٥٧.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٠٣.

(٣) رجال الكشّيّ: ٥٤٢، ضمن رقم ١٠٢٨.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٤٤.

أيّوب بن نوح يسأله عمّا خرج إليه في الملعون فارس بن حاتم في جواب كتاب الجبلي عليّ بن عبيد اللّه الدينوريّ، فكتب إليه أيّوب:... فكتب [أبو الحسن الهادي عليه السلام] إليّ:... كتب إليّ الجبليّ يذكر أنّه وجّه بأشياء على يدي فارس الخائن لعنه اللّه... وأمرناه أن لا يوصل إلى الملعون شيئاً أبداً، وأن يصرف حوائجه إليك...[١].

(١١٣٨) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ذكر عمرو بن سعيد المدائنيّ ـ وكان فطحيّاً ـ قال: كنت عند أبي الحسن العسكريّ عليه السلام بصريا، إذ دخل أيّوب ابن نوح، ووقف قدّامه، فأمره بشيء ثمّ انصرف، والتفت إليّ أبو الحسن عليه السلام وقال: يا عمرو! إن أحببت أن تنظر إلى رجل من أهل الجنّة فانظر إلى هذا[٢].

الخامس ـ بشر بن سليمان:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله:... بشر بن سليمان النخّاس من ولد أبي أيّوب الأنصاري، أحد موالي أبي الحسن وأبي محمّد عليهما السلام وجارهما بسرّ من رأى....

فلبست ثيابي، ودخلت عليه. فرأيته يحدّث ابنه أبا محمّد، وأُخته حكيمة من وراء الستر، فلمّا جلست قال: يا بشر! إنّك من ولد الأنصار، وهذه الولاية لم تزل فيكم، يرثها خلف عن سلف، فأنتم ثقاتنا أهل البيت، وإنّي مزكّيك ومشرّفك بفضيلة تسبق بها شاو الشيعة في الموالاة بها،...[٣].

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥٢٥، رقم ١٠٠٧. تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٢٢.

(٢) الغيبة: ٢١٢، س ٣. عنه البحار: ٥٠/ ٢٢٠، ح ٧.

(٣) إكمال الدين وإتمام النعمة: ٤١٧، ح ١. تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٥٩٤.

السادس ـ الجمانيّ (الحمانيّ) الشاعر:

١ ـ ابن شهر آشوب رحمه الله: أبو محمّد الفحّام قال: سأل المتوكّل ابن الجهم: من أشعر الناس؟ فذكر شعراء الجاهليّة والإسلام؛ ثمّ إنّه سأل أبا الحسن عليه السلام فقال: الجماني...[١].

السابع ـ الحسين بن أحمد الحلبيّ:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: قال عليّ بن الحسن:... ومات الحسين بن أحمد الحلبيّ... وأوصى بالبقيّة بأبي الحسن عليه السلام،... وكتبت إليه كتاباً فورد الجواب بقبضها، ودعا للميّت[٢].

الثامن ـ عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ:

١ ـ الخزّاز القمّيّ رحمه الله:... عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ قال: دخلت على سيّدي عليّ بن محمّد عليهما السلام، فلمّا بصر بي قال لي: مرحباً بك يا أبا القاسم! أنت وليّنا حقّاً... ثبّتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة[٣].

---

(١) المناقب: ٤/٤٠٦، س ٨.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٢٢.

(٢) الاستبصار: ٤/١٢٣، س ١١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٣٠.

(٣) كفاية الأثر: ٢٨٢، س ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٥٥٨.

(١١٣٩) ٢ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: عندي نهاية الشيخ بخطّ أبي المحاسن بن إبراهيم بن الحسين بن بابويه، تاريخ كتابتها سنة سبع عشرة وخمسمائة، وفي آخر المجلّد الأوّل منها رسالة من الصاحب بخطّه أيضاً في أحوال عبد العظيم الحسنيّ المدفون بالري، أوّلها:

قال الصاحب رحمة اللّه عليه: سألت عن نسب عبد العظيم الحسنيّ المدفون بالشجرة صاحب المشهد ـ قدّس اللّه روحه ـ وحاله، واعتقاده، وقدر علمه، وزهده، ـ إلى أن قال ـ وصف علمه، روى أبو تراب الروياني قال: سمعت أبا حمّاد الرازيّ يقول: دخلت على عليّ بن محمّد عليهما السلام بسرّ من رأى فسألته عن أشياء من الحلال، والحرام، فأجابني فيها، فلمّا ودّعته قال لي: يا أبا حمّاد[1]! إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيتك، فسل عنه عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ واقرأه منّي السلام[2].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التاسع ـ عليّ بن بلال:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... محمّد بن عيسى اليقطينيّ قال: كتب [أبو الحسن الثالث] عليه السلام إلى عليّ بن بلال في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.

بسم اللّه الرحمن الرحيم، أحمد اللّه إليك... وقد أعلم أنّك شيخ ناحيتك فأجبت إفرادك وإكرامك بالكتاب... وأنت في وديعة اللّه...[3].

---

(١) في المصدر: يا حمّاد، وما أثبتناه في المتن من خاتمة المستدرك: ٤/٤٠٦، رقم ١٧٣، هو الصحيح.

(٢) مستدرك الوسائل: ١٧/٣٢١، ح ٢١٤٧٠.

قطعة منه في (الأمر بابلاغ سلامه على عبد العظيم الحسنيّ)، و(وكيله عليه السلام).

(٣) رجال الكشّيّ: ٥١٢، رقم ٩٩١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٠١.

العاشر ـ عليّ بن جعفر:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... موسى بن جعفر بن إبراهيم بن محمّد، أنّه قال: كتبت إليه جعلت فداك، قبلنا أشياء يحكي عن فارس، والخلاف بينه وبين عليّ بن جعفر حتّى صار يبرأ بعضهم من بعض، ... فكتب عليه السلام: ... قد عظّم اللّه قدر عليّ بن جعفر، منعنا اللّه تعالى عن أن يقاس إليه، فاقصد عليّ بن جعفر بحوائجك...[1].

الحادي عشر ـ عليّ بن مهزيار:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... عليّ بن مهزيار قال: ... خرجت في آخر الليل أتوضّأ أنا وأستاك، ... فإذا أنا بنار في أسفل مسواكي يلتهب لها شعاع مثل شعاع الشمس، ... فأخذت السواك فخبأته، وعدت به إلى الهادي عليه السلام ... وحدّثته بالحديث، ... قال عليه السلام: هذا نور... بميلك إلى أهل هذا البيت، وبطاعتك لي ولأبي ولآبائي، أو بطاعتك لي ولآبائي أراكه اللّه[2].

الثاني عشر ـ العليل:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: وكتب إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ مع جعفر ابنه ... يسأل عن العليل، وعن القزوينيّ... فكتب عليه السلام إليه: ليس عن مثل

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥٢٣، رقم ١٠٠٥.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٠٧.
(٢) رجال الكشّيّ: ٥٤٩، رقم ١٠٣٩.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٥٥٩.

هذا يسأل، ولا في مثل هذا يشكّ، وقد عظّم اللّه من حرمة العليل أن يقاس إليه القزوينيّ، سمّي باسمها جميعاً، فأقصد إليه بحوائجك ومن أطاعك من أهل بلادك أن يقصدوا إلى العليل بحوائجهم...[١].

الثالث عشر ـ الغائب العليل وأيّوب بن نوح، وإبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، وأحمد بن حمزة وأحمد بن إسحاق:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... أبي محمّد الرازيّ قال: كنت أنا وأحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ بالعسكر، فورد علينا رسول من الرجل، فقال لنا: الغائب العليل ثقة، وأيّوب بن نوح، وإبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، وأحمد بن حمزة، وأحمد بن إسحاق ثقات جميعاً[٢].

الرابع عشر ـ عيسى بن جعفر بن عاصم:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... محمّد بن الفرج قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن... عيسى بن جعفر بن عاصم... فكتب عليه السلام إليّ:... ودعا لابن بند، والعاصمي...[٣].

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥٢٧، ضمن رقم ١٠٠٩.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨١٨.

(٢) رجال الكشّيّ: ٥٥٧، رقم ١٠٥٣.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٤٩.

(٣) رجال الكشّيّ: ٦٠٣، رقم ١١٢٢.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٩٩.

الخامس عشر ـ فتح بن يزيد الجرجانيّ:

١ ـ **المسعوديّ** رحمه الله: ... الفتح بن يزيد الجرجانيّ قال: ضمّني وأبا الحسن عليه السلام الطريق... ثمّ قال: يا فتح! كدت أن تهلك، وما ضرّ عيسى عليه السلام أن هلك من هلك، إذا شئت رحمك اللّه... ثمّ قال: إذا شئت رحمك اللّه[١].

٢ ـ **الشيخ الصدوق** رحمه الله: ... الفتح بن يزيد الجرجانيّ قال: لقيته [أي أبا الحسن الهادي] عليه السلام على الطريق... قلت: فاللّه واحد والإنسان واحد، فليس قد تشابهت الوحدانيّة؟ فقال: أحلت ثبّتك اللّه...[٢].

السادس عشر ـ محمّد بن أحمد بن حمّاد المروزيّ:

١ ـ **أبو عمرو الكشّيّ** رحمه الله: قال المحموديّ: وكتب إليّ الماضي عليه السلام بعد وفاة أبي: قد مضى أبوك رضي اللّه عنه وعنك، وهو عندنا على حالة محمودة، ولن تبعد من تلك الحال[٣].

---

(١) إثبات الوصيّة: ٢٣٥، س ٣.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٥٣٥.
(٢) التوحيد: ٦٠، ح ١٨.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٥٣٧.
(٣) رجال الكشّيّ: ٥٥٩، ضمن رقم ١٠٥٧.
تقدّم الحديث أيضاً في رقم ١٠٠٣.

السابع عشر ـ محمّد بن الحسن:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... قال الفضل بن شاذان: محمّد بن الحسن... أنّ أبا الحسن عليه السلام أنفذ نفقته في مرضه، وأكفنه وأقام مأتمه عند موته[١].

الثامن عشر ـ محمّد بن عبد اللّه بن زرارة:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: قال عليّ بن الحسن: ومات محمّد بن عبد اللّه بن زرارة فأُوصى إلى أخي أحمد بن الحسن وخلّف داراً، وكان أوصى في جميع تركته أن تباع، ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام ... وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي... فكتب عليه السلام: قد وصل ذلك، وترحّم على الميّت،...[٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التاسع عشر ـ مهلب الدلّال:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... المهلب الدلّال، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: ... فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلّا بوليّ وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك واكتم رحمك اللّه[٣].

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥٨٨، رقم ١٠٥٤.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٤٩٣.
(٢) الاستبصار: ٤/١٢٣، س ١١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٣٠.
(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٥، ح ١١٠٠.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٠٨.

العشرون ـ يحيى بن يسار القنبريّ:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... يحيى بن يسار القنبريّ قال: أوصى أبو الحسن عليه السلام إلى ابنه الحسن قبل مضيّه بأربعة أشهر وأشهدني على ذلك...[١].

الحادي والعشرون ـ يونس بن عبد الرحمان:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... داود بن القاسم الجعفريّ قال: أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألّفه يونس بن عبد الرحمان، على أبي الحسن العسكريّ عليه السلام فنظر فيه، وتصفّحه كلّه. ثمّ قال: هذا ديني ودين آبائي وهو الحقّ كلّه[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثاني والعشرون ـ ابن أورمة:

١ ـ الراونديّ رحمه الله: روي عن ابن أُورمة قال: حملت إليّ امرأة شيئاً من حُليّ، وشيئاً من دراهم، وشيئاً من ثياب؛... فحملت ذلك إلى المدينة... وكتبت في الكتاب:... فخرج في التوقيع:... تقبّل اللّه منك، ورضي عنك وجعلك معنا في الدنيا والآخرة...[٣].

---

(١) الكافي: ١/٣٢٥، ح ١.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٥٧٤.
(٢) رجال الكشّيّ: ٤٨٤، رقم ٩١٥.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٤٩٦.
(٣) الخرائج والجرائح: ١/٣٨٦، ح ١٥.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٤١.

الثالث والعشرون ـ ابن بند:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... محمّد بن الفرج قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن... ابن بند. فكتب عليه السلام إليّ:... ودعا لابن بند،...[١].

الرابع والعشرون ـ أبو طالب:

١ ـ البحرانيّ رحمه الله:... عليّ بن عبيد اللّه الحسينيّ قال: ركبنا مع سيّدنا أبي الحسن عليه السلام إلى دار المتوكّل في يوم السلام،... قال: يا أبا الحسن! ما رواه الناس أنّ أبا طالب يوقف إذ حوسب الخلائق بين الجنّة والنار،....

قال له أبو الحسن عليه السلام: ويحك! لو وضع إيمان أبي طالب في كفّة ووضع إيمان الخلائق في الكفّة الأُخرى، لرجح إيمان أبي طالب على إيمانهم جميعاً،...[٢].

الخامس والعشرون ـ أبو عليّ بن راشد:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... محمّد بن عيسى اليقطينيّ قال: كتب [أبو الحسن الثالث] عليه السلام إلى عليّ بن بلال في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين... إنّي أقمت أبا عليّ مقام الحسين بن عبد ربّه، وائتمنته على ذلك بالمعرفة

---

(١) رجال الكشّيّ: ٦٠٣، رقم ١١٢٢.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٩٩.

(٢) مدينة المعاجز: ٥٣٥/٧، ح ٢٥١٨.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٢٧.

بما عنده الذي لا يتقدّمه أحد...[١].

٢ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... محمّد بن الفرج قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن أبي عليّ بن راشد،... فكتب عليه السلام إليّ: ذكرت ابن راشد رحمه الله فإنّه عاش سعيداً، ومات شهيداً...[٢].

٣ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... أحمد بن محمّد بن عيسى قال: نسخة الكتاب مع ابن راشد إلى جماعة الموالي... إنّي أقمت أبا عليّ بن راشد مقام عليّ بن الحسين ابن عبد ربّه ومن كان قبله من وكلائي، وصار في منزلته عندي... فقد أوجبت في طاعته طاعتي، والخروج إلى عصيانه الخروج إلى عصياني،...[٣].

٤ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله:... أبو عليّ بن راشد قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكريّ عليه السلام كتاباً... زادك الله توفيقاً،...[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

السادس والعشرون ـ أبو عمرو عثمان بن سعيد:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله:... أبو عليّ أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال:... فقال له: العمريّ ثقتي فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي،

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥١٢، رقم ٩٩١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٠١.
(٢) رجال الكشّيّ: ٦٠٣، رقم ١١٢٢.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٩٩.
(٣) رجال الكشّيّ: ٥١٣، رقم ٩٩٢.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠١٥.
(٤) تهذيب الأحكام: ٤/١٦٧، ح ٤٧٥.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٦٣.

وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطع، فإنّه الثقة المأمون...[١].

٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله:... أحمد بن إسحاق بن سعد القمّيّ، [قال]: دخلت على أبي الحسن عليّ بن محمّد صلوات اللّه عليه في يوم من الأيّام فقلت: يا سيّدي! أنا أغيب وأشهد ولا يتهيّأ لي الوصول إليك إذا شهدت في كلّ وقت، فقول من نقبل؟ وأمر من نمتثل؟

فقال لي صلوات اللّه عليه: هذا أبو عمرو الثقة الأمين، ما قاله لكم فعنّي يقوله، وما أدّاه إليكم فعنّي يؤدّيه[٢].

٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: فأمّا السفراء الممدوحون في زمان الغيبة، فأوّلهم من نصبه أبو الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام وهو الشيخ الموثوق به، أبو عمرو عثمان بن سعيد العمريّ رحمه الله[٣].

السابع والعشرون ـ أبو نؤاس:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله:... حدّثني أبو السريّ سهل بن يعقوب بن إسحاق،... قال المنصوريّ: وكان يلقّب بأبي نؤاس،... قال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: يا أبا السريّ! أنت أبو نؤاس الحقّ،...[٤].

---

(١) الكافي: ١/٣٢٩، ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في رقم، ١١٤٧.
(٢) الغيبة: ٢١٥، س ٢.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٤٨.
(٣) الغيبة: ٢١٤، س ١٠.
تقدّم الحديث أيضاً في رقم ١١٥٣.
(٤) الأمالي: ٢٧٦، ح ٥٢٩.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٧١٩.

الثامن والعشرون ـ أبو هاشم الجعفريّ:

١ ـ **أبو عليّ الطبرسيّ** رحمه الله:... أنّ أبا هاشم الجعفريّ شكى إلى مولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام ما يلقى من الشوق إليه،... فقال عليه السلام: قوّاك اللّه يا أبا هاشم!...[1].

التاسع والعشرون ـ جماعة من الموالي:

١ ـ **أبو عمرو الكشّيّ** رحمه الله:... أحمد بن محمّد بن عيسى قال: نسخة الكتاب مع ابن راشد إلى جماعة الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها، والمدائن، والسواد، وما يليها: أحمد اللّه إليكم ما أنا عليه من عافيته... رحمكم اللّه... فألزموا الطريق يأجركم اللّه، ويزيدكم من فضله،... نحن وأنتم في وديعة اللّه وحفظه...[2].

الثلاثون ـ أهل الأهواز الذين كتبوا إليه في الجبر والتفويض:

١ ـ **ابن شعبة الحرّاني** رحمه الله: من عليّ بن محمّد عليهما السلام: سلام عليكم وعلى من اتّبع الهدى ورحمة اللّه وبركاته، فإنّه ورد عليّ كتابكم، وفهمت ما ذكرتم من اختلافكم في دينكم، وخوضكم في القدر، ومقالة من يقول منكم بالجبر، ومن يقول بالتفويض، وتفرّقكم في ذلك وتقاطعكم وما ظهر من العداوة

---

(١) إعلام الورى: ٢/١١٩، س ٤.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٧١.
(٢) رجال الكشّيّ: ٥١٣، رقم ٩٩٢.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠١٥.

بينكم، ثمّ سألتموني عنه وبيانه لكم وفهمت ذلك كلّه.

اعلموا رحمكم... وفّقنا اللّه وإيّاكم إلى القول والعمل لما يحبّ ويرضى، وجنّبنا وإيّاكم معاصيه، بمنّه وفضله،...[١].

الحادي والثلاثون ـ أهل قمّ وآبة:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله:... عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ قال: سمعت عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام، يقول: أهل قمّ وأهل آبة مغفور لهم، لزيارتهم لجدّي عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام بطوس؛...[٢].

الثاني والثلاثون ـ رجل:

١ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: وجاء رجل إلى عليّ بن محمّد عليهما السلام، وقال: يا ابن رسول اللّه صلى الله عليه وآله! بليت اليوم بقوم من عوامّ البلد أخذوني فقالوا: أنت لا تقول بإمامة أبي بكر بن أبي قحافة فخفتهم يا ابن رسول اللّه صلى الله عليه وآله! وأردت أن أقول [لا، قلت]: بلي، أقولها للتقيّة... فكيف حالي عند اللّه؟

قال عليه السلام: خير حال قد أوجب اللّه لك مرافقتنا في أعلى علّيّين، لحسن تقيّتك[٣].

---

(١) تحف العقول: ٤٥٨، س ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠١٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٦٠، ح ٢٢.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٦٩.

(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٦٢، ح ٢٥١.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٧٣.

(ب) ـ المذمومون
وفيه اثنان وعشرون شخصاً

الأوّل ـ أحمد بن حمّاد:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... الحسن بن الحسين، أنّه قال: إستحلّ أحمد ابن حمّاد منّي مالاً له خطر، فكتبت رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وشكوت فيها أحمد بن حمّاد. فوقّع عليه السلام فيها: خوّفه باللّه؛ ففعلت ولم ينفع، فعاودته برقعة أُخرى أعلمته أنّي قد فعلت ما أمرتني به فلم أنتفع. فوقّع عليه السلام: إذا لم يحلّ فيه التخويف باللّه فكيف تخوّفه بأنفسنا[1].

الثاني ـ أحمد بن الخضيب:

١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: ... أبو يعقوب قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام مع أحمد ابن الخضيب يتسايران، ... قال: وألحّ عليه الخضيب في الدار التي كان قد نزلها وطالبه بالانتقال منها، وتسليمها إليه. فبعث إليه أبو الحسن عليه السلام: لأقعدنّ بك من اللّه مقعداً لاتبقى لك معه باقية. فأخذه اللّه في تلك الأيّام[2].

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥٦١، رقم ١٠٥٩.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٦١.

(٢) الإرشاد: ٣٣١، س ١٤.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٦٨.

الثالث ـ جعفر الكذّاب:

(١١٤٠) ١ ـ الحضينيّ رحمه الله: عن محمّد بن عبد الحميد البزّاز، وأبي الحسن محمّد بن يحيى، ومحمّد بن ميمون الخراسانيّ، والحسن[١] بن مسعود الفزاريّ، قالوا جميعاً[٢] قد سألتهم في مشهد سيّدنا أبي عبد اللّه الحسين عليه السلام بكربلاء عن جعفر، وما جرى عن أمره قبل غيبة سيّدنا أبي الحسن عليّ وأبي محمّد الحسن الرضا عليهما السلام، وما ادّعاه له جعفر، وما فعل. فحدّثوني بجملة أخباره: أنّ سيّدنا أبا الحسن عليه السلام كان يقول لهم: تجنّبوا ابني جعفر. أما إنّه [منّي][٣] مثل حام من نوح[٤] الذي قال اللّه جلّ من قائل فيه: ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[٥] الآية فقال له اللّه: ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾[٦]...[٧].

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

٢ ـ الحضينيّ رحمه الله: عن أحمد بن سعد الكوفيّ، وأحمد بن محمّد الحجليّ قال: دخلنا على سيّدنا أبي الحسن عليه السلام ... قال عليه السلام:... إيّاكم وجعفر، فإنّه عدوّ لي

---

(١) في مدينة المعاجز: الحسين.

(٢) أوردنا السند من المخطوط والمحكيّ في المدينة، وليس في المطبوع من الهداية هكذا.

(٣) أثبتناه من مدينة المعاجز.

(٤) في مدينة المعاجز: فإنّه منّي بمنزلة نمرود من نوح.

(٥) هود: ١١/٤٥.

(٦) هود: ١١/٤٥.

(٧) الهداية الكبرى: ٣٨١، س ١٨.

عنه مدينة المعاجز: ٧/٥٢٧، ح ٢٥١٢، بتفاوت، و٨/١٣٤، ح ٢٧٣٦.

قطعة منه في (أحوال ابنه عليه السلام جعفر) و(سورة هود: ١١/٤٥ و٤٦).

ولو كان ابني، وهو عدّو لأخيه الحسن وهو إمامه، وإنّ جعفر يدلّ من بعده على أُمّهات الأولاد فسلّمهم إلى الطاغية، ويدّعي أنّه الحقّ وهو المعتدي جهلاً، ويله! من جرأته على اللّه فلاينفعه نسبه منّي...[١].

الرابع ـ ذمّ الحسن بن محمّد بن بابا:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... عن سهيل بن محمّد: وقد اشتبه يا سيّدي! على جماعة من مواليك أمر الحسن بن محمّد بن بابا، فما الذي تأمرنا يا سيّدي! في أمره... فكتب عليه السلام بخطّه وقرأته: ملعون هو وفارس، تبرّؤا منهما لعنهما اللّه...[٢].

٢ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... العبيديّ قال: كتب إليّ العسكريّ عليه السلام ابتداءً منه: أبرء إلى اللّه من الفهريّ، والحسن بن محمّد بن بابا القمّيّ، فأبرء منهما فإنّي محذّرك وجميع مواليّ وإنّي ألعنهما، عليهما لعنة اللّه، مستأكلين يأكلان بنا الناس فتّانين مؤذيين، آذاهما اللّه وأركسهما في الفتنة ركساً.

يزعم ابن بابا أنّي بعثته نبيّاً وأنّه باب، عليه لعنة اللّه، سخر منه الشيطان فأغواه، فلعن اللّه من قبل منه ذلك، يا محمّد! إن قدرت أن تشدخ رأسه بالحجر فافعل، فإنّه قد آذاني، آذاه اللّه في الدنيا والآخرة[٣].

---

(١) الهداية الكبرى: ٣٢٠، س ٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٨٨.
(٢) رجال الكشّيّ: ٥٢٨، رقم ١٠١١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٨٧.
(٣) رجال الكشّيّ ٥٢٠، ضمن ح ٩٩٩.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٩١.

الخامس ـ الحسن بن محمّد ومحمّد بن نصير النميريّ وفارس بن حاتم القزوينيّ:

(١١٤١) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: قال نصر بن الصباح: الحسن بن محمّد المعروف بابن بابا، ومحمّد بن نصير النميريّ، وفارس بن حاتم القزوينيّ، لعن هؤلاء الثلاثة عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام[1].

السادس ـ عبد الرحمن بن يعقوب:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله:... الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: مالي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب؟ فقال: إنّه خالي. فقال: إنّه يقول في اللّه قولاً عظيماً، يصف اللّه ولا يوصف، فإمّا جلست معه وتركتنا، وإمّا جلست معنا وتركته؟...[2].

السابع ـ عليّ بن حسكة:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... إبراهيم بن شيبة قال: كتبت إليه: جعلت فداك، إنّ عندنا قوماً يختلفون في معرفة فضلكم بأقاويل مختلفة تشمئزّ منها القلوب، وتضيق لها الصدور، ويروون في ذلك الأحاديث

(١) رجال الكشّيّ: ٥٢٠، رقم ٩٩٩. عنه مقدّمة البرهان: ٦٣، س ٢٧، والبحار: ٣١٧/٢٥، ح ٨٣، وس ١٣، أشار إلى مضمونه.
تقدّم الحديث أيضاً في (دعاؤه عليه السلام على ابن بابا ومحمّد بن نصير النميريّ وفارس بن حاتم القزوينيّ).

(٢) الكافي: ٣٧٤/٢، ح ٢.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٧٥٣.

لا يجوز لنا الإقرار بها لما فيها من القول العظيم، ولا يجوز ردّها، ولا الجحود لها إذا نسبت إلى آبائك،... فإن رأيت أن تمنّ على مواليك بما فيه سلامتهم ونجاتهم من الأقاويل التي تصيرهم إلى العطب والهلاك، والذين ادّعوا هذه الأشياء ادّعوا أنّهم أولياء ودعوا إلى طاعتهم منهم عليّ بن حسكة،... فما تقول في القبول منهم جميعاً؟ فكتب عليه السلام: ليس هذا ديننا فاعتزله[1].

٢ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... أحمد بن محمّد بن عيسى، كتب إليه: في قوم يتكلّمون ويقرئون أحاديث ينسبونها إليك وإلى آبائك، فيها ما تشمأزّ منها القلوب، ولا يجوز لنا ردّها.... رجل يقال له: علي بن حسكة،... من أقاويلهم أنّهم يقولون: إنّ قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ معناها رجل لا سجود ولا ركوع، وكذلك... فإن رأيت أن تبيّن لنا وأن تمنّ على مواليك بمافيه السلامة لمواليك، ونجاتهم من هذه الأقاويل التي تخرجهم إلى الهلاك. فكتب عليه السلام: ليس هذا ديننا فاعتزله[2].

٣ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... محمّد بن عيسى قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكريّ ابتداءً منه:... ولعن اللّه عليّ بن حسكة القمّيّ،...[3].

٤ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... سهل بن زياد الآدميّ قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكريّ عليه السلام: جعلت فداك يا سيّدي! إنّ عليّ

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥١٧، رقم ٩٩٥.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٠١.
(٢) رجال الكشّيّ: ٥١٦، رقم ٩٩٤.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٣٦.
(٣) رجال الكشّيّ: ٥١٨، رقم ٩٩٦.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٩٢.

ابن حسكة يدّعي أنّه من أوليائك.... فكتب عليه السلام: كذب ابن حسكة عليه لعنة اللّه، وبحسبك أنّي لا أعرفه في مواليّ، ماله لعنه اللّه...[١].

الثامن ـ عمر بن الفرج الرخجيّ:

(١١٤٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه، عن محمّد بن سنان قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام[٢] فقال: يا محمّد! حدث بآل فرج حدث؟ فقلت: مات عمر.

فقال: الحمد للّه[٣]! حتّى أحصيت له أربعاً وعشرين مرّة[٤].

فقلت: يا سيّدي! لو علمت أنّ هذا يسرّك لجئت حافياً أعدو إليك.

قال: يا محمّد! أو لا تدري[٥] ما قال لعنه اللّه لمحمد بن عليّ، أبي؟

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥١٨، رقم ٩٩٧.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٢٤.

(٢) لايخفى أنّ المراد من أبي الحسن هو الهادي عليه السلام كما صرّح به السيّد البروجردي، والمحقّق التستريّ، والسيّد الخوئيّ، ويؤيّده قوله عليه السلام: ماقال لعنه اللّه لمحمّد بن عليّ، أبي؟ إلّا أنّ رواية محمّد بن سنان الذي مات في سنة ٢٢٠، رجال النجاشي: ٣٢٨ رقم ٨٨٨، عن أبي الحسن الهادي عليه السلام محل اشكال. الموسوعة الرجاليّة: ٣٢٨/٤، قاموس الرجال، الطبعة القديمة: ٢٠٦/٨، ومعجم رجال الحديث: ١٦٢/١٦ رقم ١٠٩١١.

مضافاً إلى أنّ مقتضاها بقاء محمّد بن سنان إلى سنة ٢٣٣ لأنّ عمر ـ وهو عمر بن الفرج الرخجيّ ـ مات في هذه السنة. مروج الذهب: ١٠٢/٤، وهو ينافي قول النجاشي من أنّ محمّد ابن سنان مات في سنة ٢٢٠ كما تقدّم.

(٣) في المناقب: على ذلك.

(٤) في المصدر: تكرّرت الجملة «فقلت: مات عمر... عشرين مرّة»، وليست في بقيّة المصادر، والظاهر أنّها من زيادة الناسخ.

(٥) في المناقب: أفلا تدري.

قال: قلت: لا! قال: خاطبه في شيء. فقال: أظنّك سكران!

فقال أبي عليه السلام: «اللّهمّ! إن كنت تعلم أنّي أمسيت لك صائماً، فأذقه طعم[١] الحرب[٢]، وذلّ الأسر». فو اللّه! إن ذهبت[٣] الأيّام حتّى حُرب ماله وما كان له، ثمّ أُخذ أسيراً وهو ذا قد مات ـ لا رحمه اللّه ـ وقد أدال اللّه عزّ وجلّ منه ومازال يديل أولياءه من أعدائه[٤].

التاسع ـ فارس بن حاتم القزوينيّ:

١ ـ الحضينيّ رحمه الله:... قال: حدّثني أحمد بن الخصيب بسامرّا وقد سألته عن لعن أبي الحسن عليه السلام لفارس بن حاتم بن ماهويه؟

وكان السبب فيه أنّ المتوكّل بعث في يوم دجن والسحاب يلقي رذاذاً وكان في وقت الربيع من الزمان، وقد أمر المتوكّل فزخرفت داره، وأظهر فيها من الجوهر وألوان الطيب، وأفضل ممّا كان يظهر،

---

(١) في المناقب: طعم الخرب، وكذا بعده.

(٢) الحَرَبُ ـ بالحاء المهملة ـ بالتحريك أن يسلب الرجل ماله ـ. لسان العرب: ١/٣٠٣ (حَرَبَ).

الخرب ـ بالخاء المعجمة ـ خَرَبَ فلان بإبل فلان... أي سرقها ـ. لسان العرب: ١/٣٤٩ (خَرَبَ).

(٣) في المناقب: ماإن ذهبت، وفي مدينة المعاجز: ما ذهبت.

(٤) الكافي: ١/٤٩٦، ح ٩. عنه مدينة المعاجز: ٧/٣٠٨، ح ٢٣٤٤، بتفاوت، وإثبات الهداة: ٣/٣٣٤، ح ١٥، والوافي: ٣/٨٣٠، ح ١٤٤٢.

المناقب لابن شهرآشوب: ٤/٣٩٧، س ١، مرسلاً، عن الكليني، بتفاوت. عنه البحار: ٥٠/٦٢، ضمن ح ٣٨.

المجدي في أنساب الطالبيين: ٣٧٣، س ٢.

قطعة منه في (حمده عليه السلام على هلاكة الأعداء) و(يمينه عليه السلام) و(دعاؤه عليه السلام على عمر بن الفرج الرخجيّ) و(ما رواه عن أبيه الجواد عليه السلام).

وأظهر القينات والمغنّين في ألوان التزيين، ووقفوا صفوفاً والملاهي على صدورهم، وجلس على السرير ولبس البردة، وجعل التاج على رأسه، وأنفذ رسلاً إلى أبي الحسن عليه السلام ودخل معه فارس بن ماهويه، وفي يد المتوكّل كأس مملوء خمراً...قال للخادم: هلمّه واسق فارس بن ماهويه، فأخذ فارس الكأس فشربه....

قال عليه السلام له: ويحك يا فارس! حين لم تستأذننا بلسانك، ولا بطرفك ما تناجينا بقلبك، فيعصمه منه كما عصمت أنا، فكان هذا أوّل ما أنكره على فارس[1].

(١١٤٣) ٢ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ابن مسعود قال حدّثني عليّ بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الرازيّ قال: ورد علينا رسول من قبل الرجل[2]: أمّا القزوينيّ فارس، فإنّه فاسق منحرف، وتكلّم بكلام خبيث فلعنه اللّه[3].

٣ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... أبا يعقوب يوسف بن السخت قال:... جاء إليّ عليّ بن عبد الغفّار، فقال لي: أتاني العمريّ رحمه الله فقال لي: يأمرك مولاك أن توجّه رجلاً ثقةً في طلب رجل يقال له: عليّ بن عمرو العطّار قدم من قزوين، وهو ينزل في جنبات دار أحمد بن الخضيب....

فدفعت إلى الدرب الذي فيه عليّ، فوقفت على منزله، فإذا هو عند

---

(١) الهداية الكبرى: ٣١٧، س ٩.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٤٠٢.

(٢) المراد بالرجل بقرينة الروايات السابقة واللاحقة في المصدر هو الهادي عليه السلام.

(٣) رجال الكشّيّ: ٥٢٦، رقم ١٠٠٩.

قطعة منه في (دعاؤه عليه السلام على فارس بن حاتم القزوينيّ).

فارس، فأتيت عليّاً، فأخبرته فركب وركبت معه، فدخل على فارس فقام وعانقه وقال: كيف أشكر هذا البرّ؟

فقال: لا تشكرني! فإنّي لم آتك، إنّما بلغني أنّ عليّ بن عمرو قدم يشكو ولد سنان وأنا أضمن له مصيره إلى ما يحبّ، فدلّه عليه فأخذ بيده فأعلمه أنّي رسول أبي الحسن عليه السلام وأمره أن لا يحدث في المال الذي معه حدثاً، وأعلمه أنّ لعن فارس قد خرج، ووعده أن يصير إليه من غد، ففعل فأوصله العمريّ، وسأله عمّا أراد، وأمر بلعن فارس وحمل ما معه[1].

٤ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... جنيد [قال]: أرسل إليّ أبو الحسن العسكريّ عليه السلام يأمرني بقتل فارس بن حاتم القزوينيّ لعنه اللّه،... فصرت إليه، فقال عليه السلام: آمرك بقتل فارس بن حاتم...[2].

٥ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... إبراهيم بن داود اليعقوبيّ قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام أعلمته أمر فارس بن حاتم.

فكتب عليه السلام: لا تحفلنّ به، وإن أتاك فاستخفّ به[3].

٦ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: وكتب إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ مع جعفر ابنه... يسأل... عن القزوينيّ،...؟

فكتب عليه السلام إليه:... تجتنبوا القزوينيّ أن تدخلوه في شيء من أموركم،

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥٢٦، رقم ١٠٠٨.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٤٦.

(٢) رجال الكشّيّ: ٥٢٣، ضمن رقم ١٠٠٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٤٩٧.

(٣) رجال الكشّيّ: ٥٢٢، رقم ١٠٠٣.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٠٠.

فإنّه قد بلغني مايموّه[١] به عند الناس فلا تلتفتوا إليه إن شاء اللّه[٢].

٧ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... عن سهيل بن محمّد: وقد اشتبه يا سيّدي! على جماعة من مواليك أمر الحسن بن محمّد بن بابا، فما الذي تأمرنا يا سيّدي! في أمره...؟

فكتب عليه السلام بخطّه وقرأته: ملعون هو وفارس، تبرّؤا منهما لعنهما اللّه وضاعف ذلك على فارس[٣].

٨ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... موسى قال: كتب عروة إلى أبي الحسن عليه السلام في أمر فارس بن حاتم.

فكتب عليه السلام: كذّبوه وهتّكوه! أبعده اللّه وأخزاه، فهو كاذب في جميع ما يدّعي ويصف، ولكن صونوا أنفسكم عن الخوض والكلام في ذلك، وتوقّوا مشاورته، ولاتجعلوا له السبيل إلى طلب الشرّ، كفانا اللّه مؤونته، ومؤونة من كان مثله[٤].

٩ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... محمّد بن عيسى بن عبيد، أنّه كتب إلى أيّوب بن نوح يسأله عمّا خرج إليه في الملعون فارس بن حاتم في جواب كتاب الجبلي عليّ بن عبيد اللّه الدينوري... إلى أبي الحسن أعزّه

---

(١) قول مموّه: أي مزخرف أو ممزوج من الحقّ والباطل، ومنه «التمويه»، وهو التلبيس. مجمع البحرين: ٦/٣٦٣ (موه).

(٢) رجال الكشّيّ: ٥٢٧، ضمن رقم ١٠٠٩.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨١٨.

(٣) رجال الكشّيّ: ٥٢٨، رقم ١٠١١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٨٧.

(٤) رجال الكشّيّ: ٥٢٢، رقم ١٠٠٤.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٩٤.

اللّه،... كتب إليّ الجبلي يذكر أنّه وجّه بأشياء على يدي فارس الخائن لعنه اللّه متقدّمة ومتجدّدة لها قدر، فأعلمناه أنّه لم يصل إلينا أصلاً، وأمرناه أن لا يوصل إلى الملعون شيئاً أبداً، وأن يصرف حوائجه إليك.

ووجّه بتوقيع من فارس بخطّه له بالوصول لعنه اللّه وضاعف عليه العذاب، فما أعظم ما اجترى على اللّه عزّ وجلّ وعلينا في الكذب علينا، واختيان أموال موالينا، وكفى به معاقباً ومنتقماً، فأشهر فعل فارس في أصحابنا الجبليّين وغيرهم من موالينا، ولاتتجاوز بذلك إلى غيرهم من المخالفين، كيما تحذّر ناحية فارس لعنه اللّه ويتجنّبوه ويحترسوا منه، كفى اللّه مؤونته،...[1].

١٠ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... موسى بن جعفر بن إبراهيم بن محمّد، أنّه قال: كتبت إليه: جعلت فداك؛ قبلنا أشياء يحكى عن فارس....

فكتب عليه السلام:... اجتنبوا فارساً، وامتنعوا من إدخاله في شيء من أُموركم أو حوائجكم، تفعل ذلك أنت ومن أطاعك من أهل بلادك، فإنّه قد بلغني ماتموّه به على الناس، فلا تلتفتوا إليه إن شاء اللّه[2].

١١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... محمّد بن عيسى بن عبيد [قال]:... فخرج من أبي الحسن عليه السلام: هذا فارس لعنه اللّه يعمل من قبلي فتّاناً داعياً إلى البدعة...[3].

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥٢٥، رقم ١٠٠٧.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٢٢.
(٢) رجال الكشّيّ: ٥٢٣، رقم ١٠٠٥.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٠٧.
(٣) رجال الكشّيّ: ٥٢٣، رقم ١٠٠٦.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٤٢.

١٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، [قال]: كتب أبو الحسن العسكريّ عليه السلام إلى عليّ بن عمر القزوينيّ بخطّه: اعتقد فيما تدين اللّه تعالى به، أنّ الباطن عندي حسب ما أظهرت لك فيمن استنبأت عنه، وهو فارس لعنه اللّه، فإنّه ليس يسعك إلّا الإجتهاد في لعنه وقصده ومعاداته، والمبالغة في ذلك بأكثر ما تجد السبيل إليه.

ما كنت آمر أن يدان اللّه بأمر غير صحيح، فجدّ وشدّ في لعنه وهتكه وقطع أسبابه، وصدّ أصحابنا عنه وإبطال أمره، وأبلغهم ذلك منّي، واحكه لهم عنّي، وإنّي سائلكم بين يدي اللّه عن هذا الأمر المؤكّد،...[1].

العاشر ـ فتح القلانسي:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله:... أبو الحسن محمّد بن أحمد قال: حدّثني عمّ أبي قال: قصدت الإمام [عليّ بن محمّد عليهما السلام] يوماً،... قلت: إنّ الفتح قال لي كيت وكيت. قال عليه السلام: إنّه يوالينا بظاهره، ويجانبنا بباطنه،...[2].

٢ ـ أبو جعفر الطبريّ رحمه الله:... مقبل الديلميّ قال: كنت جالساً على بابنا بسرّ من رأى، ومولانا أبو الحسن (عليه السلام)...، فجلس إلى جانبي وقال: إنّ لي على مولانا أربعمائة درهم.... قال: قلت له: ما كنت صانعاً بها؟

قال: كنت أشتري منها بمائتي درهم خرقاً تكون في يدي، أعمل منها قلانس، وأشتري بمائتي درهم تمراً فأنبذه نبيذاً....

---

(١) الغيبة: ٢١٣، س ١٥.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٢٣.

(٢) الأمالي: ٢٨٥، ح ٥٥٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٣٠.

فقال: يا مقبل! ادخل فأخرج أربعمائة درهم، وادفعها إلى فتح هذا الملعون،...[١].

الحادي عشر ـ فضل بن شاذان:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: قال أحمد بن يعقوب أبو عليّ البيهقيّ رحمه الله: أمّا سألت من ذكر التوقيع الذي خرج في الفضل بن شاذان إنّ مولانا عليه السلام لعنه بسبب قوله بالجسم... كان مولانا عليه السلام أنفذ إلى نيسابور وكيلاً من العراق، كان يسمّى أيّوب بن الناب...، فكتب هذا الوكيل يشكو الفضل بن شاذان بأنّه يزعم أنّي لست من الأصل، ويمنع الناس من إخراج حقوقه....

والتوقيع هذا: الفضل بن شاذان ماله ولموالي يؤذيهم ويكذّبهم! وإنّي لأحلف بحقّ آبائي، لئن لم ينته الفضل بن شاذان عن هذا لأرمينّه بمرماة لا يندمل جرحه منها في الدنيا ولا في الآخرة...[٢].

الثاني عشر ـ الفهريّ:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... العبيديّ قال: كتب إليّ العسكريّ عليه السلام ابتداءً منه: أبرء إلى اللّه من الفهريّ، والحسن بن محمّد بن بابا القمّيّ، فأبرء منهما فإنّي محذّرك وجميع مواليّ وإنّي ألعنهما، عليهما لعنة اللّه...[٣].

---

(١) دلائل الإمامة: ٤١٧، ح ٣٨١.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٣٣.
(٢) رجال الكشّيّ: ٥٤٢، ضمن رقم ١٠٢٨.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٤٤.
(٣) رجال الكشّيّ ٥٢٠، ضمن ح ٩٩٩.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٩١.

الثالث عشر ـ القاسم اليقطينيّ:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... إبراهيم بن شيبة قال: كتبت إليه: جعلت فداك، إنّ عندنا قوماً يختلفون في معرفة فضلكم بأقاويل مختلفة تشمئزّ منها القلوب، وتضيق لها الصدور، ويروون في ذلك الأحاديث لا يجوز لنا الإقرار بها لما فيها من القول العظيم، ولا يجوز ردّها، ولا الجحود لها إذا نسبت إلى آبائك،... فإن رأيت أن تمنّ على مواليك بما فيه سلامتهم ونجاتهم من الأقاويل التي تصيرهم إلى العطب[1] والهلاك، والذين ادّعوا هذه الأشياء ادّعوا أنّهم أولياء ودعوا إلى طاعتهم منهم... القاسم اليقطينيّ، فما تقول في القبول منهم جميعاً؟ فكتب عليه السلام: ليس هذا ديننا فاعتزله[2].

٢ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... أحمد بن محمّد بن عيسى، كتب إليه في قوم يتكلّمون ويقرؤون أحاديث ينسبونها إليك وإلى آبائك، فيها ما تشمأزّ منها القلوب، ولا يجوز لنا ردّها... رجل يقال له:... القاسم اليقطينيّ.

من أقاويلهم أنّهم يقولون: إنّ قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ معناها رجل لا سجود ولا ركوع، وكذلك... فإن رأيت أن تبيّن لنا وأن تمنّ على مواليك بمافيه السلامة لمواليك، ونجاتهم من هذه الأقاويل التي تخرجهم إلى الهلاك. فكتب عليه السلام: ليس هذا ديننا فاعتزله[3].

---

(١) عطب الهديُ من باب تعب: هلك. مجمع البحرين: ٢/ ١٢٤ (عطب).

(٢) رجال الكشّيّ: ٥١٧، رقم ٩٩٥.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٠١.

(٣) رجال الكشّيّ: ٥١٦، رقم ٩٩٤.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٣٦.

٣ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... محمّد بن عيسى قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكريّ ابتداءً منه: لعن اللّه القاسم اليقطينيّ،... إنّ شيطاناً ترائى للقاسم فيوحي إليه زخرف القول غروراً[١].

الرابع عشر ـ هشام بن الحكم وهشام بن سالم:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله:... محمّد بن الفرج الرخجيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عمّا قال هشام بن الحكم في الجسم وهشام بن سالم في الصورة.

فكتب عليه السلام:... استعذ باللّه من الشيطان، ليس القول ما قال الهشامان[٢].

٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله:... عن الصقر بن (أبي) دلف قال: سألت أبا الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى الرضا عليهم السلام عن التوحيد، وقلت له: إنّي أقول بقول هشام بن الحكم.

فغضب عليه السلام؛ ثمّ قال: ما لكم ولقول هشام، إنّه ليس منّا من زعم أنّ اللّه عزّ وجلّ جسم،...[٣].

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥١٨، رقم ٩٩٦.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٩٢.
(٢) الكافي: ١/١٠٥، ح ٥.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٩٦.
(٣) التوحيد: ١٠٤، ح ٢٠.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٥٣٦.

الخامس عشر ـ يحيى بن أكثم:

١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: ... موسى بن محمّد بن عليّ بن موسى... قال موسى: كتب إليّ يحيى بن أكثم يسألني عن عشر مسائل، أو تسعة، فدخلت على أخي عليه السلام ... قال: أُكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم، وأنت فألهمك اللّه الرشد، ألقاني كتابك بما امتحنتنا به من تعنّتك لتجد إلى الطعن سبيلاً، قصرنا فيها واللّه يكافئك على نيّتك، وقد شرحنا مسائلك، فاصغ إليها سمعك، وذلّل لها فهمك، واشتغل بها قلبك، فقد ألزمتك الحجّة والسلام...[1].

السادس عشر ـ يونس بن عبد الرحمان وأصحابه:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... محمّد بن بادية قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في يونس، فكتب عليه السلام: لعنه اللّه ولعن أصحابه! أو برىء اللّه منه ومن أصحابه[2].

السابع عشر ـ أبو العادية قاتل عمّار:

١ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: ... روي عن أبي محمّد الحسن بن العسكريّ، عن أبيه صلوات اللّه عليهما، وذكر أنّه عليه السلام زار بها في يوم الغدير... «عمّار يجاهد وينادي بين الصفّين: الرواح، الرواح إلى الجنّة... فاعترضه

---

(١) الاختصاص: ٩١، س ٨.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ١٠١٠.
(٢) رجال الكشّيّ: ٤٩٢، رقم ٩٤١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٦٥.

أبو العادية الفزاريّ فقتله، فعلى أبي العادية لعنة اللّه، ولعنة ملائكته ورسله أجمعين، ...»[١].

الثامن عشر ـ ذمّ اللّه العامّة:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عبيد اللّه بن محمّد بن عبيد بن ياسين بن محمّد بن عجلان التميميّ العابد قال: سمعت سيّدي أبا الحسن عليّ بن محمّد ابنَ الرضا عليهما السلام بسرّ من رأى، يقول: الغوغاء قتلة الأنبياء، والعامّة اسم مشتقّ من العمى، ما رضي اللّه لهم أن شبّههم بالأنعام حتّى قال: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾[٢].

التاسع عشر ـ الواقفة:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى العسكريّ عليه السلام: جعلت فداك، قد عرفت هؤلآء المطورة فأقنت عليهم في صلاتي؟ قال عليه السلام: نعم! أُقنت عليهم في صلاتك[٣].

٢ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... عليّ بن عبد اللّه الزبيريّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الواقفة. فكتب عليه السلام: الواقف عاند عن الحقّ،

---

(١) البحار: ٩٧/٣٥٩، ح ٦.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٦٦٣.
(٢) الأمالي: ٦١٣، ح ١٢٦٧.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٥٤١.
(٣) رجال الكشّيّ: ٤٦٠، رقم ٨٧٥.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٠٤.

ومقيم على سيّئة، إن مات بها كانت جهنّم مأواه وبئس المصير[١].

العشرون ـ الزيديّة والواقفة والنصّاب:

(١١٤٤) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن قال: حدّثني أبو عليّ الفارسيّ قال: حكى منصور عن الصادق عليّ بن محمّد بن الرضا عليهما السلام: إنّ الزيديّة[٢]، والواقفة[٣]، والنصّاب[٤]، بمنزلة عنده سواء[٥].

الحادي والعشرون ـ رجل يقال له معروف:

١ ـ الراونديّ رحمه الله: روي أنّه أتاه رجل من أهل بيته، يقال له: معروف، وقال: أتيتك فلم تأذن لي. فقال عليه السلام: ما علمت بمكانك وأُخبرت بعد انصرافك... فحلف: ما فعلت.

فقال أبو الحسن عليه السلام: فعلمت أنّه حلف كاذباً، فدعوت اللّه عليه

---

(١) رجال الكشّيّ: ٤٥٥، رقم ٨٦٠.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٢١.

(٢) الزيديّة: هم القائلون بإمامة زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام في وقته وإمامة ابنه يحيى بن زيد بعده. معجم الفرق الإسلاميّة: ١٢٧.

(٣) الواقفة: هم الواقفون على الكاظم عليه السلام وأنّه حيّ يرزق وأنّه هو القائم من آل محمّد عليهم السلام. المصدر السابق: ٢٦٨.

(٤) الناصبيّة: هو المعروفون ببغضة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، لأنّهم نصبوا أي عادوه، وأظهروا الخلاف، وجلّهم من الخوارج. المصدر السابق: ٢٤٣.

(٥) رجال الكشّيّ: ٢٢٩، رقم ٤١٠. عنه البحار: ٣٤/٣٧، س ٨، و١٧٩/٦٩، ح ٥، ومستدرك الوسائل: ١٠٩/٧، ح ٧٧٧٤.
قطعة منه في (لقبه عليه السلام).

وقلت: اللّهمّ! إنّه حلف كاذباً فانتقم منه. فمات الرجل من الغد[١].

الثاني والعشرون ـ بعض من كان يلقّب بأبي نؤاس:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... حدّثني أبو السريّ سهل بن يعقوب بن إسحاق، ... قال المنصوريّ: وكان يلقّب بأبي نؤاس... قال [أبو الحسن الهادي] عليه السلام: يا أبا السريّ! أنت أبو نؤاس الحقّ، ومن تقدّمك أبو نؤاس الباطل...[٢].

(ج) ـ الكذّابون عليه عليه السلام
وفيه أربعة أشخاص

الأوّل ـ الحسن بن محمّد بن بابا:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... العبيديّ قال: كتب إليّ العسكريّ عليه السلام ابتداءً منه: ... يزعم ابن بابا أنّي بعثته نبيّاً وأنّه باب، عليه لعنة اللّه، سخر منه الشيطان فأغواه، فلعن اللّه من قبل منه ذلك...[٣].

---

(١) الخرائج والجرائح: ١/٤٠١، ح ٧.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٣٧٥.
(٢) الأمالي: ٢٧٦، ح ٥٢٩.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢، رقم ٧١٩.
(٣) رجال الكشّيّ ٥٢٠، ضمن ح ٩٩٩.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٩١.

الثاني ـ عليّ بن حسكة:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... سهل بن زياد الآدميّ قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكريّ عليه السلام: ... إنّ عليّ بن حسكة يدّعي أنّه من أوليائك وأنّك أنت الأوّل القديم، وأنّه بابك ونبيّك...، فكتب عليه السلام: كذب ابن حسكة عليه لعنة اللّه...[1].

الثالث ـ عروة الدهقان:

(١١٤٥) ١ ـ ابن شهر آشوب رحمه الله: وكان عروة الدهقان كذب على علي بن محمّد بن الرضا، وعلى أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام بعده، ثمّ إنّه أخذ بعض أمواله فلعنه أبو محمّد، فما أمهل يومه ذلك وليلته حتّى قبض إلى النار[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الرابع ـ محمّد بن نصير النميريّ:

(١١٤٦) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: قالت فرقة بنبوّة محمّد بن نصير النميريّ، وذلك أنّه ادّعى أنّه نبيّ رسول، وأنّ عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام أرسله، وكان يقول بالتناسخ والغلوّ في أبي الحسن عليه السلام، ويقول فيه بالربوبيّة، ويقول بإباحة المحارم، ويحلّل نكاح الرجال بعضهم بعضاً في أدبارهم، ويقول إنّه

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥١٨، رقم ٩٩٧.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٢٤.

(٢) المناقب: ٤/٤٣٥، س ٥. عنه مدينة المعاجز: ٧/٦٥٠، ح ٢٦٤٣.

رجال الكشّيّ: ٥٧٣، رقم ١٠٨٦، بتفاوت.

من الفاعل والمفعول به أحد الشهوات، والطيّبات، وإنّ اللّه لم يحرّم شيئاً من ذلك. وكان محمّد بن موسى بن الحسن بن فرات يقوّي أسبابه ويعضده.

وذكر أنّه رأى بعض الناس محمّد بن نصير عياناً وغلام له على ظهره، وأنّه عاتبه على ذلك، فقال: إنّ هذا من اللذات، وهو من التواضع للّه، وترك التجبّر. وافترق الناس فيه وبعده فرقاً[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) رجال الكشّيّ: ٥٢٠، رقم ١٠٠٠. عنه البحار: ٣١٧/٢٥، ضمن ح ٨٤.
غيبة الطوسيّ: ٢٤٤، س ١٩. عنه البحار: ٣٦٨/٥١، س ١، وأعيان الشيعة: ٤٨/٢، س ٤.

الفصل الثالث: ثقاته عليهم السلام وغيرهم

وفيه أربعة موضوعات

(أ) ـ ثقاته عليهم السلام

(١١٤٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن عبد اللّه، ومحمّد بن يحيى جميعاً، عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ،قال:... أخبرني أبو عليّ أحمد ابن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: من أعامل أو عمّن آخذ، وقول من أقبل؟

فقال له: العمريّ ثقتي فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطع، فإنّه الثقة المأمون...[1].

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

---

(١) الكافي: ١/٣٢٩، ح ١. عنه البحار: ٥١/٣٤٧، س ٢٠، وتنقيح المقال: ٢/٢٤٥، س ٤٠، قطعة منه بتفاوت، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ١/٥٨٤، ح ٨٩٨، قطعة منه، وحلية الأبرار: ٥/٤٢٢، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٢٧/١٣٨، ح ٣٣٤١٩، والوافي: ٢/٣٩٧، ح ٨٨٨.

غيبة الطوسيّ: ١٤٦، س ١٢، و٢١٨، س ١٠. عنه أعيان الشيعة: ٢/٤٧، س ٩، قطعة يسير.

إعلام الورى: ٢/٢١٨، س ٩.

قطعة منه في (إرجاع الناس إلى الغير في أخذ الأحكام) و(مدح أبي عمرو عثمان بن سعيد).

(١١٤٨) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: [فأخبرني جماعة] عن أبي محمّد هارون ابن موسى، عن أبي عليّ محمّد بن همّام الإسكافيّ قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميريّ قال: حدّثنا أحمد بن إسحاق بن سعد القمّيّ، [قال]: دخلت على أبي الحسن عليّ بن محمّد صلوات الله عليه في يوم من الأيّام فقلت: ياسيّدي! أنا أغيب وأشهد ولا يتهيّأ لي الوصول إليك إذا شهدت في كلّ وقت، فقول من نقبل؟ وأمر من نمتثل؟ فقال لي صلوات الله عليه: هذا أبو عمرو الثقة الأمين، ما قاله لكم فعنّي يقوله، وما أدّاه إليكم فعنّي يؤدّيه[١].

(١١٤٩) ٣ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: محمّد بن مسعود قال حدّثني عليّ بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الرازيّ قال: كنت أنا وأحمد بن أبي عبد الله البرقيّ بالعسكر، فورد علينا رسول من الرجل[٢]. فقال لنا: الغائب العليل ثقة، وأيّوب بن نوح، وإبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، وأحمد بن حمزة، وأحمد بن إسحاق ثقات جميعاً[٣].

(١١٥٠) ٤ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: له [أي لأبي هاشم داود بن القاسم الجعفريّ] منزلة عالية عند أبي جعفر وأبي الحسن وأبي محمّد: وموضع جليل[٤].

---

(١) الغيبة: ٢١٥، س ٢. عنه البحار: ٥١/٣٤٤، س ١٤.

قطعة منه في (إرجاع الناس إلى الغير في أخذ الأحكام) و(مدح أبي عمرو عثمان بن سعيد).

(٢) المراد من الرجل بقرينة رواية ١٠٠٩ وسابقها ولاحقها في المصدر، هو الهادي عليه السلام.

(٣) رجال الكشّيّ: ٥٥٧، رقم ١٠٥٣. عنه البحار: ٥١/٣٦٣، ح ١٠.

قطعة منه في (مدح الغائب العليل وأيّوب بن نوح وإبراهيم بن محمّد الهمدانيّ وأحمد بن حمزة وأحمد بن إسحاق).

(٤) رجال الكشّيّ: ٥٧١ رقم ١٠٨١.

(١١٥١) ٥ ـ ابن شهر آشوب رحمه الله: ومن ثقاته [أي أبي الحسن الهادي عليه السلام] أحمد بن حمزة بن اليسع، وصالح بن محمّد الهمدانيّ، ومحمّد بن جزك الجمّال، ويعقوب بن يزيد الكاتب، وأبو الحسين بن هلال، وإبراهيم بن إسحاق، وخيران الخادم، والنضر بن محمّد الهمدانيّ[١].

(١١٥٢) ٦ ـ ابن شهر آشوب رحمه الله: ومن ثقاته عليّ بن جعفر قيّم لأبي الحسن عليه السلام[٢].

(ب) ـ وكلاؤه عليه السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّ قوماً سألوني عن الفطرة، ... فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها، ... واقبض ممّن دفع لها، وأمسك عمّن لم يدفع[٣].

٢ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: وكتب عليه السلام إليّ: ... وأن لا وكيل لي سواك[٤].

٣ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... عليّ بن الحسين بن عبد الله ... كان وكيل الرجل عليه السلام قبل أبي عليّ بن راشد[٥].

---

(١) المناقب: ٤/٤٠٢، س ٤. عنه البحار: ٥٠/٢١٦، ضمن ح ٢، وأعيان الشيعة: ٢/٣٨، س ٣٨.

(٢) المناقب: ٤/٤٢٣. عنه البحار: ٥٠/٣٠٩، ح ٩.

(٣) الكافي: ٤/١٧٤، ح ٢٤.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٤٦.

(٤) رجال الكشّيّ: ٦١١، رقم ١١٣٦.

تقدّم الحديث بتمامه مع ترجمة الراوي في رقم ٨١٣.

(٥) رجال الكشّيّ: ٥١٠، رقم ٩٨٤.

تقدّم الحديث بتمامه مع ترجمة الراوي في ج ١، رقم ٣٥٧.

٤ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: قال أحمد بن يعقوب أبو عليّ البيهقيّ رحمه الله:... كان مولانا عليه السلام أنفذ إلى نيسابور وكيلاً من العراق، كان يسمّى أيّوب بن الناب يقبض حقوقه،...[١].

٥ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: وفي كتاب آخر [لأبي الحسن الهادي عليه السلام]: وأنا آمرك يا أيّوب بن نوح! أن تقطع الإكثار بينك وبين أبي عليّ، وأن يلزم كلّ واحد منكما ما وكّل به،...[٢].

٦ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... محمّد بن عيسى اليقطينيّ قال: كتب [أبو الحسن الثالث] عليه السلام إلى عليّ بن بلال في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين... إنّي أقمت أبا عليّ مقام الحسين بن عبد ربّه، وائتمنته على ذلك بالمعرفة بما عنده الذي لا يتقدّمه أحد...[٣].

٧ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... قال يوسف بن السخت: كان عليّ بن جعفر وكيلاً لأبي الحسن عليه السلام، وكان رجلاً من أهل هينيا قرية من قرى سواد بغداد...[٤].

٨ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله:... أحمد بن محمّد بن عيسى قال: نسخة الكتاب مع ابن راشد إلى جماعة الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها،

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥٤٢، ضمن رقم ١٠٢٨.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٤٤.

(٢) رجال الكشّيّ: ٥١٣ ضمن رقم ٩٩٢.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٨٥١.

(٣) رجال الكشّيّ: ٥١٢، رقم ٩٩١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٠١.

(٤) رجال الكشّيّ: ٦٠٦، رقم ١١٢٩.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٩٠٧.

والمدائن، والسواد، وما يليها: أحمد الله إليكم... أقمت أبا عليّ بن راشد مقام عليّ بن الحسين بن عبد ربّه ومن كان قبله من وكلائي،...[١].

(١١٥٣) ٩ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: فأمّا السفراء الممدوحون في زمان الغيبة، فأوّلهم من نصبه أبو الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام وهو الشيخ الموثوق به، أبو عمرو عثمان بن سعيد العمريّ رحمه الله[٢].

(١١٥٤) ١٠ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن جعفر الهمانيّ وكان فاضلاً مرضيّاً من وكلاء أبي الحسن (عليه السلام)[٣].

(١١٥٥) ١١ ـ ابن شهر آشوب رحمه الله: ومن وكلائه عليه السلام، جعفر بن سهيل الصيقل[٤].

١٢ ـ ابن شهر آشوب رحمه الله: دخل أبو عمرو عثمان بن سعيد، وأحمد ابن إسحاق الأشعريّ،... على أبي الحسن العسكريّ عليه السلام،...فقال عليه السلام: يا أبا عمرو ـ وكان وكيله ـ ادفع إليه ثلاثين ألف دينار،...[٥].

١٣ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله:...أبو تراب الروياني قال: سمعت أبا حمّاد

---

(١) رجال الكشّيّ: ٥١٣، رقم ٩٩٢.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠١٥.

(٢) الغيبة: ٢١٤، س ١٠. عنه البحار: ٥١/٣٤٤، س ٣، وتنقيح المقال: ٢/٢٤٦، س ٤.

الإحتجاج: ٢/٥٥٤، س ٩. عنه البحار: ٥١/٣٦٢، ح ٩.

أعيان الشيعة: ٢/٤٧، س ٧.

تقدّم الحديث أيضاً في (مدح أبي عمرو عثمان بن سعيد العمريّ).

(٣) الغيبة: ٢١٢، س ٧.

(٤) المناقب: ٤/٤٠٢، س ٧. عنه البحار: ٥٠/٢١٦، ح ٢.

(٥) المناقب: ٤/٤٠٩، س ٩.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١، رقم ٤٩٢.

الرازيّ يقول: دخلت على عليّ بن محمّد [عليهما السلام] بسرّ من رأى... قال لي: يا حمّاد! إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيتك، فسل عنه عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ واقرأه منّي السلام[١].

(ج) ـ بوّابه عليه السلام

(١١٥٦) ١ ـ أبو جعفر الطبريّ رحمه الله: وبوّابه عليه السلام: عثمان بن سعيد العمريّ[٢].

(١١٥٧) ٢ ـ أبو عليّ الطبرسيّ رحمه الله: وكان أبو عمرو عثمان بن سعيد العمريّ باباً لأبيه وجدّه من قبل، وثقة لهما [أي لأبي الحسن وأبي محمّد العسكريّ عليهما السلام][٣].

(١١٥٨) ٣ ـ ابن شهر آشوب رحمه الله: بوّابه عليه السلام: محمّد بن عثمان العمريّ[٤].

(١١٥٩) ٤ ـ كبار المحدّثين والمؤرّخين رحمهم الله: عليّ بن محمّد عليهما السلام: بابه عثمان بن سعيد العمريّ. وقال قوم: إنّ محمّد بن نصير النميريّ الباب، وإنّ عثمان بن سعيد الباب، ومحمّد ابن نصير للعلم[٥][٦].

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٧/٣٢١، ح ٢١٤٧٠.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١١٣٩.

(٢) دلائل الإمامة: ٤١٠، س ٨.
نور الأبصار: ٣٣٤، س ١٠.
مصباح الكفعمي: ٦٩٢، س ٢٠. عنه البحار: ٥٠/١١٧، ضمن ح ٩.
الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٧٨، س ١. عنه البحار: ٥٠/٢١٦، ح ٣.
أعيان الشيعة: ٢/٣٧، س ٢٢.

(٣) إعلام الورى: ٢/٢٥٩، س ١٦.

(٤) المناقب: ٤/٤٠٢، س ٣. عنه أعيان الشيعة: ٢/٣٨، س ٣٨.

(٥) في تاريخ الأئمّة: المعلّم.

(٦) تاريخ أهل البيت عليهم السلام: ١٤٩، س ١.

←

(د) ـ شعراؤه عليه السلام

(١١٦٠) ١ ـ السيّد محسن الأمين رحمه الله: شاعره [أي أبي الحسن الهادي] عليه السلام العوفي، والديلميّ، ومحمّد بن إسماعيل بن صالح الصيمريّ[١].

(١١٦١) ٢ ـ ابن الصبّاغ: شاعره العوفي والديلميّ[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

← تاريخ الأئمّة عليهم السلام ضمن المجموعة النفيسة: ٢٣، س ٨.

(١) أعيان الشيعة: ٢/٣٧، س ٢٦.

(٢) الفصول المهمّة: ٢٧٨، س ١. عنه البحار: ٥٠/٢١٦، ح ٣.

نور الأبصار: ٣٣٤، س ١٠.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس العناوين والموضوعات

فهرس العناوين والموضوعات

الباب السابع ـ المواعظ والأشعار والطبّ ٧

الفصل الأوّل: مواعظه وحكمه عليه السلام ٧

(أ) ـ مواعظه عليه السلام في التوجّه إلى اللّه ٩

الأولى ـ العقل ٩

الثانية ـ التقوى ٩

الثالثة ـ طاعة اللّه وطاعة المخلوق ١٠

الرابعة ـ النهي عن التكلّم في ذات اللّه عزّ وجلّ ١٠

الخامسة ـ قراءة القرآن ١١

السادسة ـ أوّل نعمة اللّه على الإنسان ١١

السابعة ـ شكر النعمة ١٢

الثامنة ـ صدق النيّة ١٣

التاسعة ـ إكثار ذكر اللّه ١٣

العاشرة ـ الإبتداء ببسم اللّه الرحمن الرحيم ١٣

الحادية عشرة ـ الحفظ ١٤

الثانية عشرة ـ شرائط استجابة الدعاء ١٤

الثالثة عشرة ـ الاستغفار ١٥

الرابعة عشرة ـ الاستغفار لدفع الشدائد ١٥
الخامسة عشرة ـ القيام بالليل ١٥
السادسة عشرة ـ التوبة النصوح ١٦
السابعة عشرة ـ تنزيه النفس ١٦
الثامنة عشرة ـ التحميد عند العطاس ١٦
التاسعة عشرة ـ السهر والجوع ١٧
العشرون ـ الاستعداد للموت ١٧
الحادية والعشرون ـ تحصيل الفرج ١٨
(ب) ـ مواعظه عليه السلام في النهي عن الأخلاق الذميمة ١٩
الأولى ـ ذمّ اتّباع الهوى ١٩
الثانية ـ الحسد ٢٠
الثالثة ـ الحرص ٢٠
الرابعة ـ التفريط ٢٠
الخامسة ـ البغض ٢٠
السادسة ـ الغضب ٢١
السابعة ـ العقوق ٢١
الثامنة ـ المراء ٢١
التاسعة ـ الجهل والبخل ٢٢
العاشرة ـ الأمن من مكر الله ٢٢
الحادية عشرة ـ عقوبة الخلاف ٢٢
(ج) ـ مواعظه عليه السلام في العلم ٢٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأولى ـ أخذ معالم الدين ٢٣
الثانية ـ السؤال وأجر العالم والمتعلّم ٢٣
الثالثة ـ النهي عن كثرة السؤال ٢٤
(د) ـ مواعظه عليه السلام في الشئون الأُسرة ٢٥
الأولى ـ العناية بشئون الأزواج ٢٥
الثانية ـ طلب الولد ٢٥
الثالثة ـ تسمية الولد ٢٦
الرابعة ـ الخلف السوء ٢٦
(هـ) ـ مواعظه عليه السلام في آداب الأكل والضيافة ٢٧
الأولى ـ النهي عن التبذير ٢٧
الثانية ـ إكرام الضيف ٢٧
(و) ـ مواعظه عليه السلام في الشئون الاجتماعيّة ٢٨
الأولى ـ المجالسة والمصاحبة ٢٨
الثانية ـ الأخوّة وكسب الحلال ٣٠
الثالثة ـ حسن الظنّ وسوء الظنّ ٣٠
الرابعة ـ قبول نصح الغير ٣١
الخامسة ـ اغتنام الفرصة ٣١
السادسة ـ الحلم والسفه ٣١
السابعة ـ حسن التدبير في المنع والعطاء ٣٢
الثامنة ـ الثناء ٣٢
التاسعة ـ التملّق ٣٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

العاشرة ـ الغلوّ والخوض فيه ٣٣
الحادية عشرة ـ طلب الحقّ ٣٣
الثانية عشرة ـ التقيّة وقضاء حقوق الإخوان ٣٤
الثالثة عشرة ـ كفّارة عمل السلطان ٣٤
الرابعة عشرة ـ موعظته عليه السلام لوكلائه في المعاشرة ٣٤
الخامسة عشرة ـ إشهار من خان الإمام عليه السلام ٣٥
السادسة عشرة ـ الصدقة ٣٥
السابعة عشرة ـ التعجيل في الأمور ٣٦
الثامنة عشرة ـ زينة المرء ٣٦
التاسعة عشرة ـ الصبر والجزع على المصيبة ٣٦
العشرون ـ ذمّ الأيّام ٣٧
الحادية والعشرون ـ اتّخاذ خاتم العقيق والفيروزج في السفر ٣٨
الثانية والعشرون ـ السفر في يوم الاثنين ٣٨
الثالثة والعشرون ـ السفر في يوم الجمعة ٣٩
الرابعة والعشرون ـ ثمرة مال الحرام ٣٩
الخامسة والعشرون ـ آداب النوم ٤٠
السادسة والعشرون ـ النوم بين صلاة الليل والفجر ٤٠
السابعة والعشرون ـ ترك شرب النبيذ ٤٠
(و) ـ مواعظه عليه السلام في الدنيا والآخرة ٤١
الأولى ـ إنّ الدنيا سوق ٤١
الثانية ـ بلوى الدنيا وثواب الآخرة ٤١

الثالثة ـ قيمة الإنسان في الدنيا والآخرة ٤١
(ز) ـ مواعظه عليه السلام في صفات المؤمن ٤٢
الأولى ـ حرمة المؤمن ٤٢
الثانية ـ ضيافة المؤمن ٤٢
(ح) ـ فضائل الشيعة ٤٣
(ط) ـ مواعظه في الشئون الأخرى ٤٣
الفصل الثاني: أشعاره عليه السلام ٤٧
(أ) ـ إنشاؤه عليه السلام الشعر ٤٧
(ب) ـ إنشاده عليه السلام الشعر ٤٨
إنشاده عليه السلام أشعار الجماني (الحمّاني) ٤٨
(ج) ـ نبذة ممّا قيل فيه من الشعر ٥٠
الفصل الثالث: الطب ٦١
(أ) ـ التداوي بالأدوية ٦٣
الأوّل ـ الحجامة ٦٣
الثاني ـ أكل الرمّان بعد الحجامة ٦٤
الثالث ـ علاج وجع الرأس ٦٤
الرابع ـ علاج الجذام والبرص ٦٥
الخامس ـ علاج الحمّى الغبّ الغالبة ٦٥
السادس ـ علاج الحمّى الربع ٦٦
السابع ـ علاج لدغة العقرب ٦٦
الثامن ـ علاج عقر الخفّ والبغل ٦٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التاسع ـ ازدياد العقل ووجع الأذن ٦٨
العاشر ـ علاج البخر ٦٩
الحادي عشر ـ علاج اليُبس ٦٩
الثاني عشر ـ علاج مرض المتوكّل بماء الورد ٦٩
الثالث عشر ـ علاج بعض الأمراض الصعبة ٧٠
الرابع عشر ـ علاج المرض الشديد ٧٢
الخامس عشر ـ مضرّات أكل القديد ٧٢
السادس عشر ـ منافع العسل ٧٣
السابع عشر ـ منافع الباذنجان ٧٣
الثامن عشر ـ منافع المشط بالعاج ٧٣
(ب) ـ شفاء الأمراض بالأدعية ٧٤
الأوّل ـ شفاء البرص بالدعاء ٧٤
الثاني ـ شفاء المبتلى بحصر البول بالدعاء ٧٤
(ج) ـ شفاء الأمراض بمسح يد الإمام عليه السلام ٧٥
الأوّل ـ شفاء العين بمسح يد الإمام عليه السلام ٧٥
الثاني ـ شفاء البرص بمسح يد الإمام عليه السلام ٧٥
الثالث ـ شفاء الأكمه ٧٦

****

الباب الثامن في الاحتجاجات والمكاتيب ٧٩
الفصل الأوّل: إحتجاجاته ومناظراته عليه السلام ٧٩
(أ) ـ احتجاجه عليه السلام بالقرآن لرفعة العلم والعالم ٨٢

(ب) ـ احتجاجه عليه السلام على المتوكّل ٨٤
الفصل الثاني: مكاتيبه ورسائله عليه السلام ٨٧
(أ) ـ كتبه عليه السلام إلى أفراد معيّنة ٨٩
الأوّل ـ إلى إبراهيم بن داود اليعقوبيّ ٨٩
الثاني ـ إلى إبراهيم بن شيبة ٨٩
الثالث ـ إلى إبراهيم بن عقبة ٩٠
الرابع ـ إلى إبراهيم بن عنبسة ٩٣
الخامس ـ إلى إبراهيم بن محمّد ٩٤
السادس ـ إلى إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ ٩٥
السابع ـ إلى إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ وابنه جعفر ١٠١
الثامن ـ إلى أبي بكر الفهفكيّ ١٠١
التاسع ـ إلى أبي الحسين بن الحصين ١٠٢
العاشر ـ إلى أبي طاهر بن حمزة ١٠٣
الحادي عشر ـ إلى أبي عمرو الحذّاء ١٠٣
الثاني عشر ـ إلى أبي منصور بن عبد المنعم بن النعمان البغداديّ ١٠٥
الثالث عشر ـ إلى أحمد بن إسحاق ١١٤
الرابع عشر ـ إلى أحمد بن حاتم بن ماهويه وأخيه ١١٧
الخامس عشر ـ إلى أحمد بن الحسن ١١٧
السادس عشر ـ إلى أحمد بن حمزة ١١٨
السابع عشر ـ إلى أحمد بن داود القمّيّ ومحمّد بن عبد اللّه الطلحيّ ١١٩
الثامن عشر ـ إلى أحمد بن القاسم ١٢٠

التاسع عشر ـ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى ١٢٠
العشرون ـ إلى أحمد بن هلال ١٢٢
الحادي والعشرون ـ إلى إسحاق الجلّاب ١٢٥
الثاني والعشرون ـ إلى أُمّ عليّ ١٢٥
الثالث والعشرون ـ إلى أيّوب ١٢٦
الرابع والعشرون ـ إلى أيّوب بن الناب ١٢٦
الخامس والعشرون ـ إلى أيّوب بن نوح ١٢٨
السادس والعشرون ـ إلى بشر بن بشّار النيسابوريّ ١٣٣
السابع والعشرون ـ إلى جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ ١٣٤
الثامن والعشرون ـ إلى جعفر بن عيسى بن عبيد ١٣٥
التاسع والعشرون ـ إلى جعفر بن محمّد بن إسماعيل بن خطّاب ١٣٦
الثلاثون ـ إلى جعفر بن محمّد بن حمزة ١٣٧
الحادي والثلاثون ـ إلى الحسن بن الحسين ١٣٨
الثاني والثلاثون ـ إلى الحسن بن راشد المكنّى بأبي عليّ ١٣٨
الثالث والثلاثون ـ إلى الحسن بن عليّ بن كيسان ١٤٠
الرابع والثلاثون ـ إلى الحسن بن محمّد المدائنيّ ١٤١
الخامس والثلاثون ـ إلى الحسن بن مالك ١٤١
السادس والثلاثون ـ إلى الحسين بن إبراهيم الهمدانيّ ١٤٢
السابع والثلاثون ـ إلى الحسين بن سعيد ١٤٢
الثامن والثلاثون ـ إلى الحسين بن عبيد ١٤٣
التاسع والثلاثون ـ إلى الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعانيّ ١٤٣

الأربعون ـ إلى الحسين بن مالك ١٤٤
الحادي والأربعون ـ إلى حمدان بن إسحاق ١٤٥
الثاني والأربعون ـ إلى حمران ١٤٥
الثالث والأربعون ـ إلى حمزة بن محمّد ١٤٦
الرابع والأربعون ـ إلى الخليل بن هاشم ١٤٧
الخامس والأربعون ـ إلى الخليلان بن هاشم ١٤٧
السادس والأربعون ـ إلى خيران الخادم ١٤٨
السابع والأربعون ـ إلى داود الصرميّ ١٤٨
الثامن والأربعون ـ إلى داود بن فرقد الفارسيّ ١٤٩
التاسع والأربعون ـ إلى داود بن أبي زيد ١٤٩
الخمسون ـ إلى السريّ بن سلامة الإصبهانيّ ١٥١
الحادي والخمسون ـ إلى سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير ابن أعين ١٥١
الثاني والخمسون ـ إلى سليمان بن حفص المروزي ١٥٢
الثالث والخمسون ـ إلى سهيل بن محمّد ١٥٣
الرابع والخمسون ـ إلى شاهويه بن عبد اللّه الجلّاب ١٥٤
الخامس والخمسون ـ إلى طاهر ١٥٥
السادس والخمسون ـ إلى عبد اللّه بن جعفر الحميريّ القمّيّ ١٥٦
السابع والخمسون ـ إلى عبد اللّه بن الخزرج ١٥٧
الثامن والخمسون ـ إلى عبد اللّه بن طاهر ١٥٧
التاسع والخمسون ـ إلى عبد اللّه بن هليّل ١٥٨
الستّون ـ إلى عروة بن يحيى الدهقان البغداديّ ١٥٨

الحادي والستّون ـ إلى عليّ بن بصير ١٥٩
الثاني والستّون ـ إلى عليّ بن بلال ١٦٠
الثالث والستّون ـ إلى عليّ بن جعفر ١٦٥
الرابع والستّون ـ إلى عليّ بن الحسن ١٦٦
الخامس والستّون ـ إلى عليّ بن الحسين بن عبد اللّه ١٦٦
السادس والستّون ـ إلى عليّ بن الريّان ١٦٧
السابع والستّون ـ إلى عليّ بن سليمان ١٧٠
الثامن والستّون ـ إلى عليّ بن عبد اللّه الزبيريّ ١٧٤
التاسع والستّون ـ إلى عليّ بن عبيد اللّه الدينوريّ ١٧٤
السبعون ـ إلى عليّ بن عمر القزوينيّ ١٧٦
الحادي والسبعون ـ إلى عليّ بن عمرو العطّار ١٧٦
الثاني والسبعون ـ إلى عليّ بن محمّد ١٧٧
الثالث والسبعون ـ إلى عليّ بن محمّد الحجّال ١٧٧
الرابع والسبعون ـ إلى عليّ بن محمّد القاسانيّ ١٧٨
الخامس والسبعون ـ إلى عليّ بن محمّد بن زياد ١٨١
السادس والسبعون ـ إلى عليّ بن محمّد بن سليمان ١٨١
السابع والسبعون ـ إلى عليّ بن مهزيار ١٨٢
الثامن والسبعون ـ إلى عمران بن إسماعيل بن عمران القمّيّ ١٩١
التاسع والسبعون ـ إلى الفتح بن يزيد الجرجانيّ ١٩٢
الثمانون ـ إلى الفضل بن المبارك ١٩٣
الحادي والثمانون ـ إلى القاسم الصيقل ١٩٤

الثاني والثمانون ـ إلى القاسم بن أبي القاسم الصيقل ١٩٥
الثالث والثمانون ـ إلى المتوكّل ١٩٥
الرابع والثمانون ـ إلى محمّد بن إبراهيم ١٩٨
الخامس والثمانون ـ إلى محمّد بن إبراهيم الحمّصيّ ١٩٩
السادس والثمانون ـ إلى محمّد بن أبي الصهبان ١٩٩
السابع والثمانون ـ إلى محمّد بن أبي يونس المكنّى بأبي طاهر الورّاق ٢٠٠
الثامن والثمانون ـ إلى محمّد بن أحمد بن إبراهيم ٢٠١
التاسع والثمانون ـ إلى محمّد بن أحمد بن مطهّر ٢٠١
التسعون ـ إلى محمّد بن أُورمة ٢٠٢
الحادي والتسعون ـ إلى محمّد بن بادية ٢٠٢
الثاني والتسعون ـ إلى محمّد بن جزك ٢٠٣
الثالث والتسعون ـ إلى محمّد بن الحسن بن شمّون ٢٠٤
الرابع والتسعون ـ إلى محمّد بن الحسين بن مصعب المدائنيّ ٢٠٤
الخامس والتسعون ـ إلى محمّد بن داذويه ٢٠٥
السادس والتسعون ـ إلى محمّد بن رجاء الأرجانيّ ٢٠٦
السابع والتسعون ـ إلى محمّد بن الريّان ٢٠٧
الثامن والتسعون ـ إلى محمّد بن سرو ٢٠٩
التاسع والتسعون ـ إلى محمّد بن عبد الجبّار ٢١٠
المائة ـ إلى محمّد بن عبد الرحمن الهمدانيّ ٢١١
الحادي ومائة ـ إلى محمّد بن عليّ بن عيسى ٢١١
الثاني ومائة ـ إلى محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ ٢١٥

الثالث ومائة ـ إلى محمّد بن الفرج ٢١٩
الرابع ومائة ـ إلى محمّد بن الفضل البغداديّ ٢٢٤
الخامس ومائة ـ إلى محمّد بن يحيى الخراسانيّ ٢٢٤
السادس ومائة ـ إلى محمّد بن أحمدبن حمّاد المروزي المكنّى بأبي عليّ المحموديّ ٢٢٥
السابع ومائة ـ إلى مخلّد بن موسى الرازيّ المكنّى بأبي القاسم الصيقل ٢٢٥
الثامن ومائة ـ إلى موسى بن جعفر بن إبراهيم بن محمّد ٢٢٧
التاسع ومائة ـ إلى المهلب الدلّال ٢٢٨
العاشر ومائة ـ إلى نرجس أُمّ المهديّ عليه السلام ٢٢٩
الحادي عشر ومائة ـ إلى نصر بن محمّد ٢٣١
الثاني عشر ومائة ـ إلى النضر ٢٣١
الثالث عشر ومائة ـ إلى يحيى بن أكثم ٢٣٢
الرابع عشر ومائة ـ إلى يحيى بن زكريّا ٢٤٠
الخامس عشر ومائة ـ إلى اليسع بن حمزة القمّيّ ٢٤١
السادس عشر ومائة ـ إلى يعقوب بن يزيد ٢٤٣
(ب) ـ كتبه عليه السلام إلى أفراد غير معيّنة ٢٤٤
الأوّل ـ إلى تاجر بالمدينة ٢٤٤
الثاني ـ إلى مواليه بهمدان ٢٤٥
الثالث ـ إلى بعض مواليه عليه السلام ٢٤٥
الرابع ـ إلى جماعة من الموالي ٢٤٦
الخامس ـ إلى بعض أهل العسكر ٢٤٧
السادس ـ إلى بعض الشيعة ٢٤٨

السابع ـ إلى أهل الأهواز ٢٤٩
الثامن ـ إلى بعض أصحابه ٢٧٢
التاسع ـ إلى رجل من أهل المدائن ٢٧٧
العاشر ـ إلى رجل ٢٧٨
الحادي عشر ـ إلى من سأل عن التوحيد ٢٨٤
الثاني عشر ـ إلى قاتل فارس بن حاتم القزوينيّ ٢٨٤
الثالث عشر ـ كتابه عليه السلام في دَين الأعرابيّ ٢٨٥

****

الباب التاسع ما رواه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أو غيرهم ٢٨٩
الفصل الأوّل: ما رواه عليه السلام من الأحاديث القدسيّة ٢٨٩
الفصل الثاني: ما رواه عليه السلام عن الملائكة ٢٩٣
(أ) ـ ما رواه عليه السلام عن جبرائيل عليه السلام ٢٩٣
الفصل الثالث: ما رواه عليه السلام عن الأنبياء عليهم السلام ٢٩٤
(أ) ـ ما رواه عليه السلام عن نوح عليه السلام ٢٩٤
(ب) ـ ما رواه عليه السلام عن موسى عليه السلام ٢٩٤
(ج) ـ ما رواه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٩٧
(د) ـ ما رواه عليه السلام عن بعض الأنبياء عليهم السلام ٣٣٠
الفصل الرابع: ما رواه عليه السلام عن الأئمّة ٣٣١
(أ) ـ ما رواه عليه السلام عن الإمام عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام ٣٣١
(ب) ـ ما رواه عليه السلام عن الإمام الحسن بن عليّ عليهما السلام ٣٤٣
(ج) ـ ما رواه عليه السلام عن الإمام الحسين بن عليّ الشهيد عليه السلام ٣٤٤

(د) ـ ما رواه عليه السلام عن الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام ٣٤٩
(هـ) ـ ما رواه عليه السلام عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ٣٥٠
(و) ـ ما رواه عليه السلام عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ٣٥٨
(ز) ـ ما رواه عليه السلام عن الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ٣٦٨
(ح) ـ ما رواه عليه السلام عن أبيه الإمام محمّد الجواد عليه السلام ٣٦٩
(ط) ـ ما رواه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ٣٧٢
الفصل الخامس: ما رواه عليه السلام عن غيرهم ٣٧٣
(أ) ـ ماروا عليه السلام عن بشر بن عمر الحضرميّ ٣٧٣
(ب) ـ ما رواه عليه السلام عن جابر ٣٧٤
(ج) ـ ماروا عليه السلام عن زهير بن القين البجليّ ٣٧٦
(د) ـ ماروا عليه السلام عن سعد بن عبد الله الحنفيّ ٣٧٧
(هـ) ـ ماروا عليه السلام عن عليّ الأكبر ابن الحسين عليه السلام ٣٧٨
(و) ـ ماروا عليه السلام عن مسلم بن عوسجة الأسديّ ٣٧٩
خاتمة في الأحاديث المشتبهة والممدوحين والمذمومين وغيرهم ٣٨٣
الفصل الأوّل: الأحاديث المشتبهة ٣٨٣
الفصل الثاني: الممدوحون والمذمومون والكذّابون عليه ٣٩٣
(أ) ـ الممدوحون ٣٩٣
الأوّل ـ إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ ٣٩٣
الثاني ـ أحمد بن خانبة ٣٩٤
الثالث ـ أحمد بن حمّاد المروزيّ ٣٩٤
الرابع ـ أيّوب بن نوح ٣٩٤

الخامس ـ بشر بن سليمان ٣٩٥
السادس ـ الجمانيّ(الحمانيّ) الشاعر ٣٩٦
السابع ـ الحسين بن أحمد الحلبيّ ٣٩٦
الثامن ـ عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ ٣٩٦
التاسع ـ عليّ بن بلال ٣٩٧
العاشر ـ عليّ بن جعفر ٣٩٨
الحادي عشر ـ عليّ بن مهزيار ٣٩٨
الثاني عشر ـ العليل ٣٩٨
الثالث عشر ـ الغائب العليل وأيّوب بن نوح، وإبراهيم بن محمّد الهمدانيّ ... ٣٩٩
الرابع عشر ـ عيسى بن جعفر بن عاصم ٣٩٩
الخامس عشر ـ فتح بن يزيد الجرجانيّ ٤٠٠
السادس عشر ـ محمّد بن أحمد بن حمّاد المروزيّ ٤٠٠
السابع عشر ـ محمّد بن الحسن ٤٠١
الثامن عشر ـ محمّد بن عبد اللّه بن زرارة ٤٠١
التاسع عشر ـ مهلب الدلّال ٤٠١
العشرون ـ يحيى بن يسار القنبريّ ٤٠٢
الحادي والعشرون ـ يونس بن عبد الرحمان ٤٠٢
الثاني والعشرون ـ ابن أورمة ٤٠٢
الثالث والعشرون ـ ابن بند ٤٠٣
الرابع والعشرون ـ أبو طالب ٤٠٣
الخامس والعشرون ـ أبو عليّ بن راشد ٤٠٣

السادس والعشرون ـ أبو عمرو عثمان بن سعيد ٤٠٤
السابع والعشرون ـ أبو نؤاس ٤٠٥
الثامن والعشرون ـ أبو هاشم الجعفريّ ٤٠٦
التاسع والعشرون ـ جماعة من الموالي ٤٠٦
الثلاثون ـ أهل الأهواز الذين كتبوا إليه في الجبر والتفويض ٤٠٦
الحادي والثلاثون ـ أهل قمّ وآبة ٤٠٧
الثاني والثلاثون ـ رجل ٤٠٧
(ب) ـ المذمومون ٤٠٨
الأوّل ـ أحمد بن حمّاد ٤٠٨
الثاني ـ أحمد بن الخضيب ٤٠٨
الثالث ـ جعفر الكذّاب ٤٠٩
الرابع ـ ذمّ الحسن بن محمّد بن بابا ٤١٠
الخامس ـ الحسن بن محمّد ومحمّد بن نصير النميريّ وفارس بن حاتم القزوينيّ ٤١١
السادس ـ عبد الرحمن بن يعقوب ٤١١
السابع ـ عليّ بن حسكة ٤١١
الثامن ـ عمر بن الفرج الرخجيّ ٤١٣
التاسع ـ فارس بن حاتم القزوينيّ ٤١٤
العاشر ـ فتح القلانسي ٤١٩
الحادي عشر ـ فضل بن شاذان ٤٢٠
الثاني عشر ـ الفهريّ ٤٢٠
الثالث عشر ـ القاسم اليقطينيّ ٤٢١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الرابع عشر ـ هشام بن الحكم وهشام بن سالم ٤٢٢
الخامس عشر ـ يحيى بن أكثم ٤٢٣
السادس عشر ـ يونس بن عبد الرحمان وأصحابه ٤٢٣
السابع عشر ـ أبو العادية قاتل عمّار ٤٢٣
الثامن عشر ـ ذمّ اللّه العامّة ٤٢٤
التاسع عشر ـ الواقفة ٤٢٤
العشرون ـ الزيديّة والواقفة والنصّاب ٤٢٥
الحادي والعشرون ـ رجل يقال له معروف ٤٢٥
الثاني والعشرون ـ بعض من كان يلقّب بأبي نؤاس ٤٢٦
(ج) ـ الكذّابون عليه عليه السلام ٤٢٦
الأوّل ـ الحسن بن محمّد بن بابا ٤٢٦
الثاني ـ عليّ بن حسكة ٤٢٧
الثالث ـ عروة الدهقان ٤٢٧
الرابع ـ محمّد بن نصير النميريّ ٤٢٧
الفصل الثالث: ثقاته عليه السلام وغيرهم ٤٢٩
(أ) ـ ثقاته عليه السلام ٤٢٩
(ب) ـ وكلاؤه عليه السلام ٤٣١
(ج) ـ بوّابه عليه السلام ٤٣٤
(د) ـ شعراؤه عليه السلام ٤٣٥